



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

القصص النبوية من أصول الأئمة

تكملة الأئمة

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي بكر

الجزء الأول

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصول المهمه فى اصول الائمة (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	الفصول المهمه فى اصول الاثمه المجلد ١
١٣	اشاره
١٤	[مقدمات التحقيق]
١٤	[مقدمه المحقق]
١٤	اشاره
١٧	تعريف بالكتاب: الفصول المهمه و مؤلفه
١٩	ماهيه الكتاب
١٩	اشاره
١٩	القسم الأول فى اصول الدين
٢٠	القسم الثانى
٢٠	القسم الثالث
٢٠	القسم الرابع
٢٢	القسم الخامس
٢٤	التعريف بالمؤلف و بيان ما يتعلق به
٢٤	اشاره
٢٤	(مولده و وفاته)
٢٤	(اقوال العلماء فى حقه)
٢٥	(احواله)
٢٨	(مشايخه فى التدريس)
٢٨	(مؤلفاته)
٣٣	(شعره)
٤١	منهج المؤلف
٤٢	مصادر المتن فى الحديث و فى مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد
٤٩	تحقيق الكتاب
٥٩	الاشارة الاجماليه إلى شأن عده من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو لاحظناها
٤٧	[مقدمه المؤلف]
٤٩	مقدمه تشتمل على فوائد مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد
٧٧	ابواب الكليات المتعلقه باصول الدين و ما يناسبها
٧٧	اشاره

- الباب الأول* نبذه من الكليات القرآنيه التي تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها ٨٨
- «٤» باب ٢- ان الله ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل ١٠٦
- «٢» باب ٣- وجوب العمل بالأدله العقليه في اثبات حجيته الأدله السمعيه ١١٦
- «٢» باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين ١١٧
- «٣» باب ٥- ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه* ١٢٠
- «٢» باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها* من ادله علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام ١٢٥
- «٣» باب ٧- عدم جواز التقليد في شئ من الاعتقادات و اخذها عن غير النبي و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات ١٢٨
- «٢» باب ٨- ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه* ١٢٩
- «٢» باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد* لا شريك له في الربوبيه ١٣٥
- «٣» باب ١٠- ان الله سبحانه لا يشبهه شئ من المخلوقات في صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم ١٣٨
- «٣» باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك ١٤٣
- «١» باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بعدم ١٤٥
- «٢» باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شئ من الحواس ١٧٢
- «٤» باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا له جزء ١٧٤
- «٢» باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عبادته شئ من اسمائه تعالى دونه* و لا معه بل الواجب عبادته المسمى بها. ١٧٧
- «١» باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لا أول لوجوده و لا آخر له ١٨١
- «٢» باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحل في مكان ١٨٥
- «٢» باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه ١٨٨
- «٣» باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر في الدنيا و لا في الآخره و لا في النوم و لا في اليقظه ١٩٨
- «٣» باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم ٢٠٤
- «٢» باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه ٢٠٧
- «٤» باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره ٢٠٩
- «١» باب ٢٣- ان صفات الله سبحانه الذاتيه ليس شئ منها زائدا على ذاته و لا مغايرا لها ٢١٥
- «١» باب ٢٤- ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات ٢١٨
- «٤» باب ٢٥- ان صفات الله الفعليه، محدثه و انها نفس الفعل ٢٢٠
- «٢» باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفه ذاتيه و أنه لا مجرد* غيره ٢٢٦
- «٤» باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هي غيره ٢٣٤
- «٣» باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معاني اسماء الخلق ٢٣٨
- «١» باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال ٢٤٢
- «٢» باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته ٢٤٣
- «٣» باب ٣١- ان كل شئ في الكرسي و الكرسي و ما فيه في العرش ٢٤٩

- «١» باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجة به اليهم ولا غرض في خلقهم يعود اليه ٢٥٦
- «٢» باب ٣٤- أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره* و علمه و اذنه ٢٥٨
- «٣» باب ٣٥- ان الله سبحانه يحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلي ٢٦٠
- «٣» باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا ٢٦٩
- «٤» باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم ٢٧٢
- «١» باب ٣٨- بطلان التفويض في افعال العباد ٢٧٦
- «٢» باب ٣٩- بطلان الجبر في افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين ٢٨٥
- «١» باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقرب القربان لها ٢٩٢
- «٥» باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه ٢٩٣
- «٢» باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ند ٢٩٤
- «١» باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه و لا يد و لا شيء من الجوارح ٢٩٥
- «٢» باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام في ذات الله و لا الفكر في ذلك و لا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدره الله سبحانه ٢٩٩
- «٣» باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء و القدر بل ينبغي الكلام في البداء ٣٠٦
- «٢» باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء الا ما ورد النهي عنه ٣١١
- «٢» باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شيء الا افعال العباد ٣١٢
- «٣» باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح في الابدان* ٣١٨
- «٣» باب ٤٩- ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر ٣٢١
- «١» باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور ٣٢٥
- «١» باب ٥١- ان لكل شيء أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص ٣٢٦
- «٢» باب ٥٢- ان الله قسم الرزاق من الحلال و أنه يزيدها و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه ٣٣١
- «١» باب ٥٣- وجوب طلب الناس الرزاق بقدر الكفاية* و استحباب طلب ما زاد للتوسعة على العيال و نحوها ٣٤٠
- «٢» باب ٥٤- ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس ٣٤٢
- «٤» باب ٥٥- ان الله لا يعذب أحدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصية بعض الناس و رضا الباقيين أو ترك الإنكار ٣٤٣
- «١» باب ٥٦- ان كل من لم تقم عليه الحجة كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامة ٣٤٦
- «٢» باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصية و الطاعة لكنهما غير واجبين* و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان ٣٥٤
- «٢» باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر ٣٥٨
- «٣» باب ٥٩- وجوب التوبة* على كل مذنب من كل ذنب* ٣٦٠
- «٣» باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصا كالتسخرية و الاستهزاء و المكر و الخديعة و العبث و نحوها ٣٦١
- «١» باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلايا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه ٣٦٣
- «١» باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد و انه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم ٣٦٥

- «٢» باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة ٣٧٠
- «٥» باب ٦٥- ان المؤمن يبتلى بكل بليه و يموت بكل ميته إلا ما استثنى ٣٧٣
- «٢» باب ٦٦- ان ارواح تفتى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين ٣٧٥
- «٢» باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه ٣٧٧
- «١» باب ٦٨- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر ٣٧٩
- «٢» باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل فى القبر فينعم أو يعذب ساعه* و الباقر لا يسألون الى يوم القيامة ٤٠٧
- «١» باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت ٤١١
- «١» باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا فى ابدان مثاليه* و ارواح الكفار الى نار الدنيا ٤١٤
- «٣» باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (ينتمون- خ ل) فى البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه ٤٢١
- «٢» باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه ٤٢٩
- «٣» باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصليه ٤٣١
- «١» باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعه فيدعون بأسماء آبائهم ٤٣٩
- «١» باب ٧٦- ان كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبى و سببه ٤٤٣
- «٢» باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله ٤٤٤
- «٣» باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم ٤٤٥
- «٢» باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمه و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم فى الشفاعه فيه من فساق المسلمين ٤٥٢
- «٤» باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر ٤٥٧
- «٤» باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التنعمات و جميع ما يشتهى أهلها ٤٦١
- «٥» باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على أشد العذاب و انواع العقاب ٤٦٣
- «١» باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون فى الجنة و الكفار يخلدون فى النار و انه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان ٤٦٧
- «١» باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة ٤٧٧
- «٣» باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام* فى كل زمان مادام التكليف ٤٨٣
- «٣» باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف ٤٨٥
- «٣» باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمه عليهم السلام على كل مكلف ٤٨٦
- «١» باب ٨٨- ان الأئمه هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب الله التى منها يؤتى ٤٨٧
- «١» باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و أفضل و اكمل من جميع الرعيه ٤٨٩
- «٥» باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار امام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز ٤٨٩
- «٣» باب ٩١- ان الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها ٤٩٢
- «٢» باب ٩٢- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التى نزلت من السماء ٤٩٤
- «١» باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبى و الأئمه عليهم السلام كل يوم ٤٩٨

- ٢٤٩٩ باب ٩٤- ان الملائكة والروح ينزلون ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمة عليهم السلام بجميع ما يكون في تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام
- ٥٠٤ باب ٩٥- ان النبي و الأئمة عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا
- ٥٠٧ باب ٩٦- ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه*
- ٥١١ باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر
- ٥١٣ باب ٩٨- انه يجب على الرعيه التسليم للأئمة عليهم السلام و الرد اليهم
- ٥١٤ باب ٩٩- ان النبي و الأئمة عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسألونهم
- ٥١٨ باب ١٠٠- انه ليس شيء من الحق في ايدى الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام و ان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل*
- ٥١٨ باب ١٠١- ان النبي و الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكة و غيرهم، و ان الانبياء أفضل من الملائكة
- ٥٣٠ باب ١٠٢- ان الأئمة عليهم السلام كلهم قائمون بامر الله و ان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف* بعد غيبته فيملاً الارض عدلا و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله
- ٥٣١ باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه و آله* كان يقرأ و يكتب بكل لسان*
- ٥٣٤ باب ١٠٤- ان الأئمة يعرفون اللسان كلها و جميع ما يحتاج اليه الناس
- ٥٤٠ باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما*
- ٥٤٣ باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه في عالم الذر
- ٥٥٢ باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد
- ٥٥٣ باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال
- ٥٥٣ باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعته محمد صلى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامه
- ٥٥٦ باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل
- ٥٧١ باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفا، كفر و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو مستخفا
- ٥٧٢ باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب و لا فعل حرام
- ٥٧٥ باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه
- ٥٧٦ باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيم
- ٥٧٦ باب ١١٥- وجوب بغض أعداء الله و البراءه منهم و من أئمتهم
- ٥٧٩ باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الى الأئمة عليهم السلام
- ٥٨١ باب ١١٧- ان الناجي من كل أمه فرقه واحده
- ٥٨٢ باب ١١٨- ان المتمسكين باهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم في الاعتقادات و العبادات و الاحكام، هم الفرقة الناجيه
- ٥٨٤ باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم
- ٥٨٨ باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة عليهم السلام
- ٥٨٩ ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها
- ٥٨٩ اشاره
- ٥٩٨ باب ١- ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه
- ٦٠٢ باب ٢- عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و لو بواسطه أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام

«٢» باب ٣- وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه

٦٠٥

«٣» باب ٤- انه لا يجوز تعليم شىء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهى* - كذا) و كذا تعلمه

٦١٨

«٥» باب ٥- انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه

٦٢٠

«٢» باب ٦- استحباب مجالسه العلماء الصالحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

٦٢٢

«١» باب ٧- ان كل واقعه تحتاج اليها الامه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل قطعى مخزون عند الأئمه عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه

٦٢٧

«٢» باب ٨- انه لا يجوز القول و لا العمل فى شىء من الأحكام الشرعيه بغير علم

٦٨١

«١» باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه

٦٨٢

«١» باب ١٠- وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات- خ ل)

٦٨٤

«١» باب ١١- عدم وجوب اظهار العلم مع التقية و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع

٦٨٧

«٣» باب ١٢- جواز روايه الحديث بالمعنى

٦٨٩

«١» باب ١٣- وجوب العمل باحاديثهم عليهم السلام المرويه فى الكتب المعتمده و كتابه* الحديث

٦٩٠

«٢» باب ١٤- عدم جواز تقليد* غير المعصوم فى الأحكام الشرعيه

٦٩٢

«٥» باب ١٥- تحريم الابتداء و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام

٦٩٧

«٤» باب ١٦- تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى

٧٠١

«٢» باب ١٧- عدم جواز العمل بشىء من انواع القياس فى نفس الأحكام الشرعيه حتى قياس الأولويه*

٧٠٥

«٢» باب ١٨- عدم جواز العمل بشىء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الأحكام الشرعيه

٧٠٨

«٢» باب ١٩- انه لا يجوز العمل فى الأحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى

٧١٢

«١» باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم*

٧١٦

«٣» باب ٢١- وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه

٧١٧

«٢» باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به

٧٢٢

«١» باب ٢٣- عدم جواز الاختلاف فى الأحكام لغير تقيه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا يكون أكثر من واحد فى نفس الأمر

٧٢٣

«٢» باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فى الأحكام الشرعيه

٧٢٩

«٤» باب ٢٥- عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه*

٧٣٢

«١» باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفراد* الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل

٧٣٧

«٤» باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل

٧٤٠

«١» باب ٢٨- وجوب رد المشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه

٧٤١

«٣» باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعه خاصه

٧٤٣

«١» باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمه عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم

٧٤٣

«١» باب ٣١- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

٧٤٩

«١» باب ٣٢- وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السلام

٧٧٥

«٢» باب ٣٣- عدم جواز استنباط شىء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام

٧٩٠

- ٧٩٥ «١» باب ٣٤- عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله المروى عن غير الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم
- ٧٩٧ «١» باب ٣٥- استحباب هداية الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين
- ٨٠٥ «١» باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعه علماء السوء في الاحكام الشرعية
- ٨١٣ «١» باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر
- ٨١٦ «١» باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن
- ٨١٧ «٢» باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها
- ٨١٨ «١» باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض
- ٨١٩ «١» باب ٤١- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات
- ٨٢١ «٢» باب ٤٢- ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا في تركه
- ٨٢٧ «١» باب ٤٣- ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إنا ما استثنى
- ٨٣٠ «١» باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق و أنه لا حرج في الدين
- ٨٣٧ «١» باب ٤٥- ان الشك لا ينقض اليقين ابدا و إنما ينقضه اليقين
- ٨٤٠ «٣» باب ٤٦- ان كل شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شيء في بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب
- ٨٤٣ «١» باب ٤٧- أنه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه
- ٨٥٠ «٣» باب ٤٨- أنه ينبغي ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به
- ٨٥٢ «٢» باب ٤٩- انه لا يحكم بوجود فعل وجودي* حتى يقوم عليه الدليل و أنه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجود و عدمه إنا ما استثنى
- ٨٥٨ «٣» باب ٥٠- ان كل ما في القرآن من آيات التحليل و التحريم* فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أنه العدل و الجور
- ٨٦١ «٢» باب ٥١- ان الأحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إنا ما خرج بدليل
- ٨٦٣ «٢» باب ٥٢- ان الأحكام الشرعية عاقبه شامله لجميع المكلفين من الأولين و الآخرين، إنا ما خرج بدليل
- ٨٦٤ «٣» باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبي و الأئمة عليهم السلام و الحكم بما نضوا عليه من الأحكام
- ٨٧٠ «٢» باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام، إنا ان يعلم الاختصاص
- ٨٧٥ «٢» باب ٥٥- وجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السلام* من الأحكام إنا مع ظهور المانع من الانكار
- ٨٧٩ «٢» باب ٥٦- ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض* الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات
- ٨٧٩ «١» باب ٥٧- اشتراط العقل في التكليف
- ٨٨١ «٤» باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العبادة قبله
- ٨٨٥ «٢» باب ٥٩- وجوب النية في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا* إنا ما استثنى*
- ٨٨٧ «٢» باب ٦٠- استحباب نية الخير و العزم عليه و كراهية نية الشر
- ٨٨٩ «٢» باب ٦١- وجوب الاخلاص في العبادة و النية و تحريم الرياء و السمعه
- ٨٩١ «٤» باب ٦٢- استحباب العبادة في السر و اختيارها على العبادة في العلانية إنا في الواجبات، فتستحب اظهارها
- ٨٩٢ «٢» باب ٦٣- تاكد استحباب الجدّ و الاجتهاد في العبادة
- ٨٩٤ «٢» باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

- «١» باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره إلا ما استثني* ٩٠٠
- «٦» باب ٦٧- بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم ٩٠٠
- «٣» باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر* سوى الزكاه اذا دفعها الى غير المستحق ٩٠٢
- «٢» باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب* في نفس الاحكام الشرعيه* ٩٠٤
- «٤» باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه في العقود اللازمه إلا ما استثني ٩٠٧
- «٢» باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثني* ٩٠٩
- «١» باب ٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل ٩١٤
- «٢» باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي* على جميع افراد الكلي ٩١٦
- «٤» باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل ٩١٩
- «٢» باب ٧٥- انه ينبغي تعلم علوم العربيه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها ٩٢١
- «٢» باب ٧٦- وجوب تعلم الفقه* المنقول عن الأئمه عليهم السلام ٩٣١
- «٥» باب ٧٧- انه ينبغي تعلم الكتابه و الحساب ٩٣٤
- «١» باب ٧٨- حصر الواجبات و انّ ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل ٩٣٥
- «٢» باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعيه ٩٣٨
- «١» باب ٨٠- ان الأخير* من احاديث النبي صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير ٩٣٩
- «١» باب ٨١- اباحه الطيبات و تحريم الخبائث* ٩٤١
- «٣» باب ٨٢- ان كلّ مأمور باجتنابه حرام ٩٤٢
- «٢» باب ٨٣- ان القرعه لكل أمر مجهول إلا ما استثني ٩٤٣
- «٤» باب ٨٤- ان كلّ ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الآية، فانه من النظر ٩٤٤
- «٢» باب ٨٥- ان الباء تاتي للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم ٩٤٥
- «١» باب ٨٦- ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه ٩٤٧
- الفهرس ٩٤٩
- تعريف مركز: ٩٤٤

سرشناسه : حر عاملى، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پديد آور : الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملة لوسائل) و هو يشتمل على القواعد الكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه.../محمد بن الحسن الحر العاملى ؛ تحقيق و اشراف محمد بن محمد الحسين القائنى.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)، ۱۴۱۸ ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهرى : ۳ ج.: نمونه.

شابك : ۴۸۰۰۰ ريال (دوره)

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر تكملة "وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه" از خود نويسنده است.

يادداشت : كتابنامه: به صورت زير نويس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه.-- الجزء الثانى الفقه.-- الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان ديگر : وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ۱۱ ق.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : قائنى، محمد، ۱۳۴۴ -، گرد آورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)

رده بندي كنگره : BP۱۳۵ / ح ۴ و ۵، ۱۳۷۶

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۰-۱۳۸۸۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والصلوة على محمد وآله ولعنه الله على أعدائهم الى يوم الدين

لا ريب ان علم الحديث من اهم العلوم الشرعيه التي تتبنى عليها سعادته الانسان في حيوته الدنيويه قبل اخريه.

وقد ألف العلماء وجمعوا الحديث في الأعصار المختلفه و في مجالات شتى منذ ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله و حتى زمن الأئمه من آله و إلى عصرنا هذا.

و من محاسن الدهر هو ما ألفه المحقق العظيم، ذو السليقه المستقيمه و الذوق المقبول، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس الله نفسه الزكيه فقد وفق قدس الله سره في كتابه الحديث و جمعه، و اجاد و احسن، و قد من الله عليه حيث جعل كتابه تفصيل وسائل الشيعة الذي

ألّفه في جمع الأحاديث الفقهيّة مرجعا للطائفه و ملاذا للفقهاء في استنباط الأحكام و مراجعه الأخبار حتى كاد يكون ناسخا لغيره و حتى لمصادر كتابه من الكتب الأربعة و غيرها.

فللّه درّه و عليه اجره و هنيئا له بما وفق و نال، عليه رحمات الله و قد طبع كتابه

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦

هذا (الوسائل) عده طبعات و ممّن احياه و حققه المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي (قدس سرّه) فقد أخرج الكتاب من نسخته القديمه الحجريه الى حلّه جديده ظريفه سهله التناول واضح السطور و الكلمات مع ما اضاف إليه من التحقيق و تفسير ما أجمله المؤلف من الأمر بمراجعته ما يناسب الباب في كل مورد بما تقدم و يأتي، بحسب ما عثر عليه.

ثمّ يليه ما طبع اخيرا بقيام مؤسسه آل البيت عليهم السّلام بالمشروع و لتحقيق هذا الكتاب العظيم مجال كثير في مجالات، منها تكميل تفسير مبهماتّه في الأمر بمراجعته ما تقدم و يأتي علّ الله ان يمنّ على اهله بالتوفيق لذلك.

ثمّ أنّي قد عثرت في تضاعيف مكتبه شيخى الوالد على كتاب لصاحب الوسائل في مجال الحديث خطر بيالى أنه مكمل لكتابه الوسائل و مستدرّك لما فاته قدس سرّه في غير الفقه مع اتحاد طريقه في جمعه و تأليفه لما سلكه في جمع الوسائل حتى ان من راجع كتابه هذا و لم يسبق منه العلم بمؤلفه قطع بكون مؤلفه هو مؤلف ذاك، و قد كتبه الشيخ الحرّ بعد الوسائل و امر في موارد عدّه فيه بمراجعته كتابه الوسائل و كتابه اثبات الهداه.

و يبدو ان هذا الكتاب من اخريات تأليفات هذا الشيخ العظيم (قدس سرّه) و قد كان معجبا بكتابه

هذا حيث قال في شأنه:

سألني بعض صلحاء الفضلاء وفضلاء الصلحاء بل امرني بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليّة المرويّه، و الابواب الموصلة الى الاحكام الجزئيه، لما علموا من زياده نفع تلك الكليات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا ان لا يبقى حكم من الاحكام الا فيه نص خاص أو علم و لا مطلب مشكل مبهم الا و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام، فما طلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثره العوائق و العلايق من

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧

طوارق الحدثان ثم لم اجد بدا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه، و الله المستعان و ارجو ان يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب ...

الى ان قال بعد ذكر أنه ينقل الحديث من الكتب الصحيحه:

و قد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصنفات، و الطرق الى نقل تلك المؤلفات، فى آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ...

الى ان قال: و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب ممّا لا نظير له فى فنه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الاحاديث الصحيحه المعتمده و ارجع الى هذه القواعد الكليّه المرويّه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرويّه عن العتره الطاهره الخ.

فحق ان اعتبرنا الكتاب تكمله للوسائل حيث أنه جمع فيه روايات اصول الاعتقاد من كتاب الكافي و غيره من الكتب

الأربعة و غيرها و روايات فى أصول الفقه مع ذكر الأسانيد.

و قد لخصّ روايات الفقه أيضا بحذف الاسناد ثم ذكر بعدها روايات فى الطبّ و العلاج و فى الاخير روايات فى النوادر.

و من حسن الحظّ ان مصادر كتابه هذا نوعا هى مصادر كتابه الوسائل فاذا كانت الكتب الاربعه للمشايخ الثلاثة و غيرها هى مصادر الوسائل فمصادر هذا الكتاب أيضا هى تلك الّا أنه لما كان ما عدا الكافى من الكتب الأربعة مصنفا فى الفروع الفقهيّه و مبنى هذا الكتاب عمدّه غيرها من المسائل الكلاميّه و غيرها فى جملة من ابوابه، اقتبس المصنّف رواياته من كتب للمشايخ الثلاثة هى مضافا الى الكتب الأربعة جملة من كتب الصدوق كالتوحيد و الخصال و العيون و غيرها و بعض كتب الشيخ الطوسى غير التهذيبيّن كالمجالس فكان اعتبار مصادر هذا الكتاب مثل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨

كتاب الوسائل.

و بالجملة لا- اخفيك مدى اكبارى لهذا السفر الجليل و الزبر العظيم فاعتبره جزء من الوسائل بل مقدّما عليه فأنه مشتمل على اصول الفقه مع ما فى أوّله من اصول الاعتقاد الذى هو شرط من كتب الاخبار المؤلّفه فى الفروع من الفريقين كالكافى و الوافى و غيرها من كتبنا و جملة من صحاح ابناء السنه من كتبهم.

فكما ان كتاب الوسائل نسخ عملاء المراجعه الى مصادره حتى الكتب الأربعة لكونه جامعا بينها و زائدا عليها فظنّى ان هذا الكتاب أيضا بانتشاره يكون ناسخا لمراجعه مصادره كأصول الكافى و جملة من كتب الصدوق.

تعريف بالكتاب: الفصول المهمه و مؤلّفه

قد المحنا سابقا الى ان مؤلّفه هذا السفر الجليل هو مؤلّف كتاب الوسائل كما صرح بذلك فى عده من التراجم.

اضافه الى ان نسبه الكتاب الى مؤلّفه الحرّ

مشهوده بوحده المنهج المعمول به فى جمع احاديث هذا الكتاب مع ما فى كتاب الوسائل حتى ان من نظر فيه ولا يدري مؤلفه من هو، ينسب ذنه الى الشيخ الحرّ اذا كان على سابقه من مراجعه ذلك الكتاب كل ذلك تقدم منا الاشاره اليه ولا بأس مع ذلك بذكر بعض من عدّ الكتاب من تأليف هذا الشيخ الجليل قدس سره.

قال السيد العاملى فى اعيان الشيعة ضمن ترجمه المؤلف « ١ » عند التعرض لمؤلفاته:

العشرون: الفصول المهمه فى اصول الأئمه، مطبوع يشتمل على القواعد الكليّيه

(١) اعيان الشيعة ٩: ١٤٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩

المنصوصه فى أصول الدين و أصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات.

فيه أكثر من الف باب، يفتح كل باب الف باب.

أقول: قوله فيه أكثر من الف الخ عباره مأخوذه من نفس الشيخ الحرّ حيث عرف كتابه بذلك فى مقدمه الفصول و قد اخذ هذا التعبير منه فى تعريف الكتاب غير العاملى أيضا.

على ان العاملى عرف الكتاب باشماله على غير الفقه و ان الفقه قسم من اقسامه الخمسه خلافا لما اشتهر فى الالسن من ان هذا الكتاب تلخيص للوسائل خاصه فأنه متضمن لتلخيصه فى شطر منه.

و قال فى الذريعه: « ١ »

لفصول المهمه فى اصول الأئمه للحرّ العاملى، محمد بن الحسن، م ١١٠٤ مرتب على مقدمه و ابواب تزيد على الف باب يفتح من كل باب الف باب لأنه مشتمل على القواعد الكليّيه المنصوصه فى الاصولين و الفقه و الطب و النوادر.

أوّل: الحمد لله الذى عرفنا نبذه من الأصول الكليّيه و فتح لنا بها ابواب العلم بالاحكام الجزئيه ... نسخه منها فى سپهسالار « ٢ » و طبع بايران

و له مختصر ذكرناه في حرف الميم و مرّ للمؤلف تفصيل وسائل الشيعة.

و قال نفس الشيخ الحرّ في كتابه امل الآمل عند التعرض لترجمته عند التعرض لمولفاته:

و كتاب فصول المهمه في اصول الأئمه عليهم السّلام تشتمل على القواعد الكليات المنصوصه في اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و في الطب و نوادير الكليات فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف.

(١) الذريعه، ١٦: ٢٤٥.

(٢) و هي التي راجعناها أيضا عند مقابله الكتاب.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠

أقول: الظاهر ان هذا المصدر هو مرجع العاملى و الطهرانى فى تعريفهم بالكتاب سيما العاملى على ما يبدو من ترتيب عدّه لمصنفات الشيخ الحرّ قدس سرّه.

و قال فى الروضات «١» عبارته مثل ما تقدم عن امل الآمل إلّا أنّه فى آخره: يفتح كل باب الف باب.

أقول: و لعل لفظه الباب الاخير، ساقط من نسختنا من امل الآمل كما أنه مأخوذ ترجمه الروضات للمؤلف من ذاك الكتاب.

و الحاصل ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ ليس محلّ ريب.

ماهيه الكتاب

اشاره

فقد تقدم تعريفها اجمالا فى العبارات المتقدمه و تفصيله ان الكتاب هذا روائى مشتمل على خمسہ أقسام

القسم الأول فى اصول الدين

جمع فيه المؤلف جملة من الروايات المتعلقة باصول الدين من المبدء و النبوه و الامامه و المعاد و ما يناسبها من سائر مسائل الاعتقاد فيذكر عنوان الباب أوّلا ثم يذكر الخبر المناسب هل ذيله و اذا كان للخبر اكثر من مصدر يذكر الخبر من مصدر ثم يعطف عليه المصدر الآخر فيما عثر عليه و أنه نحوه او مثله على غرار ما كتب عليه كتاب الوسائل ثم كثيرا ما يذكر بعد ذكره الاخبار: تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه، كما يفعله فى الوسائل.

و قد صدر هذا القسم من الكتاب بالباب الأول: نبذه من الكليات القرآنيه تتعلق

(١) روضات الجنات: ٦٤٥.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١

بالأصول و الفروع و غيرها.

كما و أنه صدر الكتاب بجملة من الفوائد المهمة انهاها الى اثنتى عشره تبركا بالعدد تعرض فيها لبيان بعض مسائل اصول الفقه المعنونه فى الكتب الاصوليه كمسأله حجّيه الظواهر و العمومات، مقدمه لما يريد فى الكتاب من التعرض للاخبار الكلّيه و العامه الظاهره فى العموم.

القسم الثانى

احصاء عده اخبار تحت عناوين تتعلق باصول الفقه كمسأله حجّيه العموم و اخبار الثقات و شأن الناسخ و ظواهر القرآن و الأحاديث و غير ذلك على نحو القسم السابق من الاشاره الى مصادر الخير فيما كان متعددا، مشيرا بعد ذكر الأخبار الى ما تقدم و يأتى.

القسم الثالث

الكليات المتعلقة بفروع الفقه و قد ذكر (قدس سرّه) انه ينقل هذه الكليات من تفصيل وسائل الشيعة و يحذف اسانيدھا اختصارا و يذكر كل حكم فى باب و ربما جمع حكيم فصاعدا فى باب و لا يذكر عنوانا للباب فى هذا القسم نظرا الى سهوله فهمه من مراجعه الحديث ثم ذكر ان من اراد الاسانيد و معرفه العنوان و جميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب لأنه لا يذكر الأحاديث كلها للاختصار فيحذف المكرر من الأحاديث و كل الاسانيد.

و هذا نظير كتب الفقه المعموله عند القدماء كالتهايه و غيرها و قد ذكرنا عناوين ابواب الأحاديث من كتاب الوسائل فيما علقنا عليه و كذا مصادر الحديث فى الوسائل اجمالا مع موارد الحديث فى الوسائل.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢

القسم الرابع

فى روايات تتعلق بالطب و ما يناسبها من الوقايات و حق ان هذا القسم من الكتاب مما لم يعهد له نظير فيما اعلم فى التصانيف فإنه جمع قدس سره فيه روايات، جلها معتبره مشتمله على اسانيد من الكافى و المحاسن و غير ذلك من الكتب المعتمده.

فان الكتب المؤلفه فى الطب من قسم الروايات، هى مراسيل عاده تنسب الى المعصومين عليهم السلام.

و اما هذا الكتاب فرواياتها عموما مسانيد و جلّها من الكتب المعروفة التي عليها المعوّل في الفقه و غيره كالكتب الأربعة و غيرها.
اضف الى ذلك ان كتاب الفصول المهمة خصوصا قسم الطب منه مشتمل على النقل من كتاب طب الأئمة لا بنى بسطام و
الكتاب هذا مشتمل على غرر روايات و الذي عثرنا عليه من مطبوع هذا الكتاب هو نسخه مطبوعه في النجف مشتمله على اغلاط
كثيره في المتن و السند مع عدم

معلوميته اعتبار نسختها و لذا، لما كان للشيخ اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم معلوميته اعتبار نسختها و لذا، لما كان للشيخ الحرّ (قدس سره) سند الى هذا الكتاب و كان بنائه على الاعتماد على النسخ المعتمده، كان كتاب الفصول مدركا لاعتبار نسخه كتاب طب الأئمه.

سيما مع ما نشير اليه فى المصادر الى ما نقله العلامة المجلسى قدس سره فى البحار عن طب الأئمه فيصلح المجموع مدركا للوثوق بهذا الكتاب أيضا.

و ارجو ان نكون باحياء كتاب الفصول المهمه و ما يستلزمه من احياء امثال طب الأئمه مما ليست نسخته معروفه موثوقه عاده، ممن حفظ على امه محمّد صلّى الله عليه و آله احاديث اربعين و أكثر.

و علّ الله ان يوفق اهل الفضل، لحياء مثل هذه الكتب التى طبعت سابقا طبعا بدائيه تحقيقا فنيا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣

القسم الخامس

من الفصول هو روايات عنونها المصنف قدس سره بعنوان نوادر الكليات.

و عنوان النوادر هو امر شائع فى كتب الروايات تذييل به ابواب الروايات كثيرا ما و ربما كان المقصود به شذوذ الخبر او مخالفته للقواعد المألوفه او العمومات المعمول بها كما قد يكون المقصود به مناسبه روايه لما قبلها من دون ان يكون داخلا فى مضمون الباب السابق كما فسر العلامة المجلسى قدس سره اول باب من النوادر فى اصول الكافى بذلك على ما فى مرآه العقول.

و فى الذريعه: النوادر، عنوان لنوع من مؤلفات الاصحاب فى القرون الأربعة الاولى للهجره كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره او التى تشتمل على احكام غير متداوله او استثنائيه و مستدركه لغيرها و قال الشيخ النورى فى الفائده ٦ من خاتمه

المستدرك ٣: ٧٥٦

ان ابواب الزيادات من التهذيب للطوسي بمنزله المستدرک لسائر ابواب الكتاب فان الطوسي كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقه بعد ان نشرها على تلاميذه جعله في باب مستقل سماه باب الزيادات او النوادر. راجع الذريعه عنوان النوادر ٢٤: ٣١٥.

و قال الطهراني في بقيه كلامه: و للمعنى الاصطلاحى المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد و النجاشى و الطوسى و من قبلهم، من كلمه النوادر غموض كغموض معنى كلمتى الاصل و النسخه لقد استعمل الطوسى كلمه الاصل أكثر من النجاشى فكثير مما اسماء الطوسى اصلا سماه النجاشى كتابا و قليل ما يتفق عكس ذلك و الأمر فى النوادر على عكس ذلك فكثير مما سماه النجاشى نوادر سماه الطوسى كتابا و قليل ما يتفق غيره و الذى اتفق الطوسى و النجاشى على تسميته النوادر قليل و اقل من ذلك ما اتفقا على تسميته اصلا. راجع تمام كلامه قدس روحه.

و لكن يبدو ان مراد المصنف قدس سره من النوادر غير ذلك كله و انما يريد جمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤

روايات متفرقه تناسب الآداب و السنن و المعارف و الوظائف التى يبتلى به الانسان أو السؤال عنه كثيرا ما، و ربما فى اليوم مرّات.

اضافه الى مطالب تجلب الانتباه لمن سمعها اول مره مثل: ما تعرفه جميع الحيوانات و ان كل رمانه فيها حبه من الجنه و ان كل عين باكيه يوم القيامه إلا ثلاث و ما اشبه ذلك، أو يكون مما يغفل عنه او يتوهم خلافه كوجوب سجود التلاوه مع تكرار القراءه و الاستماع بداعى التعلم.

و ان شئت فعبر عن هذا القسم من الكتاب بما يصطلح عليه بالكشكول مما يحتوى امورا متفرقه و

اشياء مختلفه و علوم شتى مما لا يندرج تحت علم واحد.

و من هنا كان هذا القسم من الكتاب بعض ابوابه فقهيًا، كباب وجوب سجود التلاوه على القارىء كلما قرء عزيمه و على المستمع كلما استمع.

و بعضها تاريخيا، كباب ان الله اهلك امه باللواط و لم يهلك احدا بالزنا و باب أنه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و آله لم يغير الا ثلاثه و باب ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم الا ثلاثه، و ما شابه ذلك.

و بعضها تناسب الأطمعه، كاشتمال كل ورقه من الهندباء على قطره من الجنه.

و بعضها وعظ، كباب اصناف القضاء.

و بعضها روايات تناسب العشره و بعضها تناسب السنن و الآداب و هكذا.

التعريف بالمؤلف و بيان ما يتعلق به

اشاره

فقد ذكر فى التراجم و ورد فى الزبير المعده لبيان احوال العلماء و لما كان ينبغى لمقدمه كتابنا هذا ان لا يخلو من ذلك فقد رأينا من الحسن ان نورد مجملا فى حاله

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥

نقلا عن كتاب اعيان الشيعة «١» قال السيد محسن الأمين العاملى فى ترجمته:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن الحر العاملى المشغرى صاحب الوسائل

(مولده و وفاته)

ولد فى قريه مشغرى، ليله الجمعه ثامن رجب سنه ١٠٣٣ كما ذكره هو فى امل الامل و توفى فى المشهد المقدس الرضوى بطوس سنه ١١٠٤ عن احدى و سبعين سنه، و دفن فى ايوان بعض حجر الصحن الشريف و تاريخ وفاته منقوش على صخره موضوعه على قبره الشريف، فما ذكره المحيى فى خلاصه الاثر ان وفاته باليمن او ايران سنه ١٠٧٩ سهو منه.

(اقوال العلماء فى حقه)

فى السلافه: علم علم لا تباريه الاعلام و هضبه فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ارجت انفاسه فرائده ارجاء الأقطار و احيت كل ارض نزلت بها فكانت لبقاع الأرض امطار، تصانيفه فى جبهات الأيام، غرر و كلماته فى عقود السطور درر و هو الآن قاطن ببلاد

العجم ينشد لسان حاله:

انا ابن الذى لم يخزنى فى حياته و لم اخزه لما تغيب فى الرجم

بحيى بفضله ماثر اسلافه و ينشى مصطحبا و مغتبقا برحيق سلافه و له شعر مستعذب الجنا بديع المجتلى و المجتنى «ا ه».

(١) اعيان الشيعة: ١٦٧/٩ - ١٧١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦

(احواله)

كان اخباريا صرفا ذكر فى كتابه امل الآمل فقال: قرأ فى مشغرى على ابيه و عمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر و خال ابيه الشيخ على بن محمود و غيرهم و قرء فى قريه جبع على عمه ايضا و على الشيخ زين الدين بن محمد الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين (الشهيد الثانى) و على الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم.

اقام فى البلاد اربعين سنه و حج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الأئمه عليهم السلام ثم زار الرضا عليه السلام بطوس و اتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مده اربع و عشرين سنه و حج ايضا مرتين وزار أئمه العراق عليهم السلام ايضا مرتين «ا ه».

و صرح فى خاتمه امل الآمل ان وروده المشهد الرضوى، كان سنه ١٠٧٣.

و قال المحيى فى خلاصه الأثر: قدم مكه فى سنه ١٠٨٧ أو ١٠٨٨ و فى الثانيه منها قتلت الأتراك بمكه جماعه من الفرس لما اتهموهم بتلوith البيت الشريف حين وجد ملوثا

و كان صاحب الترجمة قد انذرهم قبل الواقعة بيومين و امرهم بلزوم بيوتهم فلما حصلت المقتله فيهم خاف على نفسه فالتجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكة الحسينيين و سأله ان يخرجهم من مكة الى نواحي اليمن فاخرجه مع احد رجاله اليها فنجا «٥٥».

و هكذا كان اهل مكة و خدمه البيت الشريف يأتون بطيخ العدس الجريش بعد ان يترك في حر الحجاز حتى يتن و يضعونه على جدار الكعبه المعظمه او في المسجد و يتهمون به الفرس المسلمين القادمين لحج بيت الله الحرام من البلاد الشاسعه المعتقدين لحرمة البيت و المسجد و حرمة تنجيسهما و يعتدون عليهم بالقتل و انواع الأذى و يحرشون عليهم الأتراك و عساكرهم ليس إلا لأنهم شيعة من اتباع اهل البيت الطاهر، جرأه على الله تعالى و عنادا للحق، نابذين كتاب الله تعالى وراء ظهورهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧

حيث يقول و من دخله كان آمنا.

و فى روضات الجنات: انه مر فى طريق سفره الى المشهد المقدس بأصفهان و لاقى بها كثيرا من علمائها و كان اشد هم انسابه و اكثرهم صحبه له، المولى محمد باقر المجلسى و اجاز كل منهما صاحبه هناك فقد ذكر صاحب الترجمة روايته عن المجلسى بعد تعداد اسماء الكتب المعتمده التى ينقل عنها فى كتاب الوسائل فقال:

و نرويها ايضا عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقى المجلسى ايده الله تعالى و هو آخر من اجازنى و أجزت له، عن ابيه و شيخه مولانا حسنعلى التستري و المولى الجليل ميرزا رفع الدين محمد النائينى و الفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتى

كلهم عن الاشيخ الأجل الأكل بهاء الدين محمد العاملى الى آخره.

و ذكر نظيره المجلسى فى مجلد الاجازات من البحار.

و مما يحكى عنه، انه ذهب مده اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوى فدخل بدون استئذان و جلس على ناحيه من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه فسأل عنه الشاه فاخبر انه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى فالتفت اليه و قال: «فرق میان حر و خر جقدر است» اى كم هو الفرق بين حر و خر، و خر بالفارسيه معناها الحمار فقال له الشيخ على الفور «يك متكى» اى مخده واحده فعجب الشاه من جرأته و سرعه جوابه.

و لما وصل الى المشهد المقدس و مضى على ذلك زمان، اعطى منصب قاضى القضاة و شيخ الاسلام فى تلك الديار و صار بالتدرىج من اعظم علمائها.

و كان اخباريا صرفا- كما تقدم- و من غريب ما اتفق منه على ما حكاه فى روضات الجنات انه فى بعض مجالس قضائه شهيد لديه بعض الطلبة على امر فقيل له انه يقرء زبده البهائى فى الأصول فرد شهادته «اه» و الله اعلم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨

و فى اللؤلؤه: لا- يخفى انه و ان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكره إلّا انها خاليه عن التحقيق و التحبير تحتاج الى تهذيب و تنقيح و تحرير كما لا- يخفى على من راجعها و كذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامه و غيره و لهذا رجح بعض متأخرى اصحابنا، الشهيد على العلامه و قال انه افضل بوجوده تقريره و حسن تحبيره و كذا مصنفات شيخنا الشهيد الثانى فانها مشتمله على مزيد التحقيق و التنقيح

(أقول): قد رزق المترجم حظاً في مؤلفاته لم يرزقه غيره فكتابه الوسائل عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم و ما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويه، و الوافى لملا- محسن الكاشى اجمع منه و مع ذلك لم يرزق من الحظ ما رزقته الوسائل لصعوبه ترتيبه و ربما كان مؤلفه اكثر تحقيقاً من صاحب الوسائل. و كان لبحر العلوم الطبائى اعتناء خاص بالوافى و كان يدرس فيه و امر تلميذه صاحب مفتاح الكرامه بجمع تقارير ذلك الدرس و مع ذلك كله، لم يجر الوافى مع الوسائل فى حله و كم صنف العلماء فى احوال الرجال فلم يرزق كتاب من الاشتهار ما رزقه امل الآمل على اختصاره و كثره انتقاد الناس اياه و وضعت عده كتب فى اعصار كثيره باسم تكمله امل الآمل.

(مشايخه فى التدريس)

قد عرفت انه قرأ على ابيه و عمه الشيخ محمد و جده لأمه الشيخ عبد السلام الحر و خال ابيه الشيخ على بن محمود و الشيخ زين الدين حفيد صاحب المعالم و الشيخ حسين الظهيرى و غيرهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩

(مؤلفاته)

ذكرها فى امل الآمل

(١) الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيه، و هو اول ما الفه و لم يجمعها احد قبله، مطبوع.

(٢) الصحيفه الثانيه من ادعيه زين العابدين (ع) الخارجه عن الصحيفه الكامله، طبعت فى الهند و طبعت فى مصر مع شرح علقته عليها.

و جمع معاصره ملا عبد الله عيسى الأصفهانى المعروف بالأفندى الصحيفه الثالثه، استدرك فيها ما فات الصحيفه الثانيه.

و جمع معاصرنا الميرزا حسين النورى الصحيفه الرابعه، استدرك فيها ما فات الثانيه و الثالثه.

و جمعت انا الصحيفه الخامسه و فيها ما فات الثانيه و الثالثه و الرابعه.

(٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعه،

ست مجلدات تشتمل على جميع احاديث الأحكام الشرعيه الموجوده فى الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتمده، اكثر من سبعين كتاباً و ذكر الأسانيد و اسماء الكتب و حسن الترتيب.

و ذكر وجوه الجمع مع الاختصار و كون كل مسأله لها باب على حده بقدر الامكان و يعرف هذا الكتاب بالوسائل.

طبع ثلاث مرات «١» فى ثلاث مجلدات كبار

(٤) هدايه الأمه الى احكام الأئمه عليهم السلام،

(١) أقول: هذا فى عصر صاحب الاعيان و امّيا الى زماننا فقد طبع أيضا مرتين طبعه حروفه مره فى عشرين مجلدا بتحقيق المرحوم العلامة الشيخ عبد الرحيم الربانى قدس سرّه و اخرى فى ثلاثين مجلدا بتحقيق مؤسسه آل البيت لاحياء التراث.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠

ثلاث مجلدات صغيره

منتخبه من ذلك الكتاب مع حذف الأسانيد و المكررات و كون كل مطلب منه، اثني عشر من اول الفقه الى آخره، يذكر المسأله ثم دليلها من الأخبار بحذف الاسناد.

(٥) فهرست وسائل الشيعه.

يشتمل على عنوان الأبواب و عدد احاديث كل باب و مضمون الأحاديث، مجلد واحد و لا شتماله على جميع ما روى من فتاويهم عليهم السلام سماه كتاب من لا يحضره الإمام.

(٦) الفوائد الطوسيه

خرج منه مجلد يشتمل على مائة فائده في مطالب متفرقه.

(٧) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

مجلدان (يشتملان - ظ) على اكثر من عشرين الف حديث و أسانيد تقارب سبعين الف سند، منقوله من جميع كتب الخاصه و العامه مع حسن الترتيب و التهذيب و اجتناب التكرار بحسب الامكان و التصريح باسماء الكتب، و كل باب، فيه فصول، في كل فصل، احاديث نقل فيه من مائة و اثنين و اربعين كتابا من كتب الخاصه، و من اربعة و عشرين كتابا من كتب العامه، هذا ما نقل منه بغير واسطه، و نقل من مائتين و ثلاثه و عشرين كتابا من كتب العامه بالواسطه لأنه نقل منها بواسطه اصحاب الكتب السابقه حيث نقلوا منها و صرحوا باسمائها فذلك مائة و ثمانيه و ثمانون كتابا، بل نقل من كتب اخرى لم تدخل في العدد عند تعداد الكتب و قد صرح باسمائها عند النقل منها، و ناهيك بذلك.

(٨) كتاب امل الآمل في علماء جبل عامل صنفه بسبب رؤيا رآها، قال في خاتمته:

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١

في السنه التي قدمت فيها المشهد الرضوى، و هي سنه ١٠٧٣ و عازمت على المجاوره به و الاقامه فيه، رأيت في المنام كأن رجلا عليه آثار الصلاح يقول

لى: لأى شىء لا- تؤلف كتاب تسميه امل الآمل فى علماء جبل عامل، فقلت له: انى لا اعرفهم كلهم ولا اعرف مؤلفاتهم و احوالهم كلها، فقال لى: انك تقدر على تتبعها واستخراجها من مظانها ثم انتبهت فتعجبت من هذا المنام و فكرت فى ان هذا بعيد من وساوس الشيطان و من تخيلات النفس و لم يكن خطر بيالى هذا الفكر اصلا فلم التفت الى هذا المنام فانه ليس بحجه شرعا و لا هو مرجح لفعل شىء و تركه فلم اعلم به مده اربع و عشرين سنه (٥١هـ).

و قد جعله قسامين، اقتصر فى الأول، على علماء جبل عامل و ذكر فى الثانى علماء بقيه البلاد و اقتصر فيه على ذكر علمائنا المتأخرين و جعله كالمتمم لرجال الميرزا الكبير، مطبوع غير مره.

(٩) رساله فى الرجعه، سماها: الايقاظ من الهجعه بالبرهان على الرجعه.

و فيها اثنا عشر بابا، تشتمل على اكثر من ستماء حديث و اربعة و ستين آيه من القرآن و ادله كثيره و عبارات المتقدمين و المتأخرين و جواب الشبهات و غير ذلك رأيت منها نسخه فى مكتبه الحسينيه بالنجف سنه ١٣٥٢.

(١٠) رساله الرد على الصوفيه

تشتمل على اثنى عشر بابا و اثنى عشر فصلا فيها نحو الف حديث، فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختصوا به.

(١١) رساله فى خلق الكافر و مما يناسبه.

(١٢) رساله فى تسميه المهدي عليه السلام، سماها: كشف التعميه فى كشف حكم التسميه

(١٣) الجمع فى جواب من رد ادله الشهيد الثانى فى رساله الجمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢

(١٤) رساله نزع الاسماع فى حكم الاجماع

(١٥) رساله تواتر القرآن

(١٦) رساله الرجال، مطبوعه مع الوسائل

(١٧)

(١٨) رساله تنزيه المعصوم من السهو و النسيان

(١٩) بدايه الهدايه فى الواجبات و المحرمات المنصوصه من اول الفقه الى آخره فى نهايه الاختصار، مطبوع. قال فى آخرها فصارت الواجبات الفا و خمسمأه و خمسه و ثلاثين و المحرمات الفا و اربعمأه و ثمانيه و اربعين

(٢٠) الفصول المهمه فى اصول الأئمه.

مطبوع يشتمل على القواعد الكليه المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات، فيه اكثر من ألف باب يفتح كل باب الف باب

(٢١) العرييه العلويه و اللغه المرويه

ذكر فيه ما يتعلق بالعرييه من النحو و الصرف و المعانى و البيان و ما يتعلق باللغه من تفسير الألفاظ الوارده فى القرآن و غير القرآن، كل ذلك من الأخبار، رأينا منه نسخه مخطوطه

(٢٢) اجازات متعدده للمعاصرين، مطولات و مختصرات

(٢٣) ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت، اكثره فى مدح النبى صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليه السلام

(٢٤) منظومه فى المواريث

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣

(٢٥) منظومه فى الزكاه

(٢٦) منظومه فى الهندسه

(٢٧) منظومه فى تاريخ النبى صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و وفياتهم و عدد ازواجهم و اولادهم و مده خلافتهم و اعمارهم و معجزاتهم و فضائلهم، تبلغ نحو الف و مأتى بيت.

و فى كتاب الفوائد الطوسيه ايضا رسائل متعدده طويله نحو عشر يحسن افراد كل واحده منها، قال:

و فى العزم ان مد الله تعالى فى الأجل، تأليف شرح كتاب وسائل الشيعه ان شاء الله، يشتمل على بيان ما يستفاد من الأحاديث و على الفوائد فى كتب الاستدلال، من ضبط الأقوال و نقد الأدله و غير ذلك من المطالب

المهمه اسميه:

تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة

(٢٨) رساله نزعه الاسماع فى حكم الاجماع

رأيت منها نسخه كتبت عن خط المؤلف فى ٨ رجب سنة ١١٣٣ و كلها استدلال من الأخبار.

(شعره)

قد عرفت ان ديوان شعره يحتوى على عشرين الف بيت

و قال صاحب السلافه لا يحضرنى من شعره الآن غير قوله ناظما الحديث القدسى:

فضل الفتى بالبذل و الاحسان و الجود خير الوصف للانسان او ليس ابراهيم لما اصبحت امواله وقفا على الضيفان

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤

حتى اذا افنى اللهى اخذ ابنه فسخرى به للذبح و القربان ثم ابتغى النمروود احراقا له فسخرى بمهجهته على النيران بالمال جاد و بابنه و بنفسه و بقلبه للواحد الديان اضحى خليل الله جل جلاله ناهيك فضلا خله الرحمن صح الحديث به فى لك رتبه تعلقوا باخمصها على التيجان

قال: و هذا الحديث رواه ابو الحسن المسعودى فى كتاب اخبار الزمان قال:

ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام: انك لما سلمت مالك للضيفان و ولدك للقربان و نفسك للنيران و قلبك للرحمن، اتخذناك خليلا (اه)

و من شعره الذى اورد فى امل الآمل قوله من قصيده تزايد على اربعمأه بيت فى مدح النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و كأنه اراد معارضه همزيه البوصيرى و ليته لم يفعل:

كيف يحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الانبياء ما لخلق سوى النبى و سبطى ه السعيدين هذا العلياء

و قوله من المحبوبات الطرفين فى مدحهم عليهم السلام من قافيه الهمزه و هى تسع و عشرون قصيده:

اغير امير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد تنائى ابانت به الأيام كل عجيبه فيران

بأس فى بحور عطاء

و قوله من قصيده محبوبه الاطراف الاربعه:

فان تخف فى الوصف من اسراف فلذ بمدح الساده الاشراف فخر لهاشمى او منافى فضل سما مراتب الآلاف فعلمهم للجهل
شاف كافى فضلهم على الانام وافى فاقوا الورى منتعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥

فهاكها محبوبه الاطراف فن غريب ما قفاه قافى

و قوله:

ان سر الصديق عندى مصون ليس يدريه غير سمعى و قلبى لم اكن مطلعاً لسانى عليه قط فضلا عن صاحب و محب حكمه اننى
اخلده فى الس جن اعنى الفؤاد من غير ذنب لست اخفى سرى و هذا هو الواجب عندى اخفاء اسرار صحبى

و قوله من قصيده طويله فى مزج المديح بالغزل:

لئن طاب لى ذكر الحبايب اننى ارى مدح اهل البيت احلى و اطيبا فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم
فى الصبا لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا فانا رأينا ذلك الفضل اعجابا

و قوله:

كم حازم ليس له مطمع إلا من الله كما قد يجب لاجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

و قوله:

كم من حريص رماه الحرص فى شعب منها الى اشعب الطماع ينشعب فى كل شىء من الدنيا له طمع فرزقه كله من حيث
يحتسب

و قوله:

سترت وجهها بكف خضيب اذا رأتنى حذار عين الرقيب كيف نحظى باجتماع و قد عاين كل اذ ذاك كف الخضيب

و قوله:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦

لا تكن قانعاً من الدين بالدون و خذ في عباده المعبود و اجتهد في جهاد نفسك و

ابذل في رضى الله غايه المجهود

و قوله من قصيده تبلغ ثمانين بيتا خاليه من الالف في مدحهم عليهم السلام:

ولى على حيث كنت و ليه و مخلصه بل عبد عبد لعمرى قلبى مغزم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده

و قوله:

علمى و شعرى اقتتلا و اصطلاحا فخضع الشعر لعلمى راغما فالعلم يأبى ان اعد شاعرا و الشعر يرضى ان اعد عالما

و قوله:

حذار من فتنه الحسناء و ناظرها فلا ترح بفؤاد منه مكلوم فقلبها صخره مع ضعف قوتها و طرفها ظالم فى زى مظلوم

و قوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لا تك ممن يغتر بالجاه فان عز الدنيا كذلتها لا عز إلا بطاعه الله

و قوله:

خليلى ما بال الزمان معاندى بتكسير آمالى الصحاح بلا جبر زمان يرينا فى القضايا غرائبنا و كل قضاء جور على الحر

و قوله من قصيده:

طال ليلى و لم اجد لى على السهد معيننا سوى اقتراح الامانى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧

فكأنى فى عرض تسعين لما حلت الشمس اول الميزان ليت انى فيما يساوى تمام اك ميل عرضا و الشمس فى السرطان

و قال يمدح النبى صلى الله عليه و آله و اهل بيته عليهم السلام:

جد و جدى لفرقه و تنائى عن ربي ارض مكه الغراء و شجانى بعد الحجاز خصوصا عند بعدى عن طيبه الفيحاء و عجبنا ما بين

تلك المغانى لاعتناق السراء و الضراء و دعتنى عند البعاد فتاه افحمت منطقى عن الافتاء عانقتنى الفتاه عند مشيبي قلت صيف

معانق لشتاء و بدا فى الخدود ماء و نيران و حظى النيران دون الماء و تناءت فقلت معذوره ان ت لعمرى فى

مثل هذا التنائى افلا يعجبون كيف اضلت مقتدى الفاضلين و الصلحاء فنتت كل عاشق و خلى منيه الخلق فى الملا و الخلاء ليتنى كنت مبتلى ببلاء واحد بل لدى الف بلاء كم رأينا بارض بدر عجيبا حار فى شأنه ذوو الآراء الف بدر يلوح فى ارض بدر و ارى البدر واحدا فى السماء غادرتنى تلك اللحاظ شهيدا اذا اردنا زياره الشهداء كحلت بالهوى العيون فعنت بهواها و حبها كل رائى فقلوب الرجال و هى تفوق الصخر بأسا اسرى عيون النساء كم طلبنا منها الوفاء فضنت و اصطلى العاشقون نار الجفاء كم رأينا من ليث غاب قتيلا او اسيرا فى كف بعض الظباء جزعت من لحاظ ظبى و كانت لا تبالى بالبأس و البأساء رمت زورا تعاد زورا ببدر و غرورا من ساكنى الزوراء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨

حدثونى عن اللقاء فسمعى كاد ينسى حديث ذاك اللقاء أودعونى سر الغرام و لولا ادمعى لم يخف من الافشاء انا راض منهم بطيف و من لى بعدهم بلا منام و الاعفاء رب بدر بدا ببدر و شمس ثم تبدو فى الليله الظماء ثاره تشبه الغزاله فى الاف ق و طورا غزاله البيداء اى شىء الذى فى القلب من وصل حبيب فى غفله الرقباء اسرتهم عين و حور فحاروا بين عن العيناء و الحوراء قد قتلن الاحباب يا ليت شعرى اى شىء تركن للاعداء كم فتاه غدت لها (حكيمه العين) و عادت فى غيرها فى انتفاء بين ألاحظها (كتاب الاشارات) و فى ريقها كتاب (الشفاء) اضنت القلب بالجفاء وفاءت ثم صدت فلم تجد بالوفاء سكنت غرفه علت قلت

انتم ما سكنتم فى الارض بل فى السماء و كذاك البدور و الشمس و الان جم ليست من ساكنى الغبراء قتلتنا اذا اقبلت بجفون
ثم لما ان اعرضت بجفاء قلت يوما لو زرت ليلا اذا ما غلب النوم اعين الرقباء بأبى من ازورها و هى تأبى ان تزور المحب اى اباء
برحت فى النوى سقى ربيعها هام ملث من اغزر الانواء حرسوها باسهم و رماح و مواضى السيوف عن كل رائى قلب تلك
الخنساء صخر و لكن جسمها صيغ من هواء و ماء و لها فى القصور حيث تمشت لفتات الظباء فى البيداء فد خضبن البنان بالدم و
الب يض خضبن البنان بالحناء اطلعت لى اسماء بدرا فخلنا بدر اسماء فاق بدر السماء فاشارت بالطرف لا لا فقلنا رؤيه اللحظ
اكبر الآلاء و زمان الوصال فصل ربيع و زمان الصدود فصل الشتاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩

او يئسنا لما ذلنا و لكن ما اذل الرجال مثل الرجاء اعرضت و الفؤاد مال اليها فصباحى من صدها كمسائى كم اذاب القلوب منا و
كانت تشبه اصخر أعين الخنساء قد نسيت الاحرام عنها و قلبى ليس ينسى يوما طواف النساء و نسينا طوسا و نجدا و مصرا و شآما
و قاعه الوعساء و عراقا و بصره و قطيفا و المخامع معاهد الاحساء ايقظت كل مقله و اثاره كل وجه بمقله نعساء لو رأى الميت
وجها كاد يحيى ه فلا تسألوا عن الاحياء حبذا غفله الزمان الذى فازت اسود فيها بصد الظباء و انقياد من الظباء الى بذل الامانى
منها بغير اباء كم تعجبت من شبابى و شيبى اين

ذاك الصباح من ذا المساء لست انسى عصر الصباحين اقبل ن بدورا فى الارض لا فى السماء فبلغن المنى و نحن بلغنا ها اغتنا ما لغفله الرقباء و اضاء الجبين لى عند رشفى ظلم تلك الظلماء فى الظلماء تحفه الحسن ما لها مشبه ته دى الينا من امنا حواء غال حزنى مسرتى و ابتهاجى و اصطلت مهجتى بنار الجفاء لاد كارى مصائبى و ذنوبى مع ليالى اللقا و يوم القاء كل ما يوجب المسره و الاف راح للناس موجب لبكائى برحت بى شدايد قد اذا قت نى طعم الحمام و البرحاء يا الهى و سيدى و رجائى فرج اللهم و استجب لى دعائى سيدى انت انت غايه قصدى سيدى انت انت اقصى منائى يا غياثا للمستغيث اغثنى جد و جدى و طال عنائى يا ملاذى يا ملجأى يا معينى يا مغيى يا منقذى من بلائى يا رجائى اذ لا يرام و لا يرجى ملاذ به يناط رجائى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠

بك ارجو كشف الشدايد عنى و زوال البأساء و الضراء انت يا سيدى غفور رحيم لا تكلنى لرحمه الرحماء

بنى فاق الخلائق فضلا و على و ولده الاوصياء مفرع الناس مرجع الخلق طرا منبع الفضل مجمع العلياء بحر علم و طود حلم رزين معدن الجود منهل للظماء ان تشكك فى فضل مجدهم فاس أل جميع الاعداء و الاولياء يشهدوا كلهم فاكرم بفضل اثبتته شهاده الاعداء حبذا حبذا و ناهيك ناهى ك بفخر و سؤدد و علاء مدحتهم اهل السماوات و الارض و فى الارض شاع بعد السماء سل ثقات الرواه ان شئت ان تس مع عنهم غرائب الانباء

و مجال المديح فيهم فسيح طال فيه تسابق الفصحاء غير ان الاعداد تقصر عنه ان ارادوا ميلا الى الاحصاء كلما قلت فيهم فهو صدق من جميل ومدحه غراء فالأ- كاذيب في مديح علاهم غير مشهوره من الشعراء بمدحى لهم تشاغل فكرى لا بمدح الملوك و الأمراء ذكرهم عندنا يلد و يحلو لا- غناء عن ظييه غناء انا داع اليهم و الى الل ه بهم كل من اجاب دعائى و جزائى شفاعه منهم يوم جزائى فلينعموا بجزائى و ابائى يزداد عند سواهم ولدى عزهم يزول ابائى انا عبد لعبدهم و موال لهم اولياؤهم اوليائى شمس مجد لهم تعالت و جلت تخجل الشمس فى سنا و سناء بلغوا سؤددا بليغا منيعا بارع الوصف مفعم البلغاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١

اهل بيت هم سفينه نوح و صراط النجاه يوم الجزاء فاز من كان يهتدى بهداهم فى اختلاف الاهواء و الآراء اعلم الخلق بل اليهم تناهى سند الناقلين و العلماء اترجاهم لدنياى و الاخ رى و هيهات ان يخيب رجائى جدتهم سابق البروق على مت ن براق فى ليله الاسراء قاطعا للعلوالم الملكوتى ه يمضى قدما بغير انثناء خلف الارض و السماوات و الكر سى و العرش خلفه من وراء خائضا فى بحار وصل و قرب بتلالا- فى روضه الآلاء خاتم الانبياء لكنه اض حى اماما لسائر الانبياء كم صلاه كان المقدم فيها و هم خلفه بغير اباء اشرفت فى دجى ظلام القضايا من سنا علمهم وجوه القضاء سطعت نارهم على كل طود فاهتدى من رآه فى البيداء خير نار يبدو الردى و الهدى فى ها لكل الاعداء و الاولياء صرعوا

الكفر و الضلاله لما هاج منهم بأس لدى الهيجاء و عناق السيوف احلى لديهم من عناق البيضاء و السمراء و اذا اججت جحيم ضلال اطفأوا نارها بغيث الداء فرؤوس الرؤوس و دعن بالرغم صدور الصدور يوم اللقاء مدحهم خير قربه ظل يزرى بالعبادات ايما ازراء كل بيت منه بيت من الحج نه يجزى اكرم بذاك الجزاء خبرا صادقا رواه ثقاه الن قل لم نروه عن الضعفاء لو ظمنا يوم الجزا لوجدنا ساقى الحوض مرويا للظماء هم ملاذى اذا الخطوب ادلهمت و هم مفزعى لدى الادواء يتجلى عنا بهم كل خطب و بهم يستجاب كل دعاء اناحر رق الذنوب و ارجو بهم ان ارى من العتقاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢

كم عروس من المناقب راموها فجاءت تسعى على استحياء كلما جادلوا العدى ابطلوا كل محال منهم و كل مرء فعليهم تحيه و سلام و صلاه منا و طيب ثناء

هذا آخر ما اوردنا نقله من كتاب الاعيان و قد ذكرنا شعر المؤلف الاخير على طوله بمناسبة هذا اليوم الذى نكتب فيه هذه الاوراق و هو اليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبى صلى الله عليه و آله و ولده الصادق.

منهج المؤلف

و ينبغى لنا ان نشير الى منهج المؤلف فى جمعه للروايات فى كتاب الفصول المهمه فنقول كما سبق: ان منهجه فى هذا الكتاب هو منهجه فى كتابه الوسائل قال قدس سره فى مقدمه الوسائل ص ٧:

و لم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهوره المعول عليها، التى لا تعمل الشيعة إلا بها، و لا ترجع إلا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و

ما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاء للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي، و الصدوق ابن بابويه القمي.

و أخرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة «١»، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمده، من مؤلفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواتره

(١) لعله تعريض بالفيض في كتابه الشريف الوافي.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣

النسبه إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء و لا يشكّ الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتاب الأربعة اصّرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الى (طب الأئمة) الأطهار، السالك ب (الإخوان) في (نهج البلاغه) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينه العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادي إلى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمه) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

مصادر المتن في الحديث و في مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد

أمّا مصادر متن الكتاب فهي نوعا مصادر كتاب الوسائل للمصنف قدس سرّه و فيما يلي سرد اسمائها مع مؤلفيها.

١- الكافي اصوله و فروعه و الروضه، محمد بن يعقوب الكليني.

٢- التهذيب أو تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٤- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق.

و هذه هي الكتب الاربعه المدونه في جمع الأحاديث الفقهيّه مبوبا على ترتيب الكتب مع

اشتمال الكافي على الأصول أيضا و هي و شأن مؤلفيها معروف.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤

٥- علل الشرايع، الشيخ الصدوق قدس سره.

٦- التوحيد، الشيخ الصدوق قدس سره و قد كتب تحت عنوان التوحيد كثير من العلماء.

٧- الخصال، الشيخ الصدوق قدس سره

٨- الأمالي، الشيخ الصدوق قدس سره.

قال في الذريعة: الامالي عنوان لبعض كتب الحديث غالبا و هو الكتاب الذى ادرج فيه الأحاديث المسموعه من املاء الشيخ عن ظهر قلبه أو كتابه و الغالب عليها ترتيبها على مجالس السماع و لذا يطلق عليه المجالس أو عرض المجالس منها أمالي سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله املاه على أمير المؤمنين عليه السلام و هذا أول كتاب كتب فى الاسلام من كلام البشر من املاء النبى صلى الله عليه و آله و خط الوصى عليه السلام و النسخه التامه منه مذخوره عند الحججه عليه السلام كسائر مواريث الانبياء.

٩- الاعتقادات، الشيخ الصدوق قدس سره.

فى الذريعة: من الكتب المعتمده الموثقه ضمنه مؤلفه الثقة الجليل جميع اعتقادات الشيعة الاماميه الضروريه و غير الضروريه الوفاقيه منها و غير الوفاقيه و ذلك باسلوب موجز مختصر و يكفى فى التدليل على أهميته و توثيقه، تصدى معلم الأئمة الشيخ المفيد رضوان الله عليه لشرحه و عليه عده شروح.

١٠- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشيخ الصدوق قدس سره.

١١- معانى الأخبار، الشيخ الصدوق قدس سره.

١٢- الأمالي، الشيخ الطوسى قدس سره.

١٣- المقنعه، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى.

١٤- المحاسن، ابو عبد الله احمد بن محمد بن خالد البرقى.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥

و قد زيد فى كتب المحاسن و نقص كما صرح به

النجاشى و الشيخ الطوسى و ما بقى من كتبه الى يومنا هذا و كان عند الشيخ الحرّ.

١٥- تفسير العياشى، محمد بن مسعود العياشى.

١٦- الاحتجاج، احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى.

١٧- التوحيد، المفضل بن عمر.

و فى الذريعه: عبر عنه النجاشى ب (كتاب الفكر) و سمّاه بعض الفضلاء ب (كنز الحقايق و المعارف) و قد أمر السيد على بن طاووس فى كشف المحجّه و فى امان الاخطار بلزوم مصاحبه هذا الكتاب و النظر و التفكير فيه و قال: انه مما املاه الإمام الصادق عليه السّلام فيما خلقه الله جل جلاله من الآثار و هو فى معرفه وجوه الحكمه فى انشاء العالم السفلى و اظهار اسراره و انه عجيب فى معناه.

١٨- عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق.

١٩- تفسير القمى، على بن ابراهيم بن هاشم القمى.

فى الذريعه: انه شيخ الكلينى و قد اكثر الروايه عنه كان فى عصر العسكرى و بقى الى سنه (٣٠٧) و ليس له تفسيران كبير و صغير و لا أنه مأخوذ من تفسير العسكرى و قد عمد القمى فى تفسيره هذا الى خصوص ما رواه عن أبى عبد الله الصادق عليه السّلام فى تفسير الآيات و لخلو تفسيره هذا عن روايات سائر الأئمه عليهم السّلام قد عمد تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر و الراوى لهذا التفسير عنه على ادخال بعض روايات الإمام الباقر عليه السّلام التى املاها على أبى الجارود فى اثناء هذا التفسير و بعض روايات اخر عن سائر مشايخه و ذلك التصرف وقع منه من اوائل سوره آل عمران الى آخر القرآن و يشهد لذلك قوله فى عده مواضع: رجع الى تفسير على بن

ابراهيم و ما شابه ذلك الى آخر ما افاده

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦

قدس سره و ما ذكرناه محصل من كلامه فى تحقيق نسبه هذا التفسير الى القمى.

٢٠- نهج البلاغه، جمعه محمد بن الحسين الرضى المعروف بالسيد الرضى قدس سره.

٢١- كشف الغمّه فى معرفه الأئمه، على بن عيسى.

٢٢- بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، محمد بن أبى القاسم الطبرى أو الطبرسى و هو يروى عن الشيخ الطوسى و يروى عنه القطب الراوندى.

و كانت حياته اواخر القرن الخامس و فى القرن السادس و للشيخ الطهرانى كلام فى نقص النسخه الموجوده من البشاره عما كانت عليه.

٢٣- الزهد، الحسين بن سعيد الاهوازى.

٢٤- صفات الشيعة، الشيخ الصدوق قدس سره

٢٥- رساله المحكم و المتشابه، على بن الحسين المرتضى المعروف بالسيد المرتضى.

٢٦- التفسير العسكرى، منسوب الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام.

و هو بروايه الصدوق قدس سره نزيل الرى و قد فصل القول باعتباره فى خاتمه المستدرك فذكر من المعتمدين عليه جماعه و قد رواه الصدوق عن الاسترabadى الخطيب عن أبى يعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبى الحسن على بن محمد بن سيار و نقل ان اباهما خلفاهما عند الإمام العسكرى بامرهم ليفيدهما العلم فكتبا التفسير عنه فى سبع سنين تقريبا و اشتبه الأمر على من نسب الى الصدوق روايه التفسير عن الخطيب عن أبى يعقوب و أبى الحسن عن أبويهما، هذه خلاصه ما فى الدرعيه.

٢٧- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفّار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧

٢٨- الارسال عن كتب العامه اجمالا بعنوان التواتر عنهم.

٢٩- اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، للمصنف قدس سره.

٣٠- هدايه الأئمه الى احكام الأئمه، للمصنف

قدس سره.

٣١- وسائل الشيعة أو تفصيل وسائل الشيعة، للمصنف قدس سره.

٣٢- الاختصاص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

٣٣- الرجال، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي.

٣٤- كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالي.

٣٥- اكمال الدين و تمام النعمه، الشيخ الصدوق قدس سره.

٣٦- الغيبة، شيخ الطائفة الطوسي.

٣٧- السرائر، محمد بن ادريس.

٣٨- العده، الشيخ الطوسي.

٣٩- تحف العقول، فيما جاء من الحكم و الموعظ عن آل الرسول، الحسن بن علي بن شعبه الحراني الحلبي المعاصر للشيخ الصدوق و هو من مشايخ الشيخ المفيد كما قيل و قد قيل ان كتابه مما لم يسمح الدهر بمثله.

٤٠- الارشاد، الشيخ المفيد قدس سره.

٤١- المقنع، الشيخ الصدوق قدس سره.

٤٢- النوادر، احمد بن محمد بن عيسى

و قد تقدم معنى عنوان النوادر في كتب الاصحاب عند بيان ماهيه كتابنا الفصول.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨

٤٣- طب الأئمه، الحسين بن بسطام و اخوه عبد الله بن بسطام

و في الذريعه: أنه ينقل عنه المجلسي في البحار قائلا- ان جهاله راويه غير ضارّ لقله ما فيه من الاحكام و الادويه و الادعيه لا تحتاج الى الاسانيد القويّه.

٤٤- نزهه الالباء في طبقات الادباء و عنوانه في كتابنا: طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الانباري.

٤٥- التاريخ، ابن خلكان.

٤٦- النظائر و الأشباه فى النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

٤٧- قرب الاسناد، عبد الله بن جعفر الحميرى.

عنوان قرب الاسناد عبارته عن مجموع من الاخبار المسنده الى المعصوم عليهم السلام لقله وسايطه و قد كان الاسناد العال عند القدماء مما يشد له الرحال و يتهيج به اعين الرجال و لذا افردته بالتصنيف جمع منهم الحميرى و قد جمع الاسانيد العاليه الى كل امام فى جزء و الموجود

بعض منها و هو قرب الاسناد الى الصادق و الى الرضا و سائر الاجزاء لا عين منها و لا اثر فعلا و قد ذكر النجاشى قرب الاسناد الى الجواد و الى صاحب الأمر لكنه أهمل قرب الاسناد الى الكاظم و الصادق و هما موجودان راجع الذريعه.

٤٨- مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسى.

٤٩- أمان الأخطار، على بن موسى بن طاووس.

٥٠- مصباح الزائر، على بن موسى بن طاووس.

٥١- المصباح، الشيخ الطوسى.

٥٢- المزمار- كامل الزيارة، كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩

عبر عنه النجاشى بالزيارات و الشيخ فى الفهرست بجامع الزيارات لكن المشهور كامل الزيارة و مؤلفه متوفى سنة ٣٦٨ او ٣٦٧ ذكر فيه زيارات النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و ثوابها و فضلها صرح فيه بأنه لا يخرج فيه حديثا يروى عن غير اهل بيت عليهم السلام و لا حديثا يروى عن شذوذ أصحابهم.

٥٣- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسى.

٥٤- عده الداعى، احمد بن فهد.

٥٥- كفايه الأثر فى النص على الأئمه الاثنى عشر، الخراز على بن محمد الرازى.

و يقال له القمى الراوى عن الصدوق ذكره ابن شهر آشوب فى المعالم و قد نقل عنه فى البحار فتوهم انه للصدوق او للمفيد فلا وجه له. جمع فيه الأحاديث عن الصحابه المعروفين عقد لكل واحد منهم بابا ثم يشرع فى الابواب نصوص كل واحد من الأئمه على من بعده.

٥٦- مشارق انوار اليقين فى اسرار امير المؤمنين، الحافظ رجب البرسى الحلّى.

قال الشيخ الحرّ: ان فيه افراطا و ربما نسب الى الغلو و قد ذكر فيه انه الفه لأن بين ولاده المهدي و بين تأليفه خمسمأه

و ثمانيه عشر سنه و قد كان ولاده المهدي في ٢٥٥.

٥٧- المناقب او مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨.

و ربما ادعى ان اصل المناقب مفقود و هو كتاب كبير و ان الموجود منتخبه و لكنه لم يثبت و المناقب الموجود ناقص قطعاً حيث انه ليس فيه احوال الإمام الثاني عشر و قد احوال ابن شهر آشوب الى مناقبه و قد قيل ان مؤلفه توفي ليله الجمعه ١٢

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠

شعبان و دفن بحلب بالقرب من مشهد الحسين و هذا ملخص من الذريعه

٥٨- الخرايج، سعيد بن هبه الله الراوندى.

٥٩- شرح اعتقادات، الصدوق.

٦٠- معالم الدين، الشيخ حسن.

٦١- تمهيد القواعد، الشهيد الثاني.

تحقيق الكتاب

ثم ان النسخه المطبوعه الاصليه الحجرية من الكتاب المطبوعه في سنه ١٣٠٤ هـ. ق، كانت مشتمله على اغلاط كثيره لا تخفى كثير منها على من راجعها من اهل الفن، بلا حازه الى المقابله، و كانت النسخه المطبوعه بالنجف، مستنسخه من هذه النسخه ظاهراً كما هو الملحوظ لمن قابل بينهما، خطر بذهنى ان اقدم على تصحيح الكتاب مع تحقيقه من استخراج المصادر مع تفسير ما فى كثير من موارد الكتاب، من الارجاع الى سائر مواضعه او سائر الكتب لتأييد ما فيه من العنوان كما فى الوسائل، بقول تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه فعرضت ذلك على عدّه من الاخوان ليساعدونى فى هذا العمل الخطير فاجابونى فى ذلك شكر الله مساعيهم.

و المنهج فى تحقيق هذا الكتاب هو:

١- مقابله الكتاب ببعض نسخها الخطية. واهمها نسخه الرضويّه اصطلاحنا لها (م).

٢- مقابله الكتاب بالمصادر الاصلية التى نقل عنها المصنف قدس سره.

الفصول المهمه فى أصول

٣- مقابله الكتاب بجمله من الكتب المعبره التي نقلت عن مصادر الكتاب كنفس الوسائل و الوافى و البحار. «١»

(١) و تجدر الاشاره الى وجه مقابله الكتاب بالكتب التي تشترك مع كتابنا فى المصادر مع أنه غير معهود من طريقه المحققين و ربما يعد ذلك عملا لغوا اجنيئا عمّا ينبغى فعله لتحقيق كتاب.

و لكن لنا حجّه فى فعلنا هذا نذكره علّ ان يفتح بسببه باب للمحققين اثناء عملهم فنقول:

ان الكتب التي وصلت الينا فأنها لم تصل بنسخها الاصلية من مصنفها عادة و انما الموجود فيما بايدينا نوعا، هي نسخ مأخوذه من نسخه المصنف، بواسطة أو وسائط أو بدونها و الذى اوجب اعتبار تلك النسخ الواصله هو اعتبار المستنسخ و وثاقته أو قرائه النسخه على مصنفها و الاجلاء و مقابلتها و كلّما اشتملت على قرائن تدل على عرضها على عدد اكثر من اهل الفن، كان اعتبار النسخه اكثر و ربما كان لقدم النسخه و قربها من عصر المؤلف و قله الواسطه دخل فى زياده اعتبار النسخه هذا.

بيد ان جملة من الكتب لشده الحاجه اليها مع بعد عهد مؤلفها و قدم عصرهم تعتبر نسخها متواتره يوثق بها أكثر مما يوثق بكتاب قريب الصدور ليس له ذلك الشأن.

و ذلك مثل جملة من كتب الحديث سيما فيما كان المؤلف حبرا عظيما مرموقا له تلامذه يقرئون الحديث على شيخهم.

و لما كانت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة مشتمله مع حسن السليقه فى الترتيب و النظم على عامه ما يحتاج اليه المكلف فى اصوله و فروع و عمله و معاشرته، تلقته الشيعه منذ اوائل عصر الغيبه و حتى عصر صاحب الوسائل بالقبول فكان قرائه هاتيك الكتب امرا متعارفا

شايحا بين العلماء و الطلبة فى كل عصر و مكان و صعق و زمان.

و ربما تكرر قرائه كتاب واحد على اكثر من شيخ كثيرا للاسناد و لطريق النقل و الروايه.

فلذا كانت هذه الكتب متواتره عن مؤلفيها معلومه التصنيف منهم الا فيما اختلفت نسخ الروايه الواحد منها فى مورد فى المتن أو السند و كانت هذه كالناسخه لغيرها من الكتب و لسقوطها عن الاشتهار فى هذه الاعصار حتى ربما لا يطلع على بعض تلك الكتب الا الاوحدى ممن له خبره بالفهارس و المصنفين مع أن الكتاب ربما كان فى عصره كالرسائل العمليه فى عصرنا موردا لمراجعه الشيعة و المكلفين و محطا لعمل الطائفه.

و عليه فيشكل الاعتماد على كثير من النسخ للكتب المعلومه التصنيف لجماعه من العلماء و ان كانت تلك الكتب مصادر للكتب الاربعه أيضا، فان اعتبار الكتاب، لا يقتضى اعتبار النسخه الواصله اليها فيما لم يوثق بمطابقه النسخه للاصل.

و لذا ربما يكون كتاب ناقل عن مصدر سندا للنسخه التى تعنون بذلك المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢

فيعتبر الكافى مثلا أو التهذيب سندا لنسخه كتاب الزهد لحسين بن سعيد مع نقل مثل التهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد.

و يعتبر التهذيب احيانا سندا لنسخه الكافى مع كونه مصدرا له لأن مصدر التهذيب هو نفس الكافى لا النسخ الموجوده فلا تقصر نسخته التهذيب فى نقله عن الكافى اعتبارا عن نسخه الكافى التى بايدينا.

و يكون بين نقل التهذيب عن الكافى و بين النسخه الموجوده من الكافى تعارض عند الاختلاف لكون التهذيب فى نقله عن الكافى نسخه من الكافى كسائر نسخ الكافى.

و عليه فاذا كان نقل صاحب الوسائل عن الكافى يختلف عن ما هو الموجود

فى نسخ الكافى الموجوده بأيدىنا، فلا نرجع الى نسخ الكافى و نطرح نقل الوسائل بحجه ان الكافى هو مصدر الوسائل، و ذلك لما ان نسخه الوسائل يعبر نسخه من الكافى أيضا و ان كان الكافى مصدرا لها.

بل المنقول عن سيدنا الاستاذ الخوئى قدس سره أنه كان يقدم نقل الوسائل للكافى على الموجود من نسخه الكافى بحجّه ان صاحب الوسائل له سند الى الكلينى فيكون نقله عن الكافى بالاسناد بخلاف النسخ الموجوده من الكافى فأن نسبتها الى الكلينى باعتبار الشيعه و التواتر و الوثوق و لا وثوق مع نقل مخالف لصاحب الوسائل.

هذا و لكنه مبنى على ان يكون سند صاحب الوسائل الى النسخه التى ينقل منها ليكون نقله نقلا مسندا مقدما على غيره.

و الظاهر ان اسناد امثاله الى اصل الكتاب لا النسخه و انما يكون نقلهم من النسخ المعبره التى انتهت اليهم كقلنا من النسخ و لذلك شواهد كثيره فى كلمات اصحاب الفهرست و الاسانيد. و لهذه الحجه أيضا لا ضروره فى عصرنا الى اجازة الروايه لنقل لحديث من الكتب المعبره.

و على ما ذكرنا فاذا كان نقل الوسائل عن الكافى فى عرض سائر نسخ الكافى الموجوده صحّ اعتبار الوسائل أيضا نسخه من الكافى فى موارد نقله عن الكلينى و اعتبار اختلافاته معه اختلافافى نسخ الكافى مهما تطابقت سائر النسخ.

و من هنا يتجه لنا ان نعتبر البحار أيضا نسخه من الكافى عند نقله عنه و الوافى كذلك ان لم نعتبرهما مقدمه على سائر نسخ الكافى على ما ينسب الى سيدنا الاستاذ قدس سره كما تقدم فلا يحسن بنا ان نقتصر على سائر نسخ الكافى المطبوعه و المخطوطه لما ان مصدر الوافى و البحار

الفصول المهمه فى أصول الأئمه

- تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣

٤- تفسير ارجاعات الكتاب بقول تقدم و يأتي ما يدل على كذا.

٥- تكميل بعض الابواب بما يدل على عنوانها و ان لم يشر المصنف قده الى وجود ما يدل على ذلك.

٦- تفسير و ضبط بعض اللغات غير المؤلفه.

٧- ضم بعض المصادر الاخرى لأحاديث الابواب مما كان مبنى المصنف قده الاشاره اليها عند العثور عليها و ان لم يشر اليه في خصوص المورد مما يعتبر عملا مكملا لعمل المؤلف.

٨- نسخ الروايه مما عثرنا عليها في المصادر.

٩- الاشاره الى موارد تكرار الحديث في الكتاب فيما عثرنا عليه.

١٠- ضبط عناوين المصادر بما يسهل الوصول اليها و لو في غير النسخه التي راجعناها فلم تقتصر عاده على ذكر المجلد و الصفحه بل ذكرنا عاده عنوان الباب

هو الكافي.

و ذلك لان مصدر مثل الوافي هو أيضا نسخه من الكافي لا هذا الكافي المطبوع او المخطوط الواصله نسخته الينا.

و لهذا الوجه حيث اعتبرنا البحار و الوافي في موارد نقلهما عن الكافي نسخه من الكافي و في موارد نقلهما عن التهذيبين نسخه لهما و في موارد نقلهما عن سائر الكتب نسخه لتلك، فأنا لا تقتصر في بين مصادر الفصول المهمه على مثل العناوين التي ينقل المصنف عنها، كالكتب الأربعة بل نزيد في عداد المصادر، مثل البحار و الوافي عاده.

بل ربما كان نقل مثل البحار عن بعض المصادر التي لا تكون نسختها في هذه الاعصار معروفه جدًا كطب الأئمه الذي ينقل عنه في الفصول المهمه كثيرا، اكثر اعتبارا من النسخه المطبوعه من هذا الكتاب التي هي تحت اختيارنا فعلا و لا اقل من عدم قصوره عن ذلك كما هو ظاهر للمنصف الفهيم و المحقق الخبير.

فتدبر في اطراف ما ذكرناه

فأنه جدير به و بالقبول حقيق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤

و الفصل و غير ذلك تسهيلا لمراجعتها عند اختلاف نسخه المراجع عن نسختنا. «١»

(١) و تجدر بنا الاشاره الى ان اختيارنا فى تعيين المراجع و المصادر بهذه الطريقه مضافا الى صعوبتها علينا، يسهل على المحقق جدًا المراجع و قد كُنّا واجهنا عند ارجاعات جمله من المحققين للكتب، صعوبات حيث كان الارجاع غالبا منهم الى المجلد و الصفحه خاصه و كانت النسخه منا تغاير نسختهم و طبعتهم.

لا فى هذا الكتاب فحسب بل دائما فلاحظ البحار ترى ان الارجاع سابقا كان الى الطبعه الحجرية ذات ٢٥ مجلدات مثلا المجلد الخامس الصفحه ١٧٩ فياترى من عنده الطبعه الحروفية كيف يمكنه تحصيل هذا المحل من طبعته ذات مأه و عشر مجلدات و لاحظ وسائل الشيخ الحرّ حيث ان المحقق الربانى قدس سرّه يرجع عادة الى الطبعات القديمه الحجرية كالتهديب ذات مجلدين و سائر الكتاب الاربعه و يقتصر على ذكر المجلد و الصفحه و قد نسخت تلك الطبعات و لا تكاد تجدها عادة أّا عند نادر المكتبات.

فكان مثل هذا العمل عقيما لا يثمر للمحقق.

حتى جاء الوسائل بتحقيق جديد فكان المنهج عندهم نفس المنهج و ان كانت النسخ المنقول عنها هى النسخ الحديثه الحروفية عادة و لكن مع ذلك فان فائده العمل هذا محدود اذ ان النسخ الحديثه أيضا لغالب الكتب متعددده فلا- ينتفع بمثل هذه التحديدات بارقام المجلدات و الصفحات فحسب، أّما من عنده نفس النسخ و أميا غيرهم فلا فان عمدته مصادر الوسائل هى الكتب الأربعة و طبعاتها الحروفية التى أنا اعرفها هى اكثر من ثلاث طبعات.

احديها، تحقيق السيد حسن الخرسان المطبوع فى النجف

و الكافي منها تحقيق الغفارى و المجموع ٢٦ مجلدات.

ثانيها، تحقيق محمد جعفر شمس الدين و المجموع ١٧ مجلدا.

ثالثها، طبعه اخرى بعنوان محققين مع أنّها بالضبط مأخوذه من الاولى تحقيق الخراسان و الغفارى حرفا بحرف.

و خصوص كتاب الفقيه، مطبوع أيضا طبعه جماعه المدرسين بتحقيق الغفارى.

فكيف يمكن للمحقق ان يرجع الى هذه المصادر بمجرد تعيين مجلد و صفحه أآ من كانت عنده النسخه الخاصه التى كانت لهم.

و نحن نحدد المصادر و المراجع مضافا الى رقم المجلد و الصفحه من نسختنا الخاصه بزياده الكتاب و الفصل و العناوين كى يسهل مراجعه المحقق اذا اختلفت نسخته عن نسختنا ففى الكافي هكذا:

المجلد ...: الصفحه ... (كتاب كذا باب كذا الحديث ...).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥

١١- ذكر عناوين الابواب الفقهيه من الوسائل عند ضبط محل الروايه من كتاب الوسائل حيث ترك المصنف قده ذكر عناوين الابواب فى قسم الفقه من الكتاب تعويلا على ذلك الكتاب و لم نذكر مصادر الروايات الفقهيه أآ من كتاب الوسائل.

١٢- جعل رقم واحد لجميع ما يتعلق بخبر واحد و ايراد تعليقاته ذيله بما يتعين محلها بمراجعه الخبر بلا حاجه الى تعيينه بمؤشر خاص كرقم آخر أو مؤشر حرفى.

١٣- اخرجنا الأحاديث كثيرا ما، من نسختين الوسائل المطبوعه بتحقيق الربانى و المطبوعه بتحقيق آل البيت عليهم السلام و نرمر الى الأوّل بالقديم غالبا و للثانى بالجديد، و المقصود عند الاطلاق، هو الطبعه الجديده.

١٤- ارجعنا فى بعض الموارد الى الوافى الحجريه لما ان بعض مجلدات الوافى بعد لم تطبع حروفيًا كما فى طب الوافى، و الغالب الارجاع الى الطبعه الحروفيه و هو المقصود عند الاطلاق.

فى الوسائل مثلا ٣/ ٣٥٦ كتاب الطهاره ابواب التيمم

و هكذا سائر الكتب كل، ما يناسبه.

فى الخصال المجلد: ... الصفحه ... ابواب العشره الحديث ... و هكذا سائر الكتب.

فلا تكاد تضعى عند الارجاع الى مصدر اذا اختلفت نسختك عن نسختنا

و قد كان بعض المراكز قد اقترحت على طبع هذا الكتاب اولاً ثم لما راجعوا قسماً منه و وجدوا هذه الطريقه فى تعيين المراجع طلبوا منى ان اجيزهم فى تغيير الطريقه الى ما هو المتداول بحججه ان هذه الطريقه ليس فنياً فامتنعت من ذلك اشده فلو كان الفن يقتضى التحجر و الامتناع من الطريقه الجديده المفيده العقلانيه مهما كانت متعضده بحجج واضحه و برهان قاطع فليراثى عليه و يلطم و يشق الجيب و اخرى ان يعرض عنه المحقق الحر المتبع لما ينبغى ان يتبع.

الآ أنه حاشا للفن ان يقتضى ما ادعوا و يتحاشا ما أنكروا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤

١٥- تكميل الروايه التى اقتصر المصنف قده على بعضها الآ مع طولها كثيراً و وضوح عدم توقف معرفه معنى المذكور على ملاحظه البقيه كما هو الغالب من روايات المسائل الكلاميه و نشير عنده الى طول الحديث.

١٦- ثم انا بعد تحقيق الكتاب طبقاً للمصادر و بعض النسخ الخطيه التى كانت فى اختيارنا، اطلعنا على نسخه خطيه مهمه جداً عثرنا عليها فى المكتبه الرضويه بمشهد المقدسه و لأهميتها و اشتمالها على نكت، اخذناها من الآستانه الرضويه على مشرفها آلاف التحية و تمكنا منها بعد زمان طويل و بعد اللتيا و التى.

و لما كانت مقابله الكتاب على تلك النسخه، تقتضى اعاده النظر فى جميع الكتاب و ما علقنا عليه، تحملنا ثقل ذلك لما ان النسخه كما ألمحنا اليه

كانت ثمينه و النقاط التي اشتملت عليه هذه النسخه و استلزمها عرض الكتاب عليها هي ما يلي:

١- كتابه النسخه في عصر المصنّف قدس سرّه سنه ١١٠٠ الى ١١٠٢ و كانت مع ذلك مقروه على المصنّف من اولها الى آخرها مشتمله منه قدس سرّه على علامات البلاغ قرائه أو سماعا و روايه.

و في كثير من مواضعها حك حروف لاصلاح كلمه، مثل (عمرو) حيث حك فيها الواو ليصير عمر.

أو زياده حرف أو وصل حروف الكلمه بعضها ببعض أو فصل ذلك في رسم الخط لتصح نظير و قتله حيث يوصل الواو بالقاف ليصير فقتله أو بالعكس مع حك النقطه من الفاء في الثاني و جعلها في الأول.

أو زياده كلمه أو حك كلمه زائده بما آثرها بعد باقيه، الى غير ذلك من علامات تقويم النص و تصحيح المتن مما يعطى للنسخه فضلا كثيرا حتى على النسخه المكتوبه بخط بنفس المصنّف فان الكاتب، ربما يغفل حين الكتابه عما لا يغفل عنه من يقرأ الكتاب عليه و يعرض.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧

و كم من مورد سقط من سائر النسخ سيما المطبوعه باب كامل أو حديث أو سطر من حديث مما يطمئن فيها ان نظر الناسخ كان قد طفر من باب الى آخر و من سطر الى آخر لتشابه في السطرين في بعض الكلمات فربما صار صدر الحديث الثاني ذيلا للأول.

٢- اضيف الى ذلك ان في اول الكتاب ان النسخه معروضه على العلامة المجلسي ملا محمّد باقر صاحب البحار و تشتمل على بلاغات منه قدس سرّه.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٤٧

و ظنّي ان علامات البلاغ سماعا الموجوده ثانيا الكتاب منه قدس سرّه فان علامات البلاغ من المصنف هي البلاغ قراءه كما يظهر من ملاحظه آخر الكتاب.

٣- وجود تعاليق من بعض المحققين في حواشى الكتاب منها ما هو بعنوان عبد العزيز و ملاحظتها تفيد ان الرجل كان فاضلا محققا، مما يوجب قرائه النسخه أو عرضها عليه فيكون الوثوق بصحتها أكثر مع ما هو موجود فى الحواشى من ضبط بعض الكلمات و ذكر معانيها من الصحاح و القاموس و غيرهما من كتب اللغه.

٤- اشتمال النسخه على حواشى و تعليقات من المصنف بعنوان (منه) و بعنوان (سمع منه سلمه الله) و نحو ذلك و هذه الحواشى كثيره جدا من أول الكتاب الى آخره و قد استلزم اثبات هذه الحواشى فيما تمكنا منه، حيث كانت نسختنا صورته فتوغرافيه و لم تتمكن فى موارد نادره من قراءه الحاشيه، زياده فى حجم الكتاب.

٥- ضبط كثير من الكلمات سيما أسماء الرواه و القابهم بالحركات خلافا لما تعارف من اطلاقها غلطا مثل حكيم حيث ضبط حكيم و ثمالى ضبط ثمالى بضم الاوّل فى الموردین، و نصير ضبط نصير مصغرا و غير ذلك مما هو كثير و ربما كانت الكلمه مثبته غلطا فى الكتب المطبوعه و انحصر الصحيح منها بما ضبط فى هذه النسخه و لعل من ذلك حديث ولد الزنا حيث ان المعروف فيه هكذا: اذنب والداك فتبت عليهما و لكن فى هذه النسخه (فتبت عليهما) بالنون بدل التاء و انت تعرف ان

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨

هذه الامور تستلزم

تغيراً في تعاليننا على الكتاب فما اعتبرناه سقطاً من الحديث بملاحظه سائر النسخ و أثبتناه في التعليق حذفناه و أثبتناه في المتن بفضل هذه النسخه، و ما اعتبرناه من المصادر مخالفاً للمتن في كثير من الموارد، جعلناه مطابقاً للمتن الى غير ذلك مما اوجب تغييراً في التعليقات.

و أخص لك القول في أنى لو دعيت ان الأغلط في النسخ المطبوعه من الكتاب تزيد على الألف في المتن و الأسناد لم اكن مبالغاً.

و نحن كنا قد استدر كنا كل ذلك او جلّها قبل العثور على هذه النسخه في التعليقات و بعد ذلك صححنا متن الكتاب بما يطابق هذه النسخه و لقد كررنا مقابله الكتاب على هذه النسخه ليحصل لنا زياده و ثوق بصحه الكتاب و خلّوه عن شائبه الغلط.

الإشارة الإجمالية إلى شأن هذه من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو لاحظناها

١- النسخ الخطيّه الاولي لمكتبه السيد الكلپايگانی قدس سره.

و هذه النسخه ناقصه من أولها و من آخرها بسبب السقط حيث يبدو من بعض الحواشى عليها أنها كانت كامله.

ابتدائها من الباب السابع من قسم اصول الفقه و آخرها بعض أبواب المواريث من قسم الفقه فقد سقط عنها كلّ القسم الأول للاعتقاد و شطر من القسم الثاني، أصول الفقه و من القسم الثالث، الفقه و سقط عنها كل القسم الرابع الطب و الخامس النوادر و هذه النسخه تشمل على علامات البلاغ و المقابله أكثر من مرّه.

و عليها في بعض الموارد النادره حواشى من بعض العلماء و لا بأس بهذه النسخه

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩

من حيث الصحه في الجملة و لم يظهر لى تاريخ كتابتها.

٢- النسخه الخطيّه الثاني لمكتبه السيد گلپايگانی قدس سره.

و هذه النسخه قد حذف فيها أسناد الروايات.

و هي و ان كانت كامله ظاهراً إلّا

ان من راجعها وجدها ناقصه جدًا قد اسقط كاتبها أو النسخه التي كتبت عنها في موارد عدة في أواسط الكتاب، عدة صفحات حال النسخ و كأن الناسخ كان اجيرا على الكتابه فخان المستأجر في مواضع لا تبدو على الاشخاص إلّا لمن دقق و كان اهلا و هذا مما يوجب عدم الاعتماد على النسخ الخطيّه ما لم تكن معروضه مقروءه على العلماء أو لم يكن كاتبها ممن يعرف بالوثوق.

٣- نسخه مكتبه سپهسالار

و قد سقط من أولها صفحه و آخرها اوآخر قسم اصول الفقه باب ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الخ.

و لم يعرف كاتبه و لا تاريخ كتابته دقيقا و كأنها مكتوبه في القرن الثاني عشر و في ورقه منها:

بسم الله الرحمن الرحيم قد دخل في ملكي و انا الاحقر ريحان الله الموسوى ٢٤ شهر محرم الحرام سنه ١٣٠٩. و على نفس هذه الورقه: استكتبته لنفسى و انا العبد محمد بن معز الدين محمد الحسينى عفى عنهما.

و فى هذه النسخه اغلاط كثيره

٤- و مما عثرنا عليه نسخه فى مكتبه المسجد الاعظم بقم المقدسه.

٥- عدة نسخ فى مكتبه الآستانه الرضويّه بمشهد المقدسه اهمها نسخه صحيحه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠

اعتبرناها متن نسختنا و قد عرفناها مفصلا ضمن المقدّمه و على ظهر الصفحه الاولى:

كان الشروع فى كتابته يوم الخميس سنه ١١٠٠ وفق الله لا كماله.

و على صفحتها الأخيره: و المسئول ان لا- يحرمنى الاجر و الثواب و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأول سنه ١٠٩٧ تم الكتاب

بعون الملك الوهاب على يد الفقير الحقيير المذنب ... التقصير محمّد مهدي الحسينى يوم الجمعه عشرين من شهر ذى

و على جانبه: بلغ قراءه وفقه الله تعالى و قد اجزت له روايتها عني حرره مؤلفه سنه ١١٠٣.

و قد ضم بعد الكتاب عدده رسائل، منها: رساله الاوزان المسمى بميزان المقادير للعلامه المجلسي (ره).

و مما يلفت نظر المحقق النافذ ان كاتب النسخه هذه، كتبها خلال سنتين أو ثلاث كما يظهر من تاريخ الشروع و الختم و من هذا يظهر ان الكتاب لم يكن من سنخ الكتاب الذين تكون الكتابه مهنه و عملا لهم فقط و انما هو عالم رزين فان كتابه هذا المقدار من حجم الكتابه لا يحتاج الى هذه المده الطويله.

فإن النسخه هذه حدود ١٤٠ ورقه و لو ان شخصا باشر العمل كل يوم ورقه لكفاه خمسه أشهر.

و هذا مما يزيد من قيمه النسخه و اتقانها و صحتها اضافه الى ما ذكرناه مفصلا اثناء تعريفنا بها في المقدمه.

و ظني ان الكاتب هو الذي قرء الكتاب على مصنفه و قيد ما سمع منه في حواشي الكتاب كما يلوح من الخطوط و ان الكاتب كان له نوعان من الخط، النسخ و المستعليق و لم اعثر بعد شىء من التتبع على ترجمته سوى ان الشيخ المحدث القمي

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١

قدس سرّه ذكر في الفوائد الرضويه عنوانا هكذا: محمد مهدي بن محمد باقر الحسيني المشهدي سيد فاضل محقق جليل القدر معاصر صاحب امل الآمل (الحر العاملي) صاحب كتاب المسلمين في الأصول انتهى.

و ظني ان الرجل هو هو كما يؤيده بعض التراجم الاخرى ففي رياض العلماء ٥: ١٩٢.

السيد ميرزا محمد مهدي بن ميرزا محمد باقر الحسيني المشهدي.

فاضل محقق جليل القدر له كتاب نجاه المسلمين في الأصول، من المعاصرين.

أقول: كتاب نجاه

المسلمين فى أصول الفقه فى ردّ أميرزا محمد إبراهيم النيسابورى المعموله لرد الشيخ محمد الحرّ مؤلف هذا الكتاب فى بعض المسائل الاصوليه انتهى.

وقال فى الذريعه: نجاه المسلمين فى أصول الدين لميرزا مهدي بن باقر الحسينى المشهدى من معاصرى الحرّ العالمى (م ١١٠٤) أقول: ما ذكره من كون الكتاب فى أصول الدين مناف لما ذكره فى الرياض و الظاهر ان ما فى الرياض اضبط لكون الشيخ الحرّ اخباريا مخالفا للأصول الفقهي.

وقال فى اعيان الشيعه: ٧٤ / ١٠:

ميرزا محمد مهدي بن الميرزا محمد باقر الحسينى المشهدى من افاضل المحققين بالمشهد المقدس الرضوى كان حيا فى أواخر المئه الحاديه عشره للهجره، له كتاب فى الأصول سماه نجاه المسلمين.

٦- النسخه الحجريه المطبوعه بتبريز ظاهرا و هذه الطبعه الاولى للكتاب كما يظهر منها. و فيها أنها حصيله العرض على عده نسخ تمكنوا منها لصعوبه و أنه لما كان نسخ الكتاب نادره جدّا أمر بطبعها ذو الالقب الشامخه، مروج شرع سيد المرسلين آقا ميرزا محمد حسين شريعتمدار التبريزى باني المكتبه الموقوفه بالعتبه المقدسه العلويه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢

فى النجف الأشرف ابن المغفور الحاج ميرزا على اكبر خادم الروضه المباركه الرضويه.

وقد بذل كمال الجهد و الاهتمام فى تصحيحها و طبعها دار الطباعه للاستاد مشهدى اسد آقا.

و فى آخرها: قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد اقل العباد محمد بن على بن ميرزا محمد شفيح الشهير بخوشنويس التبريزى طاب الله ثراه و جعل الجنة مثواه در كارخانه خلف ارشد استاد الطباعين آقا رضاي مرحوم، خير الزائرين استاد الكل مشهدى اسد آقا طبع و باتمام رسيد فى شهر صفر المظفر سنه ١٣٠٤.

و لكن هذه النسخه مع ما

ذكر في شأنها مشتمله على أخطاء كثيرة جدًا شأن عامه الكتب المطبوعه حجريًا و قديمًا و ليس هذا تنقيصًا بالسابقين بل هو شأن وسائل الطباعة و الامكانيات القديمه كما يظهر لمن عاين العمل وقاس بين الوسائل الحديثه و القديمه.

و قد ذكرنا شأن الاغلاط في هذه النسخه خلال المقدمه

٧- النسخه الحروفية المطبوعه بالنجف و هذه الطبعه الثانيه للكتاب ظاهرًا و في أولها مقدمه عبر كاتبها من نفسه هكذا: بقلم طالب ديني.

تصدى لطبعه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبي.

و هذه النسخه مأخوذه من نفس النسخه الحجريه على ما يظهر و اشرنا اليه خلال المقدمه و بطبيعته الحال تشتمل على عامه اغلاطها اضافته الى اغلاط اخرى تقتضيها عاده نوع العمل ايام طبع الكتاب بتلك الوسائل القديمه و قد استعمل الناسخ في موارد منه الاجتهاد في تغيير كلمه أو زيادتها و كان عمله هذا خطأ في نفسه ينافي رعايه الامانه في النسخ، و كثيرا ما سهوا يظهر لمن دقق النظر في نفس هذه النسخه

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣

بلحاظ الكلام السابق على مورد التغيير أو اللاحق أو غير ذلك و قد قارنا في الصور الفتوغرافيه بين بعض الموارد من هذه النسخه و النسخه الحجريه ليتضح الأمر فلاحظ جدًا تعرف و يظهر من مقدمه الكتاب انه لم يعرض على أى نسخه غير الحجريه المطبوعه مع ما في النجف الأشرف من المكتبات العامره بالمخطوطات سيما أيام ذاك.

و قد سرد في هذه النسخه كما في الحجريه الأحاديث سردًا و لم يراع فيها افراز الأحاديث بعضها عن بعض كما قد خلط بين بعض الابواب مع آخر حتى جعل احاديث باب ذيلا لاحاديث باب آخر و جعل عناوين بعض الابواب

جزء من حديث باب سابق أو نحو ذلك من الاغلاط الفاحشه و لو أردنا ان نفصل في معايب النسخه هذه، لطال الكلام فلذا نحيل نظر المحققين الى المراجعه و المقايسه و ظنّي أنه يتضح الأمر جدّا لمن قايِس بين الكتاب و بين الصور الفتوغرافيه لبعض الصفحات الموجوده من هذا الكتاب.

و يجدر بنا ان نشكر كل من ساعدنا في هذا المشروع الخطير منذ بدئه الى نهايه العمل في تحقيق الكتاب و في تمكيننا من النسخ المخطوطه و في طبع الكتاب.

و قد ساعدنا في تحقيق الكتاب و استخراج المصادر و المقابله على النسخ ثله من الاعزّه اخص بالذكر منهم اصحاب السماحه الأفضّل الساده:

١- عباس اخضرى و نشكر أخاه ايضا على مراجعته لبعض الكتاب

٢- محمد حسن عيني

٣- حبيب داودى

٤- محمد رصافى

٥- رضا ضيائى

و اشكر عدّه من المسئولين فى المكاتب مكنونا من النسخ المخطوطه منهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤

١- مسئولوا المكتبه الرضويّه بمشهد المقدس و أخص بالذكر منهم: حجه الاسلام و المسلمين داعى الحق و الاخ العزيز الخبير الماهر غلامعلى عرفانيان

٢- مسئول مكتبه السيّد الكلپايگانى قدس سرّه الاخ عرب زاده

٣- مسئول مكتبه سبهسالار الاخ رازمند

و اشكر مؤسسه الإمام الرضا على عملهم المتقن فى رصّ حروف الكتاب و اخراجه بهذه الحله القشيبه سيما سماحه حجه الاسلام و المسلمين الشيخ محمد عبد اللهيان و سماحه حجه الاسلام الشيخ حسن پويا حيث كان لهم كمال المساعده معنا فى مجال العمل كما و اشكر كل من عاوننا و كان له دخل فى مساعدتنا ممن لم اتخطر اسمه اولا اعرفه و اعتذر من عدم ذكر الاسم للنسيان و ان كان لا ينبغى نسيان اياديهم و آخر دعوانا كأولها

ان الحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من مقدمه فى بلده قم المقدسه عصر مولد النبى صلى الله عليه وآله و الصادق عليه السلام سنه ١٤١٧ و المصادف ١٣٧٦ / ٤ / ٣١.

و انا الاقل عبده محمد بن محمد الحسين القائى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥

الصفحة الاولى من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦

الصفحة الثانيه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠

الصفحه الاخيره من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١

صفحتان من نسخه مكتبه آيه الله العظمى الكليبايگانى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢

صفحه من نسخه مكتبه سيهسالار

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣

صفحه من نسخه مكتبه سبهسالار

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤

صفحه من نسخه مكتبه سبهسالار

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥

ظهر الصفحه الاولى من نسخه الحجرية المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦

الصفحه الاولى من نسخه الحجرية المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧

صفحه من نسخه الحجرية المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨

صفحه من نسخه الحجرية المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه -

تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٦٩

صفحة من النسخة الحجرية المطبوعه

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٧٠

الصفحة الاخير من النسخة الحجرية المطبوعه

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٧٧

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذى عرّفنا نبذه من الأصول الكليه، وفتح لنا أبواب العلم بالاحكام الجزئيه و الصلاة و السلام على محمد و آله خير البريه. «١»

و بعد: فيقول الفقير الى الله الغنى، محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى و الجلى: قد سألتى بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنى بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليه المرويه و الأبواب الموصله الى الأحكام الجزئيه لما علموا من زياده نفع تلك الكليات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا أن لا يبقى حكم من الاحكام إلّا فيه نص خاص أو عام و لا مطلب مشكل مبهم إلّا و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام فمأطلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثره العوايق و العلائق من طوارق الحدثان ثم لم اجد بدا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشان لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه و الله المستعان.

(١) كلمه و آله موجوده فى النسخه الحجرية عندى و الظاهر أنها ملحقه بعد الطبع و سقطها من الناسخ و هى موجوده فى النسخه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٧٨

و ارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب، عسى ان تدخل فيه الابواب

المرويه فى هذا الباب و لا انقل الأحاديث فيه إلّا من الكتب الصحيحه المعتمده و الأصول المعتمده الممهده التى يجوز الاعتماد فى الاحكام الشرعيه عليها و يجب الرجوع فى الأصول و الفروع اليها.

و ابتداءً باسم صاحب الكتاب الذى انقل الحديث منه ثم اعطف عليه ما بعده و اشير الى الاسانيد الخارجه عنه و قد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصنّفات و الطرق الى نقل تلك المؤلفات فى آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعه.

و ربما اقتصررت فى احاديث بعض الابواب على القليل و احيل على ما اوردته فى ذلك الكتاب الجليل أو روى فى غيره خوفاً من التطويل و الله الهادى الى سواء السبيل.

و يليق ان يسمى هذا الكتاب بكتاب (الفصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام) و قد ذكرت نذه مما يحتاج اليه للاعتماد على احاديث هذه الابواب فى الفوائد التى اشتملت عليها خاتمه ذلك الكتاب و فى اوائل كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفه كلّ اسناد و زياده الوثوق و الاعتماد و الله الموفق للسداد.

و المسئول تسهيل الوصول الى المرام و المراد و المأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد و يمن علينا بالاسعاف و الاسعاد و يجعل سعينا كله ذخيره للفوز فى المعاد و القرب من محمد و آله اشرف العباد و ان نكون فى زمرتهم يوم يقوم الأشهاد عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الاكرام، و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب لا نظير له فى فنه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الأحاديث الصحيحه المعتمده

و ارجع الى هذه القواعد

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٩

الكليه المرويه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرويه عن العتره الطاهره و «١» بالقرائن القطعيه الواضحه و الادله القويه الراجحه و اعمل بما ثبت من المطالب الدينيه عن أهل العصمه الذين لا يخشى على «٢» من التزم بالتمسك بهم زلّه «٣» و لا وصمه و استغن عن الاستنباطات الظنيه و الادله الضعيفه العقليه، و طريقه التى اخترعها «٤» العامه بعقولهم الناقصه و ارادوا بها الاستغناء عن الأئمه و البعد عن طريقه خواص الخاصه و ان غفل عن فساد اكثرها بعض المتأخرين من الاماميه فاستلزم ذلك مخالفه الأحاديث الصحيحه فى بعض جزئيات الاحكام الشرعيه.

و سأذكر أولاً فوائد لا بد منها قبل الشروع فى ذكر الكليات، ثم اذكر الكليات المتعلقة باصول الدين ثم المتعلقة باصول الفقه ثم المتعلقة بفروع الفقه ثم المتعلقة بالطب ثم نواذر الكليات إن شاء الله تعالى.

(١) فى بعض النسخ: أو بالقرائن.

(٢) ليس كلمه «على» فى النسخه الحجريه و اثبتناه من نسخه (م).

(٣) فى الحجريه «ذله» بدل «زلّه» و ما هنا اثبتناه من (م).

(٤) فى النسخه الحجريه: اخترعتها.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨١

مقدمه تشتمل على فوائد مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد

(أ) لا- خلاف بين العقلاء فى حجيه النص العام الظاهر العموم، فى افراده الظاهره الفرديه و يأتى بعض ما يدل على ذلك من الاخبار إن شاء الله تعالى.

و استدلال الأئمه عليهم السلام بالنص العام اكثر من ان يحصى حتى قد ورد فى احاديث كثيره، استعمال لفظ النسخ فى التخصيص، بناء على ان العام دال على جميع افراده و كثير من تلك الأحاديث الشريفيه المرويه عن الأئمه عليهم السلام موجود فى الكتب

الاربعه فى كتاب النكاح وغيره، بل لا- يوجد فى الكتاب و السنه إلما النص العام فى افراد المكلفين أو الزمان أو المكان أو الحالات أو نحو ذلك فلو لم يكن حجه لما امكن العمل بشى ء. إلّا ترى أنه لا توجد «١» آيه و لا روايه بان الصلاه مثلا واجبه على فلان بن فلان فى زمان الغيبه الكبرى فى سنه كذا فى شهر كذا، فى بلد كذا فى يوم كذا فى محله كذا فى حاله كذا و لا اتفق ذلك أيضا فى زمان النبى و الأئمه عليهم السلام بل كان تبليغ الاحكام الى جميع الأنام بالنص العام فلا ترى نصا خاصا إلّا بالنسبه الى ما هو اعمّ منه، إلّا ترى الى قوله تعالى على وجه الانكار على الكفار: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مِّنْشَرَّةٍ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ، و حينئذ فالأحكام كلها

(١) فى الحجرية: لا يوجد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٢

و النصوص بأسرها كليه من جميع الجهات أو من بعضها لكنى لم اذكر ألا «١» الكلديات التى يترتب عليها احكام كثيره مهمه كليه أيضا فى الجملة من جهه اخرى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

و قال الشهيد الثانى قدس سره فى تمهيد القواعد: دلالة العام على افراده كليه أى يدل على كل واحد منها دلالة تامه و يعبر عنها أيضا بالكلية التفصيلية و الكلى العددى، انتهى.

و ذكر جماعه من المحققين: ان العام نص فى افراده و تبادر الفهم الى العموم ظاهر و كون تبادر الفهم علامه الحقيقه واضح و كذا كون المجاز موقوفا على القرينه و هذه الوجوه كلها مؤيده للأحاديث المتواتره الآتية إن شاء الله

تعالى.

(ب) قال الشيخ حسن رحمه الله في المعالم: الحق ان «٢» للعموم في لغة العرب صيغه تخصه و هو اختيار الشيخ و «٣» المحقق و العلامة و جماعه من المحققين.

و قال السيد المرتضى و جماعه: انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل في غيره كان مجازا بل هو مشترك، و نص السيد على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم، انتهى.

أقول: فقد صار النزاع لفظيا في الالفاظ الواقعة في الكتاب و السنه، و الخلاف في كونه حقيقه لغويه أو عرفيه شرعيه، و نقل عن بعضهم انها حقيقه في الخصوص، مجاز في العموم، ثم استدل على الأول بتبادر الفهم و بانه لولاه كان قولك: «رأيت الناس كلهم اجمعين» مؤكدا للاشتباه مع أنه لا يفهم منه إلّا زوال الاشتباه و توكيد العموم.

أقول: نص علماء العربية أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

(١) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخه (م).

(٢) كلمه «انّ» اثبتناه من نسخه (م).

(٣) في الحجرية: اختيار الشيخ المحقق و العلامة.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٣

و صحه تخصيصها بالاستثناء و غيره و استدلال ائمتنا عليهم السلام بالفاظ العموم و عمل علمائنا بذلك و تتبع مواقع استعمالها و قيام القرائن في اكثر تلك المواضع و ملاحظه الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى تدل على ما اختاروه «١» بل تواترت الاخبار عن الأئمه عليهم السلام بان في القرآن عاما و خاصا و ان فيه ما لفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام، على انك قد عرفت ان النزاع لفظي.

(ج) قال الشهيد الثاني ايضا: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و «جميع» و ما تصرف منها «كأجمع

و جمعاء و اجمعين» و توابعها المشهوره «كأكتع و أخواته»، و «سائر»، شامله اما لجميع ما بقى او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها «٢» و كذا «معشر و معاشر و عامه و كافه و قاطبه و من الشرطيه و الاستفهاميه» و فى الموصوله خلاف و قال بعضهم: «ما» الزمانيه للعموم ايضا و ان كانت حرفا مثل: إلّا ما دمت عليه قائما، و كذا المصدريه اذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبني ما تصنع و «اى» فى الشرط و الاستفهام و ان اتصل بها «ما» مثل: أيما امرأه نكحت، و «متى و حيث و اين و كيف و اذ الشرطيه» اذا اتصلت بواحد منها «ما و مهما «٣» و «اَيان و اَيّ و اذ ما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد و على قول سيويه بانها حرف، ليست من الباب و «كم الاستفهاميه و الجمع المضاف و المعرفّ و النكره المنفيه»، و حكم اسم الجمع كالجمع كالناس و القوم و الرهط، و «الاسماء الموصوله» كالذى و التى اذا كان تعريفهما للجنس و تثنيتهما و جمعهما، و «اسماء الاشاره المجموعه» مثل قوله تعالى:

أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ و كذا مثل: لَا يُعَادِرُ صَـٰغِرَةً وَّ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَّ لَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ و كذا الواقع فى سياق الشرط مثل: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ و قيل: احد للعموم فى قوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

(١) فى الحجرية اختاره و ما هنا اثبتناه من (م).

(٢) فى الحجرية «بدل تفسيرها»، «تغييرها» و ما هنا اثبتناه من (م).

(٣) ما بين القوسين اثبتناه من (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٤

الْمُشْرِكِينَ اشْتَجَارَكَ و

كذا قيل بالنكره فى سياق الاستفهام الانكارى مثل قوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ قِيلَ: و اذا أكد الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الدهرين أو عوض أو قط فى النفى، افاد العموم فى الزمان. قيل: و أسماء القبائل مثل: ربيعه و مضر و الأوس و الخزرج، فهذه جملة صيغ العموم، انتهى.

و كذا قال جمع من علماء العربيه و اللغه و هذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لا- رأى و لا اجتهاد منهم و هو ظاهر و نقلهم لمثله «١» سند و حجه، لأنهم غير متهمين فى مثله بل هم ثقات فى نقله لعدم داع لهم الى الكذب و شدّه حرصهم على ضبط الفن الذى هم رؤساؤه و زياده خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعه و كون شهادتهم بالاثبات لا بالنفى و غير ذلك من القرائن الواضحه و لا يوجد مثل ذلك فى الاستنباطات و الاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الأئمه عليهم السلام بتعلم العربيه و انحصر طريقه فى النقل من علمائها و ورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتى و هذا منه.

(د) ذكر جماعه من علماء المعانى و البيان و النحو و الأصول و اللغه: بأنّ الفاظ العموم تدل على العموم فى الاثبات و لا تدل عليه فى النفى «٢» إلما بقريته أو دليل آخر فان النفى خلاف الاثبات و لذلك دلّت النكره على العموم فى النفى دون الاثبات و نقلهم حجّه كما عرفت و التبع و الاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعه من المتأخرين فى الاستدلال و بعضهم يخالف فى ذلك و

ما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر اذ ليس بنص في العموم «٣» و لا ظاهر فيه.

(١) في الحجرية، «لمثلهم» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(٢) كما في قوله تعالى: **لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**، فانها منتقض بصلاه المتيمم التي (وجد فيها الماء ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م).

(٣) في النسخة الحجرية، «فلا» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٥

(ه) قال صاحب المعالم: الجمع المعرف بالأداه يفيد العموم حيث لا عهد و لا نعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب و أما المفرد المعرف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، و قال قوم: بعدم افادته و اختاره المحقق و العلامة و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعاً، ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: فاعلم ان القرينه الحاليه قائمه في الاحكام الشرعيه غالبا على اراده العموم حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى: **وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا** و قوله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و نظائره، انتهى.

(و) قال ايضا: ما وضع لخطاب المشافهه نحو **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** * و **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** * لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب و انما ثبت حكمه لهم بدليل آخر و هو قول اصحابنا و اكثر أهل الخلاف و ذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا انه لا يقال للمعدومين **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** * و نحوه، و انكاره مكابره و ايضا فان الصبي و المجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم

لوجودهما و اتصافهما بالانسانية، مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً، فالمعدوم اجدر «١» ان يمنع ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: و كوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضروره من الدين، انتهى.

أقول: يأتي جملة من الأحاديث الداله على ذلك، فظهر انه ليس لهذا البحث فائده يعتد بها و مثله كثير من مباحثهم.

(ز) قال ايضا: الاقرب عندى ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً مطلقاً و لا اعرف فى ذلك من الاصحاب مخالفاً و من الناس من انكر حجيته، انتهى.

(١) اى اليق للمنع لأنهما ليسا مكلفين، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٦

و ذكر دليلاً لا يخلو من شىء، و أقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين: احدهما:

استدلال الأئمة عليهم السّلام به كما يظهر لمن تتبع احاديثهم مع عدم ظهور «١» نهى منهم عن العمل به و ثانيهما: الأحاديث الآتية الداله على حجيه النص العام مع ان اكثر افراده قد خص فى افراد كثيرة حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس «٢»: «ما من عام إلّا و قد خصّ و العام الذى لم يخص نادر»، كقوله تعالى: **أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ*** و نحوه.

(ح) قال الشيخ حسن ايضا: ذهب العلامة فى التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث فى طلب التخصيص و استقرب فى النهاية عدم الجواز ما لم يستقص فى الطلب، و الاقوى عندى أنه لا تجوز المبادره الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك فى كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالاً

راجحا، فانه فى الحقيقه جزئى من جزئياته، انتهى.

ثم أطال المقال فى الاستدلال. أقول: يمكن الاستدلال عليه بالأمر بالاحتياط و بطلب العلم بقدر الامكان و نحو ذلك فتأمل.

(ط) ذكر المحققون من علمائنا: ان العام يبنى على الخاص اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ و استدلووا على ذلك بادلته المذكوره فى محلها و يأتي إن شاء الله من الاخبار ما يدل عليه بالعموم و الاطلاق.

(ى) كثيرا ما يرد نسان عامان بحكمين مختلفين و يتعارضان فى بعض الافراد و يكون كل واحد منهما محتملا للتخصيص، فان امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينه ظاهره واضحه، فذاك و إلا تعين الرجوع الى دليل آخر، يرجح احد

(١) كلمه ظهور اثبتناه من نسخه (م).

(٢) هو عبد الله بن عباس مقبول بين الخاصه و العامه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٧

الطرفين، فان لم يوجد تعيين التوقف و الاحتياط فى تلك الافراد لعموم الأمر بطلب العلم و بالاحتياط مع الاشتباه.

(يا) ذكر جماعه من علمائنا: ان تخصيص العام قد يكون باللفظ و قد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثه اشياء: التيه، كقوله: و الله لا أكلم احدا و ينوى زيادا، و العرف الشرعى، كقوله: لا أصلى، فانه محمول على الشرعى، و العرف الاستعمالى، كقوله:

لا آكل الرأس فان العرف يخرج رؤس العصافير و نحوها.

أقول: النيه منصوصه فى بعض الصور و العرف يحتاج الى ثبوته و عدم مناف له من نيه و غيرها و لا بد من الاحتياط فى ذلك.

(يب) اختلفوا فى اثبات المساواه بين شيئين، هل يفيد العموم ام لا و كذا فى نفى المساواه و لم يذكروا للعموم دليلا يعتد به، فالحكم به مشكل.

و اعلم انه

قد بحث علماء الأصول والعربية في العموم والخصوص واطالوا من غير طائل و اكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام ولا فائده يعتد بها والقرائن بل التصريحات في احاديثنا من بركة الأئمة عليهم السلام تغنى عنها و انما يحتاج «١» اليها علماء العامه لقله احاديثهم في الاحكام الشرعيه الفرعيه و كثره اجمالها و ضعف سندها و دلالتها فلذلك لم نتعرض لتلك الابحاث و لنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسه من الابواب، ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب و اسرع الى تحصيل المطلب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذي قبله إن شاء الله.

(١) في الحجرية: تحتاج.

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٩

ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين و ما يناسبها

اشاره

باب ١- نبذه من الكليات القرآنيه يتعلق بالأصول و الفروع و غيرها.

باب ٢- ان الله ما خلق ما خلق خلقا احب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل.

باب ٣- وجوب العمل بالأدله العقليه في اثبات حجه الأدله السمعيه.

باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلّا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين.

باب ٥- ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه.

باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون و الأهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها من ادله علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام.

باب ٧- عدم جواز التقليد في شىء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبي و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات.

باب ٨- ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه.

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٠

باب ٩- ان الله سبحانه إله واحد لا

شريك له في الربوبية و الالهيه.

باب ١٠- ان الله لا يشبهه شىء من المخلوقات فى صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم.

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا ان نستدل بذلك.

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبق بالعدم.

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شىء من الحواس.

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا جزء له.

باب ١٥- ان اسماء الله غير الله و انه لا تجوز عبادته شىء من اسمائه دونه و لا معه بل الواجب عبادته المسمى بها.

باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لا أول لوجوده و لا آخر له.

باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحلّ فى مكان.

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه.

باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر فى الدنيا و لا فى الآخرة و لا فى النوم و لا فى اليقظه.

باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم.

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا ايتيه و لا حيثيه. «١»

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره.

باب ٢٣- ان صفات الله الذاتيه ليس شىء منها زائدا على ذاته و لا مغايرا لها.

باب ٢٤- ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات.

(١) اين سؤال عن الزمان، حيث سؤال عن المكان، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩١

باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية محدثه و انها نفس الفعل.

و لا صفه ذاتيه و انه لا مجرد غيره.

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها حادثه مخلوقه و هي غيره.

باب ٢٨- ان معانى اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئاً من معانى اسماء الخلق.

باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال.

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته.

باب ٣١- ان كل شىء فى الكرسى و الكرسي و ما فيه فى العرش.

باب ٣٢- ان الله خلق الخلق «١» لا من شىء و لا ماده.

باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه.

باب ٣٤- انه لا يقع شىء فى الوجود إلا بقضاء الله و قدره و علمه و اذنه.

باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغير للعلم الازلى.

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبيائه و حججه فلا بداء فيه إلا نادرا.

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم.

باب ٣٨- بطلان التفويض فى افعال العباد.

باب ٣٩- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت امر بين الأمرين.

باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و تقريب قربان لها.

(١) كلمه الخلق اثبتناه من (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٢

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه.

باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ندد.

باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد «١» ولا شىء من الجوارح.

باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام فى ذات الله ولا الفكر فى ذلك ولا الخوض فى مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام فى عجائب آثار قدره

اللّٰه.

باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء و القدر بل ينبغي الكلام في البداء.

باب ٤٦- جواز الكلام في كل شىء إلا ما ورد النهى عنه.

باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شىء إلا افعال العباد.

باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح في الابدان.

باب ٤٩- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر.

باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور.

باب ٥١- ان لكل شىء اجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص.

باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و انه يزيدها و ينقصها فمن اخذ حراما حسب عليه من رزقه.

باب ٥٣- وجوب طلب الرزق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها.

باب ٥٤- ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس.

باب ٥٥- ان الله لا يعذب احدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقيين.

(١) في النسخه الحجرية بدل «يد»، «ند» و ما هنا اثبتناه من (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٣

باب ٥٦- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالاطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامه.

باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما غير واجبين و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان.

باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله و لا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر.

باب

٥٩- وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب.

باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شىء يوجب نقصا كالتسخرية و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها.

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام من فعل الله سبحانه فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه.

باب ٦٢- ان أفعال الله سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و أنه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم. «١»

باب ٦٣- ان موت الخلاق حكمه و مصلحه لهم.

باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة.

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميتة إلا ما استثنى.

باب ٦٦- ان الارواح تفنى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين. «٢»

(١) الظاهر ان فيه تقديم و تأخيرا و الصحيح «لهم بما فيه صلاحهم» و كذا وجدته فى نسخه (م) بتأخير «فيه» عن «بما» فلذا أثبتناه.

(٢) مخصوص بغير الطينه المذكوره سابقا لما مرّ او مبنى على جواز اعاده المعدوم، منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٤

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه. «١»

باب ٦٨- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر.

باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يستل فى القبر فينعم أو يعذب و الباقيون «٢» لا يستلون الى يوم القيامة.

باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت.

باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا و ارواح الكفار الى نار الدنيا. «٣»

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون

و ارواح الكفار يعذبون فى البرزخ.

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا بأسباب خاصه منصوصه.

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصلية.

باب ٧٥- ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون باسماء آبائهم.

باب ٧٦- ان كل نسب و سبب ينقطع يوم القيامة إلا نسب النبي صلى الله عليه و آله و سببه.

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة إلا من شاء الله. «٤»

باب ٧٨- ان كل أناس يدعون يوم القيامة بإمامهم. «٥»

(١) يعنى حتى روح الحيوانات و الجن، سمع منه (م).

(٢) يعنى المستضعفين، سمع منه (م).

(٣) يسمى وادى السلام خلف الكوفة و يسمى نار الدنيا، البرهوت و هو وادى من جهنم فى المشرق، سمع منه (م).

(٤) كالنبي و الأئمة عليهم السلام و بعض المؤمنين فانهم لا يحاسبون، سمع منه (م).

(٥) فى النسخة الحجرية: يدعون بامامهم يوم القيامة.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٥

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمة و المؤمنين يشفعون يوم القيامة لمن اذن الله لهم فى الشفاعة فيه من فساق المسلمين.

باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر.

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التعمات و جميع ما يشتهى أهلها.

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على اشد العذاب و انواع العقاب.

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون فى الجنة و الكفار فى النار يخلدون و أنه لا نهاية للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع، بل هما ابديان.

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة. «١»

باب ٨٥- وجوب النبوه

و الامامه و ان الارض لا تخلو من نبي أو إمام مادام التكليف.

باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام على كل مكلف.

باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمه عليهم السلام.

باب ٨٨- ان الأئمه هم الدعاه و ابواب الله التي منها يؤتى.

باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و افضل و اكمل من جميع الرعيه.

باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار الإمام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز. «٢»

باب ٩١- ان النبي و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها.

باب ٩٢- ان النبي و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء.

(١) قال امير المؤمنين عليه السلام ان المسرفين من شيعتنا لا ينال شفاعتنا الا بعد ثلاثمئه الف سنه، عقاب و معاني الاخبار، سمع منه (م).

(٢) هذا ردّ على العامه فانهم يجوزون الامامه بدليل الاجماع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٦

باب ٩٣- ان الأعمال كلها تعرض على النبي و الأئمه عليهم السلام كل يوم. «١»

باب ٩٤- ان الملائكه و الروح ينزلون فى ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمه عليهم السلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام.

باب ٩٥- ان النبي و الأئمه عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم، و اذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا.

باب ٩٦- ان الأئمه عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله عز و جل و امر منه لا يتجاوزونه.

باب ٩٧- (ان- خ ل) من ادعى

الامامه بغير حق و انكر إمامه إمام الحق كفر. «٢»

باب ٩٨- أنه يجب على الرعيه التسليم للأئمه عليهم السلام و الرد اليهم.

باب ٩٩- ان النبي و الأئمه عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يستلونهم.

باب ١٠٠- أنه ليس شىء من الحق فى ايدى الناس إلّا ما خرج من عند الأئمه عليهم السلام و ان كل شىء لم يخرج من عندهم فهو باطل.

باب ١٠١- ان النبي و الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكه و غيرهم، و انّ الانبياء افضل من الملائكه.

باب ١٠٢- ان الأئمه عليهم السلام كلهم قائمون بأمر الله و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلا و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله. «٣»

(١) بدليل قوله تعالى فى سورة البرائه: قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، هم الأئمه عليهم السلام، سمع منه (م).

(٢) كأبى بكر و عمر و عثمان و نحوهم من خلفاء بنى اميّه و بنى العباس، سمع منه (م).

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه و آله: يملأ الارض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٧

باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان.

باب ١٠٤- ان الأئمه عليهم السلام يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج الناس اليه.

باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما.

باب ١٠٦- ان الله كلف الخلق كلهم بالاتقرار بالتوحيد و نحوه فى

عالم الذر.

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد.

باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال.

باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعته محمد صلى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامة.

باب ١١٠- ان الاسلام، الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان، الاقرار بالقلب و اللسان و العمل.

باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرالوجوبها أو مستخفاً كفر و كذا من فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً.

باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمه عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام.

باب ١١٣- ان الملائكه معصومون من كل معصيه.

باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم.

باب ١١٥- وجوب بغض اعداء الله و البرائه منهم و من ائمتهم.

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمه عليهم السلام.

باب ١١٧- ان الناجي من كل امه فرقه واحده.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٨

باب ١١٨- ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام هم الفرقة الناجيه.

باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم.

باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمه عليهم السلام.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٩٩

ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين و ما يناسبها

الباب الأوّل- * نبذه من الكليات القرآنيه التى تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها

فمن ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ البقره: ٢٠. «١»

و قوله تعالى: أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ البقره: ٢٣١. «٢»

و قوله تعالى: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ البقره: ٢٥.

و قوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۚ۹: البقره.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقره: ۳۹. «۳»

(۴) (*) في (م): ۱، ولم يذكر فيه لفظ الباب و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

(۱) وقد تكرر ذكرها في مواضع كثيره من الكتاب العزيز.

(۲) وقد تكرر في غير موضع.

(۳) المراد بالآيات، القرآن او الأئمه عليهم السلام او الاعم، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۰

وقوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا البقره: ۳۱.

وقوله تعالى: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ البقره: ۶۲.

وقوله تعالى: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُغْلِبُونَ البقره: ۷۷.

وقوله تعالى: مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا البقره: ۱۰۶. «۱»

وقوله تعالى: وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ البقره: ۱۰۷.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِّ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ البقره: ۱۳۰.

وقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ البقره: ۱۴۰.

وقوله تعالى: وَ لِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ البقره: ۱۴۸.

وقوله تعالى: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ البقره: ۴۳.

وقوله تعالى: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ البقره: ۱۵۰.

وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ البقره: ۱۵۳.

وقوله تعالى: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ البقره: ۱۵۸.

وقوله تعالى: **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ البقره: ١٦٣.**

وقوله

تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا البقره: ١٦٨.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ البقره:

١٧٢.

(١) يعنى الإمام مثل الإمام السابق او خيرا منه. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠١

وقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣/ البقره. «١»

وقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَ الْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ البقره: ١٧٨.

وقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ البقره: ١٨٠. «٢»

وقوله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ البقره: ١٨٢.

وقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقره: ١٨٥.

وقوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقره: ١٩٤.

وقوله تعالى: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...

وقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ البقره: ١٩٤. «٣»

وقوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ البقره: ١٩٧.

(١) فى هذا المورد «أَنَّ اللَّهَ» بدون فاء فما فى نسختنا الحجرية سهو صححناه و كذا ما فى نسخه

(م) سهو ايضاً، و فى هامش نسخه (م): الباغى باغ على الإمام، يعنى خروجه و العادى بمعنى اللص، سمع منه.

(٢) اى فرض و قدر، سمع منه (م).

(٣) كأنه سقط من النسخه قول: الى قول: فمن لم يجد ...، فجعلنا مكانه نقطا، ثم عثرنا على نسخه (م) فاوردناه بين القوسين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٢

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ البقره: ٢١١.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتَّ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقره: ٢١٧.

و قوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ البقره: ٢٢٠.

و قوله تعالى: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ٢٢٢/ البقره.

و قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقره: ٢٢٦ و ٢٢٧.

و قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ البقره: ٢٢٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ البقره: ٢٢٩.

و قوله تعالى: وَ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٢.

و قوله تعالى: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ حَيْثُ لَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنكِحَ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْفُ وَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٣.

و قوله تعالى: لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا البقره: ٢٣٣. «١»

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ

(١) في هذا المورد «لا تكلف» بالتاء و ما في نسختنا «بالياء» سهو و في نسخه (م) بالتاء كما راجعناه بعد و هو الصحيح.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٣

وَ عَشْرًا الْبَقْرَةَ: ٢٣٤.

و قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْبَقْرَةَ: ٢٣٨.

و قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ الْبَقْرَةَ: ٢٣٦.

و قوله تعالى: وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ الْبَقْرَةَ: ٢٥٥.

و قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الْبَقْرَةَ: ٢٥٦.

و قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْبَقْرَةَ:

٢٤٧.

و قوله تعالى: إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ الْبَقْرَةَ: ٢٧١.

و قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا الْبَقْرَةَ: ٢٧٥.

و قوله تعالى: وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ الْبَقْرَةَ: ٢٨٣.

و قوله تعالى: رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ آل عمران: ٩.

و قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَ تُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَ بئسَ الْمِهَادُ آل عمران: ١٢.

و قوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً آل عمران: ٢٨.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٤

ذُرِّيَّهٖ بَعْضُهَا مِنَ بَعْضِ آلِ عِمْرَانَ: ٣٢ و ٣٣.

و قوله تعالى: فَلَمْ تَحَاجُّوْنَ فِيْمَا

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ آل عمران: ٦٦.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ آل عمران: ٧٧.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ آل عمران: ٨٥.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ آل عمران: ١٠١.

وقوله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا آل عمران: ١٠٣.

وقوله تعالى: وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آل عمران: ١٢٩.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا آل عمران: ١٤٥.

وقوله تعالى: ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ آل عمران: ١٦١.

وقوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آل عمران: ١٨٥.

وقوله تعالى: أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلٍ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى آل عمران:

١٩٥.

وقوله تعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ النساء: ٣.

وقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٥

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ النساء: ٧.

وقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى النساء: ١١.

وقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ النساء: ٢٣.

وقوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ النساء: ٢٤.

وقوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ النساء: ٢٤.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

و قوله تعالى: وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا النِّسَاءَ: ٣٦.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا النِّسَاءَ: ٤٠.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ النِّسَاءَ: ٤٨.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا النِّسَاءَ: ٥٦.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ النِّسَاءَ: ٥٧.

و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا النِّسَاءَ: ٥٨.

و قوله تعالى: فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ النِّسَاءَ: ٦٥.

و قوله تعالى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ النِّسَاءَ: ٨٠.

و قوله تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

(١) فى ضمان الجريره ان لم يكن قرابه للميت نسبا كان او سببا. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٦

رَقَبَهُ مُؤْمِنِهِ وَ دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا النِّسَاءَ: ٩٢.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ النِّسَاءَ: ٩٣.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ النِّسَاءَ: ١٠٠.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا النِّسَاءَ: ١١٠.

و قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ النِّسَاءَ: ١٢٣.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ المائدة: ١.

و قوله تعالى: وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ، وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ المائدة:

و قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ المائدة: ٣.

و قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ الْآيَةَ المائدة: ٦.

و قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ المائدة: ٣٣.

و قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا المائدة: ٣٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ المائدة: ٤٤.

و قوله تعالى: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المائدة: ٤٥.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٧

و قوله تعالى: فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ المائدة: ٤٧.

و قوله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَاوَاهُ النَّارُ المائدة: ٧٢.

و قوله تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ، وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا المائدة: ٩٦.

و قوله تعالى: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سَائِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ المائدة: ١٠٣.

و قوله تعالى: وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ الْانعام: ٢١.

و قوله تعالى: ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ١٠٢/الانعام.

و قوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ الاعراف: ٣٣.

و قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْانعام: ١١٨.

و قوله تعالى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الاعراف: ٣.

وقوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الْاَعْرَافِ: ٣١.

وقوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الْاَعْرَافِ: ٣٢.

وقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى الْاِنْعَامِ: ١٦٤. (١)

وقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ الْمَائِدَةِ: ٤.

(١) وقد تكرر ذكرها في الكتاب العزيز.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٨

وقوله تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْكَبَائِثَ الْاَعْرَافِ: ١٥٧.

وقوله تعالى: أَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ الْاَعْرَافِ: ١٦٩.

وقوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا يُونُسَ: ٣٦.

وقوله تعالى: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ الْاَعْرَافِ: ١٨٨.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَّحِرِفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ الْاِنْفَالِ: ١٦.

وقوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ الْاِنْفَالِ: ٤١.

وقوله تعالى: وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْاِنْفَالِ: ٦٠.

وقوله تعالى: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ الْاِنْفَالِ: ٦٠.

وقوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ التَّوْبَةَ: ٥.

وقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ التَّوْبَةَ: ٢٨.

وقوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ

ابْنِ السَّبِيلِ التَّوْبَةَ: ٦٠.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ التوبه: ٦١.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ يونس: ٤٧.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ الرعد: ٧.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٩

و قوله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا هود: ٦.

و قوله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ الانعام: ٣٨.

و قوله تعالى: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يوسف: ٣٨.

و قوله تعالى: إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يوسف: ٤٠.

و قوله تعالى: قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ الرعد: ١٦.

و قوله تعالى: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ الرعد: ٣٨ و ٣٩.

و قوله تعالى: وَ خَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ابراهيم: ١٥.

و قوله تعالى: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ النحل: ٨٩.

و قوله تعالى: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ النحل: ١٠٥.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ يونس: ٦٩.

و قوله تعالى: إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ الاسراء: ٢٧.

و قوله تعالى: قُلْ لئن اجتمعت الإنس و الجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله الاسراء: ٨٨.

و قوله تعالى: الْمَالُ وَ النَّبُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاطِلَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا الكهف: ٤٦.

و قوله تعالى: وَ يَقُولُونَ يَا وَيَلتنا ما لهذا الكتاب لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا الكهف: ٤٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٠

و قوله تعالى: وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا الكهف: ٤٩.

و قوله تعالى: وَ حَشَرْنَا هُمْ فَلَمَّ نَعَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا

و قوله تعالى: **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** الكهف: ١١٠.

و قوله تعالى: **وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ** الانبياء: ٢٩.

و قوله تعالى: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** الحج: ٧٨.

و قوله تعالى: **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ** المؤمنون: ٩١.

و قوله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** النور: ٢.

و قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** النور: ٤.

و قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** النور: ١٩.

و قوله تعالى: **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** النور: ٢٧.

و قوله تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ٣٠/ النور.

و قوله تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** النور: ٣١.

و قوله تعالى: **وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ** النور: ٣١.

و قوله تعالى: **وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ** النور: ٣٢.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١١

و قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** النور: ٣٣.

و قوله تعالى: **وَ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ** النور: ٤٥.

و قوله تعالى: **وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَبَاهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** النور: ٦٠.

و قوله تعالى: **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ** ٤٣/ البقره. «١»

و قوله تعالى: **وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا** آل عمران: ٩٧.

و قوله تعالى: **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوقًا**

فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا الْقِصص: ٨٣.

و قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ الروم: ٤٤.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْأحزاب: ٥٧. «٢»

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا الْأحزاب: ٥٨.

و قوله تعالى: وَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ سبأ: ٢٣.

و قوله تعالى: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا، وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ غافر: ٤٠.

(١) و قد تكرر ذكرها في الكتاب العزيز و لعل مراد المصنف آية سورة النور / ٥٦ بمناسبة قبلها.

(٢) اى لم يتابع بأمر الله و نهيه. سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٢

و قوله تعالى: وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ الشورى: ١٠.

و قوله تعالى: وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ الجاثية: ٧.

و قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ النور: ٦١.

و قوله تعالى: إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ القمر: ٤٩.

و قوله تعالى: وَ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ القمر: ٥٢.

و قوله تعالى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ الرَّحْمَنَ: ٢٦.

و قوله تعالى: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ الرَّحْمَنَ: ٢٩.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ نُسَبًا يَمْهَدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا المجادلة: ٣ و ٤.

و قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللِّرْسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ الْحَشْرِ: ٧.

وقوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الْحَشْرِ: ٧.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الْحَشْرِ: ٩.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ التَّغَابِن: ١١.

وقوله تعالى: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ آل عمران: ٢٢. «١»

وقوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ هُود: ١١٤.

(١) وقد تكرر ذكرها في القرآن.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٣

وقوله تعالى: وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ الطَّلَاق: ٤.

وقوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ الطَّلَاق: ٧.

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ الْمُؤْمِنُونَ: ٥-٧.

وقوله تعالى: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ الْجَن: ٢٣.

وقوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ المَدَثَر: ٣٩.

وقوله تعالى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ الطَّارِق: ٤.

وقوله تعالى: يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ* الشورى: ٨ و الانسان: ٣١.

وقوله تعالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ الانْفِطَار: ١٣.

وقوله تعالى: وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ المَطَفِّين: ١.

وقوله تعالى: وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزٍ لَمْرَهُ الهمزة: ١.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ البينه: ٧.

وقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ

يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ الزَّلْزَلَةَ: ٧ و ٨.

وقوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ العصر: ٢ و ٣.

وقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ المائدة: ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٤

وقوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ الاخلاص: ٤.

وقوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ (وَ كَبِيرُهُ تَكْبِيرًا) (١) الاسراء: ١١١.

أقول: الكليات القرآنية كثيرة جدا بل لا تحصى عدا و اقتصرتها منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمات و عموم بعض لما (٢) أوردناه غير ظاهر، لكن يظهر من قرآينه (٣) و أدله اخر.

و عموم اكثرها ظاهر واضح و تأتي شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء الله تعالى.

«٤» باب ٢- ان الله ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل

[١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

(١) لَيْسَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي نُسخِهِ (م).

(٢) فِي الْحَجْرِيَّةِ: بَعْضُ مَا، وَ مَا هُنَا اثْبَتَاهُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْحَجْرِيَّةِ: قَرَائِنٍ، وَ مَا هُنَا اثْبَتَاهُ مِنْ (م).

(٤) الْبَابُ ٢ فِيهِ ١٥ حَدِيثًا

(٥) ١ الْكَافِي، ١٠ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثُ ١.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٤١٨، الْمَجْلِسِ ٦٥، الْحَدِيثُ ٥.

السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١،

الْبَحَارُ عَنِ الْإِمَالِي، ٩٦ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَةِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ٥١ / ١، بَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ١.

وَ نَحْوَهُ فِي الْكَافِي، ٢٦ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي الْكَافِي، ٢٦ / ١، قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعُقُلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر، فَقَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ أَمْرٌ وَ إِيَّاكَ انْهَى وَ إِيَّاكَ أَثِيبُ وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٥

اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ، أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ أَمْرٌ، وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ، وَ إِيَّاكَ أَثِيبُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ.

[٢] ٢- وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[٣] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

(١) ٢- الْكَافِي، ٢٧ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ٣٢.

الْمَحَاسِنِ، ١٩٢ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ الْعَقْلِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٩٦ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَةِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَافِي، ٧٨ / ١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ أَصْحَابُنَا وَ ذَكَرَ الْعَقْلُ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْبَأُ بِأَهْلِ الدِّينِ مِمَّنْ

لَا عَقْلَ لَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ان مِمَّنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ قَوْماً لَا بَأْسَ بِهِمْ عِنْدَنَا وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْعُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ هَوْلَاءُ مِمَّنْ خَاطَبَ اللَّهَ، ان اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: اقْبَلْ فَاقْبَلْ وَقَالَ لَهُ: ادبر فادبر فَقَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً احسن مِنْكَ او احب الي مِنْكَ، بِكَ آخِذٌ وَ بِكَ اعطى.

فِي الْمَحَاسِنِ: لَا اكملك. وَ فِي تَعْلِيْقَتِهِ: ان فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ «لَا اكملك»، «لَا اكملنك» مَعَ نُونِ التَّأْكِيدِ.

وَ حَدِيثِ الْمَحَاسِنِ مُلْحَقٌ بِالْحَدِيثِ الْاَوَّلِ وَ كَانَ الْاَوَّلَى ذَكَرَهُ ذَيْلُهُ. وَ سَيَأْتِي فِي اَصُولِ الْفِقْهِ، الْبَابِ ٥٧، نَقْلُ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ آخَرَ لِلْمَحَاسِنِ، عَنِ هِشَامٍ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْمَثْنِ.

وَ قَالَ فِي الْوَافِي، ١ / ٥٢، بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثَيْنِ: هَذَا مِمَّا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ بِاسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ وَ الْفَاظُ مُتَغَايِرُهُ، ثُمَّ عَقِبَهُ بِبَيَانٍ طَوِيلٍ.

(٢) ٣- الْكُفَايَ، ١ / ١٢، كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثُ ١١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٦

رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، فَتَوْمُ الْعَاقِلِ (١) أَفْضَلُ مِنْ سَهْرِ الْجَاهِلِ، وَ إِقَامَةُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُحُوصِ الْجَاهِلِ، وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَا رَسُولاً حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ، وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ عُقُولِ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

[٤] ٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

سَلَّمَ: يَا عَلِيُّ لَأَفْقَرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَأَمَالٌ أَعْوَدُ (١) مِنَ الْعَقْلِ.

المحاسن ١ / ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١١.

البحار عن المحاسن، ١ / ٩١، كتاب العقل و الجهل، الباب ١، باب فضل العقل، الحديث ١٢.

الوافي، ١ / ٨٥ المصدر الحديث ١٥.

فى المحاسن: و افطار العاقل افضل من صوم الجاهل و اقامه ...، و فيه: رسولا و لا نبيا.

فى هامش الوافى و الكافى: من جميع عقول امته ...

ذيل الحديث: من جميع عقول امته و ما يضمم النبى صلى الله عليه و سلم فى نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين و ما ادى العبد فرائض الله حتى عقل عنه و لا- بلغ جميع العابدين فى فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، و العقلاء هم اولوا الألباب، الذين قال الله تعالى: وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ*.

(١)- الظاهر من العقل هنا بمعنى العلم، سمع منه (م).

(٢) ٤- الكافى، ١ / ٢٥، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٥.

الوافي، ١ / ١١٧ المصدر، الحديث ٢٨.

البحار، ٧٧ / ٦١، كتاب الروضه، ابواب المواعظ و الحكم، الباب ٣، الحديث ٣، و راجع الحديث ٤ و ٥ و ٧ من هذا الباب.

فى تحف العقول ١١، فى وصيه اخرى الى امير المؤمنين عليه السلام مختصره: قال: و لا- وحده او حش من العجب و لا عمل كالتدبير، و لا و رع كالكف، و لا حسب كحسن الخلق، ان الكذب آفه الحديث، و آفه العلم النسيان ...

(٣) ١ اى انفع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٧

[٥] ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلَ فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرَ فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ (١) وَ بِكَ أُعْطَى وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

[٦] ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٧] ٧- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٨] ٨- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

(١) ٥- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٧.

البحار، ١/ ٩٦، الباب ٢، من كتاب العقل و الجهل، الحديث ٥. و ليس فيه «استنطقه».

(٢) ١ اي آخذ بسبب الذنب العذاب، سمع منه (م).

(٣) ٦- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٤.

البحار عنه، ١/ ٩٦، الكتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٣.

في المحاسن: قال انّ الله خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال له:

و عزّتي و جلالى ما خلقت شيئا احب اليّ منك، لك الثواب و عليك العقاب.

و فى البحار: وهيب بن حفص.

(٤) ٧- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٥.

البحار عنه، ١/ ٩٦، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٤.

فى المحاسن: العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السّلام قالا: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ:

ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل فقال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقا

احسن منك، اياك أمر و اياك انهي و اياك اتيب و اياك اعاقب.

(٥) ٨- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٨.

البحار، ١/ ٩٦، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ١.

فى المحاسن: عن ابى عبد الله عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خلق الله العقل فقال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال: ما خلقت خلقا احب الى منك، قال: فاعطى الله

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٨

[٩] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ (١) فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلاً بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلِ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

[١٠] ١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْمَقِ لِأَنَّهُ سَلَبَهُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ هُوَ عَقْلُهُ.

[١١] ١١- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْزُوقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ جُزْءًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ جُزْءًا وَاحِدًا.

(١) ٩- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٤/١، ٤، الْبَابِ ٤، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ اجْلِهَا صَارَ النَّاسُ مِنْ هُوَ ...، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٢٩٩/٦٠، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابِ ٣٩، بَابُ فَضْلِ الْإِنْسَانِ، الْحَدِيثَ ٥.

فِي الْعِلَلِ: بَيْنَ آدَمَ كِلَيْهِمَا، ...

(٢) ١ اى خَلَقَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٠- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/١٠١، الْبَابِ ٨٨، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ اجْلِهَا صَارَ أُبْغَضَ الْأَشْيَاءِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٨٩/١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ١، الْحَدِيثَ ١٦.

فِي الْعِلَلِ: وَ هُوَ الْعَقْلُ.

فِي الْبَحَارِ: وَ هُوَ عَقْلِهِ، كَمَا فِي الْمَثْنِ.

(٤) ١١- رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ عَنِ الْعِلَلِ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْعِلَلِ الَّذِي بَايَدِينَا.

الْبَحَارُ، ١٠٧/١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ٤، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْخِصَالِ، ٤٢٧/١، بَابُ الْعَشْرَةِ، بَابُ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُوَى الْعَقْلِ بِعَشْرَةٍ ...، الْحَدِيثَ ٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٩

الْمُقَرَّبِيُّ الْجَزَجَانِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاصِ الطَّرِيفِيِّ، عَنِ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَحَّالِ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ آيَاتِهِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ مِنْ نُورٍ مَخْزُونٍ مَكْنُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ وَ لَا أَطْوَعَ لِي مِنْكَ وَ لَا أَرْفَعُ مِنْكَ وَ لَا أَشْرَفُ مِنْكَ وَ لَا أَعَزُّ مِنْكَ، بِكَ أُوْحِدُ وَ بِكَ أُعْبُدُ وَ بِكَ أُدْعَى وَ بِكَ أُرْتَجَى وَ بِكَ أُبْتَغَى وَ بِكَ أُخَافُ

وَبِكَ أُخَذَ وَبِكَ الثَّوَابُ وَبِكَ الْعِقَابُ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ.

[١٢] ١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثُ. (١)

[١٣] ١٣- وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ،

فِي الْحَجَرِيَّةِ: الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَحَّالِ.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٢٩٧ / ١، بَابُ مَعْنَى نَفْسِ الْعَقْلِ وَرُوحِهِ وَرَأْسِهِ وَعَيْنُهُ، الْحَدِيثُ ١.

(١) ١٢- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ١١٥، الْبَابِ ٩٦، بَابُ عَلَيْهِ الطَّبَائِعِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْمَحَبَاتِ، الْحَدِيثُ ١١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١ / ١٠٩، كِتَابُ الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ، الْبَابِ ٤، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْبَحَارُ، ٣٩٥ / ٦٩، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، أَبْوَابُ الْمَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ جَوَامِعِ الْمَكَارِمِ وَآفَاتِهَا ...، الْحَدِيثُ ٧٨.

فِي الْعِلَلِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخَفَّافِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجَرِيَّةِ مِنْ قَوْلِ: الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ ... سَيَهُوُّ وَكَأَنَّهُ طَفَرَ نَظَرَ النَّاسِخِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ لِمَا كَانَ الْهَيْثَمُ فِي رَسْمِ الْخَطِّ قَرِيبًا مِنْ هِشَامٍ.

(٢) ١ الْعَقْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ تَرْجِيحِ الْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٣- الْخِصَالِ، ٢ / ٤٣٣، بَابُ الْعَشْرَةِ، بَابُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عَاقِلًا حَتَّى يَكُونَ ...، الْحَدِيثُ ١٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ ...، الْحَدِيثُ.

[١٤] ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ:

وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، أَوْيِدُ مَنْ أَحْبَبْتُهُ بِكَ. (١)

[١٥] ١٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَ فِيهِ: يَدَلُّ «عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ»، «سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ»، وَ لَعَلَّهُ الصَّحِيحُ إِلا أَنَّهُ رَوَى فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ بِوَأَسَاطِهِ. رَاجَعَ الْكَافِي، ٣/ ١٨٧، الْحَدِيثُ ٥.

وَ فِيهِ أَيْضًا: لَمْ يُعْبَدِ اللَّهُ بِشَيْءٍ ٥.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ.

(١) ١٤- الْإِخْتِصَاصِ، ٢٣٧، بَابُ صِفَةِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١/ ٩٨، كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابُ ٢، بَابُ حَقِيقَةِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثُ ١١.

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ.

(٢) ١ الْمُرَادُ تَقْوِيَةِ اللَّهِ بِسَبَبِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَ الْإِزْمِ الْجَبْرِ وَ الْجَبْرِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٥- تَحْفِ الْعُقُولِ، ١٥، بَابُ وَ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَلَامِهِ.

الْبَحَارُ، ١/ ١١٧، كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابُ ٤، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِيثُ ١١.

فِي الْمَضِيدِ: (وَ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَلَامُهُ) فِي جُمْلَةٍ خَبَرَ طَوِيلٍ وَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً سَأَلَهُ عَنْهَا رَاهِبٌ يَعْرِفُ بِشَمْعُونَ بْنِ لَأْوِي بْنِ يَهُودَا مِنْ حَوَارِيِّ عَيْسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَجَابَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا سَأَلَ عَنْهُ عَلَى

كَثْرَتِهِ فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَكَتَبْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ:

وَمِنْهُ قَال: أَخْبَرَنِي عَنِ الْعَقْلِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ وَمَا يَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَمَا لَا يَتَشَعَّبُ، وَصَفَ لِي طَوَائِفَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنْ الْعَقْلُ عَقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَالنَّفْسُ مِثْلُ أَخْبَثِ الدَّوَابِّ، فَمَنْ لَمْ تَعْقُلْ حَارَتْ، فَالْعَقْلُ عَقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ [وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: اقْبَلْ فَأَقْبَلَ وَقَالَ لَهُ: ادْبِرْ فَادْبَرَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعْظَمَ مِنْكَ] وَ لَا أَطْوَعَ مِنْكَ، بِكَ أَبَدًا، وَ بِكَ أَعِيدُ، لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ ... الْحَدِيثُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢١

وَ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعْظَمَ مِنْكَ، وَ لَا أَطْوَعَ لِي مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا متواتره. (١)

«٢» باب ٣- وجوب العمل بالأدلة العقلية في اثبات حجية الأدلة السمعية

[١٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ.

[١٧] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، النَّبِيُّ وَ الْحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا متواتره، ذكرنا

(١)- الوسائل، ١٥/٢٠٤، كتاب الجهاد،

جهاد النفس، الباب ٨، راجع أيضا ٣٩ / ١، مقدمه العبادات، الباب ١٣. و راجع هنا الباب ١٠١ و راجع الباب ٥٧ من أصول الفقه.

(٢) الباب ٣ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٢٥ / ١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٠.

علل الشرائع، ١ / ١٢١، الباب ٩٩، باب عله إثبات الأنبياء و الرسل، الحديث ٦.

البحار، ٣٤٤ / ٧٨، كتاب الروضة، ٢٦- باب مواعظ الرضا عليه السلام الحديث ٤٥ ..

الوافي، ١ / ١١٠، باب العقل و الجهل الحديث ٢٣ ..

للحديث صدر و ذيل. في الحجريه: أبي يعقوب البغدادي، كما في الكافي و الوافي.

(٤) ٢- الكافي، ٢٥ / ١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٢.

و رواه الوافي، ١ / ١١٣ المصدر الحديث ٢٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٢

منها جملة كافيه في كتاب إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، و ليس هذا استدلالا حقيقيا و إلا لزم الدور بل المدعى بديهى و الأحاديث مؤيده. (١)

«٢» باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين

[١٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ (١) وَ قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ! فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلُهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

[١٩] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ

(١) اثبات الهداه، ٧٧ / ١، الباب ١، و في الوسائل، المصدّر السابق.

(٣) ١- الكافي، ١٢ / ١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٠.

الوافي، ٨٤ / ١، باب العقل والعلم الحديث ١٤ وفيه كما في الكافي: من اى شئ هو.

المُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ - كَمَا فِي الْوَافِي وَ الْمِرْآةِ - هُوَ الْوَسْوَاسِ فِي بَيْتِهِمَا أَوْ أفعالَهُمَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرَايِطِهِمَا، وَ التَّكْرِيرُ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ بِالْمَخَاطِرَاتِ الَّتِي تَشْتَغِلُ الْقَلْبَ عَنْهُمَا وَ تُوجِبُ الشَّكَّ فِيهِمَا وَ قَالَ فِي الْمِرْآةِ: وَ الْاَوْسَطُ أَظْهَرَ نَظْرًا إِلَى عَادَةِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(٤) ١ يَغْنَى وَ سَوَاسٍ فِي الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢- الكافي، ١١ / ١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٦.

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢ / ٢٩، بَابُ ثَوَابِ الْعَاقِلِ.

الوافي، ٨٢ / ١، الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثُ ١٠.

الْبَحَارُ عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٩١ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابُ ١، الْحَدِيثُ ٢٠.

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٣

عَاقِلًا، (١) كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

[٢٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْعَقْلُ؟ (١) قَالَ: مَا عَجِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتَسَبَ بِهِ الْجَنَانَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَانَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ.

(١) الظاهر ان العقل هنا بمعنى

العلم، سمع منه (م).

(٢) ٣- الكافي، ١١ / ١، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٣.

المحاسن، ١٩٥ / ١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١٥.

معاني الاخبار، ٢٢٨ / ١، باب معنى العقل، الحديث ١.

في الوافي، ٧٩ / ١ المصدر الحديث ٥.

البحار عن معاني الاخبار، ١١٦ / ١، كتاب العقل و الجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٨.

في المعاني: ابي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار ... ذيله:
سئل الحسن بن علي عليهما السلام فقيل له: ما العقل فقال: التجرع للغصه حتى تنال الفرصه.

قوله: فالذي كان في معاويه، اى ما هو. و في بعض النسخ: فما الذى؟ فلا يحتاج الى تقدير (مرآه العقول).

في الوافي: قوله: «تلك النكراء» هى الفطنه المجاوزه عن حد الاعتدال الى الإفراط الباعثه لصاحبها على المكر و الحيل، و الاستبداد بالرأى و طلب الفضول فى الدنيا و يسمى ب (الجرزه) و (الدّهاء) يقال: ما اشد نكره، بالضم و الفتح.

(٣) ١ الظاهر ان العقل هنا ايضا بمعنى العلم. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٤

[٢١] ٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا، رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فَضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الدُّنُوبُ وَ تَرَكُوا الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرَكُوا الدُّنُوبَ مِنَ الْفَرَضِ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك و الأحاديث فيه ايضا متواتره. (١)

«٣» باب ٥- ان المعرفه الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع فى جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه*

[٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِعِلْمٍ،

(١) ٤- الكافي، ١٣ / ١، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثِ ١٢، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ١٧ وَ ١٨].

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٣٩ / ١،

كِتَابُ الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ، الْبَابُ ٤، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثُ ٣٠.

الْوَافِي، ٩٢ / ١ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ١٦.

قَوْلُهُ: «فُضُولِ الدُّنْيَا»: اى الزايد عَمَّا يَحْتَاجُ اليه. وَقَوْلُهُ: «وَتَرَكَ الدُّنْيَا» جُمْلَةً حَالِيَةً (مِرْآةُ الْعُقُولِ).

السَّنَدُ فِي الْكَافِي هَكَذَا: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ... وَ الْمُرَادُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ سَهَى الْمُصَيِّفُ حَيْثُ عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَلَى رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَشْعَرِيِّ، وَ تَخَيَّلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ الْحَالُ أَنَّ كُتَيْبَةَ «أَحْمَدَ»، أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ. وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا الْمُطَلِّبُ فِي الْوَافِي، ٩٤ / ١.

الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَ تَمَامُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ وَ هُوَ طَوِيلٌ.

(٢) ١ الْوَسَائِلُ، ٢٠٤ / ١٥، كِتَابُ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابُ ٨ وَ ٩، وَ أَيْضًا ٣٩ / ١، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) الْبَابُ ٥ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٤) * بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّرْعِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١- الْكَافِي، ٧ / ١، فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ.

الْبَحَارُ عَنْ غَيْبَةِ النُّعْمَانِيِّ بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ، ١٠٥ / ٢، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابُ ١٤، يَبُوءُ مَنْ يَجُوزُ اخْتِلافاً مِنْهُ وَ مَنْ لَمَّا يَجُوزُ، الْحَدِيثُ ٦٧.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٢٤٢ / ٢، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٨، الْحَدِيثُ ٣٦.

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ١٣ / ١، بَابُ مَا عَنِّي بِهِ الْأَثَمَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٥

ثَبَّتَ فِيهِ وَ نَفَعَهُ إِيمَانُهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ.

قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، رَدَّتْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

أَمْرًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْكَبِ الْفِتْنِ.

[٢٣] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَهُ: فَتَقَرَّرَ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْمُولَ مَفْعُولٌ بِهِ، مُضَافٌ إِلَى غَيْرِهِ، مُحْتَاجٌ وَالْمَحْمُولُ اسْمٌ نَقَصَ فِي اللَّفْظِ وَالْحَامِلُ فَاعِلٌ

الْبَحَارُ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، ١١٥ / ٩٢، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ١٢، بَابُ أَنْوَاعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا ...، الْحَدِيثَ ٥.

فِي الْبَحَارِ عَنِ الْمَحَاسِنِ: مَنْ لَمْ يُعْرِفِ الْحَقَّ مِنَ الْقُرْآنِ ...

فِي تَغْلِيْقِ التَّفْسِيرِ: وَ تَنَكَّبَ الشَّيْءَ: تَجَبُّهُ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١ / ١٣٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٢.

الِاخْتِجَاجِ، ٢ / ٣٧٣، فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى أَبِي قُرَّةَ الْمُحَدِّثِ، الرَّقْمُ ٢٨٥، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٣٧٨].

الْبَحَارُ عَنِ الْاخْتِجَاجِ، ١٠ / ٣٤٧، كِتَابِ الْاخْتِجَاجِ، الْبَابِ ٢٥، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي عَنِ الْكَافِي، ١ / ٤٩٨ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٤٩ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٢.

الْمَرَادُ بِرَجُلًا فِي الْمَضَدِّ هُوَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الْيَمَانِيِّ الزُّبَيْدِيُّ كَانَ قَاضِيًا بَزِيدَ، وَ قَدْ وَثَّقَهُ الْعَامَّةُ فِي كُتُبِهِمْ. رَاجَعَ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ، ٥ / ٥٦٧، الرَّقْمُ ٨١٠٢، وَ رَاجَعَ اِيضًا مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ، ٥ / ٢٠٧، الرَّقْمُ ٨٨٨٢.

فِي الْمَضِيدِ: بَعِيدٌ «ابْنُ يَحْيَى» قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ الْمُحَدِّثُ اِنْ اَدْخَلَهُ عَلَيَّ اَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتَهُ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اِفْتَقَرَ اِنْ اللَّهَ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ اَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَحْمُولٍ مَفْعُولٌ بِهِ ... مِدْحَةٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: فَوْقَ وَ تَحْتَ وَ اَعْلَا وَ اَسْفَلَ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: وَ لَهُ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ لَعَلَّهُ نَقْلٌ لِاِيهِ بِالْمَعْنَى رَاجِعٌ [الاعراف: ١٨٠].

وَ فِيهِ اِيضًا: بَعْدَ قَوْلِهِ «وَ الْبَحْرِ»: وَ الْمُمْسِكِ السَّمَوَاتِ

وَ الْأَرْضِ أَنْ تَزُولًا، وَ الْمَحْمُولُ مَا سِوَى اللَّهِ، وَ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَتِهِ قَطُّ. قَالَ فِي دُعَائِهِ ...
لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٦

وَ هُوَ فِي اللَّفْظِ مَدْحُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ لَمْ يَقُلْ فِي كُتُبِهِ: إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ:
إِنَّهُ الْحَامِلُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: يَا مَحْمُولُ.

[٢٤] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوحِدَ اللَّهُ
فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[٢٥] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابِ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١٠.

الْوَافِي، ١/ ٢٥٠ ابواب الْعَقْلِ، الْبَابِ ٢٢ الْبِدْعِ، الْحَدِيثَ ١١.

فِي الْكَافِي: أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجَرِيَّةِ: بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ. وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَا مِنْ (م)

قَوْلِهِ: «بِمَا أُوحِدَ اللَّهُ» أَي بَأْيِ طَرِيقِ اعْتِبَادِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَ قِيلَ: أَي بِمَا اسْتَدَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الدَّلَائِلَ الْكَلَامِيَّةَ، فَهَذَا عَنْ
غَيْرِ السَّمْعِ. (مِرْآةُ الْعُقُولِ).

وَ أَضَافَ فِي الْوَافِي: وَ هَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ.

(٢) ٤- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ١/ ١٦٣ فِي ذَيْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ٥، الْحَدِيثَ ٥.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٢٥٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ١.

فِي التَّفْسِيرِ:

عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صِدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَصِفُ رَبَّنَا نَزْدَادَ لَهُ حُبًّا وَبِهِ مَعْرِفَةً، فَغَضِبَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِيْمَا عَلَيْكَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ وَتَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَنْتُمْ بِهِ وَاسْتَضَىءَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ، فَمَا هِيَ نِعْمَةٌ وَحِكْمَةٌ أَوْ تَيْهًا، فَخَذَ مَا أَوْتَيْتَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ... مِنْ الْهَالِكِينَ، وَاعْلَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أَغْنَيْهِمُ اللَّهُ عَنِ الْاِقْتِحَامِ عَلَى السُّدِّ الْمَضْرُوبِ دُونَ الْغُيُوبِ اِقْرَارًا بِجَهْلِهِمَا جَهِلُوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ، فَقَالُوا آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنِ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا وَ سُمِّيَ تَرْكُهُمُ التَّعَمُّقَ فِيْمَا لَمْ يُكَلِّفُهُمُ الْبَحْثَ عَنْهُ (عَنْ كُنْهَهُ - خ ل) رُسُوخًا.

فِي الْبَحَارِ، بَدَلَ «تَقَدَّمَكَ»، «تَقَدَّسَكَ»، وَ بَدَلَ «الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ»، الْوَارِدِ فِي الْحَجْرِيَةِ «الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ».

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبَحَارِ بَدَلَ «وَ لَا تُقَدِّرُ عَظَمَةَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ»:

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٧

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِيْمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ، وَ تَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَنْتُمْ بِهِ وَ اسْتَضَىءَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ فَرَضُهُ، وَ لَا فِي سُنَنِ الرَّسُولِ وَ أَنْتُمْ الْهُدَى أَتْرَهُ، فَكُلُّ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُقَدِّرُ عَظَمَةَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيرة جدا متواتره، ذكرنا نبذه منها

«٢» باب ٦- عدم جواز العمل فى الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها* من ادله علم الكلام التى لم تثبت عنهم عليهم السلام

[٢٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

«لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ عَظَمَةُ اللَّهِ».

فِي الْبَحَارِ: عَنْ كُنْهٍ رُسُوخًا.

فِي الْبُرْهَانِ: فَلَزِمُوا الْإِقْرَارَ بِجُمْلِهِ مَا جَهِلُوا.

السُّدَدَ جَمَعَ سُدَّهُ، مِثْلَ عُرْفٍ وَ هِيَ كَالصَّفْهِ أَوْ كَالسَّقِيفِ فَوْقَ يَابِ الدَّارِ لِيَقِيَهَا مِنَ الْمَطْرِ؛ وَقِيلَ: هِيَ الْبَابُ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: هِيَ السَّاحَةُ بَيْنَ يَدَيْهَا. (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ).

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: بَدَلَ «اسْتَضَى ء»، «اسْتَعْنَى».

(١)- رَاجَعَ الْبَابِ ١٠٠.

وَ رَاجَعَ اثْبَاتِ الْهُدَاهِ، ١ / ٨٢ الْبَابِ ٢.

(٢) الْبَابِ ٦ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٣)* كَالْقِيَاسِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابِ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمُقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِي، ١ / ٢٥٣ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْوَافِي: لَا نَعْرِفُهَا.

وَ قَدْ نَقَلَ فِي مَرَاتِ الْعُقُولِ، ١ / ١٩٥، عَنْ بَعْضِ الْإِفَاضِلِ أَنَّهُ قَالَهُ (فِي تَوْضِيحِ قَوْلِهِ: فَتَنْظَرُ فِيهَا): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّظَرَ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ «رَه» بِمَا حَاصِلُهُ: وَ الْكَلْبِيُّ «رَه» أَيْضًا حَمَلَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَ لَمَّا أوردَهَا فِي بَابِ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمُقَائِسِ، ثُمَّ قَالَ: وَ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى.

الْوَشَاءِ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةِ، فَتَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجِزْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

[٢٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ النُّجَبَاءُ.

[٢٨] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ إِلَى الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأَوَّلَ

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٢٢ / ٤٥٨، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤ / ٥٢١، الْبَابِ ٢٠.

الْبَحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ٢ / ١٣٢، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابِ ١٧، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ الْمَحَاوِلِ وَالْمُخَاصَمَةِ فِي الدِّينِ ...، الْحَدِيثُ ٢٢.

فِي الْمَصْدَرِ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدٍ، وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بَدَلَ «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ» وَ هُوَ غَلَطَ

(٢) ٣- التَّوْحِيدِ، ٢٦ / ٤٥٩، الْبَابِ ٦٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ أَنْ وَجِدَ فِي أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ» (رِجَالِ الشَّيْخِ: ٣٨٤ الرِّقْمِ ٦١) وَ لَكِنْ الَّذِي ذَكَرَ فِي الرَّجَالِ وَ الْفَهْرَسَةِ أَنْ لَهُ كِتَابًا هُوَ «عَلِيُّ بْنُ بِلَالِ الْبَغْدَادِيِّ»، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَاجَعَ النَّجَاشِيَّ، الرِّقْمُ / ٧٣٠. وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي رِجَالِ الشَّيْخِ ١٧ / ٤٠٤، فِي أَصْحَابِ الْجَوَادِ وَ فِي ٦ / ٤١٧، فِي أَصْحَابِ الْهَادِي وَ فِي ٤٣٢، فِي أَصْحَابِ الْعَسْكَرِيِّ. وَ عَدَّةُ الْبُرُقِيِّ أَيْضًا فِي أَصْحَابِ الْجَوَادِ وَ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّجُلَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ نَهَوْا ... بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَمَا مِنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَ، فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا

تاولوا اولاً؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَإِنَّ اِثْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ «سَعِيدٍ» بَدَلَ «سَعْدٍ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢٩

مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ اِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيرة جدا متواتره ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور سابقا (١) و في كتاب (٢) تفصيل وسائل الشيعة.

«٣» باب ٧- عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبي و الأئمة الهداه عليهم افضل الصلوات

[٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَامِ الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ

(١) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١ من اصول الفقه و الباب ١٦ و ١٥.

اثبات الهداه ١/ ١١٩، الباب ٤.

(٣) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- معاني الاخبار، ١/ ١٦٤، [١٦٩، لجماعة المدرسين] باب معنى و طى اعقاب الرجال.

البخار عنده، ٢/ ٨٣، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ٥.

الكافي، ٢/ ٢٩٨، باب طلب الرئاسة، الحديث ٥.

في البخار عن المعاني: عن حسين بن ايوب بن ابي عقيله.

و في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيله الصيرفي.

في المعاني: بعد قوله «اعقاب الرجال»، فقلت: جعلت فداك، اما الرئاسة فقد عرفتها، و اما ان اطأ اعقاب الرجال

فَمَا ثُلُثًا مَا فِي يَدِي الِامَّةَا وَ طَأَتِ اعْقَابَ الرَّجَالِ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ، اِيَاكَ اِن ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٠

أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِيَّاكَ وَ الرَّيَّاسَةَ وَ اِيَّاكَ أَنْ تَطَّأَ أَعْقَابَ الرَّجَالِ اِلَى أَنْ قَالَ: اِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ، فَتُصَدَّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيرة متواتره. ذكرنا جملة منها في الكتابين المذكورين.
(١)

«٢» باب ٨ - ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه*

[٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو

(١) رَاجَعَ النَّبَابِ ٦ وَ ١٠٠، وَ رَاجَعَ النَّبَابِ ٢، مِنْ اَصُولِ الْفِقْهِ وَ بَابُ ١٤ مِنْهُ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٣٤، الْقَضَاءِ صِفَاتِ الْقَاضِي، النَّبَابِ ١٠.

اثبات الهداه، ١ / ١٣٢، النَّبَابِ ٥.

(٢) النَّبَابِ ٨ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) * الْقَدِيمِ يَعْنِي مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ٨٠، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ، الْحَدِيثِ ٥.

وَ قَدْ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي تَوْحِيدِهِ، جُمْلَةً فِي، ٢٤٣، النَّبَابِ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيِّ وَ الزَّنَادِقَةِ، وَ مُقَطَّعًا فِي غَيْرِهِ. وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَ فِي هَامِشِهِ بَيَانٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَعْضِ النَّسْخِ وَ سَقَطَ فِي الْكَافِي.

الْوَافِي، ١ / ٣٢٦ ابواب المَعْرِفَةِ النَّبَابِ ٢٨ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ الْحَدِيثِ ١.

وَ فِي الْاِحْتِجَاجِ، ٢ / ٢٠٠، اِحْتِجَاجِ الْإِمَامِ فِي أَنْوَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ، الرَّقْمِ ٢١٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْاِحْتِجَاجِ، ٣ / ٢٣٠، النَّبَابِ ٦، الْحَدِيثِ ٢٢.

فِي الْمَضِيدِ: عَبَّاسُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، كَمَا فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمِوَارِدِ، وَ كَذَا فِي الْوَافِي وَ التَّوْحِيدِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ فَمَا فِي النَّسِيخِ الْحَجْرِيهِ مِنَ الْكِتَابِ عُمَرَ غَلَطَ.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: زَعَمْتُ أَنْ إِحْدَيْهِمَا ... فَيَكُونُ خَمْسَةَ

... لَا يُحَسُّ وَلَا يُحَسُّ.

فِي الْمَضِيدِ: يَكُونَا قَدْ يَمِينٍ قَوِيَّيْنِ ... اِثْنَانِ لَمْ يَخْلُ مِنْ اِنْ يَكُونَا - فِي الْوَافِي: «لَمْ يُخْلُوا مِنْ اَيْنِ يَكُونَا» كَمَا فِي الْمَثْنِ. وَ فِيهِ: فَيَكُونُوا خَمْسَةً ... صَانِعًا صَيَّعَهَا ... وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْوَافِي «وَلَا يُجَسُّ» وَ ذَكَرَ نُسَخَهُ وَ ذَيْلَهُ بِذَيْلِ طَوِيلٍ فِي الْحَدِيثِ، اخذهُ مِنَ الْبَابِ الْلاحِقِ مِنَ الْكَافِي، الْحَدِيثُ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣١

الْفَقِيهِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ، وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو قَوْلُكَ إِنَّهُمَا اِثْنَانِ، مِنْ أَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَا أَحَدَهُمَا قَوِيًّا وَ الْآخَرَ ضَعِيفًا، فَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ، فَلَمْ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ؟

وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ، ثَبَّتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا اِثْنَانِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِمًا وَ الْفَلَكَ جَارِيًّا وَ التَّدْبِيرَ وَاحِدًا، وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ، دَلَّ صِحَّةَ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ اِئْتِلافِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

ثُمَّ يَلْزِمُكَ إِنْ ادَّعَيْتَ اِثْنَيْنِ، فُزَجَهُمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اِثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا قَدِيمًا مَعَهُمَا فَيَلْزِمُكَ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزِمَكَ مَا قُلْتَ فِي الْاِثْنَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُزَجَهُ فَيَكُونُوا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعًا خَلَقَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءِ مُشَيَّدٍ مَنِينِي عِلِمَتْ أَنَّ لَهُ بَانِيًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَّ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَيْءٌ بِيخْلَافِ الْأَشْيَاءِ اِرْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنَى وَ أَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ (١) وَ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ (٢)

وَ لَعَلَّ الْمُرَادُ بِالزَّنْدِيقِ هُوَ الَّذِي كَانَ بِمِصْرَ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ١، مِنْ نَفْسِ الْبَابِ مِنَ الْكَافِي، وَ هَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِعَيْنِ السَّنَدِ، مُقْطَعًا فِي ابْوَابِ مُخْتَلَفَةٍ، مِنْهَا فِي الْبَابِ الْلاحقِ، الْحَدِيثِ ٤، وَ مِنْهَا فِي ١٠٨/١ وَ ١٦٨/١. وَ قَدْ رَوَى فِي الْفُصُولِ قِطْعًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ١٣/١ وَ ١٤/١ وَ ١٠/٣ وَ ١٥/٤ وَ ٢٣/٣ وَ ٢٦/٤.

(١) الجس، المس باليد، سمع منه (م).

(٢) هن السامعه و الباصره و الذايقه و الشامه و اللامسه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٢

لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْفُضُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَرْمَانُ.

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْاِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

[٣١] ٢- وَ عَنْ هِشَامِ، أَنَّهُ سَأَلَ الزَّنْدِيقُ، الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ طِينَةٌ مُؤَذِيَةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّفَصُّي (١) مِنْهَا إِلَّا بِامْتِرَاجِهِ بِهَا وَ دُخُولِهِ فِيهَا وَ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى مَا أَعْجَزَ إِلَهًا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ، لَا يَسْتَطِعُ التَّفَصُّي مِنَ الطِّينَةِ إِنَّ

كَانَتْ الطَّيْبَةُ، حَيْثُ أَرْزِيهِ فَكَانَا إِلَهَيْنِ قَدِيمَيْنِ فَاُمْتَرَجَا وَ دَبَّرَا الْعَالَمَ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْمَوْتُ وَ
الْفَنَاءُ؟ وَإِنْ كَانَتْ الطَّيْبَةُ، مِثَّتْ، فَلَا بَقَاءَ لِلْمَيِّتِ مَعَ الْأَرْزَلِيِّ الْقَدِيمِ وَ الْمَيِّتِ لَا يَجِيءُ مِنْهُ حَيٌّ، هَذِهِ مَقَالُهُ الدِّيْصَانِيَّةُ أَشَدُّ الزَّنَادِقَةِ قَوْلًا
وَ أَهْمَلِهِمْ مَثَلًا، نَظَرُوا فِي كُتُبٍ صَيَّرْتَهَا * أَوَابِلُهُمْ (٢) وَ حَبَّرُوهُمَا بِالْفِضَائِلِ مَزْخَرَفَةٍ مِنْ غَيْرِ أَضِيلٍ ثَابِتٍ وَ لَا حُجَّةٍ تُوجِبُ إِثْبَاتَ مَا
ادَّعَوْا، كُلُّ ذَلِكَ خِلَافًا عَلَى اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ تَكْذِيبًا بِمَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ.

فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْأَبْدَانَ ظُلْمَةٌ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ نُورٌ وَ أَنَّ النُّورَ لَا يَعْمَلُ الشَّرَّ وَ الظُّلْمَةَ لَا تَعْمَلُ الْخَيْرَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلُومُوا أَحَدًا
عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَتِهِ وَ لَا إِثْبَانِ فَاحِشِهِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الظُّلْمَةِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهَا، وَ لَا لَهُ أَنْ

(١) ٢- الإحتجاج، ٢/ ٢٣٣، بَابُ وَ مِنْ سُؤَالِ الزَّنَادِقِ ... فِي رَدِّهِ عَلَى مَقَالِهِ اصْحَابِ التَّنَاسُخِ.

الْبَحَارُ، ١٠/ ١٤٤، الْبَابُ ١٣. بَابُ اِحْتِجَاجَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الزَّنَادِقَةِ، الْحَدِيثُ ٢، [مَوْضِعُ الْحَاجَةِ: ١٧٧].

فِي الْمَصْدَرِ. وَ امْنَهُمْ مِثْلًا ...، فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَتِهِ.

(٢) ١ اى الْخُلَاصَ مِنَ الطَّيْبَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) * فِي الْحَجْرِيَّةِ: صَنَعَتْهَا.

(٤) ٢ يَعْنِي عُلَمَائِهِمْ وَ فُقَهَائِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٣

يَدْعُو رَبًّا وَ لَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ لِأَنَّ النُّورَ رَبُّ وَ الرَّبُّ لَا يَتَضَرَّعُ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ
أَحْسَنْتُ وَ أَسَأْتُ، لِأَنَّ الْإِسَاءَةَ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ وَ ذَلِكَ فِعْلُهَا وَ الْإِحْسَانَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَ لَا يَقُولُ النُّورُ لِنَفْسِهِ، أَحْسَنْتُ

يَا مُحْسِنٌ وَ لَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ فَكَانَتْ الظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَحْكَمَ فِعْلاً وَ أَتَقَنَ تَدْبِيرًا وَ أَعَزَّ أَرْكَانًا مِنَ النُّورِ، لِأَنَّ الأَبْدَانَ مُحْكَمَةً، فَمَنْ صَوَّرَ هَذَا الخَلْقَ صُورَةً وَاحِدَةً عَلَى نُعُوتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ كَمَلَّ شَيْءٌ يَرَى ظَاهِرًا مِنَ الزَّهْرِ (١) وَ الأشْجَارِ وَ الثَّمَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَهَا ثُمَّ حَبَسَتْ النُّورَ فِي حَبْسِهَا وَ الدَّوْلَةَ لَهَا وَ مَا ادَّعَوْا بِأَنَّ العَاقِبَةَ سَوْفَ تَكُونُ لِلنُّورِ فَدَعَاؤِي.

وَ يَتَّبَعِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنُّورِ فِعْلٌ، لِأَنَّهُ أَسِيرٌ وَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ فَلَا فِعْلَ لَهُ وَ لَا تَدْبِيرَ، وَ إِنَّ لَهُ مَعَ الظُّلْمَةِ تَدْبِيرًا فَمَا هُوَ بِأَسِيرٍ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَزِيزٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ كَانَ أَسِيرَ الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا العَالَمِ إِحْسَانٌ وَ خَيْرٌ مَعَ فَسَادٍ وَ شَرٍّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ تُحْسِنُ الخَيْرَ وَ تَفْعَلُهُ كَمَا تُحْسِنُ الشَّرَّ وَ تَفْعَلُهُ. فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ ذَلِكَ فَلَا نُورَ يَثْبُتُ وَ لَا ظُلْمَةَ، بَطَلَتْ دَعْوَاهُمْ وَ رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ اللّهَ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ فَهَذِهِ مَقَالَةٌ مَانِي الزُّنْدِيقِ وَ أَصْحَابِهِ.

وَ أَمَّا مَنْ قَالَ: النُّورُ وَ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمَا حَكْمٌ (٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ الثَّلَاثَةِ، الحَكْمُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الحَاكِمِ إِلَّا مَغْلُوبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَ هَذِهِ مَقَالَةٌ المَدْفُوعِيَّةِ وَ الحِكَايَةِ عَنْهُمْ تَطُولُ.

قَالَ: فَمَا قِصَّةُ مَانِي؟ قَالَ: مُتَفَحِّصٌ (٣) أَخَذَ بَعْضَ المَجُوسِيَّةِ فَشَابَهَا بِبَعْضِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَخْطَأَ المِلَّتَيْنِ وَ لَمْ يُصِبْ مَذْهَبًا وَاحِدًا مِنْهُمَا وَ زَعَمَ أَنَّ العَالَمَ دُبْرٌ مِنَ إِلَهَيْنِ نُورٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ أَنَّ النُّورَ فِي حِصَارٍ مِنَ الظُّلْمَةِ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، فَكَذَّبْتُهُ النَّصَارَى

(١) فِي نُسخِهِ (م) بَدَلَ «الزَّهْرِ» «الظُّهْرِ».

(٢) يَعْنِي وَاسِطَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

يَعْنِي مَتَجَسَّسٌ وَ مَفْتَشٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٤

وَ قَبْلَهُ الْمَجُوسُ ... الْحَدِيثُ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك، و الآيات و الروايات و الادله العقلية في ذلك اكثر من ان تحصى. (٤)

«٢» باب ٩- ان الله سبحانه له واحد* لا شريك له في الربوبية

[٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ (الهمداني - م)، جَمِيعاً، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ؟ قَالَ:

الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبَهَ لَهُ (١) وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثَبَّتٌ، مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[٣٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) رَاحَ الْبَابِ ٩ وَ ١١ وَ ١٢ وَ ١٤ وَ ١٦ وَ ٢٤.

(٢) الْبَابِ ٩ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٣) * الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ وَ لَمَّا جُزئ. سَمِعَ مِنْهُ (م) قَالَ امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ وَ الْاَرْضِ آخَرَ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ. سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهُ (م).

(٤) ١ الْكَافِي، ٨٦ / ١، بَابُ ادْنَى الْمَعْرِفَةِ، الْحَدِيثُ ١.

عُيُونِ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٣٣، الْبَابِ ١١، الْحَدِيثُ ٢٩.

التَّوْحِيدِ، ١ / ٢٨٣، الْبَابِ ٤٠.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ٣ / ٢٦٧، الْبَابِ ١٠، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْمَضِيدِ: وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٣٤٤، ابواب الْمَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٣٠ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ الْحَدِيثُ ١ لِكَوْنِهِ سَنَدًا ثَانِيًا فَمَا فِي الْحَجَرِيَّةِ: الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، سَهْوً.

وَ فِي الْعُيُونِ: «أَنَّهُ مُثَبَّتٌ قَدِيمٌ مَوْجُودٌ»، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ

«أَنَّهُ قَدِيمٌ مُّبْتَأٌ» كَمَا فِي الْمَثْنِ.

(٥) ١ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ. سَمِعَ مِنْهُ.

(٦) ٢- التَّوْحِيدِ، ٢٥٠ / ٢، الْبَابِ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّنْوِيهِ وَالزَّنَادِقَةِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٥

الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: اتِّصَالُ التَّدْبِيرِ وَتَمَامُ الصُّنْعِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا.

[٣٤] ٣- وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّنْوِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ اثْنَانِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَوْلُكَ إِنَّهُ اثْنَانِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، لِأَنَّكَ لَمْ تَدَّعِ الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ اثْبَاتِكَ لِلوَاحِدِ فَالوَاحِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[٣٥] ٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

الْأَيِّهِ الشَّرِيفَةِ الْانْبِيَاءِ: ٢٢.

رَوَاهُ الْبَحَّارُ، ٣ / ٢٢٩، الْبَابِ ٦، الْحَدِيثَ ١٩.

وَفِي الْمَصَدَرِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ الْوَلِيدِ، وَهُوَ سَهْوٌ.

(١) ٣- التَّوْحِيدِ، ٢٦٩ / ٦، الْبَابِ ٣٦ بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّنْوِيهِ وَالزَّنَادِقَةِ.

الْبَحَّارُ، ٣ / ٢٢٨، الْبَابِ ٦، الْحَدِيثَ ١٨.

فِي الْمَصَدَرِ: التَّرْضَى عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِنِشَابُورَ، سَنَهُ ٣٥٢.

وَ فِيهِ: اثْبَاتُكَ الْوَاحِدِ.

(٢) ٤- التَّوْحِيدِ، ٨٨ / ٢، الْبَابِ ٤، بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ هُوَ اللَّهُ

وَ فِيهِ التَّرْضَى عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ وَصَفَهُ بِالْقَمِي، ثُمَّ الْاِيْلَاقِي. وَ فِيهِ مَكَانَ الْجَعْفَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ اَبِي طَالِبٍ بِمَدِينَةِ خِجَنْدِه. وَ فِيهِ: شُجَاعُ الْفَرْغَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الْعَنْبَرِيِّ بِمِصْرَ.

فِي الْحَجْرِيه: شُجَاعُ الْفَرْقَانِي.

ثُمَّ اِنْ هَذَا الْحَدِيثَ كَالْمَنْفَصَلِ عَنِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ اِنْ اتَّحَدَ اسْنَادُهُ وَ كَانَ السَّابِقِ تَفْسِيرًا لِسُورَةِ التَّوْحِيدِ.

الْبَحَارُ، ٢٣٢ / ٩٣ كِتَابِ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ، الْبَابُ ١١، الْحَدِيثُ ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعِ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ هَبِّ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخُضَيْرَ فِي الْمَنَامِ قَبْلَ بَدْرِ (١) بَلِيْلَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْصِرَ بِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَقَالَ: قُلْ: يَا هُوَ، يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ، فَلَمَّا أَصْرَبْتُ قَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَالَ لِي: عَلَّمْتَ الْمِسْمَ الْمَاعِظَمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ الْفَرْدُ وَ الْأَحَدُ وَ الْوَاحِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَ التَّوْحِيدُ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَةِ وَ هُوَ الْإِنْفِرَادُ وَ الْوَاحِدُ الْمُبْتَأِينُ الَّذِي لَا يَتَّبَعُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا يَتَّحِدُ بِشَيْءٍ وَ مِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ بِنَاءَ الْعَدَدِ مِنَ الْوَاحِدِ وَ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ بَلْ يَقَعُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و

يأتي ما يدل عليه، والآيات و الروايات و الأدله عليه اكثر من أن تحصى. (١)

«٣» باب ١٠- ان الله سبحانه لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفه و لا ذات و لا يشبه شيئاً منهم

[٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) بَدْرٍ أَيْ غَزْوَهُ بَدْرٍ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابَ ٨ وَ ١٥.

(٣) الْبَابُ ١٠ فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ٨٢ / ١، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ ١.

التَّوْحِيدِ ١٠٦ / ٦، الْبَابُ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْءٌ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٦٦، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٣٢.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٧

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي: الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقُلْتُ:

أَتَوْهُمْ شَيْئًا (١) فَقَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهْمُكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ، لَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ، وَ خِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ، إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ.

[٣٧] ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، حَدُّ التَّعْطِيلِ وَ حَدُّ التَّشْبِيهِ.

[٣٨] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ

قَوْلِهِ يَعْنِي الثَّانِي: مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْحُرِّ أَوْ غَيْرِهِ، دُونَ الْكَلْبِيِّ.

فِي التَّوْحِيدِ: لَا تُدْرِكُهُ الْاَوْهَامُ، كَيْفَ تُدْرِكُهُ الْاَوْهَامُ وَهُوَ خِلَافٌ ...

(١) قَوْلِهِ: اتَوْهَمُ، اى اتَوْهَمُ اللّٰهَ شَيْئًا وَ اَنَّهُ كَيْفَ تَصُوْرُهُ فَقَالَ:

نَعَمْ أَنَّهُ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٌ يَغْنَى وَ تَصَوْرُهُ يَجُوزُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ.

(٢) - الْكَافِي، ١ / ٨٢، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ ٢.

مَعَانِي الْاِخْبَارِ، ١ / ٨، الْبَابِ ١٨، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ ٢.

التَّوْحِيدِ ١٠٤ / ١، الْبَابِ ٧ [وَ فِيهِ: أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ...]

التَّوْحِيدِ أَيْضاً ١٠٧ / ٧، الْبَابِ ٧ [وَ فِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ].

الْوَافِي، ١ / ٣٣٣.

فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا فِي الْكَافِي.

الْبَحَارُ، عَنْ مَعَانِي الْاِخْبَارِ وَ الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ مِنَ التَّوْحِيدِ ٣ / ٢٦٠، الْبَابِ، الْحَدِيثُ ٩، الْبَحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ ٢٦٢، الْحَدِيثُ ١٨.

(٣) - الْكَافِي، ١ / ٨٤، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ ٦.

التَّوْحِيدِ ٢٤٦ / ١، الْبَابِ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّنْوِيهِ وَ الزَّنَادِقَةِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٨

هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَكِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْهُومٍ بِالْحَوَاسِّ مُدْرِكٌ تَحْدُهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثِّلُهُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِذْ كَانَ النَّفْسُ هُوَ الْإِبْطَالُ وَ الْعَيْدَمُ، وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهِ، إِذْ كَانَ التَّشْبِيهِ هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرَكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ بَدُّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْرِمُوعِينَ وَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلَهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرَكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَكِنْ لَا

بُيِّدَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَةِ التَّغْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ، وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أُتْبِتَهُ بِصَدِّهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[٣٩] ٤- قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَمَّا يُجْتَرَى بِمُدُونِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ، لَمْ يَزَلْ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا.

[٤٠] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ

الْوَافِي، ١ / ٣٢٥.

الْاِخْتِجَاجِ، ٢ / ١٩٨، اِخْتِجَاجِ الْاَوَّلِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ، ٣ / ٢٩، الْبَابِ ٢، بَابُ عَلَيْهِ اِخْتِجَابِ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْكَافِي: مُدْرِكٌ بِهِ تَحَدُّهُ، كَمَا فِي الْوَافِي؛ لَكِنْ فِي الْوَافِي: فِي نُسْخِهِ: تَحَدُّهَا.

(١) ٤- الْكَافِي، ١ / ٨٦، بَابُ ادْنَى الْمَعْرِفَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

وَ فِيهِ: لَا يَجْتَرِءُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٣٤٤.

وَ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا الْكَلِينِيُّ ذَيْلَ حَدِيثِ آخَرَ، لَكِنْ فِي الْوَافِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ ذَيْلٌ ذَاكَ الْحَدِيثِ «وَ سُئِلَ وَ مَا بَعْدَهُ»، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِطَاهِرٍ أَوْ الْكَلِينِيِّ، مَرْفُوعَةٌ.

(٢) ٥- الْكَافِي، ١ / ١٠٢، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٩.

التَّوْحِيدِ، ١٠٠ / ٩، الْبَابِ ٦، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَةٍ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٩٤، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ١٧.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ أَيْضًا ٣ / ٣٠٣، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ٣٨، [وَ فِيهِ: عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ ...].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٩

بَشَارِ، قَالَ: كَتَبْتُ

إِلَى الرَّجُلِ: أَنْ مَنْ قَبَلْنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

جِسْمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صُورَةٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

[٤١] ٦- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَمْ يَسْتَتِرْ بِحِيلَةٍ يَخْلُصُ إِلَيْهَا كَمَنْ يَخْتَجِبُ عَنِ اللَّهِ بِالْأَبْوَابِ وَالسُّتُورِ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِنَا، إِنَّهُ اسْتَتَرَ أَنَّهُ لَطْفٌ عَنْ مَدَى مَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ كَمَا لَطَفَتِ النَّفْسُ وَهِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَارْتَفَعَتْ عَنِ إِدْرَاكِهَا بِالنَّظَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالَّذِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِكُلِّ شَيْءٍ مُتَعَالِيًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك لا تحصى. (١)

«٣» باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك

[٤٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْوَافِي، ١/ ٣٨٨.

فِي الْوَافِي: الْمَرَادُ بِالرَّجُلِ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ فِي نُسخِهِ مِنَ الْكَافِي: هُوَ جِسْمٌ وَ هُوَ صُورَةٌ.

وَ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمَةِ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي، خَيْرُ الْهَمْدَانِيِّ، «الْحَدِيثَ ٥ مِنَ الْبَابِ»، وَ الْقَاسَانِيُّ «الْحَدِيثَ ٨ مِنْهُ».

(١) ٦- الْبَحَارُ، ٣/ ٥٧، الْبَابِ ٤، كِتَابِ تَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ. [مَوْضِعُ الْحَاجَةِ: ١٤٨].

فِي الْمَصْدَرِ: كَمَنْ يَخْتَجِبُ عَنِ النَّاسِ ...

(٢) ١- رَاجِعِ الْبَابِ ٨ وَ ٩ وَ ١٢ وَ ١٣ وَ ١٤.

(٣) الْبَابِ ١١ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٨١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ اثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ، الْحَدِيثَ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٠

الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ، يَخْلُقِ الرَّبُّ الْمَسِيخَ وَ مُلْمَكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلْمَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسُنَ الْعِبَادِ وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ، دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

[٤٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ ثُمَّ كُنْتَ (١) وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تَكُؤُنْ نَفْسَكَ وَ لَا كَوْنَكَ مِنْ هُوَ مِثْلَكَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[٤٤] ٣- وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ،

الْوَافِي، ١/ ٣٢٣ أَبْوَابُ الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٢٧ حُدُوثِ الْعَالَمِ الْحَدِيثُ ٥.

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢٩٣، الْبَابِ ٤٢، بَابُ اثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ.

امَالِي الصَّدُوقِ، ٣٥٢، الْمَجْلِسِ ٥٦، الْحَدِيثُ ٦.

عُيُونِ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٣٤، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٢.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الْأَمَالِي، ٣/ ٣٦، الْبَابِ ٢، الْحَدِيثُ ١١.

الْاِخْتِجَاجِ، ٢/ ٣٥٣، بَابُ اِخْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْأَمَالِي: حَدَّثَ الْعَالِمِ.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: بَدَلَ «مَعْبُدٍ»، «سَعِيدٍ».

(٢) ١ اي انت لَمْ تَكُنْ يَعْني (كُنْتَ - ظ) مَعْدُومًا ثُمَّ كُنْتَ

يَعْنِي مَوْجُوداً فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٥١، الباب ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَ الرَّنَادِقَةِ.

عُيُونِ اخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٣٢، الباب ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤١

عَنْ أَبِي سَيِّمِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ خَادِمِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الرَّنَادِقَةِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي فَلَمْ يُمَكِّنِي فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَمَّا نُقِضَ أَنْ فِي الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفَعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرَّ الْمُنْفَعَةَ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُتْيَانَ بَانِيًا فَأَقْرَبْتُ بِهِ، مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِقُعْدَرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ، وَ تَضْيِيرِيفِ الرِّيَّاحِ، وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْمُتَقَنَاتِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدَّرًا وَ مُنْشَأً، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ مُرْسَلًا.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك لا تحصى.

«١» باب ١٢ - ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

[٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

الْحَدِيثَ ٢٨.

الِاخْتِجَاجِ، ٢ / ٣٥٤، بَابُ اخْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَ ...، الرقم: ٢٨١.

الْكَافِي، ١ / ٧٨، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الْإِخْتِجَاجِ، ٣ / ٣٧، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ٣، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَ الْإِسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَافِي، ١ / ٣١٧ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٢٧ حُدُوثِ الْعَالَمِ الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْإِسْدِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَبْرَمَكِيِّ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَزْدِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: «الْعَجِيبَاتِ الْمُتَقَنَاتِ»، لَكِنْ فِي الْكَافِي: «الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيَّنَاتِ».

(١) الْبَابِ ١٢ فِيهِ ٤٦ حَدِيثًا

(٢) ١- الْكَافِي، ٨٢ / ١، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثَ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٢

زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

[٤٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ (١) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ، وَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، مَا خَلَقَ اللَّهُ.

[٤٧] ٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

الْوَافِي، ٣٣٥ / ١، ابواب المَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٢٨ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ١٠٥، الْبَابِ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْءٌ.

الْبَحَارُ، ١٤٩ / ٤، الْبَابِ ٥، بَابُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ ...، الْحَدِيثَ ٣.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ...

فِي الْمَصْدَرِ: وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، كَمَا فِي الْوَافِي، لَكِنْ لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ، «وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وَ قَرِيبٌ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفَاظَةِ، الْحَدِيثَ ٥، مِنَ الْبَابِ فِي الْكَافِي.

(١) ٢- الْكَافِي، ٨٢ / ١، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ٨ / ١

٣٣٤ ابواب المَعْرِفَةِ، البَابِ ٢٨ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدِ الْحَدِيثِ ٥.

(٢) ١ المغراء، بِفَتْحِ الْمِيمِ يُمَدُّ وَيَقْصُرُ. وَفِي الْحَجْرِيَةِ: الْمَعْرَا.

(٣) - الكافي، ١/١٠٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثِ ١.

التَّوْحِيدِ، ١/١٣٩، البَابِ ١١، بَابِ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ١٥٧/١٦١، البَابِ ١، بَابِ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ...، الْحَدِيثِ ٩٦.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/٧١، ابواب الصِّفَاتِ، البَابِ ١، بَابِ نَفْيِ التَّزْكِيَةِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي، الْحَدِيثِ ١٨.

الْوَافِي، ١/٤٤٦.

مَا فِي التَّوْحِيدِ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَ ذَيْلِهِ وَ لَيْسَ فِيهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكًا ... إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٣

ابن مسيكان، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ رَبُّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومٌ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعٌ وَ الْبَصِيرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرٌ وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورٌ، فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ السَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ وَ الْبَصِيرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ، الْحَدِيثُ.

[٤٨] ٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا يَكُونُ فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

[٤٩] ٥- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوْنَهَا

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ أَرَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ

وَ فِي الْكَافِي قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكًا؟ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ [عَنْ ذَلِكَ]. ان الْحَرَكَةَ صِفَةٌ مُخَدَّثَةٌ بِالْفِعْلِ قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا قَالَ: ان الْكَلَامَ صِفَةٌ مُخَدَّثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمًا.

وَ يَأْتِي بَعْضُ الْحَدِيثِ فِي، ٢٣ / ١.

(١) ٤- الْكَافِي، ١٠٧ / ١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ١٦١ / ٥٧، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثُ ٩٧.

التَّوْحِيدِ، ١٢ / ١٤٥، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ ...

وَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَحَارُ، ٨٦ / ٤، الْبَابُ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، الْحَدِيثُ ٢٣.

الْوَافِي، ٤٤٩ / ١ وَ فِي الْحَجَرِيَّةِ: بِمَا كَوْنِ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِعَيْنِهِ فِي الْحَدِيثِ ١٦، مِنْ هَذَا الْبَابِ بِاخْتِلَافٍ.

(٢) ٥- الْكَافِي، ١٠٧ / ١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثُ ٤.

التَّوْحِيدِ، ١٣ / ١٤٥، الْبَابُ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْاِفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ١٦٢ / ٥٧، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثُ ٩٨.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٨٨ / ٤، الْبَابُ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، الْحَدِيثُ ٢٥.

فِي الْمَصْدَرُ: «اكان يَعْلَمُ»، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٤٥٠ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابُ ٤٣ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثُ ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٤

مَا خَلَقَ، وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعَلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

[٥٠] ٦- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْبُرْمَكِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

سَمِينَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ

الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، مَا أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَا ذِكْرُهُ
كَانَ وَ لَا شَيْءٌ عَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزًا وَ لَا عِزٌّ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ كَانَ خَالِقًا وَ لَا مَخْلُوقًا فَأَوَّلُ شَيْءٍ عَ خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي
جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ. (١)

فَقَالَ السَّائِلُ: فَالشَّيْءُ الَّذِي خَلَقَهُ، مِنْ شَيْءٍ عَ أَوْ مِنْ لَا شَيْءٍ عَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ الشَّيْءُ عَ لَا مِنْ شَيْءٍ عَ (٢) كَانَ قَبْلَهُ وَ لَوْ خَلَقَ الشَّيْءُ عَ مِنْ
شَيْءٍ عَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَدًا وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذَا وَ مَعَهُ شَيْءٌ عَ وَ لَكِنْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ عَ مَعَهُ.

[٥١] ٧- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ نَحْوَهُ.

(١) ٦- التوحيد، ٢٠ / ٦٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

البحار، ٥٧ / ٦٦، الحديث ٤٤.

فِي التَّوْحِيدِ: بَدَلَ «سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ»، «زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَقَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَفْسِّرُهَا لِي، وَ قَدْ سَأَلْتُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: كُلُّ صَنَفٍ غَيْرِ مَا
قَالَ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ مَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ، مَا أَوَّلُ مَا خَلَقَ ... وَ لَكِنْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ عَ مَعَهُ، فَخَلَقَ الشَّيْءَ عَ، الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَ هُوَ الْمَاءُ
... كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: سُبْحَانَ رَبِّكَ، رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ... فَالشَّيْءُ عَ خَلَقَهُ مِنْ شَيْءٍ عَ ...

(٢) ١ لقوله تعالى في سورة الانبياء: وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ، يَعْنِي خَلَقْنَا كُلَّ حَيوانٍ حَيٍّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ يَعْنِي لَا مِنْ مَادَةٍ وَ لَا مِثَالٍ،

سمع منه (م).

(٤) ٧- و في الكافي، ٩٤ / ٨، الحديث ٦٧، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطيه ... ثم ذكر ما بمضمون الخبر

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٥

[٥٢] ٨- وَ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِمًا، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ لَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ الْأَشْيَاءَ قَدِيمًا مَعَهُ فِي أَرْزَلَتِهِ وَ هَوَيْتِهِ، (١) كَانَ ذَلِكَ أَرْزَلِيًّا، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ، الْحَدِيثُ.

[٥٣] ٩- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ ابْنِ عُيُودُسٍ، عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ بَعْدَهُ وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[٥٤] ١٠- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

قَرِيبًا مِنَ الْفَاطِمَةِ وَ تَقْدِيمِ وَ تَأْخِيرِ وَ زِيَادَةِ فِيمَا خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهِ خَلَقَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الرِّيحَ وَ النَّارَ، وَ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّامِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنَّكَ عِلْمُكَ عَلَيْهِمْ. وَ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ يُدُلُّ عَلَى

ان المَاءِ اول مَا خَلَقَ اللّٰهُ.

وَ سَيَاتِي مِنَ الْمُصَنَّفِ (قَدْ) حَبْرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْكَافِي، فِي، ١/ ١٥، مِنْ قَسَمِ نَوَادِرِ الْكَلِيَّاتِ.

(١) ٨- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٦٠٧، بَابُ النُّوَادِرِ، الْحَدِيثُ ٨١ [حَدِيثِ الْاٰخِرِ مِنَ الْكِتَابِ].

الْبَحَارُ، ٥٧/ ٧٦، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثُ ٥١.

(٢) ١ يَغْنَى فِي وُجُودِهِ وَ دَوَامِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٩- التَّوْحِيدِ، ٣٢/ ٧٦، الْبَابُ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٤/ ٢٩٦، الْبَابُ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٢٣، وَ اِيضًا، ٥٧/ ٨٠، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...، الْحَدِيثُ ٥٤، [لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ صَدْرُهُ وَ لَا ذَيْلُهُ، كَمَا فِي الْمَتْنِ].

هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ اورد فِي ٢/ ٤٠، وَ قَدْ اورد قِطْعَةً مِنْهُ فِي نَفْسِ هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثُ ٣٦.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرٌ طَوِيلٌ.

(٤) ١٠- التَّوْحِيدِ، ٣٤/ ٧٧، الْبَابُ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٧٩].

نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، صَبْحَى الصَّالِحِ، الْخُطْبَةُ ١٦٣.

الْبَحَارُ، ٤/ ٣٠٦، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثُ ٣٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٦

خُطْبَةُ طَوِيلَةٍ: لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَرْزَلِيهِ وَ لَا مِنْ أَوَائِلٍ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبَدِيَّةً، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ وَ اتَّقَنَ خَلْقَهُ، الْحَدِيثُ.

[٥٥] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُوَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ كَوْنَ الْأَشْيَاءِ فَكَانَتْ كَمَا كَوْنُهَا وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[٥٦] ١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبَحَارُ، ٥٧/ ٢٧، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...

الْحَدِيثُ ٣، [لَكِنْ فِيهَا صَدْرٍ وَ ذَيْلٌ مَتَفَاوَتْ مَعَ مَا فِي التَّوْحِيدِ].

الْبَحَارُ، ٢٩٥ / ٤، الْبَابُ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثُ ٢٢، وَ فِيهِ كَمَا فِي التَّوْحِيدِ.

سَنَدُهُ هَكَذَا: اخبرني ابو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي فيما اجازهُ لِي بهمدان، سَنَهُ اَرْبَعٌ وَ خَمْسِيْنَ وَ ثَلَاثِمِائِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ يَعْنِي الْعَطَّارَ الْبَغْدَادِيَّ، لَفْظًا مِنْ كِتَابِهِ سَنَهُ خَمْسٍ وَ ثَلَاثِمِائِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَعْبَةَ عَنْ بَنِي صُوحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ مُسْلِمِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

حَضَرَتْ ...

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرٌ وَ ذَيْلٌ.

(١) ١١- التَّوْحِيدِ، ٢٩٥ / ٧٥، الْبَابُ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣٠٠ / ٣، الْبَابُ ١٢، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثُ ٣١.

فِي الْمَصْدَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ابَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ طَهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ الْعَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يَمَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخُمْسِ وَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَهُمُ وَ لَا تَصِفُهُ الْأَلْسُنُ وَ كُلُّ شَيْءٍ حَسْتَهُ الْخَوَاسُّ أَوْ لَمَسْتَهُ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ ...

(٢) ١٢- التَّوْحِيدِ، ٢٩٧ / ١١، الْبَابُ ١١، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٢٨٥ / ٣، الْبَابُ ١٢، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ ...، الْحَدِيثُ ٥، الْبَحَارُ، ٣٢٨ / ٦، الْبَابُ ٢، بَابُ نَفْيِ الصُّورِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ أَنَّ

كُلُّ نَفْسٍ تَذُوقَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٧

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءٍ: يَا ذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ.

[٥٧] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ دُلْفٍ، إِنَّ الْجِسْمَ مُخَدَّثٌ وَاللَّهُ مُخَدِّثُهُ وَ مُجَسِّمُهُ، الْخَبَرُ.

[٥٨] ١٤- وَ عَنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنِ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ يَصِفُ فِيهِ الْبَارِي تَعَالَى:

فِي الْمَصِيدِ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِخَطِّهِ وَقَرَأَهُ فِي دُعَاءٍ كَتَبَ بِهِ أَنْ يَقُولَ: يَا ذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ يُبْقِي وَيُفْنِي كُلَّ شَيْءٍ، وَيَا ذَا الَّذِي لَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَلَا فِي الْأَرْضِينَ السُّفْلَى وَلَا فَوْقَهُنَّ وَلَا بَيْنَهُنَّ وَلَا تَحْتَهُنَّ اللَّهُ يَعْبُدُ غَيْرَهُ.

(١) ١٣- التَّوْحِيدِ، ٢٠ / ١٠٤، الْبَابِ ٦، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٢٢٧ الْمَجْلِسِ ٤٧ الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٣ / ٢٩١، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ وَ... الْحَدِيثَ ١٠٠.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ ٥٧ / ٨١، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَبَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٥٨.

فِي الْمَصِيدِ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّقْرِ بْنِ [أَبِي] دَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَقُلْتُ لَهُ: أَنِي أَقُولُ بِقَوْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَا

لَكُمْ وَ لِقَوْلِ هِشَامٍ؟ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا، مِنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، يَابَنُ دُلْفِ أَنَّ الْجِسْمَ مُخْدِثٌ وَ اللَّهُ مُخْدِثُهُ وَ مَجْسَمُهُ. «انْتَهَى الْحَدِيثُ».

وَ مَا هُنَا آخِرُ الْخَبَرِ، فَقَوْلُهُ: الْخَبَرُ، سَهْوٌ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّقْرِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(٢) ١٤- التَّوْحِيدِ، ٨ / ١٢٨، الْبَابِ ٩، بَابُ الْقُدْرَةِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣ / ٣٠٦، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...، الْحَدِيثُ ٤٤.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

صَدْرُ الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا تَقْدِرُ قُدْرَتَهُ وَ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عِلْمِهِ وَ لَا مَبْلَغَ عَظَمَتِهِ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ هُوَ نُورٌ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمَةٌ وَ صَادِقٌ لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ، وَ عَدْلٌ لَيْسَ فِيهِ جَوْرٌ وَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ بَاطِلٌ، كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ ...

وَ ذَيْلُهُ: يُعْظَمُونَ عَظَمَتَهُ وَ يُكَبَّرُونَ كِبْرِيَاءَهُ وَ يَجْلُونَ جَلَالَهُ، فَقَالَ: كُونَا ظِلِينَ، فَكَانَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٨

كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ أَبَدَ الْأَبَدِينَ وَ كَذَلِكَ كَانَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَرْضٌ وَ لَا سَمَاءٌ وَ لَا لَيْلٌ وَ لَا نَهَارٌ وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا قَمَرٌ وَ لَا نُجُومٌ وَ لَا سَحَابٌ وَ لَا مَطَرٌ وَ لَا رِيَّاحٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا يُعْظَمُونَ عَظَمَتَهُ، (١) الْحَدِيثُ.

[٥٩] ١٥- وَ عَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ

لَا شَيْءَ غَيْرَهُ، الْحَدِيثُ.

[٦٠] ١٦- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَوَّنَ، فَعَلِمَهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعَلِمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ.

[٦١] ١٧- وَعَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

(١) اشاره الى هَذَا: كُنْتُ كَثْرًا مَخْفِيًا فَخُلِقْتُ الْخُلُقِ لَا عَرَفَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١٥- التَّوْحِيدِ، ٥/١٤٠، ٥، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٤/٦٩، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيْبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي ...، الْحَدِيثَ ١٣،

الْبَحَارُ، ٥٧/٨٢، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٦٠.

فِي الْمَضِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ...، ذَيْلُ الْحَدِيثِ: غَيْرُهُ نُورًا لَا ظَلَامَ فِيهِ وَ صَادِقًا لَا كَذَبَ فِيهِ وَ عَالِمًا لَا جَهْلَ فِيهِ وَ حَيًّا لَا مَوْتَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ ابداً.

(٣) ١٦- التَّوْحِيدِ، ١٢/١٤٥، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْكَافِي، ١/١٠٧، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/٨٦، الْبَابِ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، ٥٧/٨٢، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٦١.

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ٥٧/١٦١، الْبَابِ ١، الْحَدِيثَ ٩٧.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِعَيْنِهِ فِي الْحَدِيثِ ٤، مِنْ الْبَابِ بِاخْتِلَافٍ.

(٤) ١٧- الْاِحْتِجَاجِ، ٢/٤٦٧، فِي اِحْتِجَاجِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّقْمُ: ٣٢١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٩

الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ قَالَ: إِنَّ قُلْتَ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَهُوَ مُسْتَحَقُّهَا فَنَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَهَجَاؤُهَا وَتَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ وَلا مَعَهُ خَلْقٌ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسَيَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، يَنْصَرِّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ.

[٦٢] ١٨- قَالَ: وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَأَرْضًا؟ فَقَالَ: أَيْنَ سُؤَالَ عَنْ مَكَانٍ وَكَانَ اللَّهُ وَلا مَكَانَ.

[٦٣] ١٩- عَنِ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ أَبِي الْعُوجَاءِ،

التَّوْحِيدِ، ٧/١٩٣، الْبَابُ ٢٩، بَابُ اسْمَاءِ اللَّهِ.

الْكَافِي، ١/١١٦، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثُ ٧. يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي، ٤/٢٧.

الْبَحَارِ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٥٧/٨٢، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...، الْحَدِيثُ ٦٢.

الْبَحَارُ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ، ٤/١٥٣، الْبَابُ ١، مِنْ ابْوَابِ اسْمَائِهِ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ١.

وَ الْأَسَدِيُّ [فِي الْمَنْ] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ... ان قُلْتَ: لَمْ تَزَلْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَهُوَ ... بَيِّنٌ كَانَ اللَّهُ وَلا مَا خَلَقَ ثُمَّ خَلَقَهَا، كَمَا فِي الْكَافِي. إِلَّا إِنْ الْكَلْبِيُّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فی أصول الأئمة - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فی أصول الأئمة - تکمله الوسائل؛ ج ١، ص: ١٤٩

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: لَمْ تَزَلْ تَصْوِيرُهَا ... مِنْ يَنْصَرِّعُونَ.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(١) ١٨- التَّوْحِيدِ، ١٧٥/

٤، الباب ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحَرَكَهَ مِنْهُ تَعَالَى.

وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ لَأَنَّهَا تَرْتَبِطُ بِسَابِقِهَا.

(٢) ١٩- التَّوْحِيدِ، ٢٩٧/٦، الباب ٤٢، بَابُ إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ.

الْكَافِي، ١/٧٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٧٧]. وَ فِي تَعْلِيْقِهِ:

ان الرَّوَايَةَ هَذِهِ تُوجَدُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ.

الْبَحَارُ، ٣/٤٦، الباب ٣، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالِاسْتِدْلَالِ ... الْحَدِيثِ ٢٠.

فِي التَّوْحِيدِ: ضَمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَارَ ... فِي الْحَدِيثِ، وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْاُولَى دُخُولِهِ فِي الْعَدَمِ، وَ لَنْ يَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزْلِ وَالْعَدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَ فِي تَعْلِيْقِ الْكِتَابِ: هَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي عِنْدِي. وَ فِي الْبَحَارِ، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ: «وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْاَزْلِ دُخُولِهِ فِي الْقَدَمِ، وَ لَنْ يَجْتَمِعَ صِفَةُ الْاَزْلِ وَالْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ وَالْعَدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئًا صَدِغًا وَلَا كَبِيرًا، إِلَّا وَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالِ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا مَا زَالَ وَ لَا حَالٌ لِأَنَّ الَّذِي يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ، وَ يَبْطُلُ فَيَكُونُ بِوُجُودِهِ بَعِيدَ عَيْدِهِ، دُخُولٌ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزْلِ، دُخُولٌ فِي الْقَدَمِ وَ لَنْ يَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزْلِ وَالْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

[٦٤] ٢٠- وَ عَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ عَلَّانِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اَعْلَمَ عِلْمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ، أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ وَ الْقَدَمُ صِفَةٌ دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَ لَا

شَيْءٌ مَعَهُ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّةِ مُعْجَزَهُ الصِّفَةَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ قَبْلَ اللَّهِ وَلَا شَيْءَ مَعَ اللَّهِ فِي بَقَائِهِ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِي بَقَائِهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ

فِي بَابِ حُدُوثِ الْعَالَمِ مِنَ الْكَافِي، هَكَذَا: «وَفِي كَوْنِهِ فِي الْإِزَالِ دُخُولِهِ فِي الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَتُهُ الْإِزَالِ وَالْعَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْحَجْرِيَّةِ: لَنْ تَجْمَعُ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(١) ٢٠- التَّوْحِيدِ، ٢/١٨٦، الْبَابِ ٢٩، بَابِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

عُيُونِ إِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/١٤٥، الْبَابِ ١١ الْحَدِيثِ ٥٠.

الْكَافِي، ١/١٢٠، بَابِ آخِرٍ وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الْاَوَّلِ، الْحَدِيثِ ٢. عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اخْتِلَافٍ.

رَوَى الْمُصَنِّفُ قِطْعَةً مِنْهُ عَنِ الْكَافِي فِي، ٢/٢٨.

الْبَحَارِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْعُيُونِ، ٤/١٧٤. كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٢، الْحَدِيثِ ٥،

الْبَحَارِ ٥٧/٧٤، كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، الْحَدِيثِ ٤٩.

الْعِلَانِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَمَا فِي التَّوْحِيدِ.

فِي التَّوْحِيدِ: «وَالْقَدَمُ صِفَةٌ» لَكِنْ فِي الْكَافِي «الْقَدَمُ صِفَتُهُ الَّتِي دَلَّتْ». وَفِيهِ اَيْضًا: فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّةِ مَعَ مُعْجَزَتِهِ الصِّفَةَ...، وَفِيهِ اَيْضًا: وَكَانَ الْاَوَّلُ اَوَّلِي بَانَ يَكُونُ خَالِقًا لِلْاَوَّلِ، لَكِنْ فِي الْكَافِي: وَكَانَ الْاَوَّلُ اَوَّلِي بَانَ يَكُونُ خَالِقًا لِلْاَوَّلِ.

فِي الْوَافِي، ١/٤٨٤، بَعْدَ الْحَدِيثِ بَيَانٍ.

الْحَدِيثِ طَوِيلٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥١

يَكُونُ خَالِقًا، لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقًا لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ؟! وَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ لَكَانَ الْاَوَّلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا هَذَا وَكَانَ الْاَوَّلُ اَوَّلِي بَانَ يَكُونُ خَالِقًا

لِلثَّانِي مِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ... الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ.

[٦٥] ٢١- وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ ...

الْحَدِيثِ.

[٦٦] ٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: اِخْتَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الدَّهْرِيِّ (١) فَقَالَ: مَا الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا بَدْءَ لَهَا وَ هِيَ دَائِمَةٌ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْنَاهُ وَ لَمْ نَجِدْ لِلْأَشْيَاءِ حَدَثًا فَحَكَمْنَا

(١) ٢١- الْإِحْتِجَاجِ، ٢ / ٤٨٥، بَابُ اِحْتِجَاجَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ، ٤ / ١٦٠، ابواب اسمائه تعالى، الباب ١، بَابُ الْمُعَايَرَةِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَ ...، الْحَدِيثُ ٤،

الْبَحَارُ، ٥٧ / ٨٣، الباب ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثُ ٦٤.

يَأْتِي بِعَيْنِهِ فِي، ٢٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

فِي الْمَصْدَرِ: خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بَدِيعًا وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْأَسْمَاءَ وَ لَمْ تَزَلْ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفُ لَهُ مَعَهُ قَدِيمَةً؟

فَكَتَبَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْجُودًا، ثُمَّ كَوْنِ مَا ارَادَ، لَمَا رَادَ لِقَضَائِهِ، وَ لَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ، تَاهَتِ أَوْهَامُ الْمُتَوَهِّمِينَ، وَ قَصَرَ طَرْفِ الطَّارِفِينَ، وَ تَلَاشَتْ أَوْصَافِ الْوَاصِفِينَ، وَ اضْمَحَلَّتْ أَقْوِيلِ الْمُبْطِلِينَ، عَنِ الدَّرَكِ لِعَجِيبِ شَأْنِهِ، أَوْ الْوُقُوعِ بِالْبُلُوغِ عَلَى عُلُوِّ مَكَانِهِ، فَهُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ عُيُونُ بِإِشَارِهِ، وَ لَا عِبَارَةً. هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ !!

(٢) ٢٢- الْإِحْتِجَاجِ، ١ / ٣٤. اِخْتِجَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الدَّهْرِيِّ.

تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٥٥ / ٣٢٣، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ١٠٩ وَ فِيهِ مَوَاضِعٌ مِنَ الْإِحْتِلَافِ.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٥٧ / ٦٨، الباب ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...، الْحَدِيثُ ٤٥.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ:

بِمَا نُشَاهِدُهُ وَ لَمْ نَجِدْ ...

(٣) ١ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ وَ الدَّهْرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْجَمْعِ دَهْرِي.

سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٢

بِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوْجَدْتُمْ لَهَا قَدَمًا وَ وَجَدْتُمْ لَهَا بَقَاءً؟

قَالُوا: لَهَا، قَالَ: فَلِمَ صَرُّتُمْ بِأَنْ تَحْكُمُوا بِالْبَقَاءِ وَ الْقَدَمِ أَوْلَى مِمَّنْ يَحْكُمُ لَهَا بِالْحُدُوثِ وَ الْإِنْقِطَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا قَدَمًا وَ لَا بَقَاءً أَبَدًا؟ ثُمَّ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِتَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ عَدَمِ كُلِّ مِنْهُمَا وَ حُدُوثِ الْآخِرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي نُشَاهِدُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ يَفْتَقِرُ كَمَا نَرَى النَّبِيَاءَ مُحْتَاجًا بَعْضُ أَجْزَائِهِ إِلَى بَعْضٍ وَ كَذَلِكَ سَيَأْتِي مَا يَرَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُحْتَاجُ هُوَ الْقَدِيمُ فَأَخْبِرُونِي أَنْ لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا كَيْفَ كَانَ يَكُونُ وَ كَيْفَ كَانَتْ تَكُونُ صِفَتُهُ فَبِهِتُوا وَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لِلْمُحَدَّثِ صِفَةً يَصِفُونَهُ بِهَا إِلَّا وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَوَجَّهُوا وَ قَالُوا سَنَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ...، الْحَدِيثُ.

[٦٧] ٢٣- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلَ الزُّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: لَا مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يَجِيءُ مِنْ لَأَ شَيْءٍ، شَيْءٌ؟

فَقَالَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدِيمٌ وَ الْقَدِيمُ لَمَا يَكُونُ حَدَثًا وَ لَمَا يَفْنَى وَ لَا يَتَغَيَّرُ وَ لَا يَخْلُو ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا وَاحِدًا وَ لُونًا وَاحِدًا، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ

وَالْجَوَاهِرُ الْكَثِيرَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ ضُرُوبِ شَيْءٍ وَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْمَوْتُ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي أُنشِئَتْ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ حَيًّا،
وَمِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الْحَيَاةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَيِّتًا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيٍّ وَ مَيِّتٍ قَدِيمَيْنِ لَمْ يَزَالَا

(١) ٢٣-الاحتجاج، ٢/ ٢١٥، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الزُّنْدِيقِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ، الرِّقْمُ ٢٢٣.

الْبَحَارُ، ١٠/ ١٦٦، الْبَابُ ١٣، بَابُ احْتِجَاجَاتِ الصَّادِقِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، ٥٧/ ٧٨، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...، الْحَدِيثَ ٥٣.

فِي الْمَضِيدِ: فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ ضُرُوبِ شَيْءٍ ... لَمْ يَزَلْ بِمَا هُوَ بِهِ [لَمَّا هُوَ بِهِ] مِنَ الْمَوْتِ، [فِي الْبَحَارِ]: لَمْ يَزَلْ لَمَّا هُوَ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ ... كُتِبَتْهُمْ أَسَاطِيرُ وَ وَضَعُوا ... تَشَعُّهُ أَفْلَاكُ.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: لَا تَخْلُوَ أَمَا إِنْ تَكُونُ ... الْعَالَمِ ضُرُوبِ شَيْءٍ وَ مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الْمَوْتُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٣

لَأَنَّ الْحَيَّ لَا يَجِيءُ مِنْهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ لَمْ يَزَلْ حَيًّا وَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدِيمًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ بِمَا نَسَبُوا مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ
لَا قُدْرَةَ لَهُ فَلَا بَقَاءَ.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قَالُوا: إِنَّ الْأَشْيَاءَ أَرْزَلَتْ؟ قَالَ: هَذِهِ مَقَالَةٌ قَوْمٍ جَحَدُوا مُدَبَّرَ الْأَشْيَاءِ فَكَذَّبُوا الرُّسُلَ وَ مَقَالَتَهُمْ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ مَا أَتَبُّوا (١)
عَنْهُ وَ سَمَّوْا كُتِبَتْهُمْ أَسَاطِيرَ (٢) الْأَوَّلِينَ وَ وَضَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ دِينًا بَرَأِيَهُمْ وَ اسْتَحْسَانِهِمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ
بِمَا فِيهِ وَ هِيَ سَبْعَةُ أَفْلَاكٍ وَ تَحْرُكُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا، وَ انْقِلَابِ الْأَزْمِنَةِ وَ اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ مِنْ
زِيَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ وَ مَوْتٍ

وَبَلَاءٍ وَاضْطِرَارِ النَّفْسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ لَهَا صَانِعًا وَمُدَبِّرًا، أَمَا تَرَى الْمُحْلُوَ يَصْتَبِرُ حَامِضًا وَالْعَيْذَبَ مُرًّا وَالْجَدِيدَ بَالِيًّا، وَكُلَّ إِلَى تَغْيِيرٍ وَفَنَاءٍ.

[٦٨] ٢٤- قَالَ: وَ سَيْئِلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقِيلَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَخِيْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ يَدِيْعًا وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفُ مَعَهُ قَدِيْمَةً؟ فَكُتِبَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْجُودًا ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ ... الْحَدِيثَ.

[٦٩] ٢٥- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

(١) انبأوا اى اخبروا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اى اكاذيب الاولين، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢٤- الْاِخْتِجَاجُ، ٢ / ٤٨٥، اخْتِجَاجِ ابى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَ غَيْرِهِ.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ فِيهِ رَاجِعُهُ اِنْ شِئْتَ. وَ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي ٢١ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَ فِيهِ: لِنَفْسِهِ الْاَسْمَاءَ وَ لَمْ تَزَلِ الْاَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفِ لَهٗ مَعَهُ قَدِيْمَةً.

(٤) ٢٥- الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٤٢، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٢٨.

التَّوْحِيدِ، ١٤٠ / ٥، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْاَفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٤ / ٦٩، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ الْاِخْتِلَافِ ...، الْحَدِيثَ ١٣.

ذَيْلُهُ فِي الْمَحَاسِنِ: نُورًا لَا ظَلَامَ فِيهِ، وَ صِدْقًا لَا كَذَبَ فِيهِ، وَ عِلْمًا لَا جَهْلَ فِيهِ، وَ حَيَاةً لَا مَوْتَ

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٤

أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ ...، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى.

[٧٠] ٢٦- فَمِنْهَا قَوْلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّيِّمَانَ الْمَرْوَزِيِّ مُتَكَلِّمٍ حُرَّاسَانَ: الَّذِي يَعْلَمُهُ

النَّاسُ أَنَّ الْمُرِيدَ غَيْرَ الْإِرَادَةِ وَ أَنَّ الْمُرِيدَ قَبْلَ الْإِرَادَةِ، وَ أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَلِيمَانُ، أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْإِرَادَةِ فِعْلٌ هِيَ، أَمْ غَيْرُ فِعْلٍ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِعْلٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهِيَ مُخْبِرَةٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مُخْبَرٌ.

[٧١] ٢٧- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِي بَقَائِهِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقًا لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ.

[٧٢] ٢٨- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ.

[٧٣] ٢٩- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، كَانَ يَعْلَمُ الْمَكَانَ قَبْلَ أَنْ

فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ، وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ أَبَدًا.

(١) ٢٦- التَّوْحِيدِ، ٤٤٦ وَ ٤٤٨ / ١، الْبَابِ ٦٦، ذَكَرَ مَجْلِسُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ، رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ الْفَقِيهِ «رُضٌّ»؛ رَاجِعُهُ انْ شِئْتَ.

(٢) ٢٧- التَّوْحِيدِ، ١٨٦ / ٢، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي، ١٨ / ١٢.

(٣) ٢٨- التَّوْحِيدِ، ٢٢٧ / ٧، الْبَابِ ٣٠، بَابُ الْقُرْآنِ مَا هُوَ؟

وَ فِيهِ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ غَيْرَ اللَّهِ.

وَ هُوَ الْحَدِيثُ ٣٨، فِي مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ وَ لَمْ نَعْتَرِ فِعْلًا عَلَى غَيْرِهِ، وَ فِي حَدِيثِ الْكَافِي، الْحَدِيثُ ٤٤ فِي الْبَابِ: «كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ».

(٤) ٢٩- التَّوْحِيدِ، ١٣٧ / ٩، الْبَابِ ١٠، بَابُ الْعِلْمِ.

الْبَحَارُ، ٤٧ / ٥٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ٢٥.

الْبَحَارُ، ٨٥ / ٤، الْبَابِ الثَّانِي، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ ...، الْحَدِيثُ ٢٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٥

يَخْلُقُ الْمَكَانَ أَمْ عِلْمُهُ عِنْدَ مَا خَلَقَهُ؟ فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ،

بَلْ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالْمَكَانِ قَبْلَ تَكْوِينِهِ، كَعَلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَعَلْمِهِ بِالْمَكَانِ.

[٧٤] ٣٠- وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ نُورًا (١) لَا ظِلَامَ فِيهِ.

[٧٥] ٣١- وَقَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ حَيًّا بَلَا كَيْفٍ وَ لَا أَيْنَ وَ لَا كَانَ فِي شَيْءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَانًا وَ لَا قَوَى بَعِيدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَ لَا كَانَ خَلُوعًا مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَهًا حَيًّا بَلَا حَيَاهِ حَدِيثِهِ مَلِكًا قَبْلَ أَنْ يُنْشَىءَ شَيْئًا وَ مَالِكًا بَعْدَ مَا أَنْشَأَهُ.

[٧٦] ٣٢- وَقَوْلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: لَهُ مَعْنَى الرَّبُّوبِيَّةِ إِذْ لَا مَرْبُوبَ

وَ فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ...

فِي الْبَحَارِ ٨٥ / ٤، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي الْبَحَارِ وَ التَّوْحِيدِ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَكَانَ يَعْلَمُ ...

(١) ٣٠- التَّوْحِيدِ، ٥ / ١٤٠، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

ذَيْلِ الْحَدِيثِ: وَ صَادِقًا لَا كَذَبَ فِيهِ، وَ عَالِمًا لَا جَهْلَ فِيهِ، وَ حَيًّا لَا مَوْتَ فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ أَبَدًا.

(٢) ١ خَبَرِ كَانَ، نُورًا عَقْلِيًّا لَا حَسِّيًّا؛ لَفْظَ «كَانَ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٣١- التَّوْحِيدِ، ٦ / ١٤١، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

وَ صِفَاتِ الْاَفْعَالِ.

وَ فِيهِ: بَعْدَ مَا كَوْنَ الْاَشْيَاءَ وَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ يَكُونُ، وَ لَا كَانَ خَلَوْا مِنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَلِكِ قَبْلَ اِنْشَاءِهِ، وَ لَا يَكُونُ خَلَوْا مِنْ الْقُدْرَةِ بَعْدَ ذَهَابِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيًّا ...، بَعْدَ اِنْشَاءِهِ.

لِلْحَدِيثِ ذِيْلٍ.

(٤) ٣٢- التَّوْحِيدِ، ٢/٣٤، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٣٨].

عُيُونِ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/١٤٩، الْبَابِ ١١، الْحَدِيثِ ٥١، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٥٢].

الِاِحْتِجَاجِ، ٢/٣٥٩، خُطْبَةُ الْاِمَامِ فِي التَّوْحِيدِ، الرَّقْمُ: ٢٨٣. [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٣٦٣].

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الْاِحْتِجَاجِ، ٤/٢٢٩، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثِ ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٦

وَ حَقِيقَةُ الْاِلٰهِيَّةِ اِذْ لَا مَالُوَةٌ وَ مَعْنَى الْعَالَمِ اِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَ مَعْنَى الْخَالِقِ وَ لَا مَخْلُوقٌ، وَ تَأْوِيلُ السَّمْعِ وَ لَا مَسْمُوعٌ.

[٧٧] ٣٣- وَ قَوْلُ اَبِي جَعْفَرٍ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَايِهِ، كَتَبَ بِهِ اِلَى رَجُلٍ لِيَدْعُوَ بِهِ: يَا ذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ يَبْقَى وَ يَفْنَى كُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ.

[٧٨] ٣٤- وَ قَوْلُ اَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ فِي صِفَاتِ اللّٰهِ: عَالِمٌ اِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَ خَالِقٌ اِذْ لَا مَخْلُوقٌ، وَ رَبٌّ اِذْ لَا مَرْبُوبٌ، وَ اِلٰهٌ اِذْ لَا مَالُوَةٌ.

[٧٩] ٣٥- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ اَنْ يَكُونَ كَانَ، لَمَّا يُوجَدُ لَوْضِيفِهِ كَانَ بَلْ كَانَ اِذْ لَا كَائِنٌ، لَمْ يَكُوْنُهُ مُكُوْنٌ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَلْ كَوْنَ الْاَشْيَاءِ اِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عِندَهُ.

[٨٠] ٣٦- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَانَ اِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ كَوْنَ الْاَشْيَاءِ

الْبَحَارُ ٥٧/٤٣، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوْثِ الْعَالَمِ ... الْحَدِيثِ ١٧.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: مَعْنَى الْعَالَمِ وَ

لَا مَعْلُومَ وَ مَعْنَى الْخَالِقِ ...

سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤١، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(١) ٣٣- التَّوْحِيدِ، ٤٧ / ١١، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ هُوَ مُتَّحِدٌ مَعَ حَدِيثِ ١١، فِي الْبَابِ.

(٢) ٣٤- التَّوْحِيدِ، ٥٧ / ١٤، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْكَافِي، ١ / ١٤٠، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤ / ٢٨٤، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ١٧.

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ٥٧ / ١٦٦، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ... الْحَدِيثُ ١٠٦.

ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي: وَ كَذَلِكَ يُوصَفُ رَبَّنَا، وَ هُوَ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِعُونَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْكَافِي وَ إِلَهَ إِذْ لَا مَأْلُوهَ.

وَ لَهُ صَدْرٌ طَوِيلٌ، فَرَجَعَ.

(٣) ٣٥- التَّوْحِيدِ، ٦٠ / ١٧، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ الرَّوَايَةُ رَوَاهَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ فِيهِ: بَلْ كَانَ أَوْ لَا كَأَنَّ...، وَ فِيهِ: الْأَشْيَاءُ قَبْلَ كَوْنِهَا...، وَ فِيهِ: قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ.

(٤) ٣٦- التَّوْحِيدِ، ٧٥ / ٢٩، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٧

فَكَانَتْ كَمَا كَوْنُهَا، وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[٨١] ٣٧- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[٨٢] ٣٨- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سِئِلَ، أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَيْسَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ

يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[٨٣] ٣٩- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُخْبِتٌ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ غَيْرَ اللَّهِ مَعْرُوفٌ وَ لَا مَجْهُولٌ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مُرِيدٌ وَ لَا

مُتَكَلِّمٌ وَ لَا جَاعِلٌ

وَلَا مُتَّحَرِّكَ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُحَدَّثَةٌ.

البحار، ٣ / ٣٠٠، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصورة و التشبيه ...، الحديث ٣١.

و فيهما: عن ابن الوليد، عن محمّد العطار، عن ابن ابان، عن ابن اورمه، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الله بن جوين العبدى، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه كان يقول:

الحمد لله الذى لا يحسّ و لا يجسّ، و لا يمسّ، و لا يدرك بالحواسّ الخمس و لا يقع عليه الوهم، و لا تصفه الألسن، و كل شىء حسّته الحواسّ او لمسته الايدى فهو مخلوق، الحمد لله الذى ...

(١) ٣٧- التوحيد، ٣٢ / ٧٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

هذه قطعه من حديث قد ورد بعض أطرافه فى، ٢ / ٤١، و الحديث ٨، من الباب.

(٢) ٣٨- التوحيد، ٨ / ٣٣٤، الباب ٨، باب البداء.

و فيه: الصدوق عن الدقاق، عن الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شىء لم يكن فى علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فاخزاه الله، قلت: ارايت ما ...

و فيه: أليس فى علم الله ... قبل ان يخلق الخلق.

سيأتى بتمامه فى حديث ٤٣، من هذا الباب و ١ / ٣٧، فراجع.

(٣) ٣٩- التوحيد، ٧ / ٢٢٦، الباب ٣٠، باب القرآن ما هو، [موضع الحاجة: ٢٢٧].

فيه: محدث غير مخلوق و غير ازلى مع الله تعالى ذكره، و تعالى عن ذلك علوا كبيرا، كان الله عز و جلّ و لا شىء غير الله معروف و لا مجهول، كان عزّ و جلّ و لا متكلم و لا مرید و لا متحرك و لا

فاعل جَلَّ و عَزَّ رَبَّنَا، فجميع هذه الصفات محدثه عند حدوث الفعل منه ...

للحديث صدر و ذيل طويل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٨

[٨٤] ٤٠- وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: كَانَ رَبًّا إِذْ لَمْ يَرْبُوبَ وَإِلَهًا إِذْ لَمْ يَأْلُوهُ، وَعَالِمًا إِذْ لَمْ يَمْلُومَ، وَسَمِيعًا إِذْ لَمْ يَسْمُوعَ.

[٨٥] ٤١- وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي صِفَةِ اللَّهِ: الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَبِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَرْزَلِهِ.

[٨٦] ٤٢- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَمْ يَمْلُومَ، وَخَالِقٌ إِذْ لَمْ يَخْلُقْ، وَرَبٌّ إِذْ لَمْ يَرْبُوبَ.

(١) ٤٠- الكافي، ١/ ١٣٨، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٤.

الوافي، ١/ ٤٣٣ ابواب المعرفة الباب ٤٢ جوامع التوحيد الحديث ٤.

البحار، ٥٧/ ١٦٥، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١٠٤.

هذا الحديث روى عن الصادق عليه السلام، و قال فى الوافى: هذا حديث مشهور بين الخاصه و العامه بألفاظ مختلفه متقاربه و اسناد متعدده.

للحديث صدر طويل.

(٢) ٤١- التوحيد، ٥٦/ ١٤، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه صبحى الصالح: ٢١١، الخطبه ١٥٢.

الكافي، ١/ ١٣٩، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٥.

البحار، ٥٧/ ١٦٦، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١٠٥.

فى نهج البلاغه: و بمحدث خلقه على ازليته.

فى الكافى: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفى و اسمه محمّد بن الوليد، عن على بن سيف بن عميره، قال: حدّثنى إسماعيل بن قتيبه، قال: دخلت انا و عيسى شلقان على ابى عبد الله عليه السلام، فابتدانا فقال: عجباً لأقوام يدعون على

امير المؤمنين عليه السلام ما لم

يتكلم به قط، خطب امير المؤمنين عليه السلام بالناس بالكوفه فقال: الحمد لله الملهم عباده حمده، و فاطرهم على معرفه ربوبيته الدال على وجوده بخلقه، و بحدوث خلقه على ازله ... الى آخره.

(٣) ٤٢- التوحيد، ١٤/٥٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه، المصدر السابق.

البحار عن التوحيد، ٤/٢٨٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٧.

و قد تقدم بعينه في الحديث ٣١، من الباب.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ١٥٩

[٨٧] ٤٣- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ (١) هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ.

[٨٨] ٤٤- وَقَوْلُ الْعِزِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِلْمِ اللَّهِ: فَالْعِلْمُ فِي الْمَعْلُومِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَ الْمَشِيئَةُ فِي الْمُنْشَأِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْأَرَادَةُ فِي الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ.

[٨٩] ٤٥- وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ، أَمْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ.

[٩٠] ٤٦- وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ وَ لَا مِنْ شَيْءٍ كَوَّنَتْ

(١) ٤٣- الكافي، ١/١٤٨، بابُ البَدْءِ، الْحَدِيثُ ١١.

التَّوْحِيدِ، ٨/٣٣٤، فِي بَابِ الْبَدْءِ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/٨٩، الْبَابُ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ...، الْحَدِيثُ ٢٩.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ ... وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: فَقَدْ أَخْزَاهُ.

رَوَاهُ

المُصَنَّفِ، ٣٧ / ١ وَايضًا، ١٢ / ٣٨.

(٢) ١ قَالَ اى اَعْتَقَدَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ جَاءَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٤٤- التَّوْحِيدِ، ٩ / ٣٣٤، ٥٤، بَابُ الْبَدَاءِ.

الْبَحَارُ، ٥ / ١٠٢، الْبَابِ ٣، مِنْ الْأَبْوَابِ الْعَدْلِ، بَابُ الْقِضَا وَالْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ٢٧.
لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(٤) ٤٥- الْكَافِي، ١ / ٩٠، بَابُ الْكُونِ وَالْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٧.

رَوَاهُ الْمُصَنَّفِ فِي، ١٧ / ١، فَرَاغَهُ.

(٥) ٤٦- عُيُونُ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٢١، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ١٥.

التَّوْحِيدِ، ٢٦ / ٦٩، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٤ / ٢٢١، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي التَّوْحِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا اِبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْحَاقِ الطَّالْقَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اِبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَدَوِيِّ [فِي الْبَحَارِ: الْاَدْوَى] قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٠

مَا كَانَ، الْمُسْتَشْهَدُ بِحُدُوثِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَرْزَلِيَّتِهِ.

أقول: و امثال ذلك فى احاديثهم عليهم السلام لا تعد و لا تحصى و اسانيد هذه الأحاديث موجوده فى الكافى و كتاب التوحيد لابن بابويه و غيرهما من الكتب المعتمده تركتها اختصارا. (١)

«٢» باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شىء من الحواس

[٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّنْدِيقِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ اِرْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى اِثْبَاتِ مَعْنَى، وَ أَنَّهُ شَيْءٌ

عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ اِبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ اِبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ اِبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ اِبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ اِبِيهِ الْحُسَيْنِ

بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: خَطَبَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ...

وَ فِيهِ: كَوْنِ مَا قَدْ كَانَ، مُسْتَشْهَدٍ بِحُدُوثِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(١) رَاجَعَ الْبَابَ ١٧ وَ ١٦.

(٢) الْبَابُ ١٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- هَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ، ٨ / ١، رَاجَعَهُ.

الْكَافِي، ٨١ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٢٤٣ / ١، الْبَابُ ٢٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّنْوِيهِ وَ الزَّنَادِقَةِ، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٤٤].

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٨ / ١، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثَ ١.

الِاخْتِجَاجِ، ١٩٧ / ٢، اِحْتِجَاجَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْاِحْتِجَاجِ الْاَوَّلِ، الرَّقْمُ: ٢١٣.

الْبَحَارُ، ٣ / ٢٩، الْبَابُ ٣، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَ الْاِسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ، ٣ / ٢٥٨، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثَ ٢.

وَ رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٣ / ٢٦٠، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثَ ٨.

رَاجَعَ لِاطْرَافِ الْحَدِيثِ ٣ / ١٠، وَ حَدِيثِ ١٤ / ١ هُنَا.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦١

بِحَقِيقَةِ الشَّيْبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا جَسَمَ وَ لَمَّا صَوَّرَهُ، وَ لَمَّا يُحَسُّ وَ لَمَّا يُجَسُّ، وَ لَمَّا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَمْ تُدْرِكْهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَمْ تَنْقُضْهُ الدُّهُورُ، وَ لَمْ تُغَيِّرْهُ الْأَزْمَانُ، الْحَدِيثَ.

[٩٢] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِ عَرَفْتُ رَبِّكَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَفْتَنِي نَفْسَهُ، قِيلَ: وَ كَيْفَ عَرَفْتَكَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ تَشْبَهُهُ صُورَةً وَ لَمْ يُحَسَّ بِالْحَوَاسِّ وَ لَمْ يُقَاسَ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ، (١) بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ ...، الْحَدِيثَ.

أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى و كذا الآيات و الأدله. (٢)

«٤» باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لاله جزء

[٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

(١) ٢- الكافي، ١/ ٨٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ٢٨٥/ ٢، الْبَابِ ٤١، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢٧٠، الْبَابِ ١٠، بَابُ ادْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ ...، الْحَدِيثَ ٨.

الْوَافِي، ١/ ٣٤٠ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٢٩ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ الْحَدِيثَ ٢.

وَ فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ...

فِي الْحَجَرِيَّةِ: قَيْسِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ.

تَمَامُهُ هَكَذَا: بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يُقَالُ شَيْءٌ ءُ فَوْقَهُ، أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يُقَالُ لَهُ أَمَامٌ، دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ، لَا كَشَى ءِ، دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ ءِ وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَى ءِ، خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ ءِ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ ءُ مَبْتَدَأٌ.

وَ فِي الْوَافِي: عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (ذَبِيحَهُ خ ل)؛ وَ فِي تَعْلِيْقَتِهِ لَرَفِيعِ:

«رَبِيعَةَ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ وَ الْبَاءِ الْمُنْقَطَةِ تَحْتَهَا نُقْطَةٌ، ثُمَّ الْبَاءُ تَحْتَهَا نَقْطَتَيْنِ. وَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالزَّيِّ الْمَفْتُوحِ وَ الْبَاءِ الْمُثَنَّى تَحْتَ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ.

(٢) ١ قَرِيبٌ فِي بَعْدِهِ، مَجَازٌ يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ بِالتَّشْبِيهِ حَقِيقَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ رَاجَعَ الْبَابِ ٩ وَ ١٠ وَ ١٢ وَ ٢٠.

(٤) الْبَابِ ١٤ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٥) ١- الْكَافِي، ١/ ٨٤، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ ءُ، الْحَدِيثَ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٢

هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ، هُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ

التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، (١) فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، لَوْجُودِ الْمَصْنُوعَيْنِ وَ الْإِضْطِرَّارِ (٢) إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهَاً بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ.

[٩٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ، وَ الْمَعَانِي (١) وَ الْمَعْنَى بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَمَّا يَلِيقُ بِهِ الْإِخْتِلَافُ وَ لَا الْإِثْبَاتُ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ وَ يَأْتِلِفُ الْمُتَجَزِّئُ فَلَا يُقَالُ: اللَّهُ مُؤْتَلَفٌ وَ لَا، اللَّهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنَّهُ الْقَدِيمُ (٢) فِي ذَاتِهِ، لِأَنَّ /

التَّوْحِيدِ، ١/٢٤٣، ١، الْبَابِ ٣٦، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٤٦].

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ١٠/١٩٦، الْبَابِ ٣، بَابُ احْتِجَاجَاتِ الصَّادِقِ ...، الْحَدِيثِ ٣.

عَنْ الْإِحْتِجَاجِ، ٣/٢٩، الْبَابِ ٣، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ ...، الْحَدِيثِ ٣.

هَذَا قِطْعَةً مِنْ حَدِيثٍ، ١/٨.

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ٣/١٠، وَ الْحَدِيثَ ١/١٣ هُنَا.

(١) الْمُرَادُ بِالتَّأْلِيفِ الْجَمْعُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اى اضْطِرَّارٍ وَجُودِ الْخَالِقِ دَالٌّ مَعَ وَجُودِ الْمَخْلُوقِينَ وَ الْمُحْتَاجِ فِي الْوُجُودِ وَ الْعَدَمِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/١١٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثِ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٧/١٩٣، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْإِحْتِجَاجِ، ٢/٤٦٧، الرَّقْمُ: ٣٢١.

الْبَحَارُ عَنْ الْإِحْتِجَاجِ، ٤/١٥٣، ابوابِ اسْمَائِهِ تَعَالَى، الْبَابِ ١، بَابُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَ الْمَعْنَى وَ أَنَّ الْمَعْبُودَ ...، الْحَدِيثِ ١.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَ قَالَ: ...

فِي الْوَافِي: فِي تَوْحِيدِ الصَّدُوقِ رَفَعَهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ؛ وَ ذَيْلَهُ بَيَّانٍ طَوِيلٍ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: لَا وَ اللَّهُ قَلِيلٌ. وَ فِي الْكَافِي: خَالِقٌ لَهُ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

وَ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْحَدِيثِ فِي ١٢ / ١٧.

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ١، مِنْ الْبَابِ ١٣ وَ ١٤، مِنْ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ ١٠ / ٣.

(٤) ١ الْمُرَادُ بِالْمَعَانِي وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ الْقَدِيمِ بِالنُّسْبَةِ، يُطْلَقُ عَلَى زَمَانٍ ... يَعْنِي مُقَدَّمَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٣

مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَلَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقَلْبِ وَالْكَثْرَةُ وَ كُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقَلْبِ وَالْكَثْرَةُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ذَالٌّ عَلَى خَالِقِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (٣)

«٢» باب ١٥ - ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عباده شيء من اسمائه تعالى دونه* و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها.

[٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ (١) فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِقَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصَفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهَا قَلْبَهُ وَ نَطَقَ بِهَا لِسَانَهُ فِي سَرَائِرِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ فَأَوْلَيْكَ

(١) ٣ رَاجَعَ الْبَابِ ١٠.

(٢) الْبَابِ ١٥ فِيهِ ٥ أَحَادِيثٍ

(٣)* اى غَيْرِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ٨٧ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٢ / ٢٢٠، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحَارُ، ١٦٥ / ٤، الْبَابِ ١، مِنْ الْبَابِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، بَابُ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمَعْنَى، الْحَدِيثَ ٧.

الْبَحَارُ، ١٣٦ / ٥٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ ...، الْحَدِيثَ ٧.

وَفِي التَّوْحِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ... وَفِيهِ:

وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَلَمْ يَعْبُدِ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ كَمَا فِي الْبَحَارِ- وَفِيهِ: فَعَقَدَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْوَافِي وَ الْكَافِي، وَفِيهِ: نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ فِي سِرِّ امْرِهِ وَ عَلَانِيَتُهُ، كَمَا فِي الْوَافِي، وَفِيهِ اَيْضًا: اصْحَابُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَ ...

(٥) ١ اى ادخل في وهمه شيئاً سوى الله كقوله عليه السلام: كل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مضيوع مثلكم مردود اليكم، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٤

أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

[٩٦] ٢- قَالَ: وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

[٩٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا، قَالَ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمَسْمِيِّ فَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ الْخُبْرُ

(١) ٢- نَفْسِ الْمُضَدَّرِ.

وَ فِي الْكَافِي: اُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

(٢) ٣- الْكَافِي، ٨٧ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ الْمَعْبُودِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْكَافِي، ١١٤ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١٣ / ٢٢٠، الْبَابِ ٢٩، بَابِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَحَارُ، ١٥٧ / ٤، الْبَابِ ١، مِنْ الْأَبْوَابِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَقَائِقِهَا وَ صِفَاتِهَا ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ٣٤٧ / ١ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣١ الْمَعْبُودُ الْحَدِيثَ ٣.

فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكَافِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سُئِلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ اسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا: اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ؟ فَقَالَ يَا هِشَامُ: اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِلَهِ [اله] وَ الهِ يَقْتَضِي مَأْلُوهاً وَ

الإسم غَيْرِ الْمُسَمَّى ... لِكِنْ فِي التَّوْحِيدِ: ... عَنْ اسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ: اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الهِ وَ آلهِ يَقْتَضِي مَأْلُوهاً.

وَ فِي الْكَافِي، فِي بَابِ مَعَانِي الاسْمَاءِ، وَ فِي التَّوْحِيدِ: وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ اشْرَكَ، لِكِنْ فِي الْكَافِي، فِي بَابِ الْمَعْبُودِ: وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، كَمَا فِي الْمُتَنِّ.

وَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكَافِي: عَبَدَ اثْنَيْنِ، لِكِنْ فِي التَّوْحِيدِ: الْإِثْنَيْنِ.

وَ فِي الْكَافِي، فِي بَابِ الْمَعْبُودِ: انِ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَ تِسْعِينَ ...، لِكِنْ فِي الْكَافِي، فِي بَابِ مَعَانِي الاسْمَاءِ وَ فِي التَّوْحِيدِ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ ...

وَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكَافِي: أَفْهَمْتَ يَا هِشَامُ، فَهَمًّا تَدْفَعُ بِهِ وَ تَنْاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. لِكِنْ فِي التَّوْحِيدِ ... تَدْفَعُ بِهِ وَ تَنْافِرُ أَعْدَاءَنَا وَ الْمُلْحِدِينَ فِي اللَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ...

لِلْحَدِيثِ ذَبِيلٍ: فَقَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ بَيَّبَكَ يَا هِشَامُ، قَالَ هِشَامُ: فَوَاللَّهِ مَا فَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حِينَئِذٍ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٥

اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءِ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثُّوبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ، وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرَقِ، أَ فَهَمْتَ يَا هِشَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ وَ بَيَّبَكَ.

[٩٨] ٤- وَ عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، نَعْبُدُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ فَقَدْ اشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا، بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ

الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

[٩٩] ٥- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيْسَ قَوْلِي: اللَّهُ، إِثْبَاتٌ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ رَاءٍ وَ بَاءٍ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَى مَعْنَى وَ شَيْءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَى سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلٌّ وَ عَزٌّ.

أقول: و الأحاديث ايضا في ذلك كثيرة. (١)

(١) ٤- الكافي، ١/ ٨٧، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ٣.

الوافي، ١/ ٣٤٨ المصدر الحديث ٤.

و في الحجرية: و قلت له ... و في المصدر: نعبد الرحمن ... بالأسماء اشرك و كفر ... بهذه الأسماء دون الأسماء.

(٢) ٥- الكافي، ١/ ٨٣، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦.

البحار، ١٠/ ١٩٦، الباب ١٣، الحديث ٣.

هذا الحديث متحد مع، ٨/ ١، هنا راجع.

(٣) ١ راجع الباب ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٦

«١» باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لا أول لوجوده و لا آخر له

[١٠٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ، مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَزَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وُلْدًا.

[١٠١] ٢- وَ عَنْهُ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، مَتَى كَانَ، ان رَّبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ وَ لَمْ يَزَلْ حَيًّا بَلَا كَيْفَ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُحَدُّ وَ لَا يُعْصُ وَ لَا يَفْنَى، كَانَ أَوَّلًا بَلَا كَيْفَ وَ يَكُونُ آخِرًا بَلَا

(١) الْبَابِ ١٦ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ٨٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُؤْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٧٣/ ١، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ وَ السُّكُونِ ...

الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ، ٣/ ٢٨٤، الْبَابِ ١٢، الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْبَحَارُ بَدَلَ «ابَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «ابَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، كَمَا فِي الْوَافِي، ١/ ٣٤٩.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْبَحَارُ: مَتَى كَانَ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ أَخْبِرْنِي انت مَتَى ...

فِي التَّوْحِيدِ: ابى رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/ ٨٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُؤْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ١٧٣/ ٢، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ ...

الْبَحَارُ، ٣/ ٣٢٦، الْبَابِ ١٤، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْبَحَارُ، ٤/ ٢٩٩، الْبَابِ ٤، الْحَدِيثَ ٢٨.

الْوَافِي، ١/ ٣٥١ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٢ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ٣.

فِي التَّوْحِيدِ: لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، مَتَى كَانَ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْكَافِي «فَكَانَ».

وَ قَدْ اسْقَطَ الْمُصَنِّفُ «رِه» بَعْضِ فِقْرَاتِ الْحَدِيثِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٧

أَيْنَ ...، الْحَدِيثِ.

[١٠٢] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ فِي حَدِيثِ،

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟

فَقَالَ: كَانَ بِلَا كَيْفِيَّتِهِ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ، كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَمٍّ وَ لَا كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ وَ لَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى، انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَةُ وَ هُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ.

[١٠٣] ٤- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

(١) ٣- الْكَافِي، ١ / ٨٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُؤْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٤.

التَّوْحِيدِ، ٧٧ / ٣٣، الْبَابُ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٨٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٢، بَابُ اثْبَاتِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَ امْتِنَاعِ الزَّوَالِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِي، ١ / ٣٥٦ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ٤.

وَ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاضِلِ فِي الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٤٠، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابُ ٢٣، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٢١ [٨١٩].

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ، فَسَأَلُوا لَهُ: ان هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ يَعْنُونَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَيْهِ نَسِيئًا لَهُ فَاتَوْهُ فَقِيلَ لَهُمْ: هُوَ فِي الْقَصِيرِ فَانْتِظَرُوهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ، فَقَالَ: سَلْ يَا يَهُودِيٌّ عَمَّا يَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ ...

فِي الْكَافِي: بِلَا كَمٍّ وَ بِلَا كَيْفٍ.

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي: فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: امضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: انما يُقَالُ: مَتَى كَانَ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هُوَ كَذَائِنٌ بِلَا كَيْفُونِهِ كَذَائِنٌ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، كَائِنٌ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، كَانَ لَمْ يَزَلْ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ وَ بِلَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَةٍ وَ لَا غَايَةٍ

اليها، غَايَهُ انْقَطَعَتْ الْغَايَاتِ عَنْهُ، فَهُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَةٍ.

(٢) ٤- الكافي، ١/ ٨٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَالْمَكَانِ، الْحَدِيثُ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٣/ ١٧٤، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ...

أَمْالِي الصَّدُوقِ، ٦٧١، الْمَجْلِسِ ٩٦، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَمَالِي، ٣/ ٢٨٣، الْبَابِ ١٢، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٨

أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ؟ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ، كَانَ رَبِّي قَبْلَ الْقَبْلِ بَلَا قَبْلٍ وَبَعِيدَ الْبُعِيدِ بَلَا بَعِيدٍ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَايَتِهِ، انْقَطَعَتْ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَةٍ.

[١٠٤] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلُ؟ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بَلَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَةٍ

اسناده في الكافي: وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَ السَّنَدِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ.

وَ فِي الْوَافِي، ١/ ٣٥٦، هَكَذَا: الْعِدَّةُ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ.

صَدْرِ الْحَدِيثِ: جَاءَ حِزْبٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى ...

ذَيْلِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْنَبِي أَنْتَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

فِي الْكَافِي: وَ بَعْدَ الْبُعْدِ بَلَا

بَعْدٍ وَ لَا غَايَةَ، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ: وَ يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ، وَ لَا غَايَةَ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَبِيُّ أَنْتَ؟

(١) ٥- الكافي، ١/ ٩٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُؤْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثُ ٦.

التَّوْحِيدِ، ١٧٥/ ٦، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...

الْبَحَارِ عَنِ الْكَافِي، ٣/ ٢٨٦، الْبَابِ ١٢، بَابُ اثْبَاتِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَ امْتِنَاعِ الزُّوَالِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ ٧.

صَدْرِ الْحَدِيثِ فِي الْكَافِي: قَالَ: قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ لِلْيَهُودِ: انِ الْمُسْلِمِينَ يَزْعُمُونَ انِ عَلِيًّا، مِنْ أَجْدَلِ النَّاسِ وَ أَعْلَمِهِمْ، اذْهَبُوا بِنَا
إِلَيْهِ لِغَلِيٍّ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا، فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:

انِي ارِيدُ انِ اسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ ...

فِي الْكَافِي: مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ، فَكَانَ مَتَى كَانَ، هُوَ كَائِنٌ بِلَا كَيْنُونِيَّتِهِ كَائِنٌ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، بَلَى يَا يَهُودِيَّ. ثُمَّ بَلَى يَا
يَهُودِيَّ. كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلُ؟

فِي التَّوْحِيدِ: مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، هُوَ ... وَ فِيهِ: وَ هُوَ قَبْلُ الْقَبْلِ بِلَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى، غَايَةٍ وَ لَا غَايَةَ إِلَيْهَا، غَايَةَ انْقِطَعَتْ
الْغَايَاتِ ...

ذَيْلُهُ: فَقَالَ: اشْهَدْ انِ دِينَكَ الْحَقُّ وَ انِ مَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٦٩

وَ لَا غَايَةَ إِلَيْهَا، انْقَطَعَتْ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ وَ هُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

«٢» باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحل في مكان

[١٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرَّارَةَ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ؟
قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْءٌ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ يَكُونُ؟ قَالَ: وَ كَانَ مُتَّكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَ

قَالَ: أَحَلَّتْ (٢) يَا زُرَّارَهُ وَ سَأَلَتْ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ لَا مَكَانَ.

[١٠٦] ٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ رُوِيَ أَنَّهُ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ سُؤَالَ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

[١٠٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ،

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٨ وَ ٦٦.

(٢) الْبَابِ ١٧ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ٩٠ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِي، ٣٥٩ / ١ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٢ نَفِي الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ٨

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي، ١٢ / ٤٤، اِيضًا.

(٤) ١ سُؤَالَ زُرَّارَةَ لَتَفْهَمَ الْغَيْرِ أَوْ لِنَفْسِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ اى اتيت الْمَحَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٢- الْكَافِي، ٨٩ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٧٥، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفِي الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبَحَارُ، ٤ / ١٧٥، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفِي الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبَحَارُ، ٣ / ٣٢٦، الْبَابِ ١٤، الْحَدِيثَ ٢٤.

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْكَافِي ذَكَرَ ذَيْلَ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ١٦ / ٤، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ.

(٧) ٣- الْكَافِي، ٩٤ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٩.

رَوَاهُ الْوَافِي، ١ / ٣٦٠ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠.

التَّوْحِيدِ، ١ / ٣٠٩، الْبَابِ ٤٤، بَابُ حَدِيثِ سَبَخْتُ الْيَهُودِي.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٠

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَكَانِ الْمَحْدُودِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك لا تحصى و ما روى

من انه في كل مكان مجاز لأستحاله الحقيقه قطعاً بل هو بمعنى احاطه العلم و القدره. (١)

«٢» باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه

[١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: عَلِيمٌ

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٣٢، الْبَابُ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ... تَعَالَى ... الْحَدِيثُ ٣٦.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ... مِنَ الْمَكَانِ بِمَحْدُودٍ.

وَ يَأْتِي نَقْلَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي عِنْدَ تَعَرُّضِ الْمُصَنِّفِ لَهُ، رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي ١٨ / ١٣.

(١) رَاجَعَ الْبَابُ ١٠.

(٢) الْبَابُ ١٨ فِيهِ ١٤ حَدِيثًا

(٣) ١- الْكَافِي، ١ / ٩١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّسْبِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، الْإِحْلَاصُ: ١، وَ الْحَدِيدِ: ٦.

التَّوْحِيدِ، ٢٨٣ / ٢، الْبَابُ ٤٠، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٦٣، الْبَابُ ٩، بَابُ التَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْوَافِي، ١ / ٣٦٨ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابُ ٣٣ النَّسْبِ الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْبَحَارِ: اقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى. وَ فِيهِ: عَاصِمٌ رَفَعَهُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧١

بِذَاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ (١) وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

[١٠٩] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ، لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحْتِيراً.

[١١٠] ٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيْزٍ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

[١١١] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) اى قَصَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- الْكَافِي، ١ / ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ٢ / ٤٥٤ وَ ١، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْوَافِي، ١ / ٣٧١ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٤ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ الْحَدِيثَ ١.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّعِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَ الْحَدِيثَ الْأَخْرَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي: «عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ» بَدَلَ «عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ». الْوَارِدِ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ.

وَ فِي الْكَافِي: فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدَادُ ... وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ انْ الْكَلَامِ.

لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ: «ذَاتٌ».

يَأْتِي بِغَيْبِهِ فِي، ٢ / ٤٤.

(٣)- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٤)- الْكَافِي، ١ / ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْآيَةِ فِي النَّجْمِ: ٤٢.

التَّوْحِيدِ، ٩ / ٤٥٦، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالِ ...

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠٦ [٨٠٦].

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣ / ٢٦٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْوَافِي، ١/ ٣٧٢ الْمُضَدَّرُ الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٢

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنْ إِلِيَّ رَبِّكَ الْمُنتَهَى فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

[١١٢] ٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَمَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[١١٣] ٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهَ صِفَتِهِ فَصِفْهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

في المحاسن: رواه البرقي عن ابيه، عن صفوان و ابن ابي عمير.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير.

يأتي الحديث بعينه في، ٤/ ٤٤، عن الامالي، راجعه.

(١) ٥- الكافي، ١/ ٩٢، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٣.

المحاسن، ١/ ٢٣٧، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢١١.

البحار عن المحاسن، ٣/ ٢٦٤، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله ...، الحديث ٢٥.

التوحيد، ١٠/ ٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام و الجدل ...

الوافي، ١/ ٣٧٢ المصدر الحديث ٤.

في المحاسن: رواه البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير. وفيه: «ابو جعفر» بدل «ابي عبد الله».

و ليس فيه: الواحد.

في التوحيد: رواه عن ابيه، عن علي بن ابراهيم.

يأتي بعينه في، ١/ ٤٤.

(٢) ٦- الكافي، ١/ ١٠٢، كتاب التوحيد، باب النهي

عن الصفه ... الحديث ٦.

و فيه: انّ الله اعلى و اجل ... كما فى الوافى، ١ / ٤١٠ ابواب المعرفه الباب ٤٠ النهى عن التوصيف بغير ما وصف الحديث ٤.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٣

[١١٤] ٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ وَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ* فَلَا يُوصَفُ بِقَدْرٍ إِلَّا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

[١١٥] ٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَنْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ... الْحَدِيثُ.

[١١٦] ٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

(١) ٧- الكافى، ١ / ١٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ، الْحَدِيثُ ١١.

الْأَيُّهُ الشَّرِيفَهُ الْإِنْعَامِ: ٩١، الْحَجَّ: ٧٤، الرُّمْرِ: ٦٧. إِلَّا أَنْ الثَّانِيَهُ لَيْسَ فِيهَا «و».

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ، ١٢٧ / ٦، الْبَابُ ٩، بَابُ الْقَدْرَةِ.

الْوَافِي، ١ / ٤١١ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٨.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ. وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلُّ الْحَدِيثِ.

(٢) ٨- الكافى، ١ / ١٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ ... الْحَدِيثُ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٥ / ١٤، الْبَابُ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّوِيَّةِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ /

٢٩٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسْمَائِهِ تَعَالَى، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

الْوَافِي، ١ / ٣٦٢ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٢ نَفِي الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ١١.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: وَ عَنْ غَيْرِهِ ...

رَوَاهُ فِي الْبَابِ ٢١، وَ عَلَيْهِ تَعْلِيْقٍ، رَاجِعَهُ مَعَ تَمَامِ الْحَدِيثِ.

(٣) ٩- الْكَافِي، ١ / ٩٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ١ / ٣٧٣ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٤ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ الْحَدِيثَ ٧.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠٨.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣ / ٢٦٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ ...، الْحَدِيثَ ٢٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٤

أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَاخٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ (١) كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

[١١٧] ١٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ، فَانظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ.

[١١٨] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِ آدَمَ، لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصِيرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَزَقُ إِبْرِهِ، لَعَطَاهُ، تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَيْدِ الشَّمْسِ، خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمَلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[١١٩] ١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِي الْمَحَاسِنِ: البرقي عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِيَاخٍ.

يَأْتِي الْحَدِيثَ

فى، ٤٤ / ٥، بِاخْتِلافٍ فِى السَّنَدِ.

(١) اى فِى ذَاتِ اللّهِ او صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١٠- الكافى، ٩٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٢٠ / ٤٥٨، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِى اللّهِ.

الْوَافِى، ١ / ٣٧٤ الْمُضَدَّرُ الْحَدِيثُ ٩.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَفِيهِ: عَظُمَ خَلْقُهُ.

(٣) ١١ الكافى، ٩٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٨.

التَّوْحِيدِ، ٥ / ٤٥٥، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ ...

الْوَافِى، ١ / ٣٧٤ الْمُضَدَّرُ الْحَدِيثُ ١٠.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِى الْكَافِى وَالتَّوْحِيدِ: يَابَنِ آدَمَ.

يَأْتِى الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ فِى، ٧ / ٤٤.

(٤) ١٢- الكافى، ٩٤ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثُ ١٠.

التَّوْحِيدِ، ٨ / ٤٥٦، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٥

يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَبْدَ اللَّهِ - خ ل) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّفَّةِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ، مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ هَلَكُكَ. (١)

[١٢٠] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

رَاجِعَ الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٢٠٩.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ...

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣ / ٢٦٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَوْضِ

فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَاطِّلاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ ٢٣.

فِي الْكَافِي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ. نَعَمْ رَوَى فِي مَوْرِدٍ آخَرَ خَبْرًا غَيْرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ١/ ١٠٠.

فِي التَّوْحِيدِ: عَيْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... شَيْءٌ مِنَ التَّوْحِيدِ ... فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ الْجَبَّارُ، كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ لَكِنْ فِيهِ: وَقَالَ بَعْدَهُ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ.

وَ فِي الْوَافِي، ١/ ٣٧٥ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ١١: تَعَاطَى تَنَاوَلَ.

(١) أَي مِنْ أَرَادَ كُنْهُ الدَّاتِ أَوْ الصِّفَاتِ هَلَكَكَ لِأَنَّهَا عَيْنِ الدَّاتِ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١٣- الْكَافِي، ١/ ٩٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٩.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٣٠٩، ١، الْبَابُ ٤٤، بَابُ حَدِيثِ سَبَخْتُ الْيَهُودِيَّ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٣٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ...، الْحَدِيثُ ٣٦.

فِي التَّوْحِيدِ: وَالْكَيفُ مَخْلُوقِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ.

فِي الْكَافِي: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ...، كَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي، ٣/ ١٧. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَهُ، وَفِي التَّوْحِيدِ سَبَخْتُ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

صَدْرَ الْحَدِيثِ فِي الْكَافِي: ... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ سَبَّحْتُ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، وَالْأَجْعَتُ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ عَمَّا شِئْتُ، قَالَ: أَيْنَ رَبِّكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكَانِ الْمُحْدُودِ، قَالَ: وَ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: وَ كَيْفَ أَصِفُ ...

وَ ذِيْلُهُ فِيهِ: قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا بَقِيَ حَوْلَهُ حَجْرٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْا، تَكَلَّمَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، يَا سَبَّحْتُ،

أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سَبَّحْتَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ابِينِ مِنْ هَذَا،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَيْفَ أَصِفُ رَبِّي بِالْكَيْفِ وَ
الْكَيْفِ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ.

[١٢١] ١٤- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْلَ يَعْرِفُ
الْخَالِقَ مِنْ جِهَةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِصِفَتِهِ، إِنَّمَا كَلَّفَ الْعِبَادَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي طَاقَتِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهُ وَ
هُوَ أَنْ يُوقِنُوا بِهِ وَ يَقِفُوا عِنْدَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَمْ يُكَلَّفُوا الْإِحَاطَةَ بِصِفَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَلَكَ لَمَّا يُكَلَّفُ رَعِيَّتَهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْ طَوِيلٌ هُوَ أَمْ
قَصِيرٌ، أَيْضٌ هُوَ أَمْ أَسِيرٌ، وَ إِنَّمَا يُكَلَّفُهُمُ الْإِذْعَانَ (١) بِسُلْطَانِهِ وَ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ، أَلَمَّا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَتَى بَابَ الْمَلِكِ فَقَالَ:
اعْرِضْ عَلَيَّ نَفْسِيكَ حَيْثِي أَتَقَصَّيْ مَعْرِفَتِيكَ (٢) وَ إِلَّا لَمْ أَسْمَعْ لِمَكَ كَمَا كَانَ قَدْ أَهْلَ [أَحِيلَ نَفْسَهُ لِعُقُوبَتِهِ فَكَذَا الْقَائِلُ إِنَّهُ لَا يُعْرَضُ
بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يُحِيطَ بِكُنْهِهِ، مُتَعَرِّضٌ لِسَخَطِهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ لَيْسَ شَيْءٌ يُمَكِّنُ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنَ الْخَالِقِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَصَطَّ فَإِذَا قُلْنَا كَيْفَ وَ مَا هُوَ، فَمُمْتَنِعَ عِلْمُ كُنْهِهِ وَ
كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ لَيْسَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ، وَ كَيْفَ هُوَ وَ كَذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

(١) ١٤- الْبَحَارُ، ٣/ ٥٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٤، فِي الْخَبَرِ الْمَشْتَهَرِ بِتَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ.

[مَوْضِعُ الْحَاجَةِ:]

وَ فِيهِ: وَ لَمَّا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَةَ بِصِفَتِهِ، فَإِنَّ قَالُوا: كَيْفَ يُكَلِّفُ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ مَعْرِفَتَهُ بِالْفِعْلِ اللَّطِيفِ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ؟ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا كُفِّ ...

وَ فِيهِ: يَدَلُّ «لِعُقُوبَتِهِ» «الْعُقُوبَةُ» وَ فِيهِ أَيْضًا: فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ ... وَ كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَ أَمَا لِمَاذَا هُوَ، فَسَاقِطٌ مِنْ صِفَةِ الْخَالِقِ لِأَنَّهُ جَلَّ ثَنَائِهِ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ بِعِلَّةٍ لَهُ، ثُمَّ لَيْسَ ...

وَ فِيهِ: فَإِنَّ قَالُوا: فَاتَمَّ الْآنَ تَصَرُّفُونَ مِنْ قُصُورِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَصِفَا حَتَّى كَأَنَّهُ غَيْرٌ مَعْلُومٍ، قِيلَ لَهُمْ هُوَ كَذَلِكَ ... لَيْسَ فِي الْحَجَرِيَّةِ: أَنْ يَعْلَمُوا. وَ فِيهَا: حَتَّى يَحِيطَهُ.

(٢) ١ يَغْنَى اعْتِقَادِ الرَّعِيَّةِ بِوُجُودِ الْمَلِكِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ أَيْ ائْتَهَى إِلَى مَعْرِفَتِكَ وَ اعْتَقَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٧

عِلْمُهُ بِوُجُودِ النَّفْسِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هِيَ وَ كَيْفَ هِيَ وَ كَذَلِكَ الْأُمُورُ الرُّوحَانِيَّةُ اللَّطِيفَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

هُوَ كَذَلِكَ أَيْ غَيْرٌ مَعْلُومٍ مِنْ جِهَةِ إِذَا رَامَ الْعَقْلُ (٣) مَعْرِفَتَهُ وَ الْإِحَاطَةَ بِهِ وَ هُوَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْ كَمَلٍ قَرِيبٍ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالذَّلَائِلِ الشَّافِيَةِ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ كَالْوَاضِحِ، لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَ هُوَ مِنْ جِهَةِ كَالْغَامِضِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَ كَذَلِكَ الْعَقْلُ أَيْضًا ظَاهِرٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَ مَسْتَوْرٌ بِذَاتِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك لا تحصى. (٤)

«٣» باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين ولا يدركه بصر فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا فى النوم ولا فى اليقظة

[١٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا يَرَاهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَّ سَيِّدِي

وَمَوْلَايَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ آبَائِي أَنْ يُرَى.

(١) ٣ اى قَصَدَ الْعُقْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤ رَاجَعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٩ وَ ٢٠.

(٣) الْبَابِ ١٩ فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ٩٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرَّؤْيِيهِ، الْحَدِيثُ ١.

التَّوْحِيدِ، ٢ / ١٠٨، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيِيهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ٤٣، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرَّؤْيِيهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثُ ٢١.

الْوَافِي، ١ / ٣٧٨ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٥ ابْطَالِ الرَّؤْيِيهِ الْحَدِيثُ ١.

فِي الْحَجْرِيهِ: رَسُولُ اللَّهِ؟ فَوْقَ، وَ فِيهَا وَ فِي الْكَافِي: أَرَى رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: يَا أبا يُوسُفَ جَلَّ سَيِّدِي ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٨

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَبَّهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

[١٢٣] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ الْمُحَدَّثُ (١) أَنْ أُدْخِلَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى بَلَغَ سُؤَالَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: إِنَّا رَوَيْنَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرَّؤْيِيَةَ وَ الْكَلَامَ بَيْنَ نَبِيِّنِ فَسَمَّ الْكَلَامَ لِمُوسَى وَ لِمُحَمَّدٍ الرَّؤْيِيَةَ؟

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ الْمُبَلَّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ:

□ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ:

بَلَى، قَالَ: كَيْفَ يَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا فَيُخْبِرُهُمْ

أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: لَأَتَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَ أَحْطَتْ بِهِ عِلْمًا وَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ أَمَا تَسْتَحُونَ (٢)؟ مَا قَدَرْتَ الزَّنَادِقَةَ أَنْ تَزْمِيَهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ يَأْتِي عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَأْتِي بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَهُ

(١) ٢- الكافي، ١/ ٩٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٠/ ٩، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيِيَةِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَاقِ عَنِ الْكَلْبِيِّ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣٦/ ٤، ابواب تأويل الآيات و اخبار ...، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيِيَةِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ١٤.

فِي الْكَافِي: يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَأْتِي، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا فِي الْمَثْنِ.

هَذِهِ الرُّوَايَةُ وَ زَعَهَا الْكَلْبِيُّ «قَدْ» عَلَى بَعْضِ الْإِبْطَالِ، وَ قَدْ رَوَى قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيثِ فِي، ١/ ١٣٠، بَابِ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ.

□ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ... طه: ١١٠ وَ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

(٢) ١ أَي يُحَدِّثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعَامَّةِ وَ كَانَ قَاضِيًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ أَي تَقُولُونَ بِالرُّؤْيِيَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٩

أُخْرَى فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْدَ (٣) هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى مَا رَأَى حَيْثُ قَالَ:

□ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ □ مَا رَأَى يَقُولُ: □ مَا كَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَى □ مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكُبْرَى □ فَأَيَّاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، □ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: □ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، □ فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ

الْعِلْمَ وَوَقَعَتِ الْمَعْرِفَةَ.

فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَتَكَذَّبُ بِالرَّوَايَاتِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَاتُ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ، كَذَبْتُهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[١٢٤] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَزُورُونَ مِنَ الرَّؤْيِيَةِ، فَقَالَ: الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُرْسِيُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نُورِ السُّرِّ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فَلْيَمْلُتُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ.

[١٢٥] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ٣ لَعَلَّ الْمُرَادُ بِالْبَعْدِيَةِ، الْغَيْرِيَةِ وَ الْآيَةُ قَبْلَ تِلْكَ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ٩٨ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرَّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ١٠٨، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيِيَةِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ٤٤، الْبَابِ ٥، الْحَدِيثَ ٢٢.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: فِيمَا يَزُورُونَ مِنَ الرَّؤْيِيَةِ، فِي الْحَجْرِيَةِ: يَزُورُونَ مِنَ الرَّوَايَةِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا فِي الْوَافِي، ٣٨٣ / ١.

(٣) ٤- الْكَافِي، ٩٧ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرَّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثَ ٥.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ١٧٩

التَّوْحِيدِ، ٥ / ١٠٨، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيِيَةِ.

الْبَحَارُ عَنِ الْأَمَالِيِّ، ٢٦ / ٤، الْبَابُ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ٣٨٢ / ١ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٥ ابطال الرُّؤْيَةِ الْحَدِيثُ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٠

سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُ؟

قَالَ: اللَّهُ (١)، قَالَ: أَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعَيْوُنُ بِمُشَاهِدَةِ الْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، لَمَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

[١٢٦] ٥- وَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ حِينَ عَبَدْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيَلْكُ لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدْ رَبًّا لَمْ أَرَهُ، قَالَ: وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: وَيَلْكُ لَا تُدْرِكُهُ الْعَيْوُنُ فِي مُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ.

[١٢٧] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنِ الطَّالِقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ،

فِي الْكَافِي: قَالَ: حَضَرَتِ ابَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابا جَعْفَرٍ، أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُ ... قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ لَمْ تَرَهُ ... بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ. وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ فِيهِ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ... بِمُشَاهَدَةِ الْعَيْنِ.

وَ فِي الْأَمَالِيِّ: رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ، مَوْصُوفٌ بِالْآيَاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ، لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ، ذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

(١) أَيُّ اعْبُدِ اللَّهَ وَ الْفِعْلُ وَ

الْفَاعِلِ كِلَاهُمَا حَذْفًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٥- الكافي، ٩٧ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثَ ٦.

التَّوْحِيدِ، ١٠٩ / ٦، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيِيَةِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدٍ ...

الْوَافِي، ١ / ٣٨٢ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ٧.

أَمْالِي الصَّدُوقِ، ٦٧١، الْمَجْلِسِ ٩٦، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْاِمَالِي، ٢٧ / ٤، الْبَابِ ٥، الْحَدِيثَ ٢.

هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطَعٌ فِي الْكَاْفِي، وَ قَدْ رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي، ٨٩ / ١، بَابِ الْكُوْنِ ...، الْحَدِيثَ ٥، وَ الْحَدِيثَ ٨، فِي الْبَابِ؛ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ.

(٣) ٦- أَمْالِي الصَّدُوقِ ٤١٠، الْمَجْلِسِ ٦٤، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَمْالِي، ٣١ / ٤، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيِيَةِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨١

عَنِ الْمُتَبَدِّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَلْ يُرَى فِي الْمَعَادِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، يَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَ كَيْفِيَّةٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَ الْكَيْفِيَّةِ.

[١٢٨] ٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي التَّوْحِيدِ، وَ الْأَمْالِي عَنِ ابْنِ تَائِمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا دِينَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الْيَقَظَةِ، وَ لَا فِي الْمَنَامِ، وَ لَا فِي الدُّنْيَا، وَ لَا فِي الْآخِرَةِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله في ذلك لا تحصى. (١)

«٣» باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم

[١٢٩] ١- مُحَمَّدٌ

بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابْنِ عَقَدَةَ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

وَ فِيهِ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا.

(١) ٧- امالى الصدوق، المجلس التاسع و الثمانون، الحديث ٥.

وَ فِيهِ: فِي مَنَامِهِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ ...

وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ.

(٢) ١ راجع الباب ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢.

(٣) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الكافي، ١/ ٩٨، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤيه، الحديث ٩.

التوحيد، ١١٢/ ١٠، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤيه.

البخار، ٣٣/ ٤، الباب ٥، باب نفى الرؤيه و تأويل الايات فيها، الحديث ٣٣.

الوافي، ١/ ٣٨٥ ابواب المعرفه الباب ٣٦ نفى أوهام القلوب الحديث ١.

وَ الْآيَاتِ فِي الْإِنْعَامِ: ١٠٤ وَ ١٠٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ... فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٢

عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (نَصِيرٍ - خ ل)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ قَالَ: إِحَاطَةُ الْوَهْمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ يَعْنِي بَصِيرَ الْعُيُونِ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ لَيْسَ يَعْنِي مِنَ الْبَصِيرِ بَعَيْنِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا لَيْسَ يَعْنِي عَمَى الْعُيُونِ، إِنَّمَا عَنَى إِحَاطَةَ الْوَهْمِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ بَصِيرٌ بِالشَّعْرِ، وَ فَلَانٌ بَصِيرٌ بِالْفِقْهِ، وَ فَلَانٌ بَصِيرٌ بِالْدَّرَاهِمِ، وَ فَلَانٌ بَصِيرٌ بِالثِّيَابِ، اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ.

[١٣٠] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ هَلْ

يُوصَفُ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

أَوْ مَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

فَتَعْرِفُونَ الْأَبْصَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: أَبْصَارُ الْعُيُونِ فَقَالَ: إِنَّ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ أَكْثَرُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ فَهُوَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَوْهَامَ.

[١٣١] ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ... وَمِنْ عَمِّي فَعَلَيْهَا لَمْ يَغْنِ عَمِّي الْعُيُونِ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٩٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِطْلَالِ الرَّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثُ ١٠.

التَّوْحِيدِ: ١١٢/ ١١، الْبَابُ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيِيَةِ.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٩، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٢١٥.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٣/ ٣٠٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثُ ٤٦.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٣٩، الْبَابُ ٥، بَابُ نَفْيِ الرَّؤْيِيَةِ وَتَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثُ ١٦.

فِي الْكَافِي: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ... أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ١/ ٣٨٦ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٢.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدِ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا فِي الْكَافِي.

وَ فِيهِ: لَمَّا تُدْرِكُ الْأَوْهَامَ كَيْفِيَّتَهُ وَهُوَ يُدْرِكُ كُلَّ فَهْمٍ، وَ رَوَى نَحْوًا مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ لَعَلَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١/ ٩٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِطْلَالِ الرَّؤْيِيَةِ، الْحَدِيثُ ١١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٣

دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ؟ فَقَالَ: يَا

أَبَا هَاشِمٍ، أَوْ هَامُ الْقُلُوبِ أَدَقَّ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ، أَنْتَ قَدْ تُدْرِكُ بِوَهْمِكَ الْهِنْدَ وَالسَّنْدَ وَالْبُلْدَانَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْهَا وَلَا تُدْرِكُهَا
بِبَصْرِكَ وَأَوْ هَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ؟

أقول: و الروايات و الادله فى ذلك كثيره، و قد روى ايضا روايات كثيره فى تأويل المتشابهات الموهمه للرؤيه من الآيات و الروايات. (١)

«٢» باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه

[١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَنْ

الْوَافِي ١/ ٣٨٦.

التَّوْحِيدِ، ١١٣/ ١٢، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَةِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٤/ ٣٩، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثُ ١٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ... قَالَ قُلْتُ: لَابِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَا.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: السَّنْدِ وَ الْهِنْدِ ... لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكُهَا.

فِي الْحَجَرِيهِ: دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبِي هَاشِمٍ ... لَمْ تُدْرِكْهَا.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨ وَ ١٩.

(٢) الْبَابِ ٢١ فِيهِ بَابٌ وَاحِدٌ

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ١٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، الْحَدِيثُ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٥/ ١٤، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَةِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٢٩٧، الْبَابِ ٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسْمَائِهِ تَعَالَى، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٢٦.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَ فِيهِ: سَهْلٌ وَ غَيْرُهُ.

وَ فِي الْكَافِي: سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ، وَ عَنْ غَيْرِهِ، ... إِنْ وَ حَيْثُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٤

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ
رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ

الْعِيَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَمَّا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ لَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَ لَا أَيْنَ وَ لَا حَيْثَ وَ كَيْفَ أَصْفُهُ بِالْكَيفِ، وَ هُوَ الَّذِي كَيْفَ الْكَيْفِ (١) حَتَّى صَارَ كَيْفًا، فَعَرَفْتُ الْكَيْفَ بِمَا كَيْفَ لَنَا مِنَ الْكَيْفِ، أَمْ كَيْفَ أَصْفُهُ بِالْأَيْنِ، وَ هُوَ الَّذِي أَيْنَ الْأَيْنِ، حَتَّى صَارَ أَيْنًا، فَعَرَفْتُ الْأَيْنَ بِمَا أَيْنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ، أَمْ كَيْفَ أَصْفُهُ بِحَيْثَ وَ هُوَ الَّذِي حَيْثَ الْحَيْثَ، حَتَّى صَارَ حَيْثًا، فَعَرَفْتُ الْحَيْثَ بِمَا حَيْثَ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ، فَاللَّهُ تَعَالَى دَاخِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى. (٣)

«٤» باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره

[١٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

الْوَافِي، ١/ ٣٦٢.

فِي الْوَافِي، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ أَبُو طَاهِرٍ الرَّازِيُّ الثَّقَفِيُّ، وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْجَعْفَرِيُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّدُوقُ «ره».

رَوَاهُ فِي، ١٨/ ١٨، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) اى خَلَقَ الْكَيْفَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) رَاجَعَ الْبَابَ ١٣ وَ ١٨ وَ ٢٠.

(٤) الْبَابُ ٢٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

(٥) ١- الْكَافِي، ١/ ١٠٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ، الْحَدِيثَ ٨.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٩٧، الْبَابُ ٦، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَةٍ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الفصول المهمة في أصول

يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ.

[١٣٤] ٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي حَيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا رَوَى أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يُحَدُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ وَلَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا جِسْمٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا تَخْطِيطٌ وَلَا تَحْدِيدٌ.

[١٣٥] ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِي الْكَافِي وَالتَّوْحِيدِ: قَالَ: وَصِفْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ وَمَا يَقُولُ فِي الشَّابِّ الْمُؤَفَّقِ وَصِفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: ان ...

الْوَافِي، ١/ ٣٩٢ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٧، نَفْيِ الْجِسْمِ وَفِيهِ بَيَانٌ فِي الدَّفَاعِ عَنِ الْهِشَامِيِّينَ وَنَفْيِ الْاِتِّهَامِ عَنْهُ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ١٠٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ٤/ ٩٨، الْبَابِ ٤، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ.

الْبَحَارُ، ٣/ ٢٩٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ ...، الْحَدِيثَ ٥.

الْبَحَارُ، ٣/ ٣٠١، الْبَابِ ١٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ وَالتَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ٣٥.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي وَالتَّوْحِيدِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ يَزُورِي عَنْكُمْ:

ان اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جِسْمٌ، صَمْدِي، نُورِي، مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ، يَمُنُّ بِهَا

عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مَنْ ...

وَفِيهِمَا: لَا يُحَدُّ وَلَا يُحْسُ وَلَا يُجَسُّ وَلَا يُمَسُّ ...

فِي الْكَافِي، وَ لَا تُدْرِكُهُ [الابصار وَ لَا] الْحَوَاسُّ، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٣٨٩ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٤.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١ / ١٠٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ٩٧، الْبَابِ ٦، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَةٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ...

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٣٠١، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٣٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٦

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ؟ فَكَتَبَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ.

[١٣٦] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَيِّدِ هِلِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (زِيَادٍ - خ ل)، عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِفَ بَعْضُ رُؤْيَاهُ وَ وُصِفَ بَعْضُ صُورِهِ وَ نُعِتَ بَعْضُ جِسْمِهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى.

[١٣٧] ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ،

الْوَافِي، ١ / ٣٨٩، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٥.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِنَّا لَمْ يُسَمَّ الرَّجُلِ.

(١) ٤- الْكَافِي، ١ / ١٠٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٥ / ٩٨، الْبَابِ ٦، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَةٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ...

عَلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ٩، بَابُ عَلَيْهِ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ الْعَلَلِ، ٤ / ٢٦٣،

صَدْرِهِ: قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَأَمَلَى عَلَيَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ انْشَاءً، وَ مُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاءً بِقُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ، لَا مِنْ شَيْءٍ فَيَبْطُلُ الْاِخْتِرَاعُ، وَ لَا لِعَلَّةٍ فَلَا يَصِحُّ الْاِبْتِدَاعُ خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، مُتَوَحِّدًا بِذَلِكَ لِاِظْهَارِ حِكْمَتِهِ وَ حَقِيقَتِهِ رُبُوبِيَّتِهِ، لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ، وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَا تُدْرِكُهُ الْاِبْصَارُ، وَ لَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ، عَجَزَتْ دُونُهُ الْعِبَارَةُ، وَ كَلَّتْ دُونُهُ الْأَبْصَارُ وَ ضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ، اِخْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ وَ اسْتَسَرَّ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ، عُرِفَ بِغَيْرِ ...

(٢) ٥- الكافي، ١/ ١٠٥، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٤.

التوحيد، ٩٩/ ٦، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم و لا صورته.

البحار عن التوحيد، ٣/ ٣٠٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم ...، الحديث ٣٧.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: وَصِفْتُ لَأَبِي اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِقِيِّ وَ حَكَيْتُ لَهُ: قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: اِنَّهُ جِسْمٌ. فَقَالَ: اِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى ... اَوْ خَنِىْ اَعْظَمَ.

فِي التَّوْحِيدِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ... قَوْلِ هِشَامِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٧

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ، أَيْ فُحْشٍ أَوْ خَنَا أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ بِخَلْقِهِ أَوْ بِتَحْدِيدِهِ وَ أَعْضَاءٍ؟ تَعَالَى

اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا.

[١٣٨] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرَّخَجِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْجِسْمِ، وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصُّورَةِ؟ (١) فَكَتَبَ: دَعَّ عَنْكَ حَيْرَةَ الْحَيْرَانِ وَ اسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهَشَامَانِ.

أقول: نقل السيد المرتضى و غيره أن تهمة الهشامين بذلك غير صحيحة و انهما بريئان منها، و انما اتهمهما العامه (٢) و على هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام ليس القول الخ، ان المراد ليس القول الذى حكيته قول الهشامين.

الجواليقى ... او اعضاء.

(١) ٦- الكافي، ١/ ١٠٥، كتاب التوحيد، باب النهى عن الجسم و الصورة، الحديث ٥.

التوحيد، ٢/ ٩٧، الباب ٦، باب أنه عزَّ و جلَّ ليس بجسم و لا صوره.

أمالى الصدوق، ٢٧٧، المجلس ٤٧، الحديث ١.

البحار عن الامالى، ٣/ ٢٢٨، كتاب التوحيد، باب النهى الجسم و الصورة، الحديث ٣.

فى الكافى و التوحيد بدل «الرجحى» الوارد فى نسختنا الحجرية: «الرخجى»، كما فى الوافى، ١/ ٣٩٠. و فى الوافى: «الرخجى» بالراء المهملة ثم الخاء المعجمه المفتوحه و الجيم بعده.

فى الامالى اسنده بلا رفع و الظاهر سقط ذلك عنه، و السند هكذا: حدَّثنا الشيخ الفقيه محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام (عاصم) الكلينى، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى، عن على بن محمد المعروف بعلان، عن محمد بن الفرغ الرخجى، قال: ...

(٢) ١ يمكن ان يكون قبل اسلامهما، فان هشام بن سالم كان واقفيا، و هشام بن الحكم كان مذهبه مذهب الزنادقه، سمع منه (م).

(٣) ٢ القائلين بالجسم و الصورة، سمع منه

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٨

[١٣٩] ٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: وَيْلَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ، وَالصُّورَةَ مَحْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ، فَإِذَا اخْتَمَلَ الْحَدَّ اخْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ وَ إِذَا اخْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ كَانَ مَخْلُوقًا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ وَ هُوَ مُجَسَّمُ الْأَجْسَامِ، وَ مُصَوَّرُ الصُّورِ لَمْ يَتَجَزَّ وَ لَمْ يَتَنَاهَ وَ لَمْ يَتَزَايِدْ وَ لَمْ يَتَنَاقِضْ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَمَّا بَيْنَ الْمُنْشِئِ (١) وَ الْمُنْشِئِ، لَكِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ، فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ كَانَ لَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ وَ لَا يُشَبَّهُهُ هُوَ شَيْئًا.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك لا تحصى. (٢)

(١) ٧- الكافي، ١/ ١٠٦، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٦.

التوحيد، ٧/ ٩٩، الباب ٦، باب أنه عزّ و جلّ ليس بجسم و لا صورته.

البحار عن التوحيد، ٣/ ٣٠٢، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصورة و التشبيه، الحديث ٣٦.

في التوحيد: عن الدّاق، عن محمّد بن ابى عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن و الحسين بن على، عن صالح بن ابى حماد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد.

و في الوافي، ١/ ٣٩١: في توحيد الصدوق، صالح بن

ابى حماد بعد الحسين بن الحسن، فى الحجرية: الحسن بن سعيد، كما فى الكافى.

صدره فى التوحيد و الكافى: عن محمد بن زياد، قال: سمعت يونس بن ظبيان، يقول:

دخلت على ابى عبد الله عليه السلام، فقلت له: ان هـشام بن الحكم، يقول قولاً عظيماً، ألا أنى اختصر لك منه احرفاً، فرعم ان الله جسم لأن الأشياء شيان، جسم و فعل الجسم: فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل و يجوز ان يكون بمعنى الفاعل: فقال ابو عبد الله: ويحه ...

(٢) ١ المنشى بمعنى الفاعل و المنشأ بمعنى المفعول، سمع منه (م).

(٣) ٢ راجع الباب ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨٩

«١» باب ٢٣ - ان صفات الله سبحانه الذاتيه ليس شىء منها زائدا على ذاته ولا مغايراً لها

[١٤٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا وَالْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومٌ، وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعٌ، وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرٌ، وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمًا.

[١٤١] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ

(١) الْبَابِ ٢٣ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ١٠٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثِ ١.

التَّوْحِيدِ، ١/ ١٣٩، الْبَابِ ١١، بَابِ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مَا جِيلَوِيَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَمَالِي الطُّوسِيِّ، ١/ ١٧٠.

الْبَحَارُ عَنْ أَمَالِي الطُّوسِيِّ، ٤/ ٤٨،

البَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ المَعَانِي وَ الصِّفَاتِ ...، الحَدِيثِ ١١.

وَ فِي الأَمَالِي وَ البَحَارِ: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللّهُ جَلَّ اسْمُهُ عَالِمًا بِذَاتِهِ وَ لَا مَعْلُومًا، وَ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا بِذَاتِهِ وَ لَا مَقْدُورًا، قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا؟ قَالَ: الكَلَامُ مُحَدَّثٌ كَانَ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ ثُمَّ اَحْدَثَ الكَلَامَ.

تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي، ١٢ / ٣.

(٣) ٢- الكافي، ١ / ١٠٨، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخِرٌ وَ هُوَ مِنَ البَابِ الاول، الحَدِيثِ ١.

التَّوْحِيدِ، ١ / ١٤٤، البَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ.

الِاِحْتِجَاجِ، ٢ / ١٦٧، الرقم ١٩٦؛ بِاسْنَادِهِ عَنْهُ عَنِ ابي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

البَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤ / ٦٩، البَابِ ١، الحَدِيثِ ١٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٠

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ القَدِيمِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِيٌّ المَعْنَى لَيْسَ بِمَعَانِي كَثِيرَةٍ (١) مُخْتَلِفَةٍ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، أَنَّهُ يَسْمَعُ بَغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي يَسْمَعُ قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا وَ شَجَبُوا، تَعَالَى اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بِصَيْرٍ يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللّهُ، إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَةِ المَخْلُوقِ وَ لَيْسَ اللّهُ كَذَلِكَ.

[١٤٢] ٣- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ هِشَامِ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَدِيٍّ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ أَمْ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بِصَيْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِغَيْرِ جَارِحِهِ، وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ آلِهِ بَلْ يَسْمَعُ

فِي الْبَحَارِ: عَنِ الْاِخْتِجَاجِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

فِي الْكَافِي: تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِيعٌ ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٤٥٢.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ. فَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: ابْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدٍ، غَلِطَ

فِي التَّوْحِيدِ: وَاحِدٍ أَحَدٍ صَمَدٌ.

فِي الْاِخْتِجَاجِ: قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَزْعُمُ قَوْمٌ ... أَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي ...، شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى ... أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا بِهِ يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا بِهِ يَسْمَعُ ... بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُهُ ... انما يَعْقِلُ مَنْ كَانَ ...

(١) اى لآ اجزاء، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣- الْكَافِي، ١ / ١٠٨، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخِرٌ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْاَوَّلِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١٠٤٤ / ١٠، الْبَابُ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْاَفْعَالِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤ / ٦٩، الْبَابُ ١، مِنْ اِبْوَابِ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْكَافِي: عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي سُئِلَ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ...

بَصِيرٌ، سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحِهِ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلِهِ ... قَوْلِي: إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَ النَّفْسُ ... فِي ذَلِكَ كَلُّهُ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمُ.

فِي التَّوْحِيدِ: بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلِهِ ... لَكِنِّي اَرَدْتُ اِفْهَامَكَ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمُ، كَمَا فِي الْبَحَارِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩١

بِنَفْسِهِ، وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، وَ لَيْسَ قَوْلِي يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ، وَ النَّفْسُ شَيْءٌ آخِرٌ وَ لَكِنِّي اَرَدْتُ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِي، اِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ اِفْهَامًا لَكَ اِذْ كُنْتُ سَائِلًا فَأَقُولُ: يَسْمَعُ

بِكَلِّهِ، لَمَا أَنَّ كَلَّهُ لَهُ بَعْضٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَنَا بَعْضٌ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ إِفْهَامِيكَ وَ التَّعْيِيرَ عَنِ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

[١٤٣] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا بَصِيرًا عَلِيمًا قَدِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَنْتَحِلُ مَوَالِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا سَمِيعًا بِصِيرًا وَ بَصِيرًا وَ عَلِيمًا بِعِلْمٍ وَ قَادِرًا بِقُدْرَتِهِ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: مَنْ قَالَ (١) بِذَلِكَ وَ دَانَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ لَيْسَ مِنْ وَلَائِنَا عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَاتُ عَلَامَةٍ سَمِيعَةٌ بَصِيرَةٌ قَادِرَةٌ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٢)

(١) ٤- التوحيد، ١٤٣/٨، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال.

أمالى الصدوق، ٦١٠ المجلس ٨٩، الحديث ٦.

عيون أخبار الرضا، ١/١١٩، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٠.

البحار، ٤/٦٣، الباب ١، من ابواب الصفات، باب نفى التركيب ...، الحديث ٢.

و في التوحيد: قادرا بقدره فغضب عليه السلام، ثم قال: من قال ذلك ...

(٢) ١ اي اعتقد بهذا المغايره، سمع منه (م).

(٣) ٢ راجع الباب ١٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٢

«١» باب ٢٤- ان صفات الله الذاتية قديمه و انها عين الذات

[١٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ،

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ:

لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعَلِمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

[١٤٥] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ رَأَيْتَ (١) جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي، هَلْ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ

(١) الْبَابُ ٢٤ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/١٠٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثُ ٤.

التَّوْحِيدِ، ١٣/١٤٥، الْبَابُ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْاِفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٥٧/١٦٢، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٩٨.

الْبَحَارُ: عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/٨٨، الْبَابُ ٢، مِنْ ابْوَابِ الصِّفَاتِ، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ، الْحَدِيثُ ٢٥.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسْأَلُهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوْنَهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ ارَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا، فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ مَا خَلَقَ وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلْ. فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ.

قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُصَنَّفِ فِي، ٥/١٢.

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/١٠٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثُ ٦.

التَّوْحِيدِ، ١١/١٤٥، الْبَابُ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْاِفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ، ٥٧/١٦٣، الْبَابُ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ...، الْحَدِيثُ ١٠٠؛

فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِي الْكَافِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ إِنْ تُعَلِّمَنِي، هَلْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَ جَهَّهُ ...

قَدْ كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا ...

وَفِي تَعْلِيْقِهِ الْوَافِي، ١ / ٤٥١: «سُكْرَةٌ» وَزَانَ قَبْرَهُ وَاحِدَهُ السُّكْرُ، فَارْسَى مُعَرَّبٌ.

(٤) ١ اى اخبرنى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٣

وَخِيْدَةٌ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِيْكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مَعْنَى يَعْلَمُ، يَفْعَلُ فَهُوَ الْيَوْمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا غَيَّرَهُ قَبْلَ فِعْلِهِ (٢) الْأَشْيَاءَ فَقَالُوا: إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا غَيْرُهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي مَا لَا أَعْدُوهُ (٣) إِلَى غَيْرِهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ عَالِمًا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتى ما يدل عليه، و الأحاديث و الأدله على ذلك كثيره. (٤)

«٤» باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية، محدثه و انها نفس الفعل

[١٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيدًا؟ قَالَ: إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ، إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ، لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَادِرًا ثُمَّ أَرَادَ.

(١) ٢ اى خلق الاشياء، سمع منه (م).

(٢) ٣ اى لا اجاوزه، سمع منه (م).

(٣) ٤ راجع الباب ٨ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥.

(٤) الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ١ / ١٠٩، كتاب التوحيد، باب الاراده أنّها من صفات الفعل و ... الحديث ١.

التوحيد، ١٤٦ / ١٥، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال.

البحار عن الكافي، ٥٧ / ١٦٣، الباب ١، باب حدوث العالم و ... الحديث ١٠١.

البحار عن التوحيد، ٤ / ١٤٤، الباب ٤، باب القدره و

الاراده من ابواب الصفات، الحديث ١٦.

فى التوحيد: عن ابن الوليد، عن الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعيد.

و فى التوحيد و الكافى: قال: قلت له: ...

فى نسختنا الحجرية: «المراد» و هو سهو.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٤

[١٤٧] ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيُنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمَ اللَّهُ وَ مَشِيئَتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ؟

فَقَالَ: الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيئَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ، فَقَوْلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِي شَاءَ كَمَا شَاءَ وَ عَلِمَ اللَّهُ سَابِقُ الْمَشِيئَةِ.

[١٤٨] ٣- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِرَادَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الْخَلْقِ؟

قَالَ: فَقَالَ: الْإِرَادَةُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ (١) وَ مَا يَبْدُو لَهُمْ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَإِرَادَتُهُ إِخِيدَاتُهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَةٌ عَنْهُ وَ هِيَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَةُ اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ

(١) ٢- الكافى، ١/ ١٠٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثُ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١٤٦/ ١٦، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/ ١٤٤، الْبَابِ ٤، بَابُ الْقُدْرَةِ وَ الْإِرَادَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثُ

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: بَكْرِ بْنِ عَيْنٍ، كَمَا فِي الْوَافِي، ١ / ٤٥٦ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٤٤ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْحَدِيثَ ٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: وَ عِلْمِ اللَّهِ سَابِقٍ لِمَشِيئِهِ لَكِنْ فِي الْكَافِي السَّابِقِ لِمَشِيئِهِ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١ / ١٠٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ... الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ١٧ / ١٤٧، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْإِفْعَالِ؛

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٤ / ١٣٧، الْبَابِ ٤، بَابُ الْقُدْرَةِ وَ الْإِرَادَةِ، مِنْ ابوابِ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ٤ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ صَدْرِهِ].

الْوَافِي، ١ / ٤٥٥ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٢.

(٣) ١ يَعْْنِي فِي الذَّهْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٥

وَ لَا نُطْقُ بِلِسَانٍ وَ لَا هِمَّةٍ وَ لَا تَفَكُّرٍ وَ لَا كَيْفٍ لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا كَيْفَ لَهُ.

[١٤٩] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ (١) اللَّهُ الْمَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَةِ.

[١٥٠] ٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ (عمر- خ ل) ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَشِيئَةُ مُحَدَّثَةٌ.

[١٥١] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ، عَنْ الْقَطَّانِ، عَنْ

(١) ٤- الْكَافِي، ١ / ١١٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ... الْحَدِيثَ ٤.

التَّوْحِيدِ، ١٩ / ١٤٧، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْإِفْعَالِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبِمَضْمُونِهِ خَيْرٍ آخَرَ ذَكَرَهُ فِي، ٨ / ٣٣٩، الْبَابِ ٥٥،

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٤٥، الْبَابُ ٤، بَابُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، مِنْ ابْوَابِ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثُ ١٩ وَ ٢٠.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَمْرُو بْنُ أُذَيْنَةَ، وَهُوَ سَهْوٌ.

فِي الْوَافِي، ١ / ٤٥٨ بَيَانٍ: قَالَ السَّيِّدُ الدَّمَامُ «رَه»: الْمُرَادُ بِالْمَشِيئَةِ هُنَا مَشِيئَةُ الْعِبَادِ لِأَفْعَالِهِمْ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لِتَقْدِسِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ مَشِيئَتِهِ مَخْلُوقَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بِالْأَشْيَاءِ أَفْعَالِهِمْ الْمَتْرَبِ وَجُودِهَا عَلَى تِلْكَ الْمَشِيئَةِ وَ بِذَلِكَ تَنْحَلُّ شُبُهَةٌ رُبَّمَا أوردت ههنا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَسْبُوقَةً بِإِرَادَتِهِمْ لَكَانَتْ الْإِرَادَةُ مَسْبُوقَةً بِإِرَادَةِ أُخْرَى وَ تَسْلَسَلَتِ الْإِرَادَاتُ لَأَلَى نِهَائِهِ ...

(٢) ١ اى قَدْرٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٥- الْكَافِي، ١ / ١١٠، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثُ ٧.

التَّوْحِيدِ، ١٨ / ١٤٧، الْبَابُ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ.

التَّوْحِيدِ، ١ / ٣٣٦، الْبَابُ ٥٥، بَابُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ...، قَالَ: الْمَشِيئَةُ مُحَدَّثَةٌ.

الْبَحَارُ، ٤ / ١٤٤، الْبَابُ ٤، مِنْ ابْوَابِ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثُ ١٤.

الْوَافِي، ١ / ٤٩٥، ابْوَابُ الْمَعْرِفَةِ الْبَابُ ٤٩ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، الْحَدِيثُ ٥ [٣٧٢]، وَ فِيهِ بَيَانٌ:

أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَشِيئَةَ الْإِحْدَاثَ وَالْإِبْجَادَ لِأَنَّ ذَاتَهُ بِحَيْثُ يَخْتَارُ مَا يَخْتَارُ.

(٤) ٦- أَمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ، ٤٧، الْحَدِيثُ ٦.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٦

الشُّكْرِيُّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟

فَقَالَ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَكِنْ غَضَبُ اللَّهِ، عِقَابُهُ وَ رِضَاهُ، ثَوَابُهُ.

[١٥٢] ٧- وَ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشِيئَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا شَائئًا فَلَيْسَ بِمُوحِّدٍ.

[١٥٣] ٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِرَادَةِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؟ فَقَالَ: الْإِرَادَةُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، الضَّمِيرُ لَهُ وَ مَا يَتَّيَدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى وَ لَا يَهْمُ وَ لَا يَتَفَكَّرُ، وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُتَنَفِيَةٌ عَنْهُ وَ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَإِرَادَةُ اللَّهِ

التَّوْحِيدِ، ١٧٠/٤، الْبَابِ ٢٦، بَابُ مَعْنَى رِضَاةِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطُهُ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/٦٣، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرَكِيبِ ...، الْحَدِيثُ ٣.

وَ فِيهِمَا: الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ «الْعَسْكَرِيُّ السُّكُونِ» وَ بَدَلَ «ابْنِ عُمَارَةَ»، «ابْنِ عَمَّارٍ».

فِي التَّوْحِيدِ: أَخْبَرَنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ لَهُ رِضًا وَ سَخِطًا.

(١) ٧- التَّوْحِيدِ، ٣٣٧/٥، الْبَابِ ٥٥، بَابُ الْمَشِيئَةِ وَ الْأِرَادَةِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٤/١٤٥، الْبَابِ ٤، مِنْ أَبْوَابِ الصِّفَاتِ، بَابُ الْقُدْرَةِ ...، الْحَدِيثُ ١٨.

الْبَحَارُ، ٥٧/٣٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١٢ مِثْلُهُ.

فِي الْمَصْدَرِ: الْمَشِيئَةُ وَ الْإِرَادَةُ مِنْ صِفَاتِ.

(٢) ٨- عُيُونِ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/١١٩، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرَّضَا فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ١١.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

رَوَاهُ الصَّنْفُ عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٣، مِنْ الْبَابِ.

الفصول المهمة في أصول

الْفِعْلُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك و الادله عليه كثيره. (١)

«٢» باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفة ذاتيه و أنه لا مجرد* غيره

[١٥٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَضَائِلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، فَقُلْتُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَا، وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَيِّنْ لَنَا تَفْسِيرَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا بَيِّدُ (١) أَوْ يَتَغَيَّرُ وَ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَ الزَّوَالُ وَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ وَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَ مِنْ

(١) رَاجَعَ الْبَابَ ٢٣.

(٢) الْبَابَ ٢٦ فِيهِ ١٤ حَدِيثًا

(٣)* اى لَا جِسْمٌ وَ لَا بَدَنٌ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ١١٥، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٣١٤/ ٢، الْبَابَ ٤٧، بَابُ مَعْنَى الْاَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٤/ ١٨٢، الْبَابَ ٢، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا وَ مَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ ابْوَابِ اسْمَائِهِ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٩.

فِي التَّوْحِيدِ: اَوْ يَدْخُلُهُ الْغَيْرُ وَ الزَّوَالُ ... وَ فِي تَعْلِيْقِ التَّوْحِيدِ: وَ فِي حَاشِيَتِهِ نُسَخِهُ (ب) «اَوْ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ».

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي: اَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: وَ لَا يَزَالُ وَاحِدًا وَ هُوَ الْاَوَّلُ.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هُوَ الْآخِرُ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ [وَ] لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ مَا يَخْتَلِفُ [كَمَا تَخْتَلِفُ] عَلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ تَرَابًا مَرَّةً وَ مَرَّةً لَحْمًا وَ مَرَّةً دَمًا، وَ مَرَّةً رُفَاتًا وَ رَمِيمًا، وَ كَالْتَمَرِ

[كَالْبُسْرِ] الَّذِي يَكُونُ مَرَّةً بَلْحَاءً، وَ مَرَّةً بُسْرَاءً، وَ مَرَّةً رُطْبَاءً، وَ مَرَّةً تَمْرًا، فَيَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ، وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(٥) ١ اى يَهْلِكُ الشىء، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٨

زِيَادِهِ إِلَى نُقْضِهِ، وَ مِنْ نُقْضِهِ إِلَى زِيَادِهِ، إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ بِحَالِهِ وَاحِدًا، وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ لَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ... الْحَدِيثُ.

[١٥٥] ٢- وَ بِالْأَشْيَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَيْفَ تَجْتَرِي أَنْ تَصِفَ رَبِّكَ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُخْلُوقِينَ؟ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَزَلْ مَعَ الرَّائِلِينَ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ.

[١٥٦] ٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ حَمَزَةَ بْنِ الْمُزْتَفِعِ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (١) فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ١٣٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ، ١٠/ ٣٤٧، كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، الْبَابِ ١٩، فِي مَنَازِرَاتِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى... الْحَدِيثُ ٥.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: عَنْ حَالِ إِلَى حَالٍ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١/ ١١٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، الْحَدِيثُ ٥.

التَّوْحِيدِ، ١/ ١٦٨، الْبَابِ ٢٦، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطُهُ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٦، الْبَابِ ١٣، بَابُ مَعْنَى رِضَا اللَّهِ وَ سَخَطُهُ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعَانِي،

الْوَافِي، ١ / ٤٥٩ ابواب المَعْرِفَةِ البَابِ ٤٤ صِفَاتِ الفِعْلِ الْحَدِيثُ ٦، وَ الأيه فِي طه: ٨١.

فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ: المَشْرِقِيُّ حَمَزَه بِنِ الرِّيِّعِ، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ المَشْرِقِيِّ، عَنِ حَمَزَه بِنِ الرِّيِّعِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ.

فِي التَّوْحِيدِ: مِنْ زَعَمَ انِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَالَ مِنْ شَيْءٍ ءِ إِلَى شَيْءٍ ءِ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَه مَخْلُوقٍ وَ انِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَنْفِرُه شَيْءٌ ءِ وَ لَا يُغَيِّرُه.

فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ: فَانِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَتَنْفِرُه شَيْءٌ ءِ وَ لَا يُعَزُّهُ شَيْءٌ ءِ.

(٣) ١ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فِي أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٩

اللّهِ: وَ مَنْ يَخْلِلُ عَلَيْهِ عَضْبِي فَقَدْ هَوَى □ (٢) مَا ذَلِكَ العَضْبُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ العِقَابُ يَا عَمْرُو، إِنَّهُ مِنْ زَعَمَ أَنَّ اللّهِ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْءٍ ءِ إِلَى شَيْءٍ ءِ فَقَدْ وَصَفَهُ بِصِفَه مَخْلُوقٍ، وَ إِنَّ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَنْفِرُه شَيْءٌ ءِ فَيُغَيِّرُه.

[١٥٧] ٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الرُّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ اللّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يُوجَدُ مِنَ المَخْلُوقِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا، حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ المَخْلُوقَ أَجَوْفٌ مُعْتَمَلٌ (١) مُرَكَّبٌ، لِلأَشْيَاءِ فِيهِ مِدْخَلٌ، وَ خَالِقُنَا لَا مِدْخَلَ لِلأَشْيَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، أَحَدِيّ الذَّاتِ وَ أَحَدِيّ المَعْنَى فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ، عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ءِ يَتَدَاخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،

(١) ٢ اى دَخَلَ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤- الكافي، ١ / ١١٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ

الْإِرَادَةُ أَنهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثُ ٦.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ١٦٩، الْبَابُ ٢٦، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَخَطُهُ؛ عَنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ].

التَّوْحِيدِ، ١ / ٢٤٣، الْبَابُ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى التَّنْوِيهِ وَ الزَّنَادِقَةِ [مَوْضِعُ الْحَاجَةِ: ٢٤٧].

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١ / ١٦، الْبَابُ ١٣، بَابُ مَعْنَى الرِّضَا وَ سَخَطِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٤ / ٦٦، الْبَابُ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ ...، الْحَدِيثُ ٧.

الْوَافِي، ١ / ٤٦٠ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٧.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ نَقْلِ قِطَعَاتِ الْحَدِيثِ عَنِ الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ رَاجِعٌ، ١ / ٨.

فِي الْكَافِي: الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: فَلَهُ رِضًا ... نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ ...

فِي التَّوْحِيدِ: إِنْ الرِّضَا وَ الغُضَبِ دَخَالَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَنْقُلُهُ ...

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعَانِي: فِيهِ وَاحِدٌ، وَاحِدِي الذَّاتِ وَاحِدِي الْمَعْنَى ...

فِي الْكَافِي: «سَخَطَهُ عِقَابُهُ» بَدَلَ مَا فِي نَسَخَتْنَا الْحَجْرِيَّةِ: «سَخَطَهُ عَذَابُهُ».

(٣) ١ إِي مَخْلُوقٍ أَوْ مَعْمُولٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٠

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث و الأدلة فيه كثيرة.

و قد استدلل بعض علمائنا على نفي المجرى سوى الله بوجهه، منها قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٢) و لو وجد مجرد سوى الله لكان شبيها به و مثالا له، و لذلك قال بعض من قلد الفلاسفة في اثبات المجرى، بنوع من التشبيه و قد تواتر عنهم عليهم السلام: نفي التشبيه.

و منها قوله تعالى: وَ جَعَلْنَا

مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ، و من قال بوجود المجردات من العقول و نحوها، قال بحياتها.

[١٥٨] ٥ ٥- و منها ما دل من الأحاديث على ان الله ليس له شبه و لا مثل فى الوجدانيه و الفرديه و عدم التجزى، و انه لا واحد غيره، و منها الحديث الاخير المذكور هنا.

[١٥٩] ٦- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي

(١) ٢ هَذَا مَذْكُورٌ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ الْمَقْرُوءِ عَلَى الْمُصَنِّفِ «قَدْ سَرَّه» وَ لَعَلَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ الْكِتَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ.

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ: الشورى: ١١.

وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ الْأَنْبِيَاءَ: ٣٠.

(٢) ٥- هَذِهِ مَضْمُونُ الرَّوَايَةِ. رَاجَعَ فِي هَذَا الْمِصْمَارِ، التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمَوْحِدِ وَ كَذَا، الْبَابِ ٤، بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهَا.

قَوْلِهِ: «وَ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا» لَعَلَّهُ يَعْنِي بِهَا مَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. رَاجِعَهَا فَأَنْهَا تَنَاسَبَ الْبَابِ.

(٣) ٦- التَّوْحِيدِ، ٢/٢٨٥، الْبَابِ ٤١، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

الْكَافِي، ١/ ٨٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٩، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٤، بَابُ جَوَامِعِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢١٧.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢٧٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٠، بَابُ ادْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٨.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠١

حَدِيثٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ: دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ لَا كَشَىٰ فِي شَيْءٍ دَاخِلٌ، وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَىٰ فِي شَيْءٍ خَارِجٌ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مُّبْتَدَأٌ.

و على قول من اثبت العقول المجردة، لا يختص هذا الوصف بالله بل

يشاركه فيه العقول و ايضا ليس لها ابتداء عند القائلين بوجودها.

[١٦٠] ٧- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِيهِ بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبِيدُ أَوْ يَنْغَيِّرُ أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ أَوْ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أَوْ مِنْ زِيَادَةٍ إِلَى نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَى زِيَادَةٍ، إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

و القائلون بالعقول المجردة، لا يجوزون عليها التغيير.

[١٦١] ٨٨- و منها ما دل من الآيه و الأحاديث، على ان الله مختص بالأسماء

في التوحيد: ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علي بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ريحبه مولى رسول الله صلى الله عليه و آله رفعه، قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك؟ فقال: بما عرفني نفسه، قيل: و كيف عرفك نفسه؟ فقال:

لا تشبهه صورته، و لا يحس بالحواس، و لا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد في قربه، فوق كل شىء و لا يقال: شىء فوقه، امام كل شىء و لا يقال: له امام، داخل في الاشياء ...

في الكافي: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علي بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ريحبه؛ بالراء المهمله، و عن بعض النسخ بالمعجمه.

و في المحاسن: عن بعض اصحابنا، عن صالح بن عقبه، عن قيس بن سمعان، عن ابي زيحجه، بالزاء المعجمه.

(١) ٧- الكافي، ١ / ١١٥، كتاب التوحيد، باب معانى الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٥.

و الظاهر ان هذا هو الحديث الاول في الباب، راجعه. و قد تقدم عن التوحيد ايضا.

□
(٢) ٨- في سورة الاسراء: ١١٠ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ

أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى؛ وَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ١٨٠ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُّوا ...

التوحيد، ١/٣٢١، الباب ٥٠، باب العرش و صفاته [موضع الحاجه: ٣٢٤].

البحار عن منتخب البصائر، ٥٣/٦٨، الباب ٢٩، باب الرجعه، الحديث ٦٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٢

الحسنى لا تصدق على غيره،

و من قال بالعقول المجرده يلزمه ان تصدق الاسماء الحسنى عليها، بل هى اولى منه لأنه على قولهم لم يصدر عنه، إلّا فعل واحد و هو العقل الاول.

[١٦٢] ٩- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا مَعْرِفَةَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَ لَا إِخْلَاصَ مَعَ التَّشْبِيهِ، فَكُلُّ مَا فِي الْخَلْقِ، لَا يُوجَدُ فِي خَالِقِهِ وَ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ يَمْتَنِعُ مِنْ صَانِعِهِ، الْحَدِيثُ.

و من قال بالعقول المجرده لا يبقى هذا العام على عمومه، لأن فيها الوحده و التجرد.

[١٦٣] ١٠ ١٠- وَ مِنْهَا مَا دَلَّ مِنَ الْآيَةِ وَ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بَانَ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

و من قال بالعقول المجرده، قال انها تعلم كل شىء بغير تعليم.

[١٦٤] ١١- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَ الصَّدُوقُ، وَ غَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

(١) ٩- التَّوْحِيدِ، ٢/٣٤، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٤٠].

عُمُورِ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/١٤٩، الْبَابِ ١١، خُطْبَةُ الرَّضَا فِي التَّوْحِيدِ.

الِاخْتِجَاجِ، ٢/٣٥٩، الرَّقْمُ ٢٨٣، فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٣٦٤].

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/٢٢٧، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٣.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ، رَاجِعُهُ.

(٢) ١٠- هَذِهِ مَضْمُونِ رِوَايَةِ

وَ لَيْسَتْ بِرِوَايَةٍ. وَ أَمَا آيَةٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، الْبَقَرَةَ ٢: ٣١.

(٣) ١١- الكافي، ١/ ١٣٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثُ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٢٧، ٥٢، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥٨/ ٢٩، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابُ ٤، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثُ ٤٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٣

قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ قَالَ: الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

[١٦٥] ١٢- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَالِقًا وَ لَا مَخْلُوقًا، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثُ.

[١٦٦] ١٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ إِبْلِيسَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ* فَقَالَ: كَذَبَ إِبْلِيسُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا مِنْ طِينٍ، قَالَ اللَّهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا، خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الشَّجَرِ وَ الشَّجَرُ، أَصْلُهُ مِنْ طِينٍ.

تفسير العياشي، ١/ ١٣٧، الحديث ٤٥٧.

البحار عن العياشي، ٥٨/ ٢٣.

تفسير القمي، ١/ ٨٥، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥.

البحار عن القمي، ٥٨/ ٢٢.

في الكافي: يا فضيل كل شيء في الكرسی، السماوات و الأرض و كل شيء في الكرسی.

يأتي الحديث في، ١/ ٣١، و غيره في ذاك الباب.

(١) ١٢- التوحيد، ٦٦/ ٢٠، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه [موضع الحاجة: ٦٧].

الكافي، ٨/ ٩٤، نحوه و الظاهر

اتحادهما و العبارات مختلفه.

البحار عن التوحيد، ٥٧ / ٦٧، الباب ١، باب حدوث العالم و ...، الحديث ٦٦.

البحار ايضا، ٥٧ / ٩٦، في هذا الباب.

و قد تقدم تمام الحديث، عن التوحيد و الكافي في، ١٢ / ٦.

(٢) ١٣- تفسير القمّي، ٢ / ٢٤٤، في ذيل سوره ص: ٧٦.

الآيه الشريفه: يس: ٨٠.

البحار عن تفسير القمّي، ١١ / ١٥٤، كتاب النبوه، ابواب قصص آدم و حواء، الباب ٢، باب سجود الملائكه، الحديث ٣٠.

البحار، ٦٣ / ٢٤٤، كتاب السماء و العالم، الباب ٣، باب ابليس، الحديث ٩٥، لكن فيه: عن ابيه، عن سعيد، عن اسحاق ... قال كذب يا اسحاق ما خلقه. في الحجريه: ما خلق الله.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٤

[١٦٧] ١٤- وَ مِنْهَا مَا رُوِيَ: أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ (١) وَ كَذَا الْعَقْلُ وَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْنَى عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى فَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهَا بَعْدَ فَنَائِهَا. (٢)

«٤» باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هي غيره

[١٦٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) ١٤- هَذِهِ مَضْمُونِ الرَّوَايَةِ، رَاجِعَ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، الْبَابِ ٦٦ وَ ٦٧ وَ ٦٨.

الِاخْتِجَاجِ، ٢ / ٢١٢، الرقم ٢٢٣، فِي اجوبه الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيَّ بَعْضِ الاسْئَلَةِ: فِي سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ قَالَ الْإِمَامُ: الرُّوحُ جِسْمٌ رَقِيقٌ قَدْ أَلْبَسَ ... [مَوْضِعَ الْحَاجَةِ: ٢٢٤].

رَوَاهُ الْبَحَارُ بِطَوِيلِهِ، ١٠ / ١٦٤، كِتَابِ الْإِخْتِجَاجِ، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٢ [مَوْضِعَ الْحَاجَةِ: ١٨٥].

لَكِنْ رَوَى قِطْعَةً مِنْهَا فِي، ٦ / ٢١٦، الْحَدِيثَ ٨.

(٢) ١ جِسْمٌ لَطِيفٌ لِأَنَّ الرُّوحَ وَ الْعَقْلَ لَا يَرَى لَغَايَةَ اللَّطَافَةِ وَ هُمَا نَفْسِي عِنْدَ نَفْخَةِ صَوَّرَ الْأُولَى ثُمَّ- يَخْلُقُهَا مَا بَعْدَ- مِنْهُ فِي (م).

(٣) ٢ قَدْ كَرَّرَ فِيهِ الْارْجَاعَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ، رَاجِعَ الْبَابِ

(٤) الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ١/ ١١٣، كتاب التوحيد، باب حدوث الأسماء، الحديث ٣.

التوحيد، ١٩٢/ ٥، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى.

معاني الأخبار، ١/ ٢، الباب ٢، باب معنى الأسم، الحديث ١.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/ ١٢٩، الباب ١١، باب في بيان اول ما خلق الله تعالى، الحديث ٢٥.

البحار عن التوحيد و العيون و المعاني، ٤/ ١٥٩، الباب ١، باب المعايير بين الأسم و المعنى، الحديث ٣.

الوافي، ١/ ٤٦٦ ابواب المعرفة الباب ٤٥ حدوث الاسماء الحديث ٢.

في الحجرية: الحسين بن عبد الله و موسى بن عمرو و الحسن بن علي بن عثمان، عن محمد بن سنان و في الكافي: عن الأسم ما هو؟

في التوحيد: عن أبيه، عن أحمد بن أدریس، عن الحسين بن علي بن عثمان، عن محمد بن عبد الله و موسى بن عمرو، و الحسن بن علي بن عثمان، عن ابن سنان.

فما في نسختنا الحجرية: الحسين بن عبد الله و موسى بن عمر... بخذف [عن محمد بن عبد الله] سهو.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٥

محمد بن عبد الله و موسى بن عمرو، و الحسن بن علي بن عثمان، كلهم عن محمد بن سنان، قال: سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاسم؟ فقال: صفه لموصوف. (١)

[١٦٩] ٢- و عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن بكر بن صالح، عن علي بن صالح، عن الحسن بن محمد بن خالد، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اسم الله غير الله، و كل شئ ء وقع عليه اسم شئ ء فهو مخلوق ما خلا الله، فأما ما

عَبَّرَتْهُ الْأَلْسُنُ وَ عَمَلَتْهُ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُ، خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ، وَاللَّهُ يُسَمَّى بِأَسْمَائِهِ وَهُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ
وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

[١٧٠] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ

(١) يَعْنِي الْأِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى وَ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْعَامَّةِ فَانْهَم يَقُولُونَ: الْأِسْمَ عَنِ الْمُسَمَّى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- الْكَافِي، ١١٣/١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ حُدُوثِ الْأَسْمَاءِ، الْحَدِيثَ ٤.

التَّوْحِيدِ، ٧/١٤٢، الْبَابِ ١١، بَابِ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

التَّوْحِيدِ، ٦/١٩٢، الْبَابِ ٢٩، بَابِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَعَانِيهَا ...

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/١٦٠، الْبَابِ ١، بَابِ الْمَعَايِرِ بَيْنَ الْأِسْمِ وَ الْمَعْنَى وَ ...

الْوَافِي، ١/٤٦٨ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْكَافِي: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَ كُلُّ ... أَوْ عَمِلَتْ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

فِي الْكَافِي أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَ فِي السَّنَدِ تَأْمَلْ بِقَرِينِهِ سَنَدَ التَّوْحِيدِ.

وَ فِي تَعْلِيْقِهِ الْبَحَارُ: قَالَ: وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ» مِثْلَ مَا فِي الْأَسْنَادِ السَّابِقِ، وَ الْأَسْنَادُ مَجْهُولٌ بِهِ وَ
بِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَ فِي الْكَافِي: بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَ هَذَا
أَيْضًا لَا يَخْلُو عَنْ جَهَالِهِ وَ ضَعْفِهِ.

وَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ التَّوْحِيدِ، رَوَاهُ: عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

(٣)- الْكَافِي، ١/١١٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٦

بِنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِلَّهِ تَسْبِيعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنَى، يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ هِيَ غَيْرُهُ.

[١٧١] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ تَزَلْ فِي عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصَوِّرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسَمِيَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَنْصَرِّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَ يَعْبُدُونَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

«٣» باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئا من معاني اسماء الخلق

[١٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي ١٥ / ٣، وَ فِي تَعْلِيْقِهِ ذَكَرَ صَدْرِهِ وَ ذَيْلَهُ.

التَّوْحِيدِ، ١٣ / ٢٢٠، الْبَابِ ٢١، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) ٤- الْكَافِي، ١ / ١١٦، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثُ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٧ / ١٩٣، الْبَابِ ٢٩، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

الِاخْتِجَاجِ، ٢ / ٤٦٧. الرِّقْمُ، ٣٢١، احْتِجَاجَاتُ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبَحَارُ عَنْ الْاخْتِجَاجِ، ٤ / ١٥٣، الْبَابِ ١، بَابُ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَ الْمَعْنَى، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: تَصَوِّرُهَا وَ هِجَاؤُهَا ...، وَ فِيهِ أَيْضًا: يَنْصَرِّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَ يَعْبُدُونَ.

فِي التَّوْحِيدِ: فَإِنْ قُلْتُ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِي عِلْمِهِ ... كَمَا فِي الْكَافِي.

فِي الْاخْتِجَاجِ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِي عِلْمِهِ وَ هُوَ يَسْتَحِقُّهَا ... لَمْ يَزَلْ صُورَهَا وَ هِجَاؤُهَا ...

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي ١٧ / ١٢.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٨ وَ ١٥.

(٣) الْبَابِ ٢٨ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

التَّوْحِيدِ، بَابُ آخِرٌ وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ...، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٧

الْمُخْتَارِ الْهُمْدَانِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُشَبَّهُهُ هُوَ شَيْئاً، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الْمَعْنَى، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ جُثَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ بِأَثْنَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزَّئٌ لَيْسَ بِسَوَاءٍ، دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ، وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ، وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرْوِقِهِ، وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ، وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ، وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ (١) فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِي الْإِسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّيْءِ اللَّطِيفِ، أَوْ لَمَا تَرَى إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِي النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْحَيَوَانَ الصَّغَارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّ كُلَّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صِنْعٍ، وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَيْءٍ.

التوحيد، ١٨٥ / ١، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى.

و هذه قطعه من حديث رواها الصدوق في موضع آخر، ١٨ / ٦٠، بتمامه و بسند آخر، و يأتي في، ٤٧ / ٤، و قطعه منه في، ٣٨ / ٢ من المتن.

الوافي، ١ / ٤٨١، ابواب المعرفه الباب ٤٧ الفرق بين

اسم الله و اسم الخلق الحديث ١.

و قد سقط عن الكافي سطر من صدر الحديث مما هو في التوحيد، بعد قوله كُفُوًّا أَحَدٌ:

منشئ الأشياء و مجسم الأجسام و مصوّر الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف ...

و فيه: او لا ترى وفقك الله و ثبتك الى اثر صنعه ...

في الوافي: عن ابي الحسن، يعنى الرضا عليه السلام، كما شهد له ايراده الصدوق «طاب ثراه» في كتاب عيون اخباره عليه السلام، و فيه و في كتاب توحيده بعد قوله كُفُوًّا أَحَدٌ: «منشئ ... الخالق من المخلوق». و كأنّ هذه الزيادة سقطت من قلم صاحب الكافي.

هذه الروايه طويله، روى المصنف بعض قطعاتها، راجعه ان شئت.

(١) اى جميع افراد المخلوقات او بكسر الخاء بمعنى صفاتها، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٨

[١٧٣] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسِيًّا عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْخَلْقِ: إِنَّ اللَّهَ أَلَزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءَ مَنْ أَسْمَاءِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ ذَلِكَ كَمَا يَجْمَعُ الْإِسْمُ الْوَاحِدَ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: كَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ ثَوْرٌ وَ سَيْكْرَةٌ وَ عُلْقَمَةٌ وَ أَسِيدٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمِ حَادِثٍ، عِلْمٌ بِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمِ حَادِثٍ إِذْ كَانُوا فِيهِ جَهْلَةً (١) وَ رَبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ، فَعَادُوا إِلَى الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ عَالِمًا لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقَ وَ الْمَخْلُوقَ اسْمَ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السَّمِيعِ، وَ الْبَصِيرِ، وَ الْقَائِمِ، وَ اللَّطِيفِ، وَ الْخَبِيرِ،

وَ الظَّاهِرِ، وَ البَاطِنِ، وَ القَاهِرِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ جَمَعْنَا لِاسْمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا كُلَّهَا فَقَدْ
يُكْتَفَى بِالِاعْتِبَارِ فِيمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْكَ. (٢)

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٣)

(١) ٢- الكافي، ١ / ١٢٠، كتاب التوحيد، باب آخر و هو من الباب الاوّل، الحديث ٢.

التوحيد، ٢ / ١٨٦، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١ / ١٤٥، الحديث ٥٠، باب ١١، باب ما جاء عنه عليه السلام في التوحيد.

البحار عن التوحيد و العيون، ٤ / ١٧٦، الباب ٢، باب معاني الأسماء و اشتقاقها، الحديث ٥.

تقدم الحديث في، ١٨ / ١٢، راجعه.

(٢) ١ لقوله تعالى: وَ اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا، سمع منه (م).

(٣) ٢ قال القائل: العاقل يكفيه الاشاره. سمع منه (م).

(٤) ٣ راجع الباب ٢٣ و ٢٤ و ٢٦.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٩

«١» باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال

[١٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْجَرَّادِيِّ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ، إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (١) فِي الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ سَوَاءٌ، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَرِيبٌ وَ لَمْ
يَقْرُبْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى شَيْءٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ ذُو الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ (٢): إِنَّهُ يَنْزِلُ، تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَ كُلُّ مَتَحَرِّكٍ يَحْتَاجُ إِلَى

مَنْ يُحَرِّكُهُ أَوْ يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنَّ، هَلَكَ (٣) فَاحْذَرُوا فِي صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا لَهُ عَلَى حَدِّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَحْرِيكِ أَوْ تَحَرُّكِ أَوْ زَوَالٍ أَوْ اسْتِنزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ عَنِ

(١) الْبَابِ ٢٩ فِيهِ بَابٌ وَاحِدٌ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ١٢٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٣٨/ ١٨، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحَرَكَةِ عَنْهُ.

الِاخْتِجَاجِ، ٢/ ٣٢٦، فِي كَلَامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّقْمُ: ٢٦٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٣١١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ... عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ١/ ٣٩٥ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٨ نَفْيِ الْحَرَكَةِ الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ الْخَرَّازِيُّ، لَكِنْ فِي الْوَافِي: الْجَرَّازِيُّ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ.

(٣) ١ يَغْنَى رَحْمَتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢ وَ هُمْ الْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: يَنْزِلُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٣ يَغْنَى يَدْخُلُ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٠

صِفَةِ الْوَاصِفِينَ وَ نَعْتِ النَّاعَتِينَ وَ تَوْهَمِ الْمُتَوَهِّمِينَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره و كذا الأدله. (٤)

«٢» باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته

[١٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) رَاجِعِ الْبَابِ ١٧ وَ ٢٦.

(٢) الْبَابِ ٣٠ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ١٢٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٢٥٣/ ٤، الْبَابِ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيِّهِ وَالزَّنَادِقَةِ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٥٤].

الِاحْتِجَاجِ، ٢/ ٢٠٦، فِي

كَلَامِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّقْمُ ٢١٨، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٠٨].

الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ، ٣٣ / ٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابُ ٣، بَابُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثُ ٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَاقِ، عَنِ ابِي الْقَاسِمِ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

لِلْحَدِيثِ فِي التَّوْحِيدِ صَدْرٍ لَيْسَ بَعْضُهُ فِي الْكَافِي وَمَا فِي الْكَافِي هَكَذَا:

قَالَ بِنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُحَاوِرُهُ: ذَكَرْتَ اللَّهُ فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَلَاكَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَرَى اشْخَاصَهُمْ، وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: أَهْوَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَلَيْسَ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ؟ وَ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَصِفْتُ الْمَخْلُوقَ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَعَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا يَحْدُثُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَمَا اللَّهُ الْعَظِيمُ ...

وَ إِضًا لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ فِي التَّوْحِيدِ وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبُرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَ أَيْدُهُ بِنَصِيرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ بَانَ رَبُّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ الْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ الْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا، سَأَلْتُكُمْ إِنْ تَلْتَمِسُوا لِي خُمْرَهُ فَالْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ قَالُوا: مَا كُنْتُ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا قَالَ: إِنَّهُ ابْنُ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١١

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ، الْمَلِكُ الدَّيَّانُ، فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ (١) وَلَا يَشْتَعِلُ بِهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

[١٧٦] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ، عِلْمًا وَقُدْرَةً وَمُلْكًا وَإِحَاطَةً.

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

[١٧٧] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

مِنْ حَلَقِ رُوُوسٍ مِنْ تَرُونَ.

(١) يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مَجَازًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- الْكَافِي، ١/ ١٢٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ الْحَرَكَهِ وَالِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَافِي، ١/ ٤٠٣ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٣٩ احاطته الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْوَافِي: فِي السَّنَدِ الْآخِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

قَوْلِهِ: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ...، مِنْ كَلَامِ الْكَلْبِيِّ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ فِي الْكَافِي.

(٣)- الْكَافِي، ١/ ١٢٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ الْحَرَكَهِ وَالِانْتِقَالَ، فِي قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، الْحَدِيثَ ٦. وَالْآيَةُ فِي طه: ٥.

التَّوْحِيدِ، ٣١٦/ ٤، الْبَابِ ٤٨، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْبَحَارُ، ٣/ ٣٣٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الرِّمَانِ وَالْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٤٧.

مَعَانِي الْاِخْبَارِ، ١/ ٢٧، الْبَابِ ١٨، بَابُ مَعْنَى الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، الْحَدِيثَ ١.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه
السلام، قم

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٢١١

البَحَارُ، ٣/ ٣٣٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٤٥.

الْوَافِي، ١/ ٤١٣ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٤١ تَأْوِيلِ مَا يُوْهَمُ التَّشْبِيهِ الْحَدِيثَ ١.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْحَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ... اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَإِيضًا فِي التَّوْحِيدِ بِسَنَدِ آخَرَ، ٧/ ٣١٧، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٢

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَقَالَ: اسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ.

[١٧٨] ٤- وَعَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ (زِيَادٍ- خ ل)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[١٧٩] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ...

(١) ٤- الْكَافِي، ١/ ١٢٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَةِ وَالِائْتِقَالِ، فِي قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٣١٥، الْبَابِ ٤٨، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْوَافِي، ١/ ٤١٣ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ٢.

تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، ٢/ ٥٩، فِي ذَيْلِ سُورَةِ طه، ذَيْلِ الْآيَةِ.

البَحَارُ عَنْ التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٣٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٤٦.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مَا جِيلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ.

فِي الْكَافِي وَالتَّوْحِيدِ: فَقَالَ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ

شَيْءٌ، كَمَا فِي الْوَافِي.

فِي التَّفْسِيرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَيَّلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، قَالَ: اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ.

(٢) ٥- الكافي، ١/ ١٢٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَةِ وَ الْأَنْتِقَالِ، الْحَدِيثُ ٨.

الآيَةِ الشَّرِيفَةِ، طه: ٥.

التَّوْحِيدِ، ٢/ ٣١٥، ٢، الْبَابِ ٤٨، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٣٧، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ...، الْحَدِيثُ ٤٧.

الْوَافِي، ١/ ٤١٣ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَ هُوَ غَلَطَ ظَاهِرًا بِقَرِينِهِ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ. وَ فِيهِ أَيْضًا:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٣

بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (١) فَقَالَ: اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بَعِيدٌ، وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ قَرِيبٌ، اسْتَوَى فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أقول: و الأحاديث و الأدله في ذلك كثيره. (٢)

«٣» باب ٣١- ان كل شيء في الكرسي و الكرسي و ما فيه في العرش

[١٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟

فَقَالَ: يَا فَضِيلُ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

[١٨١] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

وَ هُوَ الصَّحِيحُ فَمَا، فِي نَسَخَتَنَا الْحَجْرِيهِ مِنْ حَدَفَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، سَهُوً.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ... قَرِيبٌ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(١) اى اسْتَوَى وَ غَلَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِالْقُدْرَةِ وَ الْعِلْمِ مَجَازًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) رَاجَعَ الْبَابِ ٢٤ وَ ٣٧.

(٣) الْبَابِ ٣١ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ١٣٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثِ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ٣٢٧، الْبَابِ ٥٢، بَابُ مَعْنَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥٨ / ٢٩، الْبَابِ ٤، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثِ ٤٩.

الْوَافِي: ١ / ٥٠٤ ابواب الْمَعْرِفَةِ الْبَابِ ٤٩ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ الْحَدِيثِ ٥.

رَاجَعَ الْآيَةَ الْكُرْسِيَّ الْبَقْرَةَ: ٢٥٥.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَثْنُ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَ الْأَشَارَةُ إِلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي، ١١ / ٢٦.

(٥) ٢- الْكَافِي، ١ / ١٣٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثِ ٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٤

عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، وَسِعَنَ الْكُرْسِيُّ، أَمْ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: بَلِ الْكُرْسِيُّ

(١) وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ.

[١٨٢] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعَنَ الْكُرْسِيُّ

أَوِ الْكُرْسِيِّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ

الأرض؟ فقال: إنَّ كلَّ شَيْءٍ فِي الكُرْسِيِّ.

[١٨٣] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

التَّوْحِيدِ، ٣٢٧/٤، الْبَابِ ٥٢، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ، ٥٨/١، فِي ذَيْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ ...

الْبَحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ، ٥٨/٢٢، الْبَابِ ٤، بَابُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٣٩.

الْوَافِي، ٥٠٥/١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٦، وَ لَهُ بَيَانٌ.

فِي التَّوْحِيدِ: وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

(١) يَعْنِي الْكُرْسِيُّ فَاعِلٌ لَوْسَعٍ لَا مَفْعُولٌ لَوْسَعَنَ كَمَا سَأَلَ زُرَّارَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣- الْكَافِي، ١٣٢/١، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٣٢٨/٥، الْبَابِ ٥٢، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

الْوَافِي، ٥٠٦/١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ هُوَ سَهُوٌ.

(٣) ٤- الْكَافِي، ١٥٣/٨، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، الْحَدِيثَ ١٤٣.

الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، طه: ٥.

التَّوْحِيدِ، ٢٧٥/١، الْبَابِ ٣٨، بَابُ ذَكَرَ عَظَمَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ [مَوْضِعُ الْحَاجَةِ: ٢٧٦].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٥

خَلَفَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنْ

عَظَمَهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: سَأَحَدُثُكَ بِبَعْضِ ذَلِكَ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَنْ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَحْتَهَا كَحَلْقِهِ مُلْقَاهِ فِي فَلَاهِ قِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَظَهَرَ الدَّيْكَ وَالصَّخْرَةَ وَالْحُوتِ

وَ الْبَحْرِ الْمُظْلَمِ وَ الْهَوَاءِ وَ الشَّرَى وَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَحَدَهُ وَ أَحَدَهُ وَ جِبَالِ الْعَبْرِدِ وَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ وَ الْهَوَا وَ حُجْبِ النُّورِ وَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَ هَذِهِ السَّنْعُ وَ الْبَحْرُ وَ جِبَالُ الْبَرْدِ وَ الْهَوَا وَ حُجْبِ النُّورِ وَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْعَرْشِ، كَحَلَقِهِ مُلْقَاهُ فِي فَلَاهِ قِيٌّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى. □

أقول: و احاديث العرش و الكرسي كثيرة و ما تضمن ان الكرسي محيط بالعرش المراد به العلم لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به في كتاب التوحيد.

البحار عن التوحيد، ٨٣ / ٦٠، الباب ٣١، باب الارض و كيفيتها، الحديث ١٠.

صدر الحديث في الكافي: جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه و آله و بناته و كانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي صلى الله عليه و آله و هي عندهن فقال: اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله، قال: اذا بعث فأحسنى و لا تغشى فانه اتقى و ابقى للمال، فقالت:

يا رسول الله ما أتيت بشيء من بيعي و إنما أتيت أسألك عن عظمه الله عزّ و جلّ، فقال: جل جلاله الله سأحدثك ...

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد بن ابراهيم بن هاشم، و غيره عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، و كذا في الكافي: الحسين بن زيد الهاشمي و في تعليق التوحيد: أنه ابن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام.

في التوحيد بعد على العرش استوى: ما تحمله الأملاك ألا بقول لا اله الا الله و لا حول و لا قوه الا بالله.

الحديث في الكافي و التوحيد طويل و اقتصر المصنّف هنا على صدر الحديث و ذيله.

و عن بعض كتب

اللغة: «القي» بالكسر، القفر من الأرض.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٦

«١» باب ٣٢- ان الله خلق الخلق لا من شيء ولا مادة

[١٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ، قُدْرَةً بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ بَانَ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِمَا مِثَالِ سَبَقَ وَ لَا تَعَبٍ، وَ لَا نَصَبٍ وَ كُلُّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَيْءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ، وَ كُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره و كذا الأدله. (١)

(١) الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ١/ ١٣٤، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١.

التوحيد، ٣/ ٤١، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

و روى البحار عن الكافي قطعه منه في، ١٦٤/ ٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ١٠٣.

أورده بتمامه عن التوحيد، ٤/ ٢٦٩، الحديث ١٥؛ و روى قطعه منه في، ١/ ٣٣.

الوافي، ١/ ٤٢٨ ابواب المعرفة الباب ٤٢ جوامع التوحيد الحديث ١.

صدر الحديث في الكافي: ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس في حرب معاوية في المره الثانيه، فلما حشد الناس قام خطيبا فقال: الحمد لله ...

و للكيني بعد ذكر الحديث كلام مفيد طويل في توضيحه و شهرته. و قال: و هذه الخطبه من مشهورات خطبه.

و في التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي و أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر

بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي معاوية، عن الحصين بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه ... وقال الصدوق:

و حدّثنا بهذه الخطبه أحمد بن محمد بن الصقر ...

(٣) ١ راجع الباب ٨ و ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٧

«١» باب ٣٣ - ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه

[١٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ، أَحْيَاطٌ بِالشَّيْءِ عِلْمًا قَبْلَ كَوْنِهَا، فَلَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهَا عِلْمًا، عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكُونَهَا كَعِلْمِهِ بِهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا، لَمْ يُكُونِهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ لَا اسْتِيعَانِهِ عَلَى ضِدِّ مُنَاوِيءٍ، وَ لَا نِدِّ مُكَابِرٍ، وَ لَا شَرِيكِ مُكَابِرٍ بَلْ خَلَأَتْ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ.

[١٨٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الباب ٣٣ فيه حدِيثَانِ

(٢) ١- الكافي، ١/ ١٣٤، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١.

التوحيد، ٣/ ٤١، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه صبحي الصالح، ٢٧٦، الخطبه: ١٨٦ و فى، ٩٦، الخطبه ٦٥ مع اختلاف.

رواه البحار عن التوحيد بتمامه فى، ٤/ ٢٧٠، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٥.

الوافى، ١/ ٤٢٧ المصدّر.

هذه قطعه من حديث، ٣٢/ ١.

فى الكافي: كَعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْوِينِهَا ... لَكِنْ خَلَأَتْ.

(٣) ٢- الكافي، ١/ ١٤٤، كتاب التوحيد، باب النوادر، الحديث ٦.

التوحيد، ٢/ ١٦٨، الباب ٢٦، باب معنى رضا عزّ و جلّ و سخطه.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١٧/١، بَابُ مَعْنَى رِضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ سَخَطُهُ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ، ٦٥ / ٤، الْبَابُ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي، ١ / ٢٤١.

فِي الْكَافِي: وَ الضَّجْرَ، وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمَا وَ أَنْشَأَهُمَا لِحَاجَةِ لِقَائِهِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ.

فِي الْحَجْرِيهِ: دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ لَمْ يُؤْمِنْ ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٨

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، الْأَسْفُ وَ الضَّجْرُ لِحَاجَةِ لِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ (١) يَوْمًا لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجْرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوًّا كَبِيرًا، بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا لِحَاجَةَ لِشَيْءٍ تَحَالَ الْحُدُّ وَ الْكَيْفُ فِيهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيرة. (٣)

«٤» بَاب ٣٤ - أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ قَدْرِهِ * وَ عِلْمِهِ وَ أَدْنِهِ

[١٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أَي يَهْلِكُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) يَعْنِي الْهَلَاكَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) رَاجَعَ الْبَابَ ٦٢.

(٤) الْبَابُ ٣٤ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٥) * الْقَضَاءُ وَ الْقَدْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ الْحُكْمِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ١- الْكَافِي، ١ / ١٤٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَ ... الْحَدِيثُ ١.

المَحَاسِنِ، ٢٤٤ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، البَابِ ٢٥، بَابُ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ، الْحَدِيثَ ٢٣٦.

البَحَارُ عَنْ المَحَاسِنِ، ١٢١ / ٥، البَابِ ٣، بَابُ القَضَاءِ وَالقَدْرِ، الْحَدِيثَ ٦٥.

الْوَافِي، ٥١٩ / ١ ابواب

فِي الْكَافِي: وَقَدَّرَ وَقَضَاءً ... وَفِيهِ أَيْضًا: فِي السَّنَدِ الْأَخِيرِ بَدَلُ «مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ» الْوَارِدِ فِي الشُّبْحَةِ الْحَجْرِيَّةِ «مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ». كَمَا فِي نُسخِهِ (م).

وَ فِي الْبَحَارِ: حَرِيْزٍ أَوْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٩

عُمَارَةَ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، إِلَّا بِهَيْدِهِ الْخِصَالِ السَّعْيِ، بِمَشِيئِهِ وَإِرَادِهِ وَقَضَاءِ وَقَدَرِ وَإِذْنِ وَكِتَابِ وَأَجَلٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ حَرِيْزِ، وَ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

[١٨٨] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا بِسَبْعِ، بِقَضَاءِ وَقَدَرِ وَإِرَادِهِ وَ مَشِيئِهِ وَ كِتَابِ وَأَجَلٍ وَ إِذْنِ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة، ولا يخفى أن هذا لا يدل على إثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتي من أن هذه الأسباب لا تنتهي إلى حد اللجوء في الطاعات والمعاصي. (١)

«٣» باب ٣٥- أن الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الأزلي

[١٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

(١) ٢- الكافي، ١/ ١٤٩، كتاب التوحيد، باب

أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَ... الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ١ / ٥١٩ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٣٥.

(٣) الْبَابِ ٣٥ فِيهِ ٨ أَحَادِيثَ

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ١٤٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ فِي بَابِ الْبَدَاءِ، ٣٣٣، عَنْ مَا جِيلَوِيَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٠

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ، وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، وَ غَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ
قَالَ: فَقَالَ: وَ هَلْ يُمَحَّى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا؟

وَ هَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟

[١٩٠] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ. (١)

[١٩١] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ
ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

[١٩٢] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٠٨، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْوَافِي، ١ / ٥١٠ ابواب المَعْرِفَةِ الْبَابِ ٥٠ الْبَدَاءِ الْحَدِيثَ ٣.

(١) ٢- الْكَافِي، ١ / ١٤٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ٣٣١ / ١، بَابُ الْبَدَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٠٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِي، ١ / ٥٠٧ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْكَافِي بَعِيدَهُ سَيِّدَ اجْنَبِي عَنِ السَّابِقِ، وَهُوَ هَكَذَا: وَفِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
مَا عَظُمَ ...

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ رَوَى الصَّدُوقُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. فِي الْحَجْرِيَّةِ: هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) ١ يَغْنَى ظُهُورِ الشَّيْءِ مَا لَمْ يَكُنْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - الْكَافِي، ١/١٤٧، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣/٣٣١ بَابُ الْبَدَاءِ.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/١٠٨، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَالنَّسْخِ، الْحَدِيثَ ٢١.

الْوَافِي، ١/٥١٠، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْكَافِي: هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مَا جِيلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ...

(٤) - الْكَافِي، ١/١٤٧، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢١

ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَضَلِّي أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مَحْتَوْمٌ، وَأَجَلٌ مَوْقُوفٌ. (١)

[١٩٣] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورٌ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ.

[١٩٤] ٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ. (١)

تفسير العياشي، ١/٣٥٤، فِي ذِيلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ٢٠، الْحَدِيثَ ٧.

البحار عن العياشي، ٤/١١٦، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَالنَّسْخِ، الْحَدِيثَ ٤٦.

الوافي، ١/٥١٢ المصدر الحديث ٩.

في التفسير: أجل موقوف يصنع الله

ما يشاء، و أجل محتوم.

يأتى الحديث بعينه عن التفسير فى ٧ / ٥١.

(١) اى معلق، سمع منه (م).

(٢) ٥- الكافى، ١ / ١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٧.

المحاسن، ١ / ٢٤٣، كتاب المصاييح الظلم، الباب ٢٤، باب العلم، الحديث ٢٣٢.

البحار عن المحاسن، ٤ / ١١٣، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٣٧.

الوافى، ١ / ٥١٣ المصدر الحديث ١١.

فى البحار زياده: و يثبت منها ما يشاء.

(٣) ٦- الكافى، ١ / ١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٩.

الوافى، ١ / ٥١٤ المصدر الحديث ١٤.

و فى الكافى: ما بدا لله فى شىء ...، فلذا كان ما فى المتن من النسخه الحجرية اشتباه حيث كان فيه: ما بدء الله فى شىء. و فى نسخه (م): ما بدا الله، و هو ايضا سهو.

(٤) ١ الفرق بين البدا و النسخ ان البدا مخصوص بأحكام القضاء و القدر لا العلم الازلى فانه ليس فيه تغيير بالنسبه الى الملائكه او الانبياء و الأئمه عليهم السلام، و البداء بمعنى الظهور و النسخ مخصوص بالاحكام الشرعيه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٢

[١٩٥] ٧- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْدُ لَهُ مِنْ جَهْلٍ. (١)

[١٩٦] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفُقَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صِدْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ يَقُولُ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ:

مَا أَنْكَرْتَ مِنَ الْبَدَاءِ يَا سُلَيْمَانُ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ: أَوْ لَمْ * يَزِ. الْإِنْسَانُ إِذَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكْ شَيْئًا وَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَ يَقُولُ: يَبْدِعِ
السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ *، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ، وَ يَقُولُ: وَ يَبْدَأُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ
آخِرُونَ مُرْجُونَ (١) لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (٢) وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقَصُ

(١) ٧- الكافي، ١ / ١٤٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثُ ١٠.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ٢ / ٢١٨، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ٣٩، الْحَدِيثُ ٧١.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِيَاشِيِّ، ٤ / ١٢١، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النَّسْخِ، الْحَدِيثُ ٦٣.

الْوَافِي، ١ / ٥١٤ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ١٥.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَ هُوَ غَلَطَ. وَ فِي تَفْسِيرِ: لَا يَبْدُو لَهُ مِنْ جَهْلٍ.

(٢) ١ رَدَّ عَلَى الْعَامَّةِ فَانْهَمَ يَقُولُونَ أَنَّ الْبَدَاءَ بِمَعْنَى التَّدَامَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٨- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٨٠، الْبَابُ ١٣، فِي ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ.

التَّوْحِيدِ، ١ / ٤٤٣، الْبَابُ ٦٦، بَابُ ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ.

الْبَحَارُ، عَنِ الْعِيُونِ، ٤ / ٩٥، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النَّسْخِ، الْحَدِيثُ ٢.

(٤) * فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ، وَ لَعَلَّ مَا فِي الْخَبَرِ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى وَ الْآيَاتِ فِي مَرِيَمَ: ٦٧ وَ الرُّومَ: ١١ وَ الْبَقَرَةَ: ١١٧ وَ الْإِنْعَامَ:

١٠١ وَ فَاطِرَ: ١ وَ السَّجْدَةَ: ٧ وَ التَّوْبَةَ: ١٠٦ وَ فَاطِرَ:

٣٥ وَ الذَّارِيَاتِ: ٥٤-٥٥ وَ الْمَائِدَةَ: ٦٤ وَ الْقَدْرَ: ١.

(٥) ١ أَي مَوْخَرُونَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٢ أَي يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا

عدى بعلِيّ فَهُوَ بِمَعْنَى الْقَبُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٣

□
مِنْ عُمَرِهِ إِلَّا فِي كِتَابِ قَالَ سُلَيْمَانُ: هَلْ رُؤِيَتْ فِيهِ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رُؤِيْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمَيْنِ: عِلْمًا مَخْزُونًا مَكْنُونًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبِدَاءُ وَ عِلْمًا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ يَعْلَمُونَهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَحِبُّ أَنْ تَنْزِعَهُ لِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ: وَ ذَكَرَ فَإِنَّ الدُّكْرَى □ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ سُلَيْمَانُ: زِدْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ أَخْبِرُ فُلَانًا الْمَلِكَ أَنِّي مُتَوَفِّيهِ إِلَى كَذَا وَ كَذَا، (٣) فَأَتَاهُ الْمَلِكُ [ذَلِكَ النَّبِيُّ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا اللَّهُ الْمَلِكُ وَ هُوَ عَلَى سَرِيرِهِ حَتَّى سَقَطَ مِنَ السَّرِيرِ، وَ قَالَ: يَا رَبِّ أَجْلَنِي حَتَّى يَشَبَّ طِفْلِي وَ أَقْضِيَ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنْ ائْتِ فُلَانًا الْمَلِكَ فَأَعْلِمَهُ أَنِّي قَدْ أَنْسَيْتُ (٤) أَجْلَهُ وَ زِدْتُ فِي عُمُرِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَصَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَكْذِبْ قَطُّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَتْلِعْهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ: أَحْسَبُكَ ضَاهِيَةً (٥) الْيَهُودَ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ؟ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، يَعْنُونَ

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَزَعَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُ شَيْئًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ (٦) مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَقَدْ سَمِعَتْ قَوْمًا سَأَلُوا أَبِي، مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَاءِ؟ فَقَالَ: وَمَا يُنَكِّرُ النَّاسُ مِنَ الْبَدَاءِ وَأَنَّ يَقِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا يُرْجِيهِمْ لِأَمْرِهِ.

(١) ٣ الظاهر أنه خمس عشرة يومًا، سمع منه (م).

(٢) ٤ كذا في نسختنا ولعل الصحيح: أنست.

(٣) ٥ اي شابهت، سمع منه (م).

(٤) ٦ اي قدرته او نعمته، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٤

قَالَ سُلَيْمَانُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ إِيَّا أَنْزَلْتَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ شَيْءٍ أَنْزَلَ؟ قَالَ:

يَا سُلَيْمَانُ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قَدَرَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَحْتُمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الْآنَ قَدْ فَهِمْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَرْدَنِي، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورًا مَوْقُوفَةً عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمُ اللَّهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَا يُكْذَبُ نَفْسَهُ وَلَا مَلَائِكَتُهُ وَلَا رُسُلُهُ وَعِلْمُ عِنْدَهُ مَخزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، يُقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَأْمُونِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُنَكِّرْ بَعِيدَ يَوْمِي هَذَا، الْبَدَاءُ وَلَا أُكْذِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره جدا، و لا يخفى

ان لفظ البداء هنا مجاز أو بالنسبه الى الخلق لا الى الله، لاستحاله الجهل عليه و البداء قريب من معنى النسخ (٧) إلا انه مخصوص
باحكام القضاء و القدر و الله تعالى اعلم. (٨)

«٣» باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا

[١٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

(١) ٧ هَذَا مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ مُرْتَضَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٨ رَاجَعَ الْبَابَ ٣٤.

(٣) الْبَابُ ٣٦ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ١٤٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٤٣، فِي كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابُ ٢٤، بَابُ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ٢٣١.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٤/ ١١٣، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النَّسْخِ، الْحَدِيثَ ٣٦. وَ رَوَاهُ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

الْوَافِي، ١/ ٥١٢ الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ١٠.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٥

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ عِنْدَ
اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْفِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ، فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، لَا يُكْذِبُ نَفْسَهُ وَ لَا
مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ، وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ، يُفَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبَّتُ مَا يَشَاءُ.

[١٩٨] ٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَ وَهَيْبِ
بْنِ حَفْصٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ،

مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْمُهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ أَنْبِيَآءُهُ فَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[١٩٩] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ

عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ١٤٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٨.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٠٩ / ٢، فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، الْبَابِ ٢١، يَا بُوَّانَ الْمَائِمَةَ صَارَ إِلَيْهِمْ جَمِيعُ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ... وَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُشَابِهَةٌ لِمَا فِي الْمَثَنِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ١٠٩ / ٤، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٢٧؛

الْبَحَارُ، ١٦٣ / ٢٦، الْبَابِ ١٢، بَابُ، الْحَدِيثَ ٩؛

الْوَافِي، ١ / ٥١٣ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٢.

وَ فِي الْكَافِي: وَ هَيْبُ بْنُ حَفْصٍ، كَمَا فِي الْوَافِي وَ نُسَخِهِ (م) وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ هَبُّ بْنُ حَفْصٍ.

سَنَدَ الْبَحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

وَ فِي الْمَوْرِدِ الثَّانِي: وَ هَيْبُ، وَ فِي تَعْلِيْقِهِ: فِي نُسخِهِ وَ فِي الْمَصْدَرُ: وَ هَبُّ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١ / ١٤٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ١٤.

الْوَافِي، ١ / ٥١٥ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٧.

إِلَّا أَنَّ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: ابْنِ أَبِي جَهْمٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٦

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَا كَانَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا (١) وَ بِمَا يَكُونُ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُمِ مِنْ ذَلِكَ وَ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. و قد روى لها مخصصات متواتره، تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار

الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكمته سريعا.

[٢٠٠] ٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَدَأَ فِي مِثْلِهِ لَا يَكُونُ فِي الْوَعْدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ (١)

و قد تركنا تلك الأحاديث للاختصار و الفرار من الاكثار.

«٤» باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم

[٢٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَيْدَا فَأَخْرَاهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا هُوَ كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

(١) اي ابتداء الدنيا الى انتهاء الدنيا. سمع منه (م).

(٢) ٤- لم أعر عاجلا إلا على البصائر ٢ / ١١٠ الباب ٢١، الحديث ٤.

(٣) ١ الوعد يكون في الثواب و الوعيد يكون في العذاب، سمع منه (م).

(٤) الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ١ / ١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١١.

التوحيد، ٨ / ٣٣٤، الباب ٤٥، باب البداء.

التوحيد، ٨٩ / ٤، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٢٩.

الوافي، ١ / ٥١٤ المصدر الحديث ١٦.

في التوحيد: عن الدَّقَاقِ، عن الكليني «ره».

في الكافي: يخلق الخلق، كما رواه المصنّف في، ١٢ / ٣٨ و ١٢ / ٤٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٧

[٢٠٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ: لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى وَ لَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

[٢٠٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ الْخِطَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَخْفَى السِّرُّ وَأَخْفَى قَالَ: السِّرُّ، مَا كَتَمْتَهُ فِي نَفْسِكَ وَأَخْفَى، مَا خَطَرَ بِإِلَيْكَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهُ.

[٢٠٤] ٤- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ* فَقَالَ: الْغَيْبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالشَّهَادَةُ مَا قَدْ كَانَ.

(١) ٢- الكافي، ١/١٠٧، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٣.

التوحيد، ٢/١٣٤، الباب ١٠، باب العلم.

البحار عن التوحيد، ٤/٨٣، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ ...، الحديث ١٢.

تحف العقول ٤٠٨؛

البحار عن تحف العقول، ١٠/٢٤٦، الباب ١٦، باب مناظرات الرضا عليه السلام، الحديث ٥.

في التوحيد: عن ابيه و ابن الوليد، عن محمد بن يحيى و ابن أدريس جميعا، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أسماعيل، عن صفوان.

في التوحيد و الكافي: فكتب إلى.

(٢) ٣- معاني الأخبار، ١/١٤١، باب معنى السر و أخفى.

و رواه البحار عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٢.

و فيهما: موسى بن سعدان الحنّاط، و الآية الشريفة في سورة طه: ٧.

(٣) ٤- معاني الأخبار، ١/١٤٤، باب معنى الغيب و الشهادة.

البحار عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم و كَيْفِيَّتِهِ، الحديث ٣.

ابن فضال هو: «الحسن بن علي» كما في المعاني. و الآية في الانعام: ٧٣ و قد

تكررت في القرآن.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٨

[٢٠٥] ٥- وَ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ لَأَجْهَلٍ فِيهِ، وَ حَيَاةً لَأَمُوتَ فِيهِ، وَ نُورًا لَأَظْلَمَهُ فِيهِ.

[٢٠٦] ٦- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: عَلَّمُهُ.

[٢٠٧] ٧- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْعَرْشُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ.

أقول: العرش و الكرسي يطلقان في الأحاديث بمعنى العلم و بمعنى جسمين محيطين بالسموات و الارض و الآيات و الروايات و الأدلة في ذلك لا تحصى. (١)

(١) ٥- التوحيد، ١٣٧/١١، الباب ١٠، باب العلم، الحديث ١١؛ و الرواية ١٢ و ١٣ بهذا المضمون.

البحار عن التوحيد، ٨٤/٤، الباب ٢، باب العلم و كلفيته، الحديث ١٦؛ و الحديث ١٧ و ١٨، أيضا بهذا المضمون.

(٢) ٦- التوحيد، ٣٢٧/١، الباب ٥٢، باب معنى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

معاني الأخبار، ٢٧/١، باب معنى العرش و الكرسي.

البحار عن التوحيد، ٨٩/٤، الباب ٢، باب العلم و كلفيته، الحديث ٢٧.

و الأصبهاني هو «قاسم بن محمّد» و المنقري هو «سليمان بن داود»، كما في التوحيد و المعاني في التوحيد: عن قول الله عزّ و جلّ: وَسِعَ

(٣) ٧- التوحيد، ٣٢٧/٢، الباب ٥٢، باب معنى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

البحار عن التوحيد، ٤ / ٨٩، الباب ٢، باب العلم و كفيته، الحديث ٢٨.

البحار ٥٨ / ٢٩، الباب ٤، باب العرش و الكرسي و حملتها، الحديث ٥٠.

صدره: في قول الله عز و جل: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فقال: السموات و الارض و ما بينهما في الكرسي، و العرش ...

(٤) ١ راجع الباب ٣٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٩

«١» باب ٣٨ - بطلان التفويض في افعال العباد

[٢٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ بِمَشِيَّتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ، وَبِقُوَّتِي أَذَيْتَ فَرَائِضِي، وَبِنِعْمَتِي قَوَيْتَ عَلَيَّ مَعْصِيَتِي، جَعَلْتِكَ سَيِّعاً بَصِيراً قَوِيّاً، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ، وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، وَ ذَاكَ أَنَّنِي لَا أَسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الباب ٣٨ فيه ١٣ حديث

(٢) ١- الكافي، ١ / ١٥٢، كتاب التوحيد، باب المشيئة و الأرادة، الحديث ٦.

قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ٣٤٧ / ١٢٥٧ وَ ايضاً في، ٣٥٤ / ١٢٦٧، باب احاديث متفرقة.

التوحيد، ٣٣٨ / ٦، الباب ٥٥، باب المشيئة و الأرادة.

البحار عن قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ٥ / ٥٧، الباب ١، باب نفي الظلم و الجور ...، الحديث ١٠٤.

الوافي، ١ / ٥٢٥، ابواب المعرفة، الباب ٥١، اسباب الفعل، الحديث ١٢.

في الكافي: [يا] ابن آدم.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قِطْعَةً مِنْ حَدِيثٍ، ٥ / ٣٩، وَ ان أوردتهما الكليني «قد» في موضحة عين، وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ فِي السَّنَدِ سِقْطاً بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بَيْنَ الْبَرْزَنْطِيِّ،

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْبَزْطِيِّ، فَلَعَلَّ السَّاقِطَ هُنَا سَهْلٌ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، كَمَا يَأْتِي فِي سَنَدِ التَّوْحِيدِ.

فِي الْوَافِي: مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَزْطِيِّ، ثُمَّ تَلَا الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ لِلْبَزْطِيِّ، هَذَا وَ لَمْ أَعْهَدُ رَوَايَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا بِوَاسِطِهِ وَاحِدَةً. هَذَا بِنَاءٍ عَلَى النُّسخِ الْحَجْرِيهِ وَ فِي نُسخِهِ (م) مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْمَتْنِ وَ لَا اشْكَالَ مَعَهُ.

وَ اسناده فِي التَّوْحِيدِ: ابوه وَ ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنْ أَضْمَرْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ بِالْإِسْمِطَاعَةِ فَقَالَ لِي: أَكْتُبْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يَا بَنِي آدَمَ... وَ ذِيئِلَهُ: قَدْ نَظَّمْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تُرِيدُ.

الفصول المهمة فِي أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٠

بْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ.

[٢٠٩] ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَدِيٍّ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيئَتَيْنِ، إِرَادَةٌ حَتْمٌ وَ إِرَادَةٌ عَزْمٌ، يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَمَّا يَشَاءُ، أَوْ مِمَّا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ لَمَّا يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَّا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُمَا مَشِيئَةَ اللَّهِ، وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْمَاعِيلَ (إِسْحَاقَ - خ ل) وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَّا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ مَشِيئَةَ اللَّهِ.

أقول: لَا يَخْفَى إِنْ مَشِيئَةَ الْمُعْصِيهِ بِمَعْنَى خَلْقِ الْإِسْبَابِ وَ التَّخْلِيهِ

و عدم المنع، و كذا مشيه عدم الطاعة، فالمقصود من الحديث و امثاله بطلان التفويض لا ثبوت الجبر.

[٢١٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ يُحِبَّ وَ لَمْ يَرْضَ، شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ.

(١) ٢- الكافي، ١ / ١٥١، كتاب التوحيد، باب المشيه و الاراده، الحديث ٤.

التوحيد بسند آخر، ذكرناه في، ٤ / ٤٧.

البحار عن التوحيد، ٤ / ٢٩٢، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢١،

البحار، ٥ / ١٠١، الباب ٣، باب القضاء و القدر ...، الحديث ٢٦.

الوافي، ١ / ٥٢٣، المصدر، الحديث ٧.

في التوحيد ايضا: «اسماعيل» لكن في الكافي و الوافي «اسحاق» و النسختان موجودتان في (م) و في المصدر كما في الحجرية: ان يأكلا.

(٢) ٣- الكافي، ١ / ١٥١، كتاب التوحيد، باب المشيه و الاراده، الحديث ٥.

التوحيد، ٩ / ٣٣٩، الباب ٥٥، باب المشيه و الاراده.

البحار عن التوحيد، ٥ / ٥١، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٨١.

الوافي، ١ / ٥٢٣، المصدر، الحديث ٨.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣١

[٢١١] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ أَحَبَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبَّ؟ قَالَ: هَكَذَا

خَرَجَ

[٢١٢] ٥- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا يُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيِّ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَلَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَقَالَ أَهْلُ النَّارِ: رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ وَقَالَ إِبْلِيسُ: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي (١)، الْحَدِيثُ.

[٢١٣] ٦- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ

(١) ٤- الْكَافِي، ١/ ١٥٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ١/ ٥٢٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٥، وَ لَهُ بَيَانِ.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: قَضَى وَ قَدَرَ.

(٢) ٥- الْكَافِي، ١/ ١٥٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٤.

تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ، فِي الْمَقْدَمَةِ، قَبْلَ سُورَةِ الْحَمْدِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُجْبِرِ وَالْمُعْتَرِلِ.

الْبَحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ، ٥/ ١١٦، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَالنُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٤٩.

الْوَافِي، ١/ ٥٢٢، ابواب الْمَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٥٤، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، الْحَدِيثَ ٧، وَ لَهُ بَيَانِ.

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَرَ وَ قَضَى، فَقَالَ: يَا يُونُسُ لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَرَ وَ قَضَى، يَا يُونُسُ، تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ هِيَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْعَزِيمَةُ عَلَى مَا يَشَاءُ، فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْهَيْدَسَةُ وَ وَضَعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَ الْفَنَاءِ، قَالَ:

قَالَ: وَ الْقَضَاءُ هُوَ الْإِبْرَامُ وَ إِقَامَةُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَقْبَلَ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: فَتَحَّتْ لِي شَيْئًا كُنْتُ عَنْهُ فِي غَفْلَةٍ.

(٣) ١ خَلَقَ اسْبَابَ الْغَوَايِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٦- الْكَافِي، ١ / ١٥٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالشُّوْءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بَعْضُهُمْ مِثْلُ الْآخَرِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

[٢١٤] ٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَجَبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجَبِّرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَفَوْضَ اللَّهُ إِلَى الْعِبَادِ؟ فَقَالَ:

لَوْ فَوْضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحْضُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلُهُ (١)؟

قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

[٢١٥] ٨- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ

التَّوْحِيدِ ٣٥٩ / ٢، الْبَابِ ٥٩، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

الْبَحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ٥ / ١٢٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٧٩.

فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ... وَ فِي نَسَخَتَنَا الْحَجْرِيَّةِ: جَعْفَرُ بْنُ قُرْطٍ.

(١) ٧- الكافي، ١/ ١٥٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثُ ١١.

الْوَافِي، ١/ ٥٤٥.

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْخَبَرِ مَعَ، ٣/ ٣٩، وَ انْ أوردَهُمَا الْكَلْبِيُّ بِعُتْوَانِ حَدِيثَيْنِ.

فِي الْكَافِي: قَالَ: فَقَالَ: لَوْ فَوَّضَ ... نَعَمْ أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(٢) ١ اي مَرْتَبِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٨- الكافي، ١/ ١٥٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثُ ٢.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٨٤، الْبَابُ ٤٤، بَابُ خَلْقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، الْحَدِيثُ ٤١٩.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٥/ ١٦١، الْبَابُ ٦، بَابُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، الْحَدِيثُ ٢٣.

الْوَافِي، ١/ ٥٤٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ٢.

فِي الْكَافِي: الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٣

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ.

[٢١٦] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: فَجَبَّرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ:

اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُدْرَتِي الَّتِي جَعَلْتُهَا فِيكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوئِيهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ.

[٢١٧] ١٠- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هِشَامِ وَ حَفْصِ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْرًا وَ لَا تَفْوِيضًا.

[٢١٨] ١١- وَفِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنِ

(١) ٩- الكافي، ١/ ١٧٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣٦٣/ ١٠، الْبَابِ ٥٩، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا، ١/ ١٤٣، بَابُ بَطْلَانِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ فِي مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٤٦.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ٥/ ١٥، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ ...، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِي، ١/ ٥٤١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٦.

فِي الْكَافِي: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ... مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ... عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُوَّتِي الَّتِي ...

(٢) ١٠- أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٢٧٩، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ٨.

وَ فِيهِ: صَيْبَاحُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامٌ وَ حَفْصٌ وَ غَيْرٌ وَاحِدٍ، كَمَا فِي نُسخِهِ (م). وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: صَيْبَاحُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

(٣) ١١- الْخِصَالِ، ١/ ٧٢، بَابُ الْاِثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ١١٠.

الْبَحَارُ عَنِ الْخِصَالِ، ٥/ ٧، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْخِصَالِ: الْمُرْجِئَةُ وَ الْقَدْرِيَّةُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٤

عَرَفَهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ، الْمُرْجِئِيُّ وَ الْقَدْرِيُّ.

أقول: القدرية يطلق على اهل الجبر و على اهل التفويض.

[٢١٩] ١٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آيَاتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَدَقْنَا مِنْ أُمَّتِي لَمَا نَصَبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، الْغُلَاهُ وَ الْقَدْرِيَّةُ.

[٢٢٠] ١٣- وَ عَنِ الْفَامِيِّ، وَ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بُطَّةَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةٍ

(١) ١٢- الْخِصَالِ، ٧٢ / ١، بَابُ الثَّانِيْنَ، الْحَدِيثُ ١٠٩.

الْبَحَارُ عَنِ الْخِصَالِ، ٨ / ٥، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِيثُ ٩.

فِي الْخِصَالِ: وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ خَالِدٍ، كَمَا فِي نُسْخِهِ (م). وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ.

صَدْرِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُخْرَجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَالٍ فَيَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِهِ وَ يُصَدِّقَهُ عَلَى قَوْلِهِ، إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي ...

(٢) ١٣- الْخِصَالِ، ١ / ١٩٥، بَابُ الثَّلَاثَةِ، الْحَدِيثُ ٢٧١.

التَّوْحِيدِ، ٥ / ٣٦٠، الْبَابِ ٥٩، فِي الْجَبْرِ وَ التَّنْفِيضِ.

الْبَحَارُ، ٥ / ٧٠، الْبَابِ ٢، بَابُ آخِرٍ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، الْحَدِيثُ ١.

فِي التَّوْحِيدِ: ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَ فِي نُسْخِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى ... أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: إِنْ الْأُمُورَ مُفَوَّضٌ.

وَ يَأْتِي فِي، ١ / ٥٠، قِطْعَةً مِنْهُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٥

أَوْجِهَهُ، رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعَبْدَ عَلَى الْمَعَاصِي، فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَ هُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ رَجُلٌ يَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْعِبَادَ مَا يُطِيقُونَ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ، فَهَذَا مُسْلِمٌ بِالْغُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

«٢» باب ٣٩- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين

[٢٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ وَ أَمْرُهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمْرُهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

[٢٢٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣٤ وَ ٣٩ وَ ١٠٥.

(٢) الْبَابِ ٣٩ فِيهِ ٩ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ١ / ١٥٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ١ / ٣٥٩، الْبَابِ ٥٩، بَابِ نَفْيِ الْجَبْرِ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥ / ٥١، الْبَابِ ١، بَابِ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٨٤.

الْوَافِي، ١ / ٥٤٣، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٨ وَ لَهُ بَيَانٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادٍ ... فَمَا أَمْرُهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ وَ مَا نَهَيْهِمْ عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ.

(٤) ٢- الْكَافِي، ١ / ١٥٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٥ / ٨٣، الْبَابِ ٢، بَابِ آخِرٍ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْاَوَّلِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْاَوَّلِ.

الْوَافِي، ١ / ٥٤٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٦

الْحَسَنُ بْنُ عَلَانَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقُمِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجَبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: لَأ، قُلْتُ: فَفَوْضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ؟ قَالَ: لَأ، قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: لُطْفٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

[٢٢٣] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ، فَسَيِّئًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

[٢٢٤] ٤- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَأ جَبْرٌ وَ لَأ قَدْرٌ، وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ، الَّتِي بَيْنَهُمَا لَأ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ. (١)

[٢٢٥] ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِي الْكَافِي وَ الْوَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ.

وَ فِي الْكَافِي: قَالَ: قَالَ: لَأ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَاذَا، قَالَ: لُطْفٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْوَافِي.

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ١٥٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثُ ٩.

التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٦٠، الْبَابُ ٥٩، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّعَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.

عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥ / ٥١، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِيثَ ٨٢.

الْوَافِي، ١ / ٥٤٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي الْكَافِي: مَنْ أَنْ يُجْبَرَ خَلْقِهِ. فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَوْسَعُ بَيْنَ ...

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ، ٧ / ٣٨، وَ انْ أوردَهما الْكَلْبِيُّ بِعُنوانِ حَدِيثَيْنِ.

(٢) ٤- الْكَافِي، ١ / ١٥٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ١٠.

الْوَافِي، ١ / ٥٤٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١١.

(٣) ١ هِيَ الْإِخْتِيَارِ، وَالْعَالَمِ كُلِّ ... وَ اخذَ مِنَ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْقَدَرِ، التَّفْوِيضِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٥- الْكَافِي، ١ / ١٥٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ١٢،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٧

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ أَصِحَابِنَا يَقُولُ: بِالْجَبْرِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِالْإِسْتِطَاعَةِ قَالَ: فَقَالَ لِي: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، بِمِشِيَّتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ وَبِقُوَّتِي أَذِيتَ إِلَيَّ فَرَانِضِي وَبِنِعْمَتِي قَوِيَتْ عَلَيَّ مَعْصِيَّتِي جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي وَ ذَلِكَ أَنِّي لَا أَسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ، قَدْ نَظَّمْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تُرِيدُ.

[٢٢٦] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلَ قِطْعَةٍ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْكَافِي فِي، ١ / ٣٨.

التَّوْحِيدِ، ٣٣٨ / ٦، الْبَابِ ٥٥، بَابُ الْمَشِيئَةِ وَ الْإِرَادَةِ.

الْبَحَارُ عَنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْعِيُونِ، ٥ / ٥٧، الْبَابِ ١، الْحَدِيثَ ١٠٤.

فِي التَّوْحِيدِ:

فَقَالَ لِي: اَكْتُبْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، يَا ابْنَ آدَمَ ...

(١) ٦- الكافي، ١/ ١٥٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ١/ ٥٣٦، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْكَافِي: مَا عَلَوْتُمْ تَلَعَهُ ... لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ... اُولَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْمُنْذِبِ ... عَبْدَهُ الْاَوْثَانَ وَ خُصِمَهُ مَاءِ الرَّحْمَنِ وَ حَزَبِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْرِيَّةً ...

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: رَفَعُوهُ قَالَ: كَانَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا بِالْكُوفَةِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ اِذَا قَبِلَ شَيْخٌ فَجَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ، اخبرنا عَنْ مَسِيرِنَا اِلَى اهل الشَّامِ، ابقضاءِ اللَّهِ وَ قَدْرِ؟ فَقَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَجَلُ يَا شَيْخُ، مَا عَلَوْتُمْ ...

وَ فِيهِ اِيضًا: عَظَّمَ اللَّهُ الْأَجْرَ فِي مَسِيرِكُمْ وَ انْتُمْ سَائِرُونَ وَ فِي مَقَامِكُمْ وَ انْتُمْ مُقِيمُونَ وَ فِي مُنْصَرَفِكُمْ وَ انْتُمْ مُنْصَرِفُونَ وَ لَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَ لَمَّا اِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: وَ كَيْفَ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِنَا مُكْرَهِينَ وَ لَمَّا اِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ وَ كَانَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ مَسِيرِنَا وَ مُنْقَلَبِنَا وَ مُنْصَرَفِنَا؟ فَقَالَ لَهُ: وَ تَظُنُّ ...

ذِيْلَهُ: وَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْاَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا، وَ لَمْ يَبْعَثِ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ عَبَثًا، ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ فَأَنْشَأَ الشَّيْخُ يَقُولُ:

اَنْتَ الْاِمَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ يَوْمَ النَّجَاةِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَانًا اَوْضَحْتَ مِنْ اَمْرِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِسًا جَزَاكَ رَبِّكَ بِالْاِحْسَانِ اِحْسَانًا

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٨

وَ غَيْرِهِمَا، رَفَعُوهُ عَنْ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّينَ: مَا عَلَوْتُمْ قَلْعَهُ وَ لَا هَبْطَتُمْ

بَطْنٍ وَإِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَقَدَرٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِي فَقَالَ: مَهْ يَا شَيْخُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَجْرَ وَ لَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَ لَمَّا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَ تَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً حَتْمًا وَقَدَرًا لَازِمًا؟ إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْيُ وَ الرَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَى الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ، فَلَمْ تَكُنْ لَائِمَةً لِلْمُذْنِبِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْمُذْنِبِ، تَلَمَّكَ مَقَالَهُ إِخْوَانِ عَبْدِهِ الْأَوْثَانِ وَ قَدَرِيَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مَجُوسِيَّهَا، إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ تَخْيِيرًا وَ نَهَى تَحْذِيرًا وَ أَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا وَ لَمْ يُعْصِ مَغْلُوبًا وَ لَمْ يُطْعِ مُكْرَهًا وَ لَمْ يَمْلِكْ مُفَوَّضًا.

[٢٢٧] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ، عَنِ السَّنَائِي، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ سَيْهَلٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالتَّزَكُّ، كَمَا يُوصَفُ خَلْقُهُ وَ لَكِنَّهُ مَتَى عَلِمَ (١) أَنَّهُمْ لَا يَزِجِعُونَ

(١) ٧- عُيُونِ اخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٢٣، الْبَابُ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ١٦.

الِاحْتِجَاجِ، ٢/ ٣٩٦، فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَسْئَلِهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحُسَيْنِيِّ فِي نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، الرِّقْمُ: ٣٠٣.

الْبَحَارُ عَنِ الْعُيُونِ وَ الْإِحْتِجَاجِ، ٥/ ١١، الْبَابُ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ١٧. وَ الْآيَاتِ فِي الْبَقَرَةِ: ١٧ وَ ٧ وَ النِّسَاءِ: ١٥٥ وَ فَصَّلَتْ: ٤٦.

فِي الْبَحَارِ

كَمَا فِي نُسْخِهِ مِنَ الْكِتَابِ: «عَنْ السَّنَائِي» بَدَلَ «عَنْ الْغَنَائِي» الْوَارِدِ فِي النُّسْخَةِ الْحَجْرِيَةِ وَفِي نُسْخِهِ (م) السَّنَائِي.

(٢) ١ اى عَلِمَ اللَّهُ بِاخْتِيَارِهِمْ يَخْتَارُونَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٩

عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، مَنَعَهُمُ الْمَعَاوَنَةَ وَاللُّطْفَ وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِمْ، قَال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَ عَلَى سَمْعِهِمْ قَال:

الْحُتْمُ هُوَ الطَّبْعُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ عُقُوبَةً عَلَى كُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ يَجْبُرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: بَلْ يُخَيِّرُهُمْ وَ يُمْهَلُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

قُلْتُ: فَهَلْ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْدَتْنِي أَبِي، مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَجْبُرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تَصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[٢٢٨] ٨- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْفَرَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَوْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَوَى لَنَا عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِضَ وَ لَكِنَّ أَمْرَيْنِ أَمْرَيْنِ فَمَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ

(١) بِالْجَبْرِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ وَالْقَائِلِ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَالْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟

(١) ٨- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٢٤، بَابُ ١١، مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ١٧.

الْبَحَارُ عَنِ الْعُيُونِ، ٥/ ١١، الْبَابُ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ١٨.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَ مَا هُنَا أُبْتِنَاهُ مِنْ نُسخِهِ (م) وَ غَيْرِهِ.

(٢) ١ اى اَعْتَقَدَ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٠

فَقَالَ:

وَجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِثْبَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ تَرْكِ مَا نُهِوا عَنْهُ فَقُلْتُ: فَهَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَشِيئَةٌ وَ إِرَادَةٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّاعَةُ فإِرَادَةُ اللَّهِ وَ مَشِيئَتُهُ فِيهَا، الْأَمْرُ بِهَا وَ الرِّضَا لَهَا وَ الْمُعَاوَنَةُ عَلَيْهَا، وَ إِرَادَتُهُ وَ مَشِيئَتُهُ فِي الْمَعَاصِي، النَّهْيُ عَنْهَا وَ السَّخَطُ لَهَا وَ الْخِذْلَانُ عَلَيْهَا قُلْتُ: فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهِ قَضَاءٌ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[٢٢٩] ٩- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ حُنَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا جَبَرَ وَ لَمَّا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَهَيَّئَتْهُ

فَلَمْ يَنْتَه فَرَّتْ كَتُهُ فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَرَّتْ كَتُهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى و اعلم ان شبهات الجبر و التفويض ضعيفه و الذى ظهر لى منها ان بعض الآيات و الروايات لما وردت فى ابطال الجبر صار ظاهرها يوهم التفويض و بالعكس و الله اعلم.

(١) ٩- التوحيد، ٣٦٢/٨، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض.

البحار عن التوحيد، ١٧/٥، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٢٧.

فى التوحيد: الدقاق، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى، عن خنيس بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن المفضل. و فى نسختنا الحجرية: خنيس بن محمد بن يحيى الخزاز.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤١

«١» باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقرب القربان لها

[٢٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَرَّ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ عَيْدٌ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصِينًا لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ، حَتَّى يَقْرَبَ إِلَى أَصِينَتِهِمْ قُرْبَانًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقْرَبَا كَمَا يَقْرَبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِيَ شَيْءٌ أَقْرَبُهُ وَ أَحَدَهُمَا ذُبَابًا فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ الْآخَرَ (١) قَالَ لَا أَقْرَبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا، فَتَلَّوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.

أقول: و

الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (٢)

«٥» باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه

[٢٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيِّهِ،

(١) الْبَابُ ٤٠ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٢) ١- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٦٧/١، بَابُ عِقَابِ مَنْ قُرِبَ إِلَى الْأَصْنَامِ قُرْبَانًا.

الْبَحَارُ عَنْ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٣/٢٥٢، الْبَابُ ٧، بَابُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَ الْكُؤَاكِبِ ...، الْحَدِيثُ ٩.

فِي نُسْخِهِ (م) «سَعِيدٌ»، بَدَلُ «سَعْدٍ» وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِي النُّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ، وَ فِيهَا: كَمَا تَقَرَّبَ.

(٣) ١ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّقِيَّةِ جَائِزُهُ لَا وَاجِبُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢ رَاجَعَ الْبَابِ ٤ وَ ٦ وَ ٩.

(٥) الْبَابُ ٤١ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٦) ١- التَّوْحِيدِ، ٤٨/١٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٢

عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ سَيِّدِ إِيمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ فَيُورَثْ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ.

[٢٣٢] ٢- وَ عَنِ أَبِيهِ، وَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَسِيْبِهِ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ فَيُورَثْ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ وَ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَا شَرِيكَاً.

[٢٣٣] ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا* قَالَ: هَذَا

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢٥٦، الْبَابِ ٨، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصَّاحِبِ، الْحَدِيثَ ٢.

وَ لَيْسَ فِي الْبَحَارِ «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ» وَ فِيهِ «الْمُفْضَلِ» بَدَلَ «الْفُضْلِ».

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَمَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْوٍ. وَ فِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الْفُضْلِ» بَدَلَ «الْمُفْضَلِ».

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٣٢/ ٧٦، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ٤/ ٢٩٦، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدُوسٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ فَمَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، سَهْوٍ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْحَدِيثِ فِي ١٢/ ٣٦.

صَدَرَ الْحَدِيثِ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَّمَنِي التَّوْحِيدَ، فَقَالَ: يَا أبا أَحْمَدَ لَا تَتَجَاوَزَ فِي التَّوْحِيدِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ، فَتَهْلِكُ، وَ اعْلَمْ ... لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ.

(٢) ٣- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٥٧، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْمَرْيَمِ: ٨٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٢٥٦، الْبَابِ ٨، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصَّاحِبِ، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٣

حَيْثُ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَدًا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَاثٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ:

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا أَى: عَظِيمًا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ (١) مِنْهُ مِمَّا قَالُوا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فيه كثيره جدا.

«٢» باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ند

[٢٣٤] ١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِي صِفَةِ اللَّهِ: هُوَ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَ لَا نِدَّ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، بِمُضَادَّتِهِ
بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَضَادَّةِ عِلْمٌ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، عِلْمٌ أَنْ لَا قَرِينَ لَهُ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره.

(١) اي يتشققن، سمع منه (م).

(٢) الباب ٤٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الاحتجاج ١/ ٤٧٥، باب احتجاج امير المؤمنين في التوحيد، الرقم ١١٤.

تحف العقول ٦١، في خطبته عليه السلام في اخلاص التوحيد [موضع الحاجه: ٦٤]، و فيه مواضع كثيره من الاختلاف.

البحار، ٤/ ٢٥٣، كتاب التوحيد، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٦.

صدره في الاحتجاج: و قال عليه السلام في خطبه اخرى: اول عباد الله معرفته، و اصل معرفته توحيد و نظام توحيد نفي الصفات عنه، جلّ عن ان تحلّه الصفات، شهاده العقول، انّ كل من حلّته الصفات فهو مصنوع و شهاده العقول، انه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، بصنع الله يستدل عليه، و بالعقول يعتقد معرفته و بالتفكر تثبت حجته، جعل الخلق دليلا عليه، فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد ...

و فيه ايضا: و بمقارنته بين الامور المقترنه علم ان لا قرين له.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٤

«١» باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه و لا يد و لا شىء من الجوارح

[٢٣٥] ١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ، فِي كِتَابِ (الْكَفَايَةِ فِي النُّصُوصِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ (١) وَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ وَ

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِيَدَيَّ أَسْتَكْبِرُ (٢) وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ كَالشَّيْبِ مِنْ أُنْبِيَاءِ ثَلَاثِينَ فَمَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: مَنْ زَعَمَ (٣) أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوَجْهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَمَّا تَقَبَّلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَمَّا تَأْكَلُوا ذَبِيحَتَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُشَبِّهُونَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَجَّهَ اللَّهُ أَنْبِيَآؤَهُ وَ أَوْلِيَآؤَهُ، وَ قَوْلُهُ: خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبِرُ الْيَدُ، الْقُوَّةُ ... الْحَدِيثُ.

(١) الباب ٤٣ فيه ٦ أحاديث

(٢) ١- الكفاية في النصوص، ٣٢١، في نسخه المطبوعه مع اربعين المجلسى و الخرائج للراوندى.

البحار عنه، ٣/٢٨٧، كتاب التوحيد، بالباب ١٣، باب نفى الجسم ... الحديث ٢.

رواه ايضا بتمامه، ٣٦/٤٠٣، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤٦، الحديث ١٥.

و روى جمله منه، ٦٦/٢٦، كتاب السماء و العالم، الباب ١، الحديث ٢٥.

في الصدر: «داود بن كثير الرقى»، مكان «البرقى»، المذكور في الحجرية.

في البحار: فما عندك يا ابن رسول الله؟ قال- و كان متكئا فاستوى جالسا، و قال: اللهم عفوك عفوك، ثم قال: يا يونس ...

في نسخه (م): «الخراز»، و هو سهو و في الحجرية: «الخزار» و هو ايضا سهو، و فيه ايضا: «القدره» بدل «القوه». و الآية في ص: ٧٥.

(٣) ١ هو مالك المشهور، صاحب المذهب، سمع منه (م).

(٤) ٢ همزه استفهام، سمع منه (م).

(٥) ٣ زعم في الموضوعين بمعنى اعتقد، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٥

[٢٣٦] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّصَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي التَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ، الْعُلَاهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَيَّرُوا عَظْمَهُ اللَّهُ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا، وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[٢٣٧] ٣- وَ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، الْحَدِيثُ.

(١) ٢- التوحيد، ١٢/٣٦٣، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ٤٥.

الاحتجاج، ٢/٣٩٩، الرقم: ٣٠٦.

البحار عن التوحيد و العيون، ٥/٥٢، كتاب العدل، باب ابواب العدل، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٨٨.

البحار عن التوحيد و العيون و الاحتجاج، ٣/٢٩٤، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم، الحديث ١٨.

البحار عن العيون فقط في، ٢٥/٢٦٦، كتاب الامامه، ابواب علامات الإمام، الباب ١٠، باب نفى الغلو في النبي، الحديث ٨.

في التوحيد و العيون: مكان «علي بن سعيد»، الوارد في الحجريه «علي بن معبد».

للحديث صدر و ذيل.

(٢) ٣- التوحيد، ٢٥/٦٨، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

البحار عنه، ٣/٢٩٩، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصوره و ...، الحديث ١٨.

ذيله: ثم تلا هذه الآية: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ النحل: ١٠٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٦

[٢٣٨] ٤- وَ عَنِ الْفَامِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[٢٣٩] ٥- وَبِالسَّيْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الْحَدِيثُ.

[٢٤٠] ٦- وَفِي التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ

(١) ٤- التَّوْحِيدِ، ٧٦ / ٣١، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

عَامِلِي، حَرَّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ، الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَئِمَّةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَئِمَّةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ؛ ج ١، ص: ٢٤٦

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣ / ٢٩٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثُ ٣٠.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ نُسَخِّهَ الْمُؤَلَّفُ هُوَ الصَّحِيحُ، رَاجِعَ تَغْلِيْقِ الْحَدِيثِ الْآتِي. ذَيْلُهُ: وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٢) ٥- التَّوْحِيدِ، ٨٠ / ٣٦، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣ / ٢٩٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثُ ٢٩.

وَ أَيْضًا، ٤ / ١٤٠، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، أَبْوَابُ الصِّفَاتِ، الْبَابِ ٥، بَابُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثُ ٦.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَ سَابِقِهِ وَ أَنْ أوردَهُمَا الصَّدُوقُ فِي مَوْرِدَيْنِ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ،

وَ الظَّاهِرُ وَ قُوعِ الخَلَلِ فِي سِنَدِ احدهما، وَ لَعَلَّ الصَّحِيحِ اسنادَ هَذَا الحَدِيثِ، فَالحَدِيثُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ البَرْقِيِّ، لَا وَالِدَ اَحْمَدِ بْنِ عِيسَى كَمَا فِي سِنَدِ الحَدِيثِ السَّابِقِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ لَا يَنْبَغِي ان نُسِخَهُ المولفِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ حَيْثُ ذَكَرَ «اَحْمَدِ» بَدَلَ الرَّاوِي، عَن ابْنِ ابِي عَمِيْرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - هُوَ الصَّحِيحُ.

ذَيْلُهُ: ان الله تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ شَيْئًا وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الوَهْمِ فَهُوَ بِخِلَافِهِ.

(٣) ٦- التَّوْحِيدِ، ١١٧ / ٢١، البَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّوْيَةِ.

عُيُونِ اَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١١٥، البَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا فِي التَّوْحِيدِ، الحَدِيثُ ٣.

البَحَارُ بِتَمَامِهِ عَنْهُمَا، ٣ / ٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، ابوابِ تَأْوِيلِ الآيَاتِ، الحَدِيثُ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٧

جَعْفَرِ الهَمْدَانِيِّ، عَن عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللهَ بِوَجْهِ كَالوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ لَكِنْ وَجْهُ اللهِ اَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ وَ حُجَجُهُ، بِهِمْ يُتَوَجَّهُ اِلَى اللهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله في ذلك كثيرة جدا. (١)

«٢» باب ٤٤- انه لا ينبغي * الكلام في ذات الله و لا الفكر في ذلك و لا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب

آثار قدره الله سبحانه

[٢٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَن عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ، اِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ المَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللهِ، فَاِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ

البَحَارُ، ٣١ / ٤، نَفْسِ المَصْدَرِ، البَابِ ٥، الحَدِيثُ ٦.

البَحَارُ، ٢٤ / ٢٠١، كِتَابِ الامامه، البَابِ ٥٣، بَابُ اَنَّهُمْ جُنُبُ اللهِ، الحَدِيثُ ٣٥.

فِي التَّوْحِيدِ: اَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، عَن عَلِيِّ

بْنِ اِبْرَاهِيمَ. فَمَا فِي نَسَخْتَنَا الْحَجْرِيَّةِ: اِحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ سَهْوً.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ حَدِيثَ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

(١) رَاجَعَ الْبَابَ ١٠ وَ ١٣ وَ ١٤ وَ ١٧ وَ ١٨ وَ ١٩ وَ ٢٠ وَ ٢١ وَ ٢٢ وَ ٢٦.

(٢) الْبَابُ ٤٤ فِيهِ ١٢ حَدِيثٌ

(٣) * يَعْنِي يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ الْفِكْرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ٩٢ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ١٠ / ٤٥٦، الْبَابُ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣٨، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠٩.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٣ / ٢٦٤، الْبَابُ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٢٥.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بَعِيْنِهِ فِي، ١٨ / ٥.

فِي الْمَحَاسِنِ: أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَ لَيْسَ فِي الْمَحَاسِنِ: الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٨

الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[٢٤٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحِيْرًا.

[٢٤٣] ٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيْزٍ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

[٢٤٤] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنْ إِلِيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا

انْتَهَى الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكُوا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَالْأَوَّلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[٢٤٥] ٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٤٥٤ و ٢، الْبَابِ ٦٨، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ ...

رَوَاهُ فِي الْكِتَابِ بِعَيْنِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، ٢/ ١٨، وَفِيهِ: «عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ» وَفِي مَا نَحْنُ فِيهِ: «رِيَاب»، وَهُوَ أَيْضًا غَلَطٌ.

فِي الْكَافِي: فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ ...

(٢) ٣- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٣) ٤- الْكَافِي، ١/ ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٤٥٦، الْبَابِ ٦٧، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابِ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٣/ ٢٦٤، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

تَقَدَّمَ بِعَيْنِهِ فِي، ٣/ ١٨، وَيَأْتِي عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ فِي الْحَدِيثِ ٩، مِنْ هَذَا الْبَابِ بِسَنَدٍ آخَرَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَلِيمَانَ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ ...

(٤) ٥- الْكَافِي، ١/ ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٤٩

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زِيَادُ، إِيَّاكَ وَالْخُصُومَاتِ (١) فَإِنَّهَا تُورِثُ الشُّكَّ وَتُحِطُّ الْعَمَلَ وَتُرْدِي صَاحِبَهَا وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ، إِنَّهُ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا مَضَى تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَلُّوا بِهِ (٢) وَطَلَبُوا عِلْمَ

مَا كَفُّوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى تَأْهُوا (٣) فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، بِالْإِسْنَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

التَّوْحِيدِ، ١١ / ٤٥٦، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ ...

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣٨، كِتَابُ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢١٠.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٢ / ٤١٧، فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ وَالسُّتُونَ.

الْبَحَارُ، ٣ / ٢٥٩، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٣.

رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْبَحَارِ، ٢ / ١٢٧، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابِ ١٧، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ الْمُجَادَلَةِ، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ١ / ٣٧٢، ابواب المَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٣٤، الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ٥.

فِي الْحَجْرِيَةِ: عَنْ عُبَيْدَةَ وَهُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ: عَلِمَ مَا كُفُّوا.

فِي الْكَافِي: وَ تَهَبُّطِ الْعَمَلِ ... الرَّجُلِ لِيُدْعَى.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ...، وَ فِيهِ: تُحْبِطُ الْعَمَلَ، كَمَا فِي الْوَافِي.

فِي الْأَمَالِي وَ الْمَحَاسِنِ: لَا يُغْفَرُ لَهُ يَا زِيَادُ إِنَّهُ كَانَ ... حَتَّى انْتَهَى الْكَلَامُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْعَى.

(١) بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الظَّنِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) أَيْ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ تَرَكُوا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) أَيْ هَلَكُوا فِي الْأَرْضِ، سَمِعَ مِنْهُ (م). أَقُولُ: فِي نُسخِهِ (م): تَأْهُوا فِي الْأُخْرَى وَ مَا هُنَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْحَجْرِيَةِ.

وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي الْيَسَعِ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[٢٤٦] ٦- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ. (١)

[٢٤٧] ٧- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

[٢٤٨] ٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرًا، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصْرَكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَزَقُ إِبْرَةٍ، لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ (١)

(١) ٦- الكافي، ٩٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٥.

المحاسن، ٢٣٨ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠٨.

البحار عن المحاسن، ٢٦٤ / ٣، الباب ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٢٤.

الوافي، ٣٧٣ / ١، المصدّر، الْحَدِيثَ ٧.

في الكافي: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَاكِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ فِي، ١٨ / ٩، وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَتَّاحٍ.

(٢) ١ اي تَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ هَلَكَ يُعْنَى دَخَلَ ... سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٧- الكافي، ٩٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ٢٠ / ٤٥٨، الباب ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالِ ...

في الكافي: الْعِدَّةُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: «عَبْدُ الْجَبَّارِ» بَدَلَ «عَبْدِ الْحَمِيدِ». وَ فِيهِ: فَانظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي،

(٤) ٨- الكافي، ٩٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٨.

التَّوْحِيدِ، ٥ / ٤٥٥، الْبَابِ ٦٧، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ ...

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ فِي، ١٨ / ١١.

فِي الْكَافِي: يَا ابْنَ آدَمَ. وَ فِي نُشْخِهِ مِنْ نُشْخِهِ (م): خَرَّتْ ابره.

(٥) ١ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحُكَمَاءِ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا بَدَّ أَنْ تَعْرِفَ بِكُنْهَافِهَا كَمَا هِيَ هَذَا مُحَالٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥١

بِهَيْمًا مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلِقُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[٢٤٩] ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا وَ تَكَلَّمُوا فِي مَا دُونَ الْعَرْشِ (١) وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ قَوْمًا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَاهَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادِي مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يُنَادِي مَنْ خَلْفَهُ فَيَجِيبُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[٢٥٠] ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّوْحِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ هَذَا عَنْكُمْ مَعْرُوفٌ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، الْحَدِيثُ.

[٢٥١] ١١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّفَةِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ

إِلَى السَّمَاءِ: تَعَالَى اللَّهُ الْجَبَّارُ إِنَّهُ مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ (١) هَلَكَ، يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ.

(١) ٩- تفسير على بن ابراهيم (القمى)، ٢/ ٣٣٨، فى ذيل سورة النجم: ١٢.

البحار عن تفسير القمى، ٣/ ٢٥٩، الباب ٩، باب النهى عن التفكر فى ذات الله، الحديث ٦.

(٢) ١ اى تحت العرش، المراد به عرش الجسم فتاهت اى ذهبت عقولهم، سمع منه (م).

(٣) ١٠- التوحيد، ١٠١/ ١٤، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورته.

البحار عنه، ٣/ ٢٦٠، الباب ٩، باب النهى عن التفكر فى ذات الله، الحديث ١٠.

(٤) ١١- المحاسن، ١/ ٢٣٧، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٧.

البحار عنه، ٣/ ٢٦٤، الباب ٩، باب النهى عن التفكر فى ذات الله، الحديث ٢٣.

فى المحاسن: فقال: فرفع يديه الى السماء، ثم قال: تعالى الله الجبار.

و «محمد بن يحيى» هو «الختعمى» على ما فى المحاسن و التوحيد.

(٥) ١ اى من اراد كنه ذات الله او صفاته هلك لأنها عين الذات، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٢

[٢٥٢] ١٢- وَعَيْنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْمًا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا. (١)

«٣» باب ٤٥- أنه لا ينبغى * الكلام فى القضاء و القدر بل ينبغى الكلام فى البداء

[٢٥٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ

(١) ١٢- الْمُحَاسِنِ، ١/ ٢٣٨، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٤، بَابِ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثِ ٢١١.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٢٦٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَيُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨.

وَ رَاجَعَ الْوَسَائِلَ، ١٦/ ١٩٣، ابواب الأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٢٣.

(٣) الْبَابِ ٤٥ فِيهِ ٤ أَحَادِيثِ

(٤) * بَلْ يُكْرَهُ التَّكَلُّمُ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١- الْكَافِي، ١/ ١٤٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ٧/ ٣٣٤، بَابُ الْبَدَاءِ.

الْوَافِي، ١/ ٥١١، ابواب المَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٥٠، الْبَدَاءِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبَحَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، ٤/ ١٠٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي الْكَافِي: عَلِيٌّ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ يُونُسَ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ يُونُسَ بِقَرِيْنِهِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ فِي الْكَافِي.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: النَّاسِ فِي الْقَوْلِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٣

الْجَهَنِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[٢٥٤] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُهُ، (١) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: سِرٌّ

اللَّهِ فَلَا تَتَّكَلَّفُهُ، الْحَدِيثُ.

[٢٥٥] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَاشْتَدَّ فِيهِ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم، فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَوَسَّعُوا لَهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا قَدْ أَسْبَغَتْهُمْ خَشْيَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بَكَمٍ وَ لَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ، انْكَسَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَانْقَطَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَتَاهَتْ حُلُومُهُمْ إِعْزَازًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا وَاجْتِلَالًا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٣٦٥/٣، الْبَابِ ٦٠، بَابُ الْقَضَاءِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١١٠/٥، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، الْحَدِيثُ ٣٥.

الْبَحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٩٧/٥، نَفْسِ الْمُضَدْرِ، الْحَدِيثُ ٢٢.

الْبَحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٥٧/٥، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ، الْحَدِيثُ ١٠٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَنَتْرَةَ، كَمَا فِي (م). وَفِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: ابْنِ عَنَبْرَةَ، وَفِي نُسخِهِ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُنْتَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ.

(٢) ١ اى لَا تَدْخُلُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣)- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٦٣٥، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٢.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٤

الْمُبْتَدِعِينَ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالضَّرْرِ أَسْكَتْهُمْ عَنْهُ وَأَنَّ أَجْهَلَ النَّاسِ بِالضَّرْرِ أَنْطَقَهُمْ فِيهِ!

[٢٥٦] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ وَطَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ وَ سِرٌّ

اللَّهُ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره.

«٢» باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء إلا ما ورد النهي عنه

[٢٥٧] ١- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ.

[٢٥٨] ٢- وَ حَدِيثُ حَرِيزٍ، قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

(١) ٤- نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم، ٢٨٧ و ليس فيه: القضاء.

البحار عنه، ٢١٠ / ١، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها.

البحار، ٢١٨ / ١، الباب ٦، باب العلوم التي ...، الحديث ٤٥.

البحار، ١٢٤ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، باب القضاء و القدر، الحديث ٧٢.

البحار، ١٢٦ / ٥، نفس المصدر، الحديث ٧٦.

(٢) الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٩٢ / ١، باب النهي عن الكلام في الكيفية.

و قد تقدمت هذه الروايات في الباب ٤٣، و قبله. و قد تقدم مصدرها من التوحيد، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام: ٤٥٥ و ٤٥٦.

راجع الوسائل، ١٩٦ / ١٦، كتاب الأمر و النهي، الباب ٢٣، عدم جواز الكلام في ذات الله، الحديث [٢١٣٣١]، و ايضا، ١٩٨ / ١٦، الحديث [٢١٣٣٦].

الوافي، ٣٧١ / ١، ابواب المعرفة، باب النهي عن الكلام في ذاته تعالى.

(٤) ٢- نفس المصدر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٥

[٢٥٩] ٣ ٣- *أقول: و قد عرفت ورود النهي عن الكلام في امر الدين بغير علم و نص منهم عليهم السلام.

«٢» باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شيء الا افعال العباد

[٢٦٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مَا خَلَا

اللَّهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

[٢٦١] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ وَكُلُّ

(١) ٣- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(٢) الْبَابُ ٤٧ فِيهِ ٨ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ٨٢ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بَانِهِ شَيْءٌ، الْحَدِيثَ ٤.

التَّوْحِيدِ، ٣ / ١٠٥، الْبَابُ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٦٣، الْبَابُ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ: هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي، ١٢ / ١.

(٤) ٢- الْكَافِي، ٨٣ / ١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بَانِهِ شَيْءٌ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٠٥، الْبَابُ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٤٩، الْبَابُ ٥، بَابُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ، ٣ / ٢٦٣، الْبَابُ ١٠، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِي، ١ / ٣٣٥ ابواب المَعْرِفَةِ، الْبَابُ ٢٨، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، الْحَدِيثَ ٦.

فِي الْكَافِي، بَدَلَ «خَشِيمَةَ»، الْمَذْكُورِ فِي الْحَجْرِيَّةِ «خَيْثَمَةَ» بِتَقْدِيمِ الْمُنَّاهِ وَكَذَا فِي التَّوْحِيدِ وَالْوَافِي.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٦

مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٢٦٢] ٣- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّبُّوبِيَّةِ الْعُظْمَى وَالْإِلَهِيَّةِ الْكُبْرَى: لَا يَكُونُ الشَّيْءُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَنْقُلُ الشَّيْءُ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ إِلَى جَوْهَرٍ آخَرَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَنْقُلُ الشَّيْءُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

[٢٦٣] ٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) ٣- التَّوْحِيدِ، ٢٢ / ٦٨، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ١٤٨ / ٤، الْبَابِ ٥، بَابُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، ٤٦ / ٥٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَبَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ (بَشِيرٍ - خ ل)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، كَمَا فِي نُسخِهِ (م) مِنْ كِتَابِنَا وَفِي الْحَجْرِيَّةِ: أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، وَفِيهِ: «الْقَمِّيُّ» بَدَلُ «الْعَمِّيِّ».

وَفِيهِ أَيْضًا: لَا يَكُونُ الشَّيْءُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ... وَلَا يَنْقُلُ الشَّيْءُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ إِلَّا اللَّهُ.

فِي الْبَحَارِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ...

(٢) ٤- التَّوْحِيدِ، ١٨ / ٦٣، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبَحَارُ، ١٤٧ / ٤، الْبَابِ ٥، بَابُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٢٥١ / ١٤، الْبَابِ ١٨، بَابُ فَضْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرِفْعَةِ شَأْنِهِ، الْحَدِيثَ ٤٢.

الْبَحَارُ، ٢٩٢ / ٤، الْحَدِيثَ ٢١، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَفْصِلٌ وَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

السَّنَدِ فِي التَّوْحِيدِ: الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٧

هَيْلٌ غَيْرُ الْخَالِقِ الْجَلِيلِ، خَالِقٌ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي عِبَادِهِ خَالِقِينَ وَغَيْرَ خَالِقِينَ مِنْهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، خُلِقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ السَّامِرِيُّ خُلِقَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ حُورًا.

أقول: مذهب الامامية و المعتزلة ان افعال العباد صادرة عنهم و هم خالقون لها و أما الاشاعرة فانهم ينكرون ذلك، لقولهم بالجبر و لا-ريب في ان الله متفرد بخلق الاجسام و أما افعال العباد و حركاتهم و هي من جملة الاعراض، فالآيات و الروايات و الأدلة داله على صدورها عن العباد.

[٢٦٤] ٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرْضِينَ وَ أَشْيَاءَ

الْبُرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفَقِيهِيِّ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ اِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْفَتْحِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ قِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ فِي، ١/ ٢٨، بِسَنَدٍ آخَرَ وَ تَقَدَّمَ بَعْضُ قِطْعِ الْحَدِيثِ فِي، ٢/ ٣٨.

(١) ٥- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٢/ ٢٩٩، بَابِ عِقَابِ الْعُجْبِ، الْحَدِيثُ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٢٣، كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، الْبَابِ ٦٧، بَابِ عِقَابِ الْعُجْبِ، الْحَدِيثُ ١٣٩.

الْبَحَارُ، ٧١/ ٢٢٩، الْبَابِ ٦٧، بَابِ تَرْكِ الْعُجْبِ وَ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ، الْحَدِيثُ ٥.

الْوَسَائِلِ، ١/ ١٠٢ ابواب مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ٢٣، تَحْرِيمِ الْأَعْجَابِ بِالتَّنْفِيسِ، الْحَدِيثُ ١١ [٢٤٤] وَ مِنَ الْغَرِيبِ عَدَّ ابواب مُقَدِّمَةِ

الْعِبَادَاتِ فِي طَبْعَتِي الْوَسَائِلِ

الحروفية مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَعَ انِ الْمُصَنَّفِ فَصَلَّهَا عَنْهَا.

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ: عَنْ الْعُلَمَاءِ...، وَ فِيهِ أَيْضًا: فَارَسَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نُورَهُ مِنْ نَارٍ قُلْتُ: ...

نَارٍ بِمِثْلِ أَنْمَلِهِ ... مَا خَلَقَ فَتَحَلَّتْ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِمَا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ الْعُلَمَاءِ... عَنْ خَالِدِ الصَّيْقَلِيِّ ... سَمِعَ أَرْضِيَيْنَ فِيمَا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ ... وَ مَا نُورُهُ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمَلِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَلَّتْ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لَمَّا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِي الْبَحَارِ: فَيَحْكُكَ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٨

فَلَمَّا رَأَى الْأَشْيَاءَ قَدِ انْتَفَادَتْ لَهُ قَالَ: مَنْ مِثْلِي؟ فَارْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نُورَهُ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: وَ مَا نُورُهُ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ أَنْمَلِهِ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَلَّتْ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ لَمَّا دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (١)

أقول: قد يوجه هذا بان الله خلقها عند اراده الملك أو ان المراد احداث صورته خاصة لا احداث جوهر أو جسم، لأن الله هو المتفرد بخلقهما و الصوره لا يمتنع صدوره عن غير الله كالحركات، ألا ترى أن البناء بينى الدار و النجار يصنع السرير فيصدر عنهما (٢) صورته و كذلك الطاعات و المعاصى انما هى اعراض و حركات كذا قيل.

ثم ان هذا لا ينافى عصمه الملائكه، لأحتمال كون تلك الكلمه لم تكن معصيه و وصول النار اليه لمنعه من خلاف الأولى أو لزياده ثوابه، كما وقع للانبياء من الآلام و الأمراض و القتل و الله اعلم.

[٢٦٥] ٦- وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ، وَ غَيْرُهُ، أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ فَخَلَقَا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا يَأْمُرُهُمَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،

و قد عرفت معنى هذا الخلق و الله تعالى اعلم.

[٢٦٦] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُفِيدِ، فِي شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ الصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَمْخُلُوقَةٌ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقًا لَهَا لَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ

(١) لَا يَنَافِي الْعِضْمَةَ لِأَنَّ أَدْوَانَ مَرَاتِبِ الْعُجْبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَنْهَا.

(٣) ٦- الْكَافِي، ١٣/٦ وَ ١٦، كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ امَةِ، الْحَدِيثُ ٣ وَ ٦.

الْوَافِي الْحَجْرِيَّةِ، ٣/ ١٩٣ الْجُزْءُ ١٢، بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ امَةِ.

(٤) ٧- الْبَحَارُ عَنْ شَرْحِ الْإِعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ، ٥/ ١٩، الْبَابُ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ٢٩. وَ الْآيَةُ فِي التَّوْبَةِ: ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٩

المُشْرِكِينَ وَ لَمْ يُرِدِ الْبِرَاءَةَ مِنْ خَلْقِ ذَوَاتِهِمْ، وَ إِنَّمَا تَبَرَّأَ مِنْ شُرَكَاهُمْ وَ قَبَائِحِهِمْ.

[٢٦٧] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْرَهَا وَ إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ خَلْقٌ تَقْدِيرٌ لَا خَلْقٌ تَكْوِينٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، الْحَدِيثُ.

أقول: هذا الخلق بمعنى القضاء و القدر ليس بخلق حقيقي اعنى الاحداث و الایجاد فقد اثبت الخلق المجازى و نفى الخلق الحقيقي. (١)

«٣» باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح في الابدان *

[٢٦٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، فِي

(١) ٨- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١٢٥ / ٢، الْبَابِ ٣٥، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمَأْمُونِ فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٣٠ / ٥، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٣٨.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ سَهُوٌ لِأَنَّ الصَّدُوقَ لَا يَزُورِي عَنْ الْفَضْلِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ١٢ وَ ٣٤ وَ ٣٥ وَ ٣٨ وَ ٣٩.

(٣) الْبَابِ ٤٨ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٤) * الْقَائِلُ بِهَذَا الْمَلَا حِدَهُ وَ هُمْ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالِمِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢٠٢ / ٢، الْبَابِ ٤٦، يَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي وَجْهِ دَلَالِ الْإِثْمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّدُّ عَلَى الْغُلَاةِ ...، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٣٢٠ / ٤، الْبَابِ ٥، بَابُ إِبْطَالِ التَّنَاسُخِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ١٣٦ / ٢٥، الْبَابِ ٤، بَابُ جَمَاعٍ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْوَسَائِلُ، ٣٤١ / ٢٨، كِتَابِ الْخُدُودِ، حَدُّ الْمُرْتَدِّ، الْبَابِ ١٠، الْحَدِيثَ ٦ [٣٤٩٠٩].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٠

حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ (١) بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، يَكْذِبُ بِالْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

[٢٦٩] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثَ.

[٢٧٠] ٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَمَّنْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالُوا ذَلِكَ وَبِأَيِّ حُجَّةٍ قَامُوا عَلَى مِزَاهِبِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ التَّنَاسُخِ قَدْ خَلَفُوا وَرَاءَهُمْ مِنْهَا جِ الدِّينِ وَزَيَّنُوا لِأَنْفُسِهِمُ الضَّلَالَاتِ وَآمَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الشَّهَوَاتِ وَزَعَمُوا أَنَّ السَّمَاءَ خَالِيَةٌ مَا فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوصَفُ وَ أَنَّ مُدَبَّرَ هَذَا الْعَالَمِ فِي صُورِهِ الْمَخْلُوقِينَ بِحُجَّتِهِ مَنْ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَ أَنَّهُ لَا جَنَّةَ وَ لَا نَارَ وَ لَا بَعْثَ وَ لَا نُشُورَ وَ الْقِيَامَةَ عِنْدَهُمْ، خُرُوجُهُ مِنْ قَالِبِهِ وَ وُلُوجُهُ فِي قَالِبِ آخَرَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فِي الْقَالِبِ الْأَوَّلِ أُعِيدَ فِي قَالِبِ أَفْضَلٍ مِنْهُ حَسِنًا فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الدُّنْيَا وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ، صَارَ فِي بَعْضِ الدَّوَابِّ الْمُتَعَبِّهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ هَوَامَّ مُشَوَّهَةِ الْخَلْقِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ وَ لَا صِلَاءٌ وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، أَكْفَرُوا مِنْ عَرَفَ [أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا مَبِيحٌ لَهُمْ مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ الْخَالَاتِ وَ ذَوَاتِ الْبُعُولَةِ وَ كَذَلِكَ الْمَيْتَةُ وَ الْخَمْرُ وَ الدَّمُ

(١) إى اعْتَقَدَ بِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) - عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢ / ٢٠٢، الْبَابِ ٤٦، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي وَجْهِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّةِ ...، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ، ٤ / ٣٢٠، الْبَابِ ٥، بَابُ ابْطَالِ التَّنَاسُخِ، الْحَدِيثُ ٢.

الْوَسَائِلُ، ٢٨ / ٣٤١، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، الْحَدِيثُ ٧ [٣٤٩١٩].

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: «سَعِيدٌ» بَدَلَ «مُعْبِدٌ».

(٣) - الْإِخْتِجَاجُ، ٢ / ٢٣١، الرَّقْمُ ٢٢٣، كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِكْمَةِ الْخَالِقِ وَ تَدْبِيرِهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦١

فَاسْتَفْبَحَ مَقَالَتَهُمْ كُلُّ الْفِرْقِ وَ لَعَنَهُمْ كُلُّ الْأُمَّمِ.

فَلَمَّا سُئِلُوا الْحُجَّةَ،

زَاغُوا وَحَادُوا فَكَذَّبَ مَقَالَتَهُمُ التَّوْرَاهُ وَ لَعَنَهُمُ الْفُرْقَانُ وَ زَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ إِلَهُهُمْ يَنْتَقِلُ مِنْ قَالِبٍ إِلَى قَالِبٍ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْأَزَلِيَّةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي آدَمَ وَ هَلَمَّ جَزْأً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي وَاحِدٍ بَعْدَ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْخَالِقُ فِي صُورِهِ الْمَخْلُوقِ فِيمَاذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا خَالِقُ صَاحِبِهِ.

وَ قَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ مِنْ دَرَجَةِ الْإِمْتِحَانِ وَ التَّصْفِيَةِ فَهُوَ مَلَكٌ، فَطَوْرًا تَخَالَهُمْ نَصِيَارَى فِي أَشْيَاءَ وَ طَوْرًا دَهْرِيَّةً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، قَدْ كَمَا أَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَمَّا يَأْكُلُوا شَيْئًا مِنَ اللَّحْمَانِ لِأَنَّ الدَّوَابَّ عِنْدَهُمْ كُلُّهَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ، حُوِّلُوا فِي صُورِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْقَرَابَاتِ.

[٢٧١] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشُّجَاعِيِّ، عَنِ الْحِمَارِيِّ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّاسِخِ؟ قَالَ: فَمَنْ نَسَخَ الْأَوَّلَ. (١)

أقول و الأحاديث و الأدله فيه كثيره.

«٣» باب ٤٩- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر

[٢٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

(١) ٤- رِجَالِ الْكَشِّيِّ، ٢ / ٥٧٨، الْحَدِيثُ ٥١٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٤ / ٣٢١، الْبَابُ ٥، بَابُ ابْطَالِ النَّاسِخِ، الْحَدِيثُ ٤.

(٢) ١ اى خَلَقَ الْاَوَّلِ (وَ هُوَ آدَمَ) اَوْ الْاُمَّ الثَّانِي، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) الْبَابُ ٤٩ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٤) ١- الْكَافِي، ١ / ١٦٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، الْحَدِيثُ ٢.

الْكَافِي، ٢ / ٢١٤ وَ ٢١٣، ذَكَرَ هُنَاكَ بِمَضْمُونِهِ أَخْبَارًا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ

اللَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ وَفَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضِلُّهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّكَ بِصَعْدِ فِي السَّمَاءِ.

[٢٧٣] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبَحَّارِ، ٢١١ / ٦٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٢٢، بَابُ فِي إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَ ...، الْحَدِيثَ ١٧.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١ / ٣٧٦، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْإِنْعَامِ: ١٢٥، الْحَدِيثَ ٩٤.

الْبَحَّارِ عَنْهُ، ٥٧ / ٧٠، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٤٤، بَابُ الْقَلْبِ، الْحَدِيثَ ٣٠.

وَفِي الْبَحَّارِ ٢١١ / ٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ... بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً بَيَضَاءَ مِنْ نُورٍ ... وَسَدَّ عَلَيْهِ مَسَامِعَ قَلْبِهِ ...، لَكِنْ فِي التَّفْسِيرِ: شَدَّ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١ / ١٦٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهَُا مِنَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ١.

رَوَى جُلَّهُ فِي الْكَافِي، ٢ / ٢١٣، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ فِي تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ٢.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي، ١ / ٥٦١، أَبْوَابِ الْمَعْرِفَةِ، الْبَابِ ٥٧، بَابُ الْهِدَايَةِ، الْحَدِيثَ ١، عَنْ الْمَوْضِعِ عَيْنِ بِنَحْوِ وَاحِدٍ وَ سَدَّ وَاحِدٍ إِذَا رَوَاهُ عَنْ الْعِدَّةِ وَ مُحَمَّدٍ.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٠٠، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْهِدَايَةِ مِنَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْبَحَّارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٥ / ٢٠٣، أَبْوَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ٧، بَابُ الْهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ، الْحَدِيثَ ٣٠.

الْبَحَّارُ، ٦٨ / ٢٠٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٢٢، بَابُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ يُعْطِيَ الدِّينَ، الْحَدِيثَ ١٢.

الْبَحَّارُ، ٧٨ / ٢٩١، كِتَابِ

الرَّوَضَةِ، الباب ٢٤، بابُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١٦ / ١٩٠، الْحَدِيثَ ٣ [٢١٣١٥].

الرَّوَايَةِ طَوِيلَهُ ذَكَرَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْكَافِي قِطْعَةً مِنْهَا.

ذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكَافِي، فِي الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ كَمَا هُنَا وَ فِي الثَّانِي: بَدَلَ «الْعِدَّة» «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»، وَ اَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ، عَنْ اِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، وَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: كَمَا فِي الْكِتَابِ، وَ اَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ: ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ فِي الثَّانِي: ثَابِتُ ابْنِ سَعِيدٍ، وَ اَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ: اَهْلُ الْاَرْضِيْنَ، وَ فِي الثَّانِي: لَوْ اَنَّ اَهْلَ السَّمَاءِ وَ اَهْلَ الْاَرْضِ وَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَقَرَهُ: «اهْدَاءٍ مِنْ يُرِيدُ اللّٰهَ ضَلَالَةً»، وَ فِي الْمَوْضِعِ الْاَوَّلِ: يُرِيدُ اللّٰهَ هِدَايَتَهُ، وَ فِي

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٣

بْنِ اِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ، كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ، فَوَ اللّٰهُ لَوْ اَنَّ اَهْلَ السَّمَاءِ وَ اَهْلَ الْاَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ اَنْ يَهْدُوا عَبْدًا يُرِيدُ اللّٰهَ ضَلَالَتَهُ، مَا اسْتِطَاعُوا عَلَيَّ اَنْ يَهْدُوهُ وَ لَوْ اَنَّ اَهْلَ السَّمَاءِ وَ اَهْلَ الْاَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ اَنْ يُضِلُّوا عَبْدًا يُرِيدُ اللّٰهَ هِدَاةً، مَا اسْتِطَاعُوا اَنْ يُضِلُّوهُ، كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَمِّي وَ أُخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي، فَإِنَّ اللّٰهَ إِذَا أَرَادَ بَعْثَ خَيْرًا، طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفًا إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللّٰهَ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أُمَّرَهُ.

[٢٧٤] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ (١) وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مُمْرِضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

الثَّانِي: هُدَاهُ، وَ لَيْسَ فِي الثَّانِي: عَمَى.

فِي الْوَافِي: أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّرَاحِ ... ثَابِتُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ. كَمَا فِي الشُّخْهِ الْحَجْرِيهِ، وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (م).

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ١٦٦، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهُدَايَةِ أَنَّهُا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْحَدِيثُ ٣.

الْكَافِي، ٢/ ٢١٣، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثُ ٤.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي عَنْ الْعِدَّةِ وَ مُحَمَّدٍ، ١/ ٥٦٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ٧. وَ الْآيَتَانِ فِي الْقُصَصِ: ٥٦ وَ يُونُسَ: ٩٩.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٠١، كِتَابُ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابُ ٣، بَابُ الْهُدَايَةِ مِنَ اللَّهِ، الْحَدِيثُ ٣٨.

فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْكَافِي، بَدَلَ «الْعِدَّةِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى».

وَ فِيهِ أَيْضًا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَدَلَ «سَمِعْتُ»؛ وَ فِيهِ أَيْضًا: فَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ ...

وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمْ النَّاسَ ... عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا سِوَاءَهُ وَ اننَى سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

إِذَا كِتَابَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ...

(٢) ١ أَيْ خَالِصًا مُخْلِصًا وَ قَوْلُهُ: لِلنَّاسِ، أَيْ رِيَاءً وَ سَمْعَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٤

أَحْبَبْتُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٢)، وَ قَالَ: أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ
إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ (٣) كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ.

[٢٧٥] ٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: لِمَا، يَا فَضَيْلُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا، أَمَرَ مَلَكًا فَأَخَذَ بَعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة و قد عرفت بطلان الجبر عقلا و نقلا، فالغرض من هذه الأحاديث، بطلان التفويض و ذلك ان الاسباب و الألفاف اذا كانت سببا للطاعة من غير ان ينتهي الى حد الجبر، ظهر بطلانها معا و ثبت أمر بين أمرين.

و الهدايه بمعنى الدلاله من الله و بمعنى الايصال بزياده الألفاف ايضا منه تعالى و لا مفسده فيه و هو تفضل غير واجب و انما الواجب، الاول و الله اعلم. (١)

(١) ٢ الهدايه هنا، بمعنى ايصال المطلوب، لا ارائه الطريق، لأن النبي من شأنه ارائه الطريق، سمع منه (م).

(٢) ٣ اي امامه الأئمه عليهم السلام، سمع منه (م).

(٣) ٤- الكافي، ١/ ١٦٧، كتاب التوحيد، باب الهدايه أنها من الله، الحديث ٤.

الوافي، ١/ ٥٦٥، المصدر، الحديث ٨. و في الحجريه: فضل بن يسار، مع أنه ذكر في الحديث، يا فضيل.

(٤) ١ راجع الباب ٣٩.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٥

«١» باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور

[٢٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْقَامِي، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بَطَّه، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثُ.

[٢٧٧] ٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يُكَلِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى.

(١) الباب ٥٠ فيه حديثان

(٢) ١- الخصال، ١ / ١٩٥، الحديث ٢٧١، باب الثلاثه، باب الناس في القدر على ثلاثه اوجه.

التوحيد، ٥ / ٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض.

في التوحيد: رواه عن علي بن عبد الله الوراق، عن ابن بطة.

البحار عن الخصال، ٥ / ٩، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ١٤.

و قد رواه المؤلف في، ١٣ / ٣٨، بتمامه.

في الخصال: و جعفر بن محمد بن مسرور جميعا، و كذا فيما تقدم في الكتاب، و فيه أيضا:

و محمد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما في التوحيد، إلا أنّ فيه: محمد بن الحسين.

(٣) ٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١ / ١٢٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، في التوحيد، الحديث ١٦.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٦

«١» باب ٥١- ان لكل شئ أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص

[٢٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ لَمَّا خُوفَ مِنَ الْغِيَلِهِ (١): وَإِنَّ عَلِيَّ مِنَ اللَّهِ جُنَّةً حَصَةً بَيْنَهُ فَإِذَا جَاءَ يَوْمِي انْفَرَجَتْ عَنِّي وَ أَسْلَمْتَنِي فَحِينَئِذٍ لَا يَطِيشُ السَّهْمُ وَلَا يَبْرَأُ الْكَلْمُ.

[٢٧٩] ٢- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْأَجْلِ حَارِسًا.

[٢٨٠] ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَجْلُ الْمَقْضَى، هُوَ الْمَحْتُومُ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ وَحَتَمَهُ وَ الْمَسْمُومِي هُوَ الَّذِي فِي الْبِدَاءِ، يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، وَ الْمَحْتُومُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَ لَا تَأْخِيرٌ.

[٢٨١] ٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) الْبَابُ ٥١ فِيهِ ١٠ أَحَادِيثٍ

(٢) ١- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحِي الصَّالِحِ، الْخُطْبَةُ ٦٢.

الْبَحَارُ، ١٤٢ / ٥، ابواب العُدْلِ، الْبَابُ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثُ ١٣.

الْبَحَارُ، ١٨١ / ٧٠، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٥٢، بَابُ الْيَقِينِ، الْحَدِيثُ ١٥.

(٣) ١ اى الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ اجْل الْمُعَلَّقِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحِي الصَّالِحِ، قَضَارِ الْحَكْمِ ٣٠٦.

الْبَحَارُ، ١٤٣ / ٥، ابواب العُدْلِ، الْبَابُ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثُ ١٤.

الْبَحَارُ، ١٨١ / ٧٠، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٥٢، بَابُ الْيَقِينِ، الْحَدِيثُ ١٥.

(٥) ٣- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ١ / ١٩٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ٢.

فِي الْبَحَارِ عَنْهُ، ٩٩ / ٤، الْبَابُ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النَّسْخِ، الْحَدِيثُ ٧.

الْبَحَارُ، ١٣٩ / ٥، الْبَابُ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثُ ١.

(٦) ٤- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢ / ٣٧٠، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ: ١١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٣٩ / ٥، الْبَابُ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثُ ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٧

عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ لَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا قَالَ: إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ، كُتُبًا مَوْقُوفَةً، يُتَقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ فِيهَا مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا إِذَا نَزَلَ وَ كَتَبَهُ كِتَابُ السَّمَاوَاتِ وَ هُوَ الَّذِي لَا يُؤَخَّرُهُ.

[٢٨٢] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَ أَجَلَ مُسَيَّمِي عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الَّذِي غَيْرُ مُسَيَّمِي، مَوْقُوفٌ يُتَقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ أَمَّا الْأَجَلُ الْمُسَيَّمِي فَهُوَ الَّذِي يُنَزَلُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ [مِنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ].

[٢٨٣] ٦- وَ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسَيَّمِي مَا سَمَّى لِمَلِكِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَقْدِمُونَ*، وَ الْأَخْرُ، لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ قَدَمَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخْرَهُ.

البحار، ١٣/٩٧، الباب ٥٣، باب ليله القدر و فضلها، الحديث ٢١، و فيه: اذا انزل.

(١) ٥- تفسير العيَّاشي، ١/٣٥٤، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٥.

البحار عنه، ١١٦/٤، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٤٤.

في التفسير: من ليله القدر. و قد تكررت الآية في القرآن و هي اما مصدره ب (فاذا) كما في النحل: ٦١ و ما كان فيها (اذا) ففيها: فلا يستأخرون كما في يونس: ٤٩.

(٢) ٦- تفسير العيَّاشي، ١/١

٣٥٤، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٦.

البحار عنه، ١١٦/٤، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٤٥.

في تفسير العياشي: قال سألته عن قول الله ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ، قال:

المسمى ...، كما في البحار.

و فيه أيضا: و لا يستقدمون و هو الذي سمى لملك الموت في ليله القدر و الآخر ...، كما في البحار.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٨

[٢٨٤] ٧- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَضَىٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ، أَجَلٌ مَوْقُوفٌ يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَ أَجَلٌ مَّخْتُومٌ.

[٢٨٥] ٨- وَ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: قَضَىٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي نَبَذَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِي سَتَرَهُ عَنِ الْخَلَائِقِ.

[٢٨٦] ٩- وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ، كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ، فَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي يُرَدُّ الدُّعَاءَ الْقَضَاءَ، وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: الَّذِي يُرَدُّ بِهِ الْقَضَاءُ، حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ، لَمْ يُغْنِ الدُّعَاءُ فِيهِ شَيْئًا.

[٢٨٧] ١٠- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

(١) ٧- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ١/٣٥٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ٢، الْحَدِيثِ ٧.

الْبَحَارُ، ١٤٠/٥، الْبَابِ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثِ ٩.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ عَنْ الْكَافِي فِي ٣٥/٤ هُنَا.

الْبَحَارُ، ١١٦/٤،

كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٤٦.

(٢) ٨- تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ١/ ٣٥٥، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْاِنْعَامِ: ٢، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ، ١١٧/ ٤، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٤٧.

الْبَحَارُ، ١٤٠/ ٥، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي التَّفْسِيرِ: الْاَجَلِ الْاَوَّلِ هُوَ الَّذِي نَبَذَهُ.

(٣) ٩- تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ٢/ ٢٢٠، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ٣٤، الْحَدِيثَ ٧٤.

الْبَحَارُ، ١٤١/ ٥، الْبَابِ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْبَحَارُ، ١٢١/ ٤، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسْخِ، الْحَدِيثَ ٦٥.

(٤) ١٠- التَّفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ٢/ ٢٢٠، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ٣٤، الْحَدِيثَ ٧٥.

الْبَحَارُ، ١٤١/ ٥٧، الْبَابِ ٤، بَابُ الْأَجَالِ، الْحَدِيثَ ١٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٦٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ، وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَقْصُرُهَا (فيقصرها- خ ل) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَذْنَى، قَالَ: وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يَنْبُتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدلة في ذلك كثيرة جدا، تقدم بعضها و اخبار صحة البدا أكثر من ان تحصى و لا ريب أنه تغيير الحكم لا تغيير العلم الأزلي. (١)

«٢» باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدا و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه

[٢٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ

الْبَحَارُ، ٩٩/ ٧٤، بَابُ آدَابِ الْعَشْرَةِ، الْبَابِ ٣، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ، الْحَدِيثَ ٤٢.

فِي الْمَصْدَرِ: الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، لَكِنْ فِي الْبَحَارِ: لَيْسَ بَعْدَ «زَيْدٍ»، «بِنِ عَلِيٍّ».

(١) رَاجِعِ الْبَابِ ٣٤.

(٢) الْبَابِ ٥٢

(٣) ١- الكافي، ٨٠ / ٥، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

الوسائل، ٤٤ / ١٧، كتاب التجاره، باب مقدماتها، الباب ١٢، الاجمال في الطلب، الحديث ١ و ٨.

أمالى الصدوق، ٢٩٣، المجلس التاسع و الاربعون، الحديث ١.

البحار، ١٤٨ / ٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق و الأشعار، الحديث ١٣.

الكافي، ٧٤ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الطاعة و التقوى، الحديث ٢.

البحار عن الكافي، ٩٦ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤٧، الحديث ٣.

البحار، ١٤٥ / ٧٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤٧، باب طاعة الله و رسوله، الحديث ٣٤.

البحار عن تفسير القمي، قال في تعليقه: لم اعثر عليه في مظاننه، راجعه، ٣٠ / ١٠٣، كتاب العقود و الايقاعات، الباب ٢، باب الاجمال في الطلب، الحديث ٥٦.

الوافي، ٥١ / ١٧، باب الاجمال في الطلب.

في الكافي ٨٠ / ٥: حجاب السر و عجل فأخذه...، و فيه: حوسب عليه يوم القيامة...، و فيه:

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٠

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجه الوداع: إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب (١) و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطبوه بشيء من معصية الله، فإن الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً فمن اتقى الله و صبر أتاه رزقه من حله، و من هتك حجاب سر الله و أخذه من غير حله، قُص به من رزقه الحلال و حوسب عليه. (٢)

بُنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرِّزْقَ لَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عِيدٍ قَطَرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[٢٩٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، رَفَعَ

أَلَا ان الرُّوحَ ...، كَمَا فِي الْوَسَائِلِ. وَ رَوَاهُ فِيهِ مُرْسِلًا عَنِ الْمُقَنَعِ إِلَى قَوْلِهِ «فِي الطَّلَبِ» وَ مُسْتَدًّا عَنِ الشَّيْخِ بِاسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى آخِرِهِ، كَمَا رَوَى بِمَضْمُونِهِ فِي الْبَابِ عِدَّةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ.

فِي الْكَافِي ٧٤ / ٢: عَنِ الْعِدَّةِ، عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ. وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ خُطْبِهِ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، لَكِنَّ لَيْسَ فِيهَا ذَيْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(١) اجملوا فِي الطَّلَبِ أَي بَوَجْهِ حُسْنٍ مِنَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) الْحَرَامُ لَيْسَ رِزْقًا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْسِمَهُ حَرَامًا وَ رَزَقَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعِيشَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢- قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ١١٧، بَابُ أَحَادِيثِ مُتَّفَرِّقَةٍ، الْحَدِيثَ ٤١١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٨٨ / ٩٣، الْبَابِ ١٦، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ، ١٤٥ / ٥، الْبَابِ ٥، بَابُ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَشْعَارِ، الْحَدِيثَ ١.

(٤) ٣- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢٣٩ / ١، فِي ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٦، الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٤٦ / ٥، الْبَابِ ٥، بَابُ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَشْعَارِ، الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمة فِي أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧١

□
الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَ سَيُؤْتُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا هَذَا الْفَضْلُ؟ إِلَى أَنْ

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَ قَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَ عَرَضَ لَهُمْ (١) بِالْحَرَامِ فَمَنْ انْتَهَكَ حَرَامًا نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

[٢٩١] ٤- وَ عَنِ ابْنِ الْهَيْدِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ أَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيرًا لَمْ يَقْسَمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[٢٩٢] ٥- وَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ (١) اللَّهُ لَهَا رِزْقًا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣٦٦، الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْعِيَاثِيِّ: مَا هَذَا الْفَضْلِ الْيَكْمُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَا أَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، مَا هُوَ فَقَالَ: ...

فِي الْبَحَارِ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلُهُ.

فِي الْبُرْهَانِ: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ...، وَ فِيهِ أَيْضًا: فَمَنْ انْتَهَكَ [انْتَهَكَ].

(١) أَي مَنَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَامِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤- تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ١/ ٢٣٩، فِي ذَيْلِ النَّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٧.

الْبَحَارُ عَنْ الْعِيَاثِيِّ، ٥/ ١٤٧، الْبَابِ ٥، بَابُ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَشْعَارِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبُرْهَانِ، ١/ ٣٦٦، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْبُرْهَانِ: عَنْ أَبِي الْهَيْدِيلِ ... قَسَمَ الْأَرْزَاقَ مِنْ (فِي - ظ) عِبَادِهِ وَ أَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيرًا.

(٣) ٥- تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ١/ ٢٣٩، فِي ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٨.

فِيهِ: الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

الْبَحَارُ، ٥/ ١٤٧، الْبَابِ ٥، بَابُ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَشْعَارِ، الْحَدِيثَ ٦.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣٦٦، الْحَدِيثَ ٥.

فِي الْبُرْهَانِ: عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ اَبِيهِ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اَبِي الْبَلَادِ ... مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

الصَّافِي: فَإِنَّ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ ... الَّذِي فَرَضَهُ لَهَا ...

(٤) ١ اى قَدَرِ لِلنَّفْسِ رِزْقًا حَلَالًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٢

بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّ هِيَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَيْئًا قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاهُمَا فَضْلٌ كَبِيرٌ.

[٢٩٣] ٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ، لَأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟

فَقَالَ: الْأَرْزَاقُ مَوْضُوفَةٌ (١) مَقْسُومَةٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ يَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ سَيَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. (٢)

[٢٩٤] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) ٦- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ١ / ٢٤٠، فِي ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٩.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٥ / ١٤٧، الْبَابُ ٥، بَابُ الْأَسْعَارِ وَ الْأَرْزَاقِ، الْحَدِيثَ ٧.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١ / ٣٦٦، الْحَدِيثَ ٦.

تَفْسِيرِ الصَّافِي، ١ / ٣٥٢.

فِي الْبُرْهَانِ: يَقْسِمُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ...، وَ فِيهِ أَيْضًا: مِنَ الضَّرْبِ (الضَّارِبُ خ. ل) فِي الْأَرْضِ.

فِي تَفْسِيرِ الصَّافِي: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَرْزَاقَ مَضْمُونَةٌ مَقْسُومَةٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ.

(٢) ١ اى مقررهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٧- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحِي الصَّالِحِ، قَصَارِ الْحَكَمِ ٣٧٩.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٥ / ١٤٧، ابواب العُدلِ، الْبَابُ ٥، بَابُ الْأَرْزَاقِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ، ٣ / ١٠٣، كِتَابِ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ، الْبَابُ ٢، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، الْحَدِيثَ ٨١.

الْوَسَائِلِ، ١٧ / ٥٠، مُقَدِّمَاتِ التَّجَارَةِ، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٢١٩٥٢ [وَفِيهِ مَوَاضِعَ

مِنَ الْاِخْتِلَافِ].

الفقيه، ٤/ ٣٨٦، باب النّوادر، الحديث ٥٨٣٤.

فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنَ آدَمَ: الرَّزْقُ رِزْقَانِ ... كَفَاكَ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُوتِيكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَدِيدٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٣

الرَّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَيِّئِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، كَفَاكَ كُلُّ يَوْمٍ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنَ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوتِيكَ فِي كُلِّ عَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا لَيْسَ لَكَ وَ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُنْطِئَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ.

[٢٩٥] ٨- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ فَكَثَّرَهَا وَ قَلَّلَهَا وَ قَسَمَهَا عَلَى الضُّبِقِ وَ السَّعَةِ، فَعَدَلَ فِيهَا لِيَبْتَلِيَ مَنْ أَرَادَ بِمَيْسُورِهَا وَ مَعْسُورِهَا وَ لِيُخْتَبِرَ بِذَلِكَ الشُّكْرَ وَ الصَّبْرَ مِنْ غَيْرِهَا وَ فَقِيرِهَا، الْحَدِيثُ.

[٢٩٦] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبَعَةِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلْبِهِ، فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعَى فَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَلْتَمِسِيهِ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هِيَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجِدَهُ حُسْبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُسْبَ بِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك كثيره جدا، قد ذكرنا جمله منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة. (١)

في البحار: فإنَّ الله، تعالى جده، سيؤتيك ...

(١) ٨- نهج البلاغه صبحي الصالح،

البحار، ٥/ ١٤٨، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق، الحديث ١١.

البحار، ٥٧/ ١١٣، كتاب السماء و العالم، الحديث ٩٠.

البحار، ٧٧/ ٣٣٠، كتاب الروضه، الباب ٨، باب وصيه امير المؤمنين الى الحسن بن علي، الحديث ١٧.

(٢) ٩- المقنعه ٥٨٧، كتاب المكاسب [طبعه جامعه المدرسين بقم].

الوسائل، ١٧/ ٤٧، الحديث ٩ [٢١٩٤٦].

(٣) ١ الوسائل، ١٧/ ٤٤، كتاب التجاره، ابواب مقدماتها، الباب ١٢.

الفصول المهمه في اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٤

«١» باب ٥٣ - وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفايه* و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها

[٢٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَوْ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟!

[٢٩٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ،

(١) البَابِ ٥٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢)* يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْاِحْوَالِ وَ مَرَاتِبِهَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١- الْكَافِي، ٥/ ٧٧، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ٢٤، الْبَابِ ٥، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التَّجَارَةِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ١٧/ ٢٢، الْبَابِ ١١، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...

فِي الْكَافِي: الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَ فِي الْوَسَائِلِ: نَسَخْتَانِ.

(٤) ٢- الْفَقِيهِ، ٣/ ١٩٢، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، الْحَدِيثَ ٣٧٢١.

الْكَافِي، ٨٤ / ٥، كِتَابِ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٧، الْبَابِ ٥، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ، الْحَدِيثَ ٨.

[رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَ الشَّيْخِ إِلَى قَوْلِهِ أَنِي لَأُبْعِضُ الرَّجُلَ ...

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ١٣١ / ٢٢، الْبَابِ ٣٧، بَابُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ١١١.

رَوَاهُ الْوَافِي، ٦٧ / ١٧. فِي نُسخِهِ (م): هَرُو بْنُ حَمْرَةَ وَ هُوَ سَهْوٌ.

فِي

الْفَقِيهِ كَمَا فِي الْوَسَائِلِ وَالْكَافِي: هَارُونَ بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

صَدْرِ الْحَدِيثِ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنْ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفُلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ ...

فغرفاه، كمنع و نصر، فتحة.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغْرًا فَاهًا إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبِ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جدا، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٥٤- ان الاسعار بيد الله يزيدا و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس

[٢٩٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالسَّعْرِ يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

[٣٠٠] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ

(١) الْوَسَائِلِ، ٩/١٧، كِتَابِ التَّجَارَةِ ابْوَابِ الْمُقَدَّمَاتِ، الْبَابِ ١ وَ ٢ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٧ وَ ١٥ وَ ٢٣.

(٢) الْبَابِ ٥٤ فِيهِ حَدِيثَانِ

الْكَافِي، ١٦٣ / ٥، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، بَابِ الْأَسْعَارِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَسَائِلِ، ١٧ / ٤٣٢، الْبَابِ ٣٠، مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ، الْحَدِيثَ ٨ [٢٢٩٢٤]

الْبَحَارُ، ١٤٨ / ٥، الْبَابِ ٥، بَابِ الْأَرْزَاقِ وَالْأَسْعَارِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْوَافِي، ١٧ / ٣٩٦، بَابِ الْأَسْعَارِ.

فِي الْكَافِي: وَكُلُّ بِالسُّعْرِ مَلَكًا كَمَا فِي الْوَسَائِلِ.

(٤) ٢- الْكَافِي، ١٦٣ / ٥، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، بَابِ الْأَسْعَارِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَسَائِلِ، ١٧ / ٤٣٢، الْبَابِ ٣٠، مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ، الْحَدِيثَ ٦ [٢٢٩٢٢].

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٤٨ / ٥، الْبَابِ ٥، بَابِ الْأَرْزَاقِ وَالْأَسْعَارِ، الْحَدِيثَ ١٠.

الْوَافِي، ١٧ / ٣٩٦.

لَيْسَ فِي نُسخَتِي مِنَ الْكَافِي «الْعِدَّة» وَبَدَأَ فِي سَنَدِهِ «بسهل» وَ لَيْسَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ «سهل».

نَعَمْ ذَكَرَ فِي السَّابِقِ عَلَى السَّابِقِ وَقَدْ عَلَّقَ فِي الْوَسَائِلِ سَنَدَ هَذَا عَلَيْهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٦

ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور و فيها اشاره الى النهي عن التسعير (١) و لا يخفى ان افعال العباد لها في بعض الاسعار مدخلية تامه و قد عرفت بطلان الجبر و التفويض معا، فيلزم القول بتأثير افعال العباد و قدرتهم على البيع بزياده و نقيصه و امكان (٢) الزام السلطان لهم بذلك. (٣)

«٤» باب ٥٥- ان الله لا يعذب أحدا في الدنيا و لا في الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقيين أو ترك الإنكار

[٣٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِي الْكَافِي: وَكُلُّ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا يُدْبِرُهَا.

(١) تسعير: نرخ چیزی قرار دادن، سَمِعَ مِنْهُ (م). هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي هَامِشِ النُّسخِ بِالْفَارِسِيَّةِ.

(٢) الْمُرَادُ بِالامْكَانِ الْعُرْفِيِّ لَأَ الشَّرْعِيِّ وَالْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ، الْجَايِرُ لَأَ الْعَادِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) الْوَسَائِلُ، ١٧ / ٤٣٠، التَّجَارَةُ ابْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ الْبَابِ ٣٠.

(٤) الْبَابِ ٥٥ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٥) ١- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ٣٠، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ

أَجْلَهَا أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْعِلَلِ: زَمَنِ نُوحٍ ... وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ... لَتَكْذِيبِهِمْ ... تَكْذِيبِ الْمُكْذِبِينَ ... شَاهِدُهُ وَ أَتَاهُ.

التَّوْحِيدِ، ٣٩٢ / ٢، الْبَابِ ٦١، بَابُ الْأَطْفَالِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٧٥ / ٢، الْبَابِ ٣٢، فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعِلَلِ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ، ٢٨٣ / ٥، الْبَابِ ١٢، بَابُ عِلَّةِ عَذَابِ الْاِسْتِصَالِ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ، ٣٢٠ / ١١، الْبَابِ ٣، بَابُ بَعَثْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمِهِ، الْحَدِيثُ ٢٥.

الْوَسَائِلِ، ١٣٩ / ١٦، الْحَدِيثُ ٥ [٢١١٨١].

فِي نُسخِهِ (م): «عَلِيٌّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ اَبِيهِ» وَ هُوَ سَهْوٌ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٧

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ اَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَأَيِّ
عَلَيْهِ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ فِيهِمْ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِيهِمْ
الْأَطْفَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ، وَ
مَيَّا كَمَا أَنَّ اللَّهَ لِيَهْلِكَ بِعِذَابِهِ مَنْ لَمَّا ذَنْبَ لَهُ، وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكْذِبِينَ، وَ مَنْ غَابَ عَنِ أَمْرِ فَرَضِي بِهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

[٣٠٢] ٢- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ
أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ نُوحًا حِينَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: رَبِّ لِمَ تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِن تَذَرُهُمُ الْآيَةَ؟ قَالَ: عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَنْجِبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدِ آمَنَ فَعِنْدَهَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا.

[٣٠٣] ٣- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَضْيَانًا مِنَ النَّاسِ لَمَّا يَنْجُبُونَ وَ لَمَّا يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَ يَأْتِي جُمْلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الْعِلَلِ وَ نَذَكُرُ وَجْهَهُ. (١)

(١) ٢- علل الشرائع، ٣١ / ١، الباب ٢٧، باب العله التى من أجلها قال نوح ...، الحديث ١.

البحار عنه، ٢٨٣ / ٥، الباب ١٢، باب عله الاستيصال، الحديث ٢.

البحار، ٣٢٢ / ١١، الباب ٣، باب بعثته عليه السلام على قومه و قصه الطوفان، الحديث ٣١.

و فيهما: لا ينجب من بينهم. و راجع الأيتين نوح: ٢٦ و هود: ٣٦.

(٢) ٣- راجع الباب الأول من قسم نوادر الكلليات، باب جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم احد و لا يفعلون الخير إلا نادرا.

(٣) ١ راجع الباب ٥٠.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٨

«١» باب ٥٦- ان كل من لم تقم عليه الحجة كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف فى القيامة

[٣٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (١) عَامِلِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةَ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ: لَأ، قَالَ: لِلَّهِ فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ

الْأَطْفَالِ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ
الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيُوجِّحُ لَهُمْ
نَارًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

[٣٠٥] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

وَ رَاجَعَ التَّوْحِيدَ، ٣٩٠، الْبَابِ ٦١، الْإِطْفَالِ وَعَدَّ اللَّهُ فِيهِمْ.

(١) الْبَابِ ٥٦ فِيهِ ٩ أَحَادِيثٍ

(٢) ١- الْكَافِي، ٣/ ٢٤٨، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ١.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٢/ ٣٨٨، بَابُ نَوَادِرِ الْمَعَانِي، الْحَدِيثَ ٨٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَعَانِي، ٥/ ٢٩٠، الْبَابِ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ٣/ ١٠٠ الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ١١٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٣) ١ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا مَضَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- الْكَافِي، ٣/ ٢٤٩، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٩

سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، (١) وَ عَمَّنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْتَ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: يَحْتَجُّ [اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا، فَيُقَالُ لَهُمْ: أُدْخِلُوهَا
فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا، وَمَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (٢): هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمْونِي.

[٣٠٦] ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، الْأَبْكَمُ وَ الطُّفْلُ وَ

مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيُزْفَعُ لَهُمْ نَارًا [نَارٌ]، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۷۹

[۳۰۷] ۴- وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: سُرِّبَلَتْ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ:

هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى، كُفُوا عَنْهُمْ (۱) وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَ رُدُّوا عَلِمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ۲۹۲ / ۵، الْبَابُ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ۳ / ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابُ ۱۱۲ مِنْ ابْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي وَ الْبَحَارِ: وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ وَ الْمَعْتُوهُ فَقَالَ: يَحْتَجُّ اللَّهُ.

قِيلَ: «هَأ»، كَلِمَةٌ اجَابَهُ وَ هُوَ لِلتَّقْرِيبِ إِذَا قِيلَ أَيْنَ أَنْتَ تَقُولُ: هَأ أَنَا ذَا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْثَةِ.

(۱) بِمَعْنَى الرِّخْوَةِ أَوْ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّبِيِّينَ لَيْسَ فِيهَا نَبِيٌّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۲) أَيْ بَلَا وَاسِطَةٍ النَّبِيِّ بَلْ مُشَافَهَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۳) - الْكَافِي، ۳ / ۲۴۹، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ۲۹۳ / ۵، الْبَابُ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ۳ / ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابُ ۱۱۲ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: فَتَرْفَعُ، لَكِنْ

فِي الْبَحَارِ: فَيَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا.

(٤) - الْكَافِي، ٣ / ٢٤٩، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٥ / ٢٩٢، الْبَابِ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ١٠٠، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ١١٢، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٥) ١ اى لَا تَحْكُمُوا فِيهِمْ وَ لَا تَفَكِّرُوا بَلْ تَفَكِّرُوا فِي انْفُسِكُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٠

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَا تَجْزِمُوا بِأَنَّهُمْ يُطِيعُونَ وَقَتَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَوْ يَعُصُونَ، فَيَدْخُلُونَ النَّارَ.

[٣٠٨] ٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا، عَنْ سَيْهِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: فَصَرَّتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّرَ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

أقول: هذا يحتمل كونه بعد تكليفهم و طاعتهم، و يحتمل كونه تفضلا من الله عليهم أو على بعضهم و يحتمل التقيه، و الاول اقرب للحكم لهم بالايمان.

[٣٠٩] ٦- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ:

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَجَ لَهُمْ نَارًا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،

(١) ٥- الْكَافِي، ٣ / ٢٤٩، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٥.

التَّوْحِيدِ، ٧ / ٣٩٤، الْبَابِ ٦١، بَابُ الْأَطْفَالِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٥ / ٢٩٢، الْبَابِ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ١٠٠، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ١١٢، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمُ الطُّورِ: ٢٠. وَ فِي الْحَجْرِيه وَ (م) وَ اتَّبَعْنَاهُمْ يَدَلَّ وَ اتَّبَعْتَهُمْ.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدٍ

بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ... فَالْحَقَّ
اللَّهُ ... لِيُقَرَّرَ ...

وَ فِي نُسَخِهِ مِنْ نُسَخِهِ (م) بَدَلَ «ابْنِ بُكَيْرٍ»، «أَبِي بَكْرٍ».

(٢) ٦- الكافي، ٣/ ٢٤٨، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْإِطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٥/ ٢٩١، الْبَابُ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْوَافِي الْحَجْرِيَّة، ٣/ ١٠٠، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ١١٢، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: يَا رَبَّنَا تَأْمُرْنَا بِالنَّارِ وَ لَمْ تَجُرْ ...

فِي الْكَافِي: فَيُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ ...، وَ أَيْضًا كَمَا فِي الْقُرْآنِ: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الطُّورِ: ٢٢.

فِي الْكَافِي: فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أُرْسَلْتُ. وَ فِي الْبَحَارِ: فَكَيْفَ لَوْ أُرْسَلْتُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٢٨١

فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ، رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا، وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ
اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا تَأْمُرْنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمُ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً (١) فَلَمْ تُطِيعُوا وَ كَيْفَ وَ
لَوْ أُرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

[٣١٠] ٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ، وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ.

أقول: هذا محمول على التقيه لموافقته لمذهب العامه المنكرين للعدل و لرواياتهم الكثيره و ادله العدل باسرها منافية له و يحتمل
الحمل على ما بعد التكليف و تحقق الطاعة و المعصية لما يأتي و يحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم، فاما تعذيب
اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم، تعالى الله عن ذلك علوا

[٣١١] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ

(١) اى بلا واسطه المليك او النبي سمع منه (م).

(٢) ٧- نفس المصدرو.

(٣) ٨- الخصال، ١/ ٢٨٣، باب الخمسه، باب يحتج الله عزوجل يوم القيامة على خمسه، الحديث ٣١.

التوحيد، ٤/ ٣٩٢، الباب ٤١، باب الاطفال.

البهار عن الخصال، ٥/ ٢٨٩، ابواب العدل، الباب ١٣، باب الاطفال، الحديث ٢.

في التوحيد: عن ابيه، و ابن الوليد، عن ابن يحيى.

في الخصال: بدل «احمد بن محمد» «محمد بن احمد» كما في التوحيد و عليه فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري و على الآخر فهو البرقي. و ما في الروايه، سبعة لا خمسه و ان اوردها في الخصال في باب الخمسه.

و في التوحيد: احتج الله على سبعة، و فيه: فبعث الله عليهم ...، و فيه: فيقول لهم ربكم ...

في البهار: فبعث الله اليهم ... في الحجرية: سبق بدل سبق، و فيها: النبي و لا يعقل.

الفصول المهمة في اصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٢

زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اخْتَجَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى الطُّفْلِ وَ الَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَ هُوَ لَمْ يَعْقِلْ وَ الْأَبْلَهَ (١) وَ الْمَجْنُونَ الَّذِي لَمْ يَعْقِلْ وَ الْأَصْمَّ وَ الْأَبْكَمَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُوجِّحُ لَهُمْ نَارًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا، وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ.

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْعَذَّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا بِلَا حُجَّةٍ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ قُلْتُ: فَأَوْلَمَادُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْلَى بِهِمْ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، نَارًا يُقَالُ لَهَا الْفُلْقُ، أَشَدُّ شَيْءٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَذَابًا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تِلْكَ النَّارِ، فَمَنْ سَبَقَ لَهُ

(١) كَمْ عَقْلٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م). كَذَا وَجَدْنَاهُ بِالْفَارِسِيِّهِ مِنْ الْهَامِشِ مَعْنَاهُ قَلِيلُ الْعَقْلِ.

(٢) ٩- التَّوْحِيدِ، ٣٩٠ / ١، الْبَابِ ٦١، بَابُ الْإِطْفَالِ.

الْبَحَارُ، ٥ / ٢٩١، ابوابُ الْعَدْلِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثُ ٧.

فِي التَّوْحِيدِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَةِ مِنَ الْكِتَابِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيْعَذَّبُ وَ سَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَلَمْ يَلْقَ

نَفْسِهِ فِي النَّارِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ النَّارَ فَتَلْتَقِطُهُ ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٣

فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً، أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا فَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَقِيئاً، امْتَنَعَ فَلَمْ يُلْقِ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، فَتَلْقَطُهُ لِتَرْكِهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، فَيَكُونُ تَبَعاً لِآبَائِهِ فِي جَهَنَّمَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة و قد عرفت وجهها. (١)

«٢» باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصية و الطاعة لكنهما غير واجبين* و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان

[٣١٣] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ. (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(١) راجع الباب ٥٠ و ٥٥.

(٢) الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث

(٣)* على الله بل جازين، سمع منه (م).

(٤) ١- المحاسن، ١/ ٢٤٦، الباب ٢٧، باب مصابيح الظلم، الحديث ٢٤٧.

البحار عنه، ٥/ ٣٣٤، ابواب العدل، الباب ١٨، باب الوعد و الوعيد، الحديث ١.

التوحيد، ٣/ ٤٠٦، الباب ٦٣، باب الأمر و النهي و الوعد و الوعيد.

الوسائل، ١/ ٨١، الباب ١٨، باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع، الحديث ٥ [١٨٥].

في التوحيد: على بن محمد القاساني، كما في المحاسن، فقوله: في النسخة الحجرية عن البرقي، عن محمد القاساني، سهو. و فيه:

فهو فيه بالخيار، كما في المحاسن فما

فى نسلنا الءجرىه: هو لله بالخيار، سهو.

(٥) ١ سقوئه بالتوبه او نفضل من الله تعالى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٤

[٣١٤] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي التَّهْدِيْبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَعَمَلَ فِي إِيمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يَنْطَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣١٥] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِدَا؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى، فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَنِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا زَنَّهُ، (١) تَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

أقول: الآيات و الروايات فى ثبوت الاحباط و التكفير كثره لا تحصى و الآيات و الروايات المعارضه لها ايضا كثره جدا متفرقه و الذى يظهر من مجموعها فى وجه الجمع بينها، هو أن الكفر الذى يموت صاحبه عليه، يحبط ثواب الطاعات السابقه عليه و الايمان الذى يموت صاحبه عليه، يكفر عقاب المعاصى السابقه عليه، و ما سوى ذلك فالاحباط و التكفير، ليس بواجب و لا كلى، كما يقوله بعض مخالفينا على اختلاف مذاهبهم الفاسده فيه من اسقاط اللاحق للسابق

مطلقا (٢) أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر في كتب الكلام، بل الصحيح الذي دلت عليه

(١) ٢- التهذيب، ٤٥٩ / ٥، الباب ٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث ٢٤٣ [١٥٩٧].

فيه: ثم قد أصابه في إيمانه فتنه ... صالح عمله في إيمانه. و بمضمونه صحيح محمد بن مسلم، الكافي، ٤٦١ / ٢، باب ان الكفر مع التوبة لا يبطل العمل.

(٢) ٣- الكافي، ٥٤١ / ٥، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥. و يأتي في النوادر الباب ١٢٣ و فيه: فأصوم يوما و أزني يوما.

(٣) ١ بازنه، كنيه القرد، منه سلمه الله (م).

(٤) ٢ مطلقا، سواء كان سابقا ام لا حقا على الكفر او الايمان، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٥

الآيات و الروايات المتواترة، هو ان من عمل طاعه استحق ثوابا و قد يكون ذلك الثواب، اسقاط عقاب سابق أو لاحق و قد يكون نوعا آخر من الثواب و من فعل معصيه، استحق عقابا و قد يكون ذلك العقاب، اسقاط ثواب و قد يكون نوعا آخر و مقادير ذلك الثواب و العقاب الذي يسقط احيانا، لا يعلمها إلا الله.

و مما يدل على ذلك، ما وقع من الوعد على طاعه معينه، بانها كفاره لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها و ما تأخر و ما ورد فيها بعينها باستحقاق فاعلها لثواب آخر غير اسقاط العقاب و كذا ورد الامران (٣) في عقاب المعاصي.

و مما يدل على ذلك، وقوع الطاعات المذكوره من أهل العصمه عليهم السلام و نحوهم ممن لا يستحق شيئا من العقاب و وقوع المعاصي المذكوره ممن لا يستحق شيئا من الثواب

كالكافر والمسلم في اول إسلامه و الطفل في اول بلوغه و غير ذلك و لم يرد ان شيئا من المعاصي يسقط ثواب الايمان أو الاسلام و هذا مما لا شبهه فيه عند من تأمل الآيات و الروايات و الله تعالى اعلم.

«٢» باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

[٣١٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّقَّاشِ، وَ الْقَطَّانِ،

(١) ٣ اى الآياتِ وَ الرُّوَايَاتِ او الوَعْدِ وَ الوَعِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) البَابِ ٥٨ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ

(٣) ١- عُيُونِ اخبار الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ١/ ٢٩٤، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَّفَرِّقَةِ، الْحَدِيثَ ٤٩.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ٣/ ١٩، بَابُ عَفْوِ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْأَمَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٦

وَ الطَّالِقَانِي، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا رَبُّ يَغْفِرُ لَهَا.

[٣١٧] ٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَدْنَبَ فَعَلِمَ أَنْ لِي أَنْ أَعَذِّبَهُ وَ أَنْ لِي أَنْ أَعْفُو عَنْهُ، عَفْوَتْ عَنْهُ. (١)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

[٣١٨] ٣- سَعِيدٌ

بُنِ هِبَهُ اللَّهُ الرَّاُونِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي هَيْشَمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَفْوًا يُحِيطُ عَلَى الْعِبَادِ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الشُّرْكِ: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَذَكَرْتُ فِي نَفْسِي حَيْدِيثًا، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَأَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَنْ أَشْرَكَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَتَنَمَّرْتُ (١) لِلرَّجُلِ، فَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي إِذْ

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَذَيْلٍ.

(١) ٢- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٣/٢، بَابُ ثَوَابِ مَنْ أذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ.

الْمَحَاسِنِ، ١/٢٦ كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، بَابُ ثَوَابِ تَعْدِيلِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْبَحَارُ عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٦/٦، الْبَابِ ١٩، بَابُ عَفْوِ اللَّهِ وَغُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَمَالِيِّ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٣/٣٤٨، الْبَابِ ١٣٧، بَابُ الذُّنُوبِ وَآثَارِهَا، الْحَدِيثَ ٣٦.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: أذْنَبَ ذَنْبًا.

(٢) ١ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَغْلِبًا لَا كَلِيًّا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالجَرَائِحِ، ٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، الْحَدِيثَ ٧ وَالآيَةَ الْأُخْرَى مَحَلَّهَا الرُّمَرِ: ٥٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْخَرَائِجِ، ٦/٦، الْبَابِ ١٩، بَابُ عَفْوِ اللَّهِ وَغُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ١٢.

(٤) ١ فَغَيَّرَتْ وَجْهِي، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٧

أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ*، بِئْسَ مَا قَالَ هَذَا وَبِئْسَ مَا رَوَى.

[٣١٩] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي عَلَيَّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَقٌّ، يُجْزَى بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئِ سَيِّئًا

وَيَغْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٣٢٠] ٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَرُّهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

أقول: والآيات والروايات في ذلك أكثر من أن تحصى.

«٣» باب ٥٩- وجوب التوبة* على كل مذنب من كل ذنب**

[٣٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ،

(١) ٤- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ١٥١، ذَيْلِ سُورَةِ هُودٍ: ٤٩، الْحَدِيثِ ٤٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْعِيَّاشِيِّ، ٦/ ٧، الْبَابِ ١٩، بَابُ عَفْوِ اللَّهِ وَغُفْرَانِهِ، الْحَدِيثِ ١٣.

(٢) ٥- تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي، ١/ ٥٧، رَاجِعُهُ.

(٣) الْبَابِ ٥٩ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤)* الْأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ يُدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥)** قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتُوبُوا، لِكِنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ أَوْجِبَ، سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ (م).

(٦) ١- الْكَافِي، ٢/ ٤٣٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ، الْبَابِ التَّوْبَةِ، الْحَدِيثِ ٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٦/ ٣٩، الْبَابِ ٢٠، بَابُ التَّوْبَةِ وَأَنْوَاعِهَا وَشَرَائِطِهَا، الْحَدِيثِ ٦٨.

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ، وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفْتَنُونَ التَّوَابُونَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا قَالَ: يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ...، الْحَدِيثُ.

[٣٢٢] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ تَوْبَةً نَصُوحًا، أَحَبَّهُ اللَّهُ فَيَسْتُرْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُنْسِي مَلَكِيهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَوْحَى إِلَى جَوَارِحِهِ: اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَأَوْحَى إِلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ: اكْتُمِي عَلَيْهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى، ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة في جهاد النفس من كتاب الجهاد و ذكرنا هناك اكثر احكام التوبة و احاديثها. (١)

«٣» باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصا كالسخرية والاستهزاء والمكر والخديعة والعبث ونحوها

[٣٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ

(١) ٢- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٠٥، بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا. وَ الْآيَةُ فِي التَّحْرِيمِ: ٨.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٨ / ٦، الْبَابُ ٢٠، بَابُ التَّوْبَةِ وَ أَنْوَاعِهَا، الْحَدِيثُ ٣١.

(٢) ١ الْوَسَائِلِ، ٣٣٣ / ١٥، كِتَابِ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ٤٧ وَ ٤٨.

الْوَسَائِلِ، ٥٨ / ١٦، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ٨٢ وَ ٨٣ وَ ٨٥ وَ ٨٦ وَ ٨٧ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَ ٩٢.

(٣) الْبَابُ ٦٠ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤) ١- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ١ / ١٢٥، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، فِي آخِرِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٩

وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ عَنِ قَوْلِهِ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، وَ

عَنْ قَوْلِهِ: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ:

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْخَرُ وَ لَا يَسْتَهْزِئُ وَ لَا يَمُكِّرُ وَ لَا يُخَادِعُ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَارِيهِمْ جَزَاءَ الشَّخْرِيَّةِ وَ جَزَاءَ الِاسْتِهْزَاءِ، وَ جَزَاءَ الْمَكْرِ وَ الْخَدِيعَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِخْتِجَاجِ، مُرْسَلًا.

[٣٢٤] ٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ: يُجَارِيهِمْ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصَمُونَ: يُمَهِّلُهُمْ وَ يَتَأَنَّى بِهِمْ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَ يَعِدُهُمْ إِذَا تَابُوا الْمَغْفِرَةَ، وَ هُمْ يَعْصَمُونَ (١) لَا يَزْعَمُونَ عَنْ قَبِيحٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِجْرَاؤُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ظَاهِرِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لِإِظْهَارِهِمُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ وَ أَمَّا اسْتِهْزَاؤُهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَقْرَهُمْ فِي دَارِ اللَّعْنَةِ وَ الْهَوَانِ وَ عَذَّبَهُمْ بِتِلْكَ الْأَلْوَانِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَ أَقْرَّ هَوْلًا لِلْمُؤْمِنِينَ

الْحَدِيثَ ١٩. وَ الْآيَاتِ فِي التَّوْبَةِ: ٧٩ وَ الْبَقْرَةَ: ١٥ وَ آلَ عِمْرَانَ: ٥٤ وَ النَّسَاءَ: ١٤٢.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٣/١٢، بَابُ مَعَانِي الْفَاظِ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فِي التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدِ، ١/١٦٣، ١، الْبَابِ ٢١، بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ، سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ ...، الْحَدِيثَ ١.

الِإِخْتِجَاجِ، ٢/٣٩٠، فِي مَعْنَى سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ الرَّقْمَ: ٢٩٩.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَرْبَعَةِ، ٣/٣١٨، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...، الْحَدِيثَ ١٥.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ فِي الْمَعَانِي.

(١) ٢- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١٢٣، ذَيْلِ سُورَةِ الْبَقْرَةَ: ١٤ وَ ١٥.

الْبَحَارُ عَنْهُ ٦/٥١، الْبَابِ ٢١، بَابُ نَفْيِ الْعَبَثِ وَ

مَا يُوجِبُ النَّقْصَ ... عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ٢ [مَوْضِعُ الْحَاجَةِ: ٥٣].

(٢) ١ اى يعمون عن الحق. لا يرعون، اى لا ينزجرون عن القبيح ولا يرجعون عنه، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى اصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٠

فِي الْجَنَانِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ صَفَى اللَّهُ الْمَلِكِ الدِّيَانَ، أَطْلَعَهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَرَوْا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ عَجَائِبِ اللَّعَائِنِ وَبَدَايِعِ النَّقَمَاتِ فَيَكُونُ سُورُهُمْ وَلَذُنُّهُمْ بِشَمَاتِيهِمْ، كَلَذَّتِيهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِنِعْمَتِهِمْ فِي جَنَاتِ رَبِّهِمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا.

«١» باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلىا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه

[٣٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيْمَ اللَّهُ مَا كَانَ قَوْمٌ قَطُّ فِي غَضٍّ نَعْمَهُ مِنْ عَيْشٍ فَرَالَ عَنْهُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ حِينَ تَنْزَلُ بِهِمُ النَّقْمُ وَ تَزُولُ عَنْهُمْ النَّعْمُ فَرِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ بِصِدْقٍ مِنْ تِيَاتِيهِمْ وَ وَلَهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ شَارِدٍ وَ أَصْلَحَ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ.

[٣٢٦] ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَ لَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ «و هِيَ النَّقْمَةُ» أَوْ تَحُلُّ قَرِيْبًا مِنْ دَارِهِمْ فَتَحُلُّ بِقَوْمٍ غَيْرِهِمْ فَيَرُونَ ذَلِكَ وَ يَسْمَعُونَ بِهِ وَ الَّذِينَ حَلَّتْ بِهِمْ عُصَاةٌ كُفَّارٌ

(١) الْبَابُ ٦١ فِيهِ ٥ أَحَادِيثُ

(٢) ١- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحَى الصَّالِحِ، الْخُطْبَةُ: ١٧٨.

الْبَحَارُ، ٥٧ / ٦، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابُ ٢٢، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فِي الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ ٧.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّة: فِي غَضٍّ مِنْ عَيْشٍ ...

وَ لِهَذَا الْكَلَامِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(٣) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ١ / ٣٦٥، ذَيْلُ سُورَةِ الرَّعْدِ:

الْبَحَارُ، ٥٥ / ٦، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ٢٢، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ فِي الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩١

مِثْلُهُمْ وَلَا يَتَّعِظُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَا يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّصْرِ وَيُخْزِي الْكَافِرِينَ.

[٣٢٧] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ قَدْ صَارَ وَجْهَهَا قَفَاها، فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى فِي جَبِينِهَا وَ يَدَهُ الِئْسْرَى مِنْ حَلْفِ ذَلِكَ ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا عَنِ الِئْمَنِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَمَّا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَرَجَعَ وَجْهَهَا فَقَالَ: احْذِرِي أَنْ تَفْعَلِي كَمَا فَعَلْتُ، قَالُوا: وَمَا فَعَلْتُ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَسْتُورٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ:

كَانَتْ لِي ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أَصَلَّى فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِي مَعَهَا فَالْتَفَتُ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ وَ لَيْسَ هُوَ مَعَهَا فَرَجَعَ وَجْهَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ.

[٣٢٨] ٤- وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمِدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى قَضَاءً حَتْمًا، لَا يُنْعَمُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبُهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ الْعَبْدُ مَا يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ سَلْبَ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.

[٣٢٩] ٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا

(١) ٣- تَفْسِيرِ الْعَيْاشِيِّ، ٢ / ٢٠٥، ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثُ ١٨.

الْبَحَارُ، ٥٦ / ٦، الْبَابِ ٢٢، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَ

(٢) ٤- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٢٠٦، ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ١٩.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْكَافِي، ٢/ ٢٧٣، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابِ الذُّنُوبِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٣٣٤/ ٧٣، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ١٣٧، بَابِ الذُّنُوبِ وَآثَارُهَا، الْحَدِيثَ ١٩، وَفِي النُّسخِ الْحَجْرِيهِ زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَيَهُوُّ مِنَ النَّاسِخِ وَسَيُقُوطِ سَطْرٍ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ نَظَرِهِ وَكُونَ الزِّيَادَةِ تَمَامَ الْحَدِيثِ التَّالِيِ وَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ النُّسخِ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمَا هُنَا اثْبَتَاهُ مِنْ نُسَخِهِ (م).

(٣) ٥- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٢٠٦ ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ٢٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٢

فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

«١» باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معلله بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد و انه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

[٣٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ:

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الْحَكِيمُ عَبْدَهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفَاعِيلِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا مَعْنَى؟ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكِيمٌ غَيْرُ عَيَابٍ وَ لَمَّا جَاهِلٌ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي لِمَ كَلَّفَ الْخَلْقَ؟ قِيلَ: لِغِلَالٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ تِلْكَ الْعِلَلِ مَعْرُوفَةً مَوْجُودَةً هِيَ أَمْ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ وَ لَا مَوْجُودَةٍ؟ قِيلَ: بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ وَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَإِنْ قَالُوا: تَعْرِفُونَهَا أَمْ لَا تَعْرِفُونَهَا؟ قِيلَ لَهُمْ: مِنْهَا

(١) الْبَابِ ٦٢ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

(٢) ١- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢ / ٩٩، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، فِي آخِرِهَا أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ٢٥١، الْبَابِ ١٨٢، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ اصولِ الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٦ / ٥٨، ابوابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الاحكامِ، الْفَضْلِ الْاَوَّلِ، الْحَدِيثَ ١.

وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ بَعْضِ الْاِخْتِلَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

يَأْتِي بَعْضُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ ١١٤ هُنَا.

(٣) ١ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا رَدَّ عَلَى الْاِشَاعِرَةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ لِأَفْعَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ غَائِبَةٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٣

فَإِنْ قَالَ: فَمَا أَوْلُ الْفَرَائِضِ؟ قِيلَ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بَرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَ بَرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قِيلَ: لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْتَنِبْ مَعَاصِيَهُ وَ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ وَ لَمْ يُرَاقِبْ (٢) أَحَدًا فِيمَا يَشْتَهِي وَ يَسْتَلِدُّ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صِلَا حُكْمِهِمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّعَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِيَةً لِدُكْرِهِ وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدْبِهِ وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ، إِذْ كَانَ فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ قَوَامُهُمْ فَلَوْ تُرِكُوا بَغَيْرِ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ، الْحَدِيثُ.

و فيه علل كثيرة لاكثر التكاليف من العقائد و الاعمال.

وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: حَيَّائِنِي كِتَابِيكَ تَذَكُّرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَلِّ شَيْئًا وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ لِعَلِّهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبُدِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ، وَ قَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ضَلَمًا بَعِيدًا وَ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ وَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ، حَتَّى يَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَ الْإِنْكَارِ لَهُ وَ لِرُسُلِهِ وَ كُتُبِهِ وَ الْجُحُودِ بِالزَّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ تَحْرِيمِ رُكُوبِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ التَّدْبِيرِ وَ فَنَاءُ الْخَلْقِ، إِذْ

(١) ٢ اى لَمْ يُحَافِظْ وَ لَمْ يَنْتَظِرْ.

(٢) - عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢ / ٥٩٢، بَابُ النُّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٤٣.

الْبَحَارُ، ٦ / ٩٣، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْفَصْلُ الثَّانِي، الْحَدِيثَ ١.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: عَنْ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّبِيعِ ... وَ مَا هُنَا اثْبَتْنَاهُ مِنْ (م) وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ.

فِي الْعِلَلِ: بِذَلِكَ قَدْ ضَلَّ ... لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ... وَ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ... بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ دَاعِيًا الْفَنَاءَ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٤

الْعَلَّةُ فِي التَّحْلِيلِ وَ التَّحْرِيمِ، التَّعْبُدُ لَا غَيْرُهُ فَكَانَ كَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّا وَحَدَّثْنَا كُلَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ صَيْلَاخَ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَتَعْنُونَ عَنْهَا وَ وَحَدَّثْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا حَاجَةَ لِلْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَحَدَّثْنَا مُفْسِدًا دَاعِيًا

إِلَى الْفَنَاءِ وَالْهَلَاكِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

[٣٣٢] ٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ. (١)

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره. (٢)

«٤» باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم

[٣٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،

(١) ٣- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٨ / ١، الْبَابِ ٨، بَابُ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ١١٠ / ٦، الْبَابِ ٢٣، الْفُضْلُ الثَّلَاثِ فِي نَوَادِرِ الْعِلَلِ، الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ١ اى لَمْ يَخْلُقْ شَيْءٌ إِلَّا لِنَفْعِ الْعِبَادِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ سَلْمَةُ اللَّهِ. (م)

(٣) ٢ رَاجَعَ الْبَابِ ٣٣.

(٤) الْبَابِ ٦٣ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٥) ١- أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٥١٠، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَالسَّبْعُونَ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ٤ / ١٠١، الْبَابِ ٦٢، بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ إِلَّا الْأَصْلَحَ.

الْكَافِي، ٢٦٠ / ٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٣٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْأَمَالِي، ١١٦ / ٦، الْبَابِ ١، بَابُ ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ١، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْمَثْنِ.

فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ... قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ ...

الْمَوْتِ، فَكَتَبُوا حَتَّى صَافَتْ عَلَيْهِمْ ... النَّسْلِ وَ يُضْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ ... الْمَعَاشِ، فَقَالُوا ... يَرُدُّنَا إِلَى حَالِنَا ... فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ. فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلْ.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا نَبِيًّا لَهُمْ (١) فَتَالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ الْمَوْتَ وَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَكَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُطْعَمَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَحَدَّهُ وَجَدَّ حَدَّهُ وَيُوضَّيَّهُمْ وَيَتَعَاهِدَهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: سَلْ رَبَّنَا أَنْ يُرَدِّنَا إِلَى آجَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا، فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَدَّاهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[٣٣٤] ٢- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّاسُ أَثْنَانِ، وَاحِدٌ أَرَاخَ، وَ آخَرَ اسْتَرَاخَ، فَأَمَّا الَّذِي اسْتَرَاخَ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَيَاتَ، اسْتَرَاخَ مِنَ الدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا، وَ أَمَّا الَّذِي أَرَاخَ فَالْكَافِرُ إِذَا مَاتَ، أَرَاخَ الشَّجَرِ وَ الدَّوَابِّ وَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ.

[٣٣٥] ٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِيَا جِيلَوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ الْجَبْرِ قِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[٣٣٦] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَافِرِ، الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ أَمْ الْحَيَاةُ؟ فَقَالَ:

(١) الظاهر أنه دانيال النبي عليه السلام دعا أربعماه سنه حتى رفع الموت ثم دعا وجاء الموت، سمع مولا آقا رحيم.

معاني الاخبار، ١/ ١٤٣، باب معنى قول الصادق عليه السلام، «الناس اثنان...»، الحديث ١.

البحار عنهما، ٦/ ١٥١، الباب ٦، باب سكرات الموت وشدائده...، الحديث ١.

(٣) - نفس المصدّر.

(٤) - تفسير العياشي، ١/ ٢٠٦، ذيل سورة آل عمران: ١٧٨، الحديث ١٥٥. والآية الأخر محلها، آل عمران: ١٩٨.

البحار، ٦/ ١٣٤، الباب ٤، باب حُب لقاء الله ودم الفراز من الموت، الحديث ٣٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٦

الموت خير للمؤمن والكافر، قلت: ولم؟ قال: لأن الله يقول: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْمُتَّقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِتْمَانًا نُمَلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلَى لَهُمْ لِيُزِدُوا إِتْمَانًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

«٢» باب ٦٤ - ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامه

[٣٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَقْبَهُ.

[٣٣٨] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاوُدَ

(١) راجع الباب ٦٢.

(٢) الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٣/ ٢٥٥، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ١٧.

أمالى الصدوق، ٢٣٣، المجلس ٤١، الحديث ٥.

الخصال ١/ ٧، باب شرف المؤمن في خصله وعزه في خصله، الحديث ٢٠.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَمَالِيِّ، ١٠٥ / ٧٥، الْبَابِ ٤٩، بَابُ غِنَى النَّفْسِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ...، الْحَدِيثَ ٢، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْمُنْتَهَى. فِي الْخِصَالِ
أَحَبُّ مَا شِئْتَ ...

الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٨٧ /

١٤١، الباب ٦، باب فضل صلّاه الليل، الحديث ١١.

ذَيْلُهُ فِي الْخِصَالِ وَالْأَمَالِي: مَا شِئْتَ فَانْكَ مُجَزَّى بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِعَاوُهُ عَنِ النَّاسِ.

(٤) ٢- الكافي، ٢٥٥/٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ١٩.

الكافي، ١٣١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، الحديث ١٤.

كتاب الزهد، ٢٠٩/٧٨، الباب ١٤، باب ذكر الموت والقبر.

البحار عنه، ٢٦٦/٧١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٧٦، الحديث ١١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٧

الأبزارى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ، ابْنَ آدَمَ لِدِ اللَّمُوتِ وَاجْمَعَ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ لِحَرَابٍ. (١)

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[٣٣٩] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعْزِيهِ بِاسْمِ مَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَقَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ * ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى لَمَّا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَمَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ؟ - وَ هُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لِمَ يَبْقَى إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، فَيَقَالَ لَهُ: قُلْ لِحَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ

فَلِيْمُوْتَا، فَتَقُوْلُ الْمَلٰٓئِكَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ رَسُوْلِيْكَ وَ اٰمِيْنِيْكَ! فَيَقُوْلُ اِنِّيْ قَدْ قَضَيْتُ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ فِيْهَا الرُّوْحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَجِيْ
ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتّٰى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ؟ - وَ هُوَ اَعْلَمُ - فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ اِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلُهُ
الْعَرْشِ فَيَقُوْلُ: قُلْ لِحَمَلِهِ الْعَرْشِ: فَلِيْمُوْتُوْا قَال: ثُمَّ يَجِيْءُ مُكْتَتِبًا حَزِيْنًا لَا يَرْفَعُ رَاسَهُ، فَيَقُوْلُ مَنْ بَقِيَ؟

فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ اِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقَالُ لَهُ: مُتَّ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْاَرْضَ

فِي الْكَافِي: فِي كُلِّ يَوْمٍ.

(١) قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَ ابْتُوا لِلْحَرَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣- الْكَافِي، ٢٥٦/٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٢٥. وَ الْاَيَّتَانِ فِي الزُّمَرِ: ٣٠ وَ آلِ عِمْرَانَ: ١٨٥.

الْبَحَارُ، ٣٢٩/٦، الْبَابِ ٢، بَابِ نَفْحِ الصُّوْرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ اَنْ... الْحَدِيثَ ١٤، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْمَتْنِ.

فِي الْكَافِي: فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ اَعْلَمُ؟ كَتِيْبًا حَزِيْنًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيَقَالُ: مَنْ بَقِيَ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٨

بِيَمِيْنِهِ (١) وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِيْنِهِ وَ يَقُوْلُ: اٰتِيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوْا يَدْعُوْنَ مَعِيَ شَرِيْكَآ؟ اٰتِيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوْا يَجْعَلُوْنَ مَعِيَ اِلٰهًا آخَرَ؟.

[٣٤٠] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُمْزَةَ بْنِ
حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِيْنًا لَا شَكَّ فِيهِ، أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِيْنَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ. (١)

أقول: و الآيات و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (٢)

«٥» باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميتة إلا ما استثني

[٣٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

[٣٤٢] ٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

(١) اى بِقُدْرَتِهِ، اطلاق اليمين على الله مجازاً فى الموضوعين، سمع منه (م).

(٢) ٤- الخصال، ١/ ١٤، باب الواحد، باب خصلته تشبه ضدها، الحديث ٤٨.

البخارى، ٦/ ١٢٧، الباب ٤، باب حُبِّ لقاءِ الله و دَمِّ الفِرازِ مِنَ المَوْتِ، الحديث ١٠.

(٣) ١ يعنى عَدَمِ المَوْتِ شَكٌّ لَأ يَقِينَ فِيهِ اَبدا، سمع منه (م).

(٤) ٢ راجع الباب ٦٦.

(٥) الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الكافي، ٣/ ١١٢، كتاب الجنائز، باب عِلَلِ المَوْتِ، الحديث ٨.

البخارى، ٦٧/ ٢٠١، الباب ١٢، باب شِدْهِ اِئْتِلاءِ المُوْمِنِ وَعِلَّتُهُ وَفَضْلِ البِلاءِ، الحديث ٤.

الوافى الحجريه، ٣/ ٣٠، الجزء ١٣ الباب ٣٣، من ابواب ما قَبَلَ المَوْتِ، باب ان المومن يموت بكل مئته.

فى الكافى: عَنْ نَاجِيَةَ ان المُوْمِنِ ...

(٧) ٢- الكافي ٣/ ١١٢، كتاب الجنائز، باب عِلَلِ المَوْتِ، الحديث ٩.

الكافي، ٢/ ٥٠٠، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الصاعقه لا تُصِيبُ ذاكراً، الحديث ٣.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٩

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ، يَمُوتُ غَرَقًا وَيَمُوتُ بِالْهَيْدَمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبْعِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا لِلَّهِ.

[٣٤٣] ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنَ

بِكُلِّ بَلَّتِهِ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مَيْتِهِ وَ لَا يَتَّبِعِيهِ بِعَذَابِ عَقْلِهِ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سَلَطَ إِيلِيسُ عَلَى مَا لِهْ وَ وُلْدِهْ وَ عَلَى أَهْلِهْ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى عَقْلِهِ، تَرِكَ لَهُ، يُوَحِّدُ اللَّهَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره.

«٢» باب ٦٦- ان الارواح تنفى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين

[٣٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الْبَحَارِ، ٣٨٥ / ٥٩، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابِ ٢٨، بَابُ السَّحَابِ وَ الْمَطَرِ، الْحَدِيثَ ٣٥ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ٣٠، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٣٣، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ.

فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكَافِي: وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ ... فَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيه «وَهَبٌ» سَهُوً.

وَ الظَّاهِرُ ان الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، كَمَا فِي النُّقْلِ الْآخِرِ لِلْكَافِي.

(١) ٣- الْكَافِي، ٢ / ٢٥٦، كِتَابِ الْاِيْمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ شِدَّةِ اِثْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْكَافِي، ٣ / ١١٢، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ١٠.

الْبَحَارُ عَنْ الْمُرْدِينِ مِنَ الْكَافِي، ١٢ / ٣٤١، الْبَابِ ١٠، بَابُ قِصَصِ اِيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ٣٠، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٣٣، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ.

فِي الْكَافِي وَ الْبَحَارِ: وَ عَلَى وُلْدِهْ ... لِئُوْحَدَ اللَّهَ بِهِ.

وَ فِي الْوَافِي، ٥ / ٧٧٧: تَرِكَ لَهُ يُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ.

(٢) الْبَابُ ٦٦ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحِي الصَّالِحِ، الْخُطْبَةُ: ١٨٦.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٠

خُطْبِهِ لَهُ قَالَ: هُوَ الْمُنْفِي لَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا حَتَّى يَعُودَ مَوْجُودَهَا كَمَفْقُودِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّهُ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ خَدُّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ اِئْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا بِلَا وَقْتٍ وَ لَا

مَكَانٍ وَلَا حِينٍ وَلَا زَمَانٍ.

عَدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَالَ وَالْأَوْقَاتِ وَزَالَتِ السُّنُونُ وَالسَّاعَاتُ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِي إِلَيْهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُورِ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ ابْتِدَاءَ خَلْقِهَا وَبَعْدَ امْتِنَاعِ مِنْهَا كَانَ فَنَائُهَا وَلَوْ قَدَّرَتْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لَمَدَامَ بَقَاؤُهَا لَمْ يَنْكَأْ ذَلِكَ (١) صِيغَ شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ صَنَعَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يُفْنِيهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا لِلسَّامِ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي تَصْرِيفِهَا وَتَدْبِيرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَلَا اسْتِعَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا.

[٣٤٥] ٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْ قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ

الْبَحَارِ، ٦/ ٣٣٠، ابواب المَعَادِ وَمَا يَتَّبَعُهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفْحِ الصُّورِ وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ ١٦.

وَفِيهِ: وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعَوِّدُ...، فِي تَصْرِيفِهَا وَتَدْبِيرِهَا، وَلَمَّا لَرَّاحَهُ وَاصِلَهُ إِلَيْهِ. وَلَا لِثِقَلِ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِ وَلَا يَمَلُّهُ طَوْلَ بَقَائِهَا فَيَدْعُوهُ إِلَى سُرْعَةِ افْتِنَائِهَا، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دُبَّرَهَا بِلُطْفِهِ وَأَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ وَاتَّقَنَهَا بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَلَا اسْتِعَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا وَلَا لَانْصِرَافٍ مِنْ حَالٍ وَحُشَّةٍ إِلَى حَالٍ اسْتِنَاسٍ، وَلَا مِنْ حَالٍ جَهْلٍ وَاعْمَى إِلَى حَالٍ عِلْمٍ وَالتَّمَّاسِ، وَلَا مِنْ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ إِلَى غِنَى وَكَثْرَةٍ وَلَا مِنْ ذَلٍّ وَضَعَعَةٍ إِلَى عَزٍّ وَقُدْرَةٍ.

هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ خُطْبِهِ طَوِيلَةٍ عَنَّا فِي التَّهْجِ: [فِي التَّوْحِيدِ وَتَجْمَعُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ مَا لَا تَجْمَعُهُ خُطْبَتُهُ]، وَفِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ بَدَل

مَسِيرَ «مَصِيرٍ». وَ فِيهَا: زَمَانٌ وَ لَا حِينَ.

(١) اى لَم يثقله.

(٢) - (الاحتجاج، ٢/ ٢٤٥، وَ مِنْ سُؤَالِ الرَّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّقْمَ: ٢٢٣.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢١٦، الْبَابِ ٨، بَابُ احوالِ الْبُرْزَخِ وَ الْقَبْرِ وَ عَذَابِهِ ...، الْحَدِيثُ ٨.

السُّؤَالِ هَكَذَا: قَالَ: افْتَلَشَى الرُّوحُ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ قَالِبِهِ ام هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ ...

وَ فِيهِ: وَقْتُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠١

فَالِهَ اُم هُوَ يَاقٍ؟ قَالَ: يَلْ هُوَ يَاقٍ اِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَ تَفْنَى فَلَا حِسٌّ يَبْقَى وَ لَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدْبِرُهَا وَ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةٍ يَسْبِتُ [يَثْبُتُ فِيهَا الْخَلْقُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أقول: الآيات و الروايات فى ذلك كثيرة داله بطريق العموم. (١)

«٢» باب ٦٧- ان جميع الارواح * يقبضها ملك الموت و اعوانه

[٣٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٤٧] ٢- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَمَّا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِمَلَكَ الْمَوْتِ: كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعَةٍ

(١) تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى انِ اللَّهِ اَبْدَى دَائِمٌ، فِي الْبَابِ ١٦ وَ رَاجَعَ الْبَابِ ٦٤.

(٢) الْبَابِ ٦٧ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

(٣) * حَتَّى الْحَيَوَانَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْخِصَالِ ١/ ٢٢٥، بَابُ الْارْبَعَةِ، الْحَدِيثُ ٥٨.

١٤٤، البَابِ ٥، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه وَ ...، الْحَدِيثُ ١٤.

فِيهِ: اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اَرْبَعَةً.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ.

(٥) ٢- الفقيه، ١/ ١٣٤، احكام الاموات، بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثُ ٣٥٤.

البَحَارُ، ٦/ ١٤٤، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، البَابِ ٥، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه ...، الْحَدِيثُ ١٣.

فِي الْفَقِيهِ: كَيْفَ يَشَاءُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٢

وَاحِدِهِ؟ فَقَالَ: اَدْعُوهَا فَتَجِيْبِي قَالَ: وَ قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَضَعِ بَيْنَ يَدَيِّ اَحَدِكُمْ، يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَ الدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهَمِ فِي كَفِّ اَحَدِكُمْ يَقْبَلُهُ [يُقَلِّبُهُ كَيْفَ شَاءَ].

[٣٤٨] ٣- قَالَ: وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ۗ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ الَّتِي وَكَّلَ بِكُمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: تَوَفَّاهُمْ رُسُلْنَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ، مَا لَأ يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ:

اِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، جَعَلَ لِمَلَائِكَةِ الْمَوْتِ اَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلِهِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ، لَهُ اَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَيَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلَائِكَةِ الْمَوْتِ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيرة.

(١) ٣- الفقيه، ١/ ١٣٦، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٦٨.

و فيه: في حوائجه فتتوفاهم

الملائكة ... و الآيات فى الزمر: ٤٢ و السجده: ١١ و النحل: ٣٢، ٢٨ و الانعام: ١٦ و الانفال: ٥٠.

أقول: كأن الصدوق «ره» قد جمع بين روايات متعددة، او أنّ السائل جمع بين عدة أسئلة و الجواب موزع عليها، احدها: الجمع بين كون الله يتوفى الانفس و عد ملك الموت هو المتوفى. ثانيها: عد ملك الموت متوفيا و عد جماعه الملائكة متوفين فى المحسنين و الظالمين و الكفار و عد الرسل متوفين ثالثها: عن موت جمع فى وقت واحد فى اماكن متباعده مع عدم امكانها عادة فى مباشر واحد.

فأجيب عن الكل: بان لملك الموت اعوانا فيتوفى الملائكة، و يتوفى ملك الموت من الملائكة، و يتوفى الله من ملك الموت.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٣

«١» باب ٦٨ - ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر

[٣٤٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ: تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

(١) الباب ٦٨ فيه ٣٩ حديثاً

(٢) ١- الكافي، ٣/ ١٣٣، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٦.

الفقيه، ١/ ١٣٥، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٦١.

علل الشرائع، ٢/ ٣٠٦، الباب ٢٥٢، باب العله التي من اجلها تدمع عين الميت عند موته، الحديث ١.

معانى الأخبار، ٢/ ٢٢٥، باب ما روى ان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى ...، الحديث ٢.

كتاب الزهد، ١٨٣

٢٢١، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي وَالْعَلَلِ وَالْمَعَانِي، وَكِتَابِ الزُّهْدِ، ١٨٢ / ٦، كِتَابِ الْعَيْدِ، ابواب الموت، الباب ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ١٠.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣٨ / ٣، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ٤٥، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ.

فِي الْكَافِي: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ يَدُلُّ «قَالَ ابا عَبْدِ اللَّهِ» الْوَارِدِ فِي الْحَجْرِيه فَلَمَّا اثبتناه فِي الْمَثْنِ طَبَقًا لِنسخه (م) ...، وَفِيهِ: تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، اَمَا تَرَى الرَّجُلَ ...، وَفِي الْحَجْرِيه: فَتَدْمَعُ عَيْنَيْهِ لِذَلِكَ.

فِي الْمَعَانِي: عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، فَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيه: عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَةَ، سَهُوً.

فِي الْفَقِيهِ: اَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ.

فِي الْوَافِي: مَا يُحِبُّهُ.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٤

وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

[٣٥٠] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرْعٌ وَ إِخْبَاتٌ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، فَبَسَطَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَهُ وَ اللَّهُ رَأَهُ وَ اللَّهُ رَأَهُ وَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، مِثْلَهُ.

[٣٥١] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ،

(١) ٢- الْكَافِي، ٣/ ١٣٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٣.

رِجَالِ الْكَشِّيِّ، ٢/ ٦٢٦، فِي مَا رَوَى فِي زَكَرِيَّا بْنِ سَابُورَ، الْحَدِيثَ ٦١٤.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٦/ ١٩٢، كِتَابُ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، مِنْ ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٤١.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٣٧، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ٤٥، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ.

فِي الْكَافِي: ... زَكَرِيَّا بْنُ سَابُورَ، قَالَ: فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ ... فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ طُنْتُ أَنْ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبْرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَي شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ رَأَاهُ، وَاللَّهِ رَأَاهُ.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيهِ بَدَلَ «زَكَرِيَّا بْنُ سَابُورَ»: «ذَكَرِيَّا بْنُ سَابُورَ» وَ هُوَ تَضْحِيفٌ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ٣/ ١٣١، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٥

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْكُمْ، وَاللَّهِ يُقْبَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ اخْتَضِرَ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ وَ جَبْرَائِيلُ وَ ميكائيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ كَانَ مُحِبًّا أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا، يَتَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا اخْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٍّ وَ جَبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٥٢] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَيْثَمٍ، عَنْ عَيَّابِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي أَحَدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَيَّ بُغْضِي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْيَمِينِ.

[٣٥٣] ٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

الْبَحَّارِ، ١٩٧ / ٦، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٧، الْحَدِيثُ ٥١.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ٣ / ٣٧، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ٤٥، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: كَانَ يُحِبُّنَا ... وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ مِيكَائِيلَ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(١) ٤- الْكَافِي، ٣ / ١٣٢، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ٥.

الْبَحَّارِ، ١٩٩ / ٦، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثُ ٥٢.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ٣ / ٣٦، الْجُزْءُ ١٣، مِنْ ابوابِ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٤٥.

فِي الْكَافِي: لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ ... وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ ... فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ ...

(٢) ٥- الْكَافِي، ٣ / ١٢٩، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَّارِ، ١٩٦ / ٦، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، الْحَدِيثُ ٥٠.

الْبَحَّارِ، ٤٩١ / ٦١، كِتَابُ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابُ

٤٢، بَابُ حَقِيقَةِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ وَ احوالهما، الْحَدِيثُ ٢٥.

دَعَائِمُ الْاِسْلَامِ، ١ / ٢٢٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ذَكَرَ الْعِلَلِ وَ ...، وَ فِيهِ مَوَاضِعٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

الْبَحَارُ عَنِ الدَّعَائِمِ، ١١ / ٢٤٤، الْبَابِ ٤٨، بَابُ آدَابِ الْاِخْتِصَارِ وَ الْاِحْكَامِ، الْحَدِيثُ ٢٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٦

عَمَّارٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، الْحَدِيثُ.

[٣٥٤] ٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمُخْتَصِرِ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ: فَمَاذَا نَظَرُ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَأ، يَمْضِي أَمَامَهُ (١) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَقُولَانِ لَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣ / ٣٨، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ٤٥، بَابُ مَا يَعْاينُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، مِنْ ابوابِ مَا قَبَلَ الْمَوْتَ.

فِي الْكَافِي: خَالِدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، كَمَا فِي الْبَحَارِ، اَلَا ان فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْبَحَارِ كَمَا هُنَا «خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ»، وَ نَحْوِهِ فِي الْوَافِي.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ.

(١) ٦-

الْكَافِي، ٣/ ١٢٨، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ١٢٩].

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ١٢٥، ذَيْلِ سُورَةِ يُوسُفَ: ٦٤، الْحَدِيثُ ٣٣.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِيَاشِيِّ، ٣٩/ ٢٣٧، تَارِيخِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٨٦، بَابُ سَائِرِ مَا يُعَايِنُ مِنْ فَضْلِهِ ...، الْحَدِيثُ ٢٣.

سَيِّئَاتِي الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ، الْحَدِيثُ ٢٩، عَنْ الْمَحَاسِنِ.

الْوَافِي الْحَجْرِيَّةِ، ٣/ ٣٦، الْجُزْءُ ١٣، ابواب ما قَبَلَ الْمَوْتِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ ...

فِي الْكَافِي: ابشر انا رَسُولُ اللَّهِ اني خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ.

وَ فِي الْبَحَارِ عَنِ الْكَافِي اسْقَطَ قِطْعَةً مِنْ صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَ فِيهِ اخْتِلَافٍ يَسِيرٌ.

(٢) ١ اي يَرُوحُ وَ لَا يُرَدُّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٧

رَجَلِيهِ فَيَكِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَيَقُولُ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَيَقُومُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكَبِّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِّرْهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ، أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ فَقَالَ (٢): إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فِي يُوسُفَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

[٣٥٥] ٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذْ وَقَعَتْ رُوحُهُ فِي صَدْرِهِ رَأَى، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى؟ قَالَ: رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أُبَشِّرُ قَالَ: ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّ أَنَا أَنْفَعُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يَكُونُ أَحَدٌ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ وَاعْظَمَ
ذَلِكَ (١) قَالَ: وَ ذَلِكُ فِي الْقُرْآنِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا
تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ.

[٣٥٦] ٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ

(١) ٢ ثُمَّ قَالَ خ ل، هَكَذَا فِي نُسْخِهِ (م).

الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، يُؤَنَسُ: ٦٤.

(٢) ٧- الْكَافِي، ٣/ ١٣٣، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ [السَّنَدِ مِنَ الْحَدِيثِ ٧ وَ الْمَثْنِ مِنَ الْحَدِيثِ ٨].

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٣٨، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ٤٥، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ.

وَ فِيهِ: وَقَعْتُ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى ... وَ فِيهِ: يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا
رَسُولٌ ... وَ فِيهِ: كُنْتُ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى.

وَ فِي نُسْخِهِ مِنْ نُسْخِهِ (م): وَقَعْتُ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ.

(٣) ١ أَيْ عَظْمُ الرُّؤْيِيَةِ وَ لَا بَدَأَ أَنْ يَمُوتَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٨- الْكَافِي، ٣/ ١٣٣، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٨

عَبِيدُ الْعَزِيزِ الْعَبِيدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كَانَ خَطَابُ الْجُهَنِيِّ حَلِيطاً (١) لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ
كَانَ يَصْحَبُ

نَجِدَهُ الْحُرُورِيَّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطَةِ وَ التَّقِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَجَعْتُهُ يَقُولُ: مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ رَأَاهُ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ.

[٣٥٧] ٩- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَيْهَلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ (١) أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمَامَكَ.

البحار، ٢٩٩ / ٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٥٣.

البحار، ٢٣٨ / ٣٩، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٨٦، الحديث ٢٦.

البحار، ٣٦٣ / ٤٧، الباب ١١، تاريخ الإمام جعفر الصادق، الحديث ٧٦.

الوافي الحجريه، ٣٨ / ٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن و الكافر.

في الكافي: نجده الحروريه ...

في هامش البحار، ٢٣٨ / ٣٩: في المصدر: نجده الحروري، و الحروريه طائفه من الخوارج منسوبه الى حروراء و هي قريه بالكوفه، رئيسهم نجده.

و في نسختنا الحجريه ذكر «رأه و رب الكعبه» مره واحده.

(١) اي مصاحبا لنا، سمع منه (م).

(٢) ٩- الكافي، ١٣٤ / ٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٠.

المحاسن، ١٧٥ / ١، كتاب الصفوه، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاه، الحديث ١٥٥.

البحار عن الكافي، ٢٠٠ / ٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين، الحديث ٥٤.

الوافي الحجريه، ٣٨ / ٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٤٥، باب ما يعاين

يأتي بعينه في الحديث ٢٦، عن المحاسن باختلاف في بعض الفاظ و بسند آخر.

(٣) ١ المراد بالنفس، الروح، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٠٩

[٣٥٨] ١٠- وَ عَيْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمُسَيْتِهَلِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَزُويهِ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ: يَزُعمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤًا بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَيْدِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَ أَتَاهُ عَلِيُّ، وَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ، وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلِكُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَانًا كَانَ مَوَالِيًا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانا وَ يَتَّبِرُأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرَائِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (١)

[٣٥٩] ١١ ١١- الف- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ

(١) ١٠- الْكَافِي، ٣/ ١٣٤، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ١٣.

الْبَحَارُ، ٣٩/ ٢٣٩، الْبَابُ ٨٦، مِنْ ابْوَابِ تَارِيخِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ٢٧.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣/ ٣٨، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابُ ٤٥، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، مِنْ ابْوَابِ مَا قَبِلَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: «مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ» بَدَلَ «عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ»؛ وَ فِيهِ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْبَطُ.

(٢) ١ رَفَعَ جَبْرَائِيلُ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، يَعْنِي رُوحَهُ لِأَنَّ قُبُضَ الْارْوَابِ مَخْصُوصٌ بِمِلْكِ الْمَوْتِ وَ اعْوَانَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١١- هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ احَادِيثَ ثَلَاثَةَ اِلَا اَنَا جَعَلْنَاهَا تَحْتَ رَقْمٍ وَاِحِدٍ تَبَعًا لِمَا

يُظَهِّرُ مِنَ الْمَاتِنِ.

الف- التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام، ٢١١، ذيل سورة البقره: ٢٨.

البحار، ١٧٣ / ٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١.

وَ فِيهِ: الْمَوْلَى لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْمُتَّخِذِينَ لِعَلِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امامه الَّذِي يَحْتَدِي مِثَالَهُ وَ سَيِّدِهِ الَّذِي يُصَدِّقُ اقواله وَ يَصُوبُ افعاله وَ يُطِيعُهُ بِطَاعِهِ مِنْ يَنْدَبُهُ مِنْ أَطَائِبِ ذُرِّيَّتِهِ لَامُورِ الدِّينِ وَ سِيَاسَتِهِ اِذَا حَضَرَ مِنْ [امر] اللَّهِ تَعَالَى ... عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَسُولُ اللَّهِ [سَيِّدُ النَّبِيِّينَ] مِنْ جَانِبٍ وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيًّا ... مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ فِيخَاطِبُهُمْ ...

وَ رُؤْيَاهُ خَوَاصِنَا عَنْ عُيُوبِهِمْ لِيَكُونَ اِيْمَانُهُمْ بِذَلِكَ اعْظَمَ ثَوَابًا لِشِدَّةِ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

فِي الْبَحَارِ: عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيًّا ... يَنْظُرُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٠

الْمَوْلَى لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، اِذَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يُرَدُّ وَ نَزَلَ بِهِ مِنْ قَضَائِهِ مَا لَا يُصَدَّقُ، حَضَرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ أَعْوَانُهُ، وَ جَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، عَلِيًّا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْحَسَنِ سَبْطُ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ أَجْمَعِينَ وَ حَوَالِيهِ بَعْدَهُمْ خِيَارُ خَوَاصِّهِمْ وَ مُحِبِّيهِمُ الَّذِينَ هُمْ سَادَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيدَ سَيَادَاتِهِمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، يَنْظُرُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ فَيَخَاطِبُهُمْ بِحَيْثُ يَحْجُبُ اللَّهُ صَوْتَهُ عَنْ آذَانِ حَاضِرِيهِ، كَمَا يَحْجُبُ اللَّهُ رُؤْيَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رُؤْيَاهُ خَوَاصِّنَا عَنْ أَعْيُنِهِمْ، الْحَدِيثُ.

و فيه كلام طويل يتكلمون به عليهم السلام، و خطاب و جواب بينهم

ب- قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا مِنْ سُوءِ الْعِاقِبَةِ، لَا يَتَيَقَّنُ الْوُصُولَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ نَزْعِ رُوحِهِ وَظُهُورِ مَلَكَ الْمَوْتِ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَرُدُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهُوَ فِي شِدَّةِ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: انظُرْ فَيَنْظُرُ فَيَرَى مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَطَيِّبِينَ مِنْ آلِهِمَا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَيَقُولُ: أَوْ تَرَاهُمْ؟ هَؤُلَاءِ سَادَاتُكَ وَائِمَّتُكَ، هُمْ هُنَاكَ جُلَّاسُكَ وَآنَاسُكَ، الْحَدِيثُ.

ج- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكَاتِمِينَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْجَاحِدِينَ لِجَلِيهِ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ، إِذَا أَتَاهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ أَتَاهُمْ بِأَفْطَحِ (١) الْمَنَاطِرِ وَ أَفْبِجِ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: اذْفَعْ رَأْسُكَ

ب- التفسر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ٢٣٩، ذيل سورة البقرة: ٤٨.

البحار، ١٧٦ / ٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٢.

البحار، ٣٦٦ / ٧١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٩٠، الحديث ١٣.

البحار، ٢٦ / ٢٤، الباب ٢٥، باب آخر في ان الاستقامه انما هي على الولايه، الحديث ٤.

ج- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ٣٣٥ / ٥٧٢، ذيل سورة البقرة: ١٦١.

وَ فِيهِ: اذْفَعْ رَأْسُكَ وَ طَرَفَكَ وَ انظُرْ [فَيَنْظُرْ] فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَلَى سَرِيرٍ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ.

(١) اي اشد واقبح، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١١

وَ طَرَفَكَ وَ انظُرْ، فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَرِيرٍ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ وَ يَرَى عَلِيًّا

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ سَائِرِ الْأَتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَرَاتِبِهِمُ الشَّرِيفَةِ بِحَضْرَتِهِ، الْحَدِيثُ.

[٣٦٠] ١٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلِقِهِ، أَمَا مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ وَلَّى عَنْهُ وَ أَمَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٦١] ١٣- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

[٣٦٢] ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ حِينَ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ

(١) ١٢- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٢٦ / ٨٤، الْبَابِ ١٥.

الْبَحَارُ، ١٧٧ / ٦، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٤.

صَيَّرَهُ: الْقَاسِمُ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بَلَّغْنَا (بَلَّغْنِي) عَنْكَ حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُكَ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ فِي (بَلَغَتْ) هَذِهِ- وَ أَوْمَأَتْ بِيَدِكَ إِلَى حَلِقِكَ- فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ ...

(٢) ١٣- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٢٥ / ٨٤، الْبَابِ ١٥.

الْبَحَارُ، ٢٠٠ / ٦، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٥٦.

فِي كِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ،

وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

(٣) ١٤- تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ١٢٤، ذَيْلِ سُورَةِ يُوسُفَ: ٦٢، الْحَدِيثِ ٣٢.

الْبَحَارُ، ٢٧/ ١٦٤، الْبَابُ ٦، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ وَ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، الْحَدِيثُ ١٧.

فِي الْبَحَارِ: بَدَلَ «عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» «فُلَانٍ وَ فُلَانٍ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٢

فَيَقُولُ: أَمَّا مَا كُنْتُ تَرْجُو، فَقَدْ أُعْطِيْتَهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتُ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَنْ يَكْنِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ انْظُرْ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُفَقَاؤُكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ.

[٣٦٣] ١٥- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُصْنَعُ بِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: أَمَّا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَكَانَهُ مِنَّا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَحْرِهِ، أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟

فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، فَعِيدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا يُكَلِّمَانِهِ بِهِ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ.

[٣٦٤] ١٦- وَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَةَ، قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٣٦٥] ١٧- وَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ١٥- تَفْسِيرِ الْعَيْشِيِّ، ٢/ ١٢٦، ذَيْلِ سُورَةِ يُونُسَ: ٦٢، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٧٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٦.

فِي الْبَحَارِ بَدَلَ «فَعَدَّ»، «يَفْعُدُّ» وَفِي الْمَصْدَرِ: مَكَانَهُ مِنَّا يَقْرَبُهُ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ.

ذَيْلُهُ: فَقَالَ لَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ هَلَمْ لِيْنَا، فَمَا أَمَامَكَ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا خَلَّفْتُ، أَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ وَأَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَقَدْ هَجَمْتَ عَلَيْهِ. ابْتِهَا الرُّوحُ أَخْرَجَنِي إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ. وَيَقُولُ لَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ:

يَا آبا حَمْرَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ* الْآيَةَ.

(٢) ١٦- تَفْسِيرِ الْعَيْشِيِّ، ١/ ٢٨٣، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ١٥٩، الْحَدِيثَ ٢٩٩.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٢٧.

وَفِي الْبَحَارِ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(٣) ١٧- تَفْسِيرِ الْعَيْشِيِّ، ١/ ٢٨٤، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ١٥٩، الْحَدِيثَ ٣٠١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٣

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ إِيْمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٣٦٦] ١٨- وَعَنِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَعْنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ لَا يَمُوتُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَّهُ كَانَ بِهِ كَافِرًا.

[٣٦٧] ١٩- وَعَنْ

حَبَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَذْيَانِ يَمُوتُ إِلَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

[٣٦٨] ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٨، كِتَابُ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ ...، الْحَدِيثُ ٢٧.

الْبَحَارُ، ٩/ ١٩٥، مَا وَرَدَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ ...، الْحَدِيثُ ٤٤.

وَ فِي الْمُصَدَّرُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِيْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(١) ١٨- تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ٢٨٤، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ١٥٩، الْحَدِيثُ ٣٠٢.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٨، كِتَابُ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، الْحَدِيثُ ٢٩.

وَ فِيهِ: وَ لَا نَضْرَانِي أَبَدًا حَتَّى يَعْرِفَ ... أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ كَافِرًا.

(٢) ١٩- تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ٢٨٤، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ١٥٩، الْحَدِيثُ ٣٠٣.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٨، الْبَابُ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثُ ٣٠.

وَ فِي الْمُصَدَّرُ: حَقًّا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

(٣) ٢٠- اِمَالِي الطُّوسِيِّ ٢/ ٢٣٨، الْمَجْلِسِ ١٢، الْحَدِيثُ ٥، فِي نُسخَةِ الْمَجْلِسِ، ٣٠.

اِمَالِي الْمُفِيدُ: الْمَجْلِسِ الْاَوَّلِ، الْحَدِيثُ ٣.

وَ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ٥ وَ ٤.

الْبَحَارُ عَنْ مَجَالِسِ الْمُفِيدِ، ٦/ ١٧٨، الْبَابُ ٧، الْحَدِيثُ ٧.

وَ سَنَدِ اِمَالِي الشَّيْخِ هُنَا يَغَايِرُ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: «مَهْدِيٌّ» بَدَلُ «المهدري».

فِي اِلْمَالِي: وَ مَا الْمُقَاسَمَةُ [يَا مَوْلَايَ]؟ قَالَ: مُقَاسَمَةُ النَّارِ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدَرِيٍّ [مَهْدِيٍّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابُلِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (١): أُبَشِّرُكَ يَا حَارِثُ لِتَعْرِفَنِي عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ، قَالَ الْحَارِثُ: مَا الْمُقَاسِمَةُ؟ قَالَ: مُقَاسِمَةُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: وَ أَنَشِدَنِي أَبُو هَاشِمٍ السَّيِّدُ الْحَمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ:

قَوْلُ عَلِيِّ لِحَارِثٍ عَجِبْتُ كَمْ تَمَّ أَعْجُوبَةٌ لَهُ جَمَلًا يَا حَارِثَ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتُ يَرْنِي مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قَبْلًا يَعْرِفُنِي طَرْفَهُ وَ أَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا عَمَلًا

الآيات

[٣٦٩] ٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سَبَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَمُوتُ مَوَالٍ لَنَا مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِنَا، إِلَّا وَ يَحْضُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَرُونَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ، وَ إِنْ

فِي امَالِي الطُّوسِيِّ ... وَ ابشرك يا حارث ليعرفني - وَ الَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرِيَّ النَّسَمَةِ وَلِي وَ عَدُوِّي فِي مَوَاطِنَ شَتَّى، ليعرفني عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ، قَالَ: وَ مَا الْمُقَاسِمَةُ يَا مَوْلَايَ؟ قَالَ مُقَاسِمَةُ النَّارِ، أَقَاسِمَهَا ...

قَالَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: فَأَنشِدَنِي السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ.

فِي كَشْفِ الْغَمِّ: قَوْلِ عَلِيِّ لِحَارِثٍ عَجِبْتُ كَمْ تَمَّ اعْجُوبَةٌ لَهُ حَمَلًا ... بِنَعْتِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا فِعْلًا ...

(١) الْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ اصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ: يَا حَارِثُ هَمْدَانَ مَنْ

يَمُتْ يَرْنَى. وَ هَمْدَانَ، قَيْلَتِهِ مِنْ الِيمَنِ، مِنْهُ رَحِمَهُ اللّٰهُ (م).

(٢) ٢١- تَفْسِيرِ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٦٥، ذَيْلِ سُورَةِ حُمِّ السَّجْدَةِ: ٢٣- ٣١.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٠، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يَعْاينُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ٨.

فِي التَّفْسِيرِ: عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ.

فِي التَّفْسِيرِ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَيَسْرُوهُ وَ يَبْشُرُوهُ، لَكِنْ فِي الْبَحَارِ كَمَا فِي الْمُتَنِّ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٣١٥

كَانَ غَيْرَ مُوَالٍ لَنَا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَسُوؤُهُ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرْنَى مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبُلًا

[٣٧٠] ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّبِيْعِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَا لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ الْخُلُقُومَ لَرَأَيْتَنِي حَيْثُ تُحِبُّ.

[٣٧١] ٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمُزُزْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) ٢٢- اِمَالِي الطُّوسِيِّ، ١/ ٤٧ [مكتبة الداوري، قُم].

كَشَفِ الْعُمَّةِ، ١/ ١٤٠ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبَحَارُ عَنِ الْاِمَالِي، ٦/ ١٨١، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ٩.

لِلرَّوَايَةِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

فِي الْاِمَالِي: عَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:

مَيَّا حَيَاءَ بِعَكَ فَقُلْتُ: حَبِي لَمَكَ يَا اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا حَارِثُ اتَّحَبْنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَ اللّٰهُ يَا اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: اَمَا لَوْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ الْخُلُقُومَ، لَرَأَيْتَنِي حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِي

وَ اَنَا اذُودُ الرَّجَالِ عَنِ الْحَوْضِ ذُوْدِ غَرِيْبِهِ الْاِبْلِ، لَرَأَيْتَنِ حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِ وَ اَنَا مَا رُ عَلَى الصَّرَاطِ يَلُوَاءِ الْحَمِيْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَرَأَيْتَنِ حَيْثُ تُحِبُّ.

وَ فِي نُسْخِهِ (م): الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ فِي النُّسْخَةِ الْحَجْرِيَةِ: الْمَرَاغِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ اَحْمَدِ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ.

وَ الرَّوَايَةُ بِعَيْنِهَا فِي كَشْفِ الْعُمِّهِ.

(٢) ٢٣- اِمَالِي الطُّوسِيِّ، ١ / ٤٨.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٣١٥

كَشْفِ الْعُمِّهِ، ١ / ١٤٠، فَصَائِلِ امير الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ١٦ / ١٨١، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْاِمَالِي: عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ ...

فِي نُسْخِهِ مِنَ الْكِتَابِ: السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ فِي نُسْخَتِنَا الْحَجْرِيَةِ: السِّيْدِي بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ فِيهِ:

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٦

بِنِ رُشَيْدِي، قَالَ: آخِرُ شَيْءٍ قَالَهُ السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَ اسْوَدَّ لَوْنُهُ ثُمَّ أَفَاقَ وَ قَدِ ابْيَضَّ وَجْهُهُ وَ هُوَ يَقُولُ:

أَحَبُّ الَّذِي مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ وَدِّهِ تَلَقَّاهُ بِالْبُشْرَى لَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ مَاتَ يَهُوِي (١) غَيْرُهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ مَسْلُكٌ أَبَا حَسَنِ تَفْدِيكَ نَفْسِي وَ أَسْرَتِي (٢) وَ مَا أَصْبَحْتُ فِي الْأَرْضِ أَمْلِكُ

الْأَبْيَاتِ

[٣٧٢] ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائِ، قَالَ: تَمَسَّكُوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، فَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى مَا يُحِبُّهُ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى، وَ تَأْتِيهِ الْبِشَارَةُ مِنَ اللَّهِ فَتَقَرُّ عَيْنُهُ وَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ.

[٣٧٣] ٢٥- وَ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ تَقَعَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحُجَّجُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى يَرَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ حَيْثُ يُحِبُّ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ حَيْثُ يَكْرَهُ، قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

تفديك نفسى...؛ وَ فِي نُسخِهِ (م) بَدَلْ اصبحت «اصحبت».

(١) يَهْوَى، اى يَمِيلُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اسرتى، اى قبيلتى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢٤- الْخِصَالِ ٢/٦١٤، فِي حَدِيثِ الْارْبَعِمِائِ.

الْبَحَارُ، ٦/١٥٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٦، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ، الْحَدِيثَ ٨

الْبَحَارُ، ٦/١٨٣، الْبَابِ ٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ١٢.

الْبَحَارُ، ٧١/١٧٤، الْبَابِ ٦٤، الْحَدِيثَ ٨.

الْبَحَارُ، ١٠/٩٣، الْبَابِ ٧، الْحَدِيثَ ١.

وَ فِي الْبَحَارِ: وَ يَرَى مَا يُحِبُّ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ وَ ... مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَقَرُّ ...

(٤) ٢٥- الْفَقِيهِ، ١/١٣٥ وَ ١٣٧، أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ، الْحَدِيثَ ٣٦٦ وَ ٣٦٩.

وَ فِيهِ: يُكْرَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٧

وَلَّى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي نَثَائِهِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسُرُّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ. (١)

[٣٧٤] ٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ

فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسٌ أَحَدَكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْزَنُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَحُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ:

أَمَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٧٥] ٢٧- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ: الْحُسَيْنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٧٦] ٢٨- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَائِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِمَّا أُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَيْكُمْ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِبَيْدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَأْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَمَّاكَ.

(١) اى الكوثر، سمع منه (م).

(٢) ٢٦- المحاسن، ١ / ١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، الحديث ١٥٥.

الكافي، ٣ / ١٣٤، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٠.

البحار، ٦ / ١٨٤، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٧.

و فى الحجرية: ما كنت تحزن عن هم الدنيا ... و فى الكافي: ما كنت تحذر من هم.

و قد تقدم الحديث بعينه عن الكافي فى الحديث ٩، باختلاف فى اللفظ.

(٣) ٢٧- نفس المصدر.

(٤) ٢٨- المحاسن، ١ / ١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، الحديث ١٥٧.

البحار، ٦ / ١٨٤، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ١٩.

فى

المحاسن ما كنت تخاف فقد امنك الله منه.

البحار، ٢٧/١٦٣، الباب ٦، الحديث ١٥. وفيه: ما اكرر هذا الكلام عن المشارق.

و للحديث ذيل: و اما ما كنت ترجو فأمامك، فابشروا انتم الطيبون و نساءكم الطيبات، كل مؤمنه حوراء عيناء، كل مؤمن صديق شهيد.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٨

[٣٧٧] ٢٩- وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا وَ أَوْ مَا يَبْدُو إِلَى الْوَرِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا ابْنَ عُقْبَةَ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا يُكَلِّمَانِهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[٣٧٨] ٣٠- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَدُوًّا لَكُمْ كَرَاهَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ اغْتِبَاطًا بِهَذَا

(١) ٢٩- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٧٥، كِتَابِ الصَّفْوَةِ، الْبَابِ ٣٩، بَابِ الْإِغْتِبَاطِ عِنْدَ الْوَفَاءِ، الْحَدِيثَ ١٥٨.

الْكَافِي، ٣/ ١٢٨، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، الْحَدِيثَ ١.

تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ١٢٥، الْحَدِيثَ ٣٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٦/ ١٨٥، كِتَابِ الْعِدْلِ وَ الْمَعَادِ، بَابِ ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٧، الْحَدِيثَ ٢٠؛ وَ عَنْ الْكَافِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ٦.

رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا ... وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْكَافِي الْمَتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ، الْحَدِيثَ ٦. وَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّحِدٌ مَعَهُ وَ لَا وَجْهَ لِتَكَرُّرِهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافِ الْعِيَاثِيِّ فِي بَعْضِ الْفَاضِلِ.

فِي الْبَحَارِ: فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ، قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مِنْ هُمَا؟ فَقَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا عَقِبَهُ ...

(٢) ٣٠- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٧٥، كِتَابِ الصَّفْوَةِ، الْبَابِ ٣٩، بَابِ الْإِغْتِبَاطِ عِنْدَ الْوَفَاتِ، الْحَدِيثَ ١٥٦.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ٨٤/ ٢٢٤، الْبَابِ ١٥.

الْبَحَارُ، ٦/ ١٨٤، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٧، الْحَدِيثَ ١٨.

فِي الْمَحَاسِنِ: لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ... يُحَاذِرُ فِيهَا.

فِي نُسْخِهِ مِنَ الْكِتَابِ: أَمَا فَاطِمَةُ فَلَا تَذْكُرْهَا.

فِي كِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: إِنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَدُوًّا لَكُمْ (كَرَاهِيهِ) (كَرَاهِيَتِهِ) لِهَذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَحَدَكُمْ إِغْتِبَاطًا بِهِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ- وَ إِشَارًا إِلَى حَلْقِهِ- فَيَنْقَطِعُ (فَتَقَطَعَ) عَنْهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ يُحَاذِرُ عَنْهَا (فِيهَا)، وَ يُقَالُ لَهُ: أَمَامَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٩

الْأَمْرُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَتَقَطَعَ عَنْهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ يُحَاذِرُ مِنْهَا وَ يُقَالُ: أَمَامَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا فَاطِمَةُ فَلَا تَذْكُرْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ:

وَ يُقَالُ لَهُ: أَمَامَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٧٩] ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ

أَشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ زُرَيْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ: هُوَ أَنْ يُبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٣٨٠] ٣٢- وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١) قَالَ: حَرَامٌ عَلَى رُوحٍ أَنْ تَفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّى تَرَى مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَيْثُ تَقَرَّرَ عَيْنُهَا.

[٣٨١] ٣٣- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمُوتُ مُؤْمِنٌ يُحِبُّنِي إِلَّا رَأَى حَيْثُ يُحِبُّ، وَ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يُبْغِضُنِي إِلَّا رَأَى حَيْثُ يَكْرَهُ.

[٣٨٢] ٣٤- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ

(١) ٣١- الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرٍ آشوب، ٣/ ٢٢٣ فَصَلَّ فِي دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

الْبَحَارُ، ١٩١/ ٦، الْحَدِيثُ ٣٦ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ٣٩.

فِي الْمَنَاقِبِ: «زُرَيْقٍ» بَدَلَ مَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ «رُزَيْقٍ» وَ فِيهِ: بِالْجَنَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ...

وَ فِي الْبَحَارِ: قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، [يُونُسَ: ٦٤].

وَ قَالَ فِي هَامِشِ الْبَحَارِ: اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ رُزَيْقٍ، فَالْتَجَاسَتْ عَلَى تَفْدِيمِ الْمُهْمَلَةِ. مصغر «رُزَيْقٍ» وَ الشَّيْخُ بِتَفْدِيمِ الْمُعْجَمَةِ مصغر «رُزُقٍ».

(٢) ٣٢- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٣) ١ اى الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٣٣- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٥) ٣٤- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٠

عِنْدَ مُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ.

[٣٨٣] ٣٥- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيِّ عَائِدًا فِي عِلَّتِهِ الَّتِي

مَاتَ فِيهَا، فَوَجَدْتُهُ يُسَاقُ بِهِ (١) وَ وَجَدْتُ عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنْ حِيرَانِهِ وَ

كَانُوا عُثْمَانِيَّةً، وَكَانَ السَّيِّدُ جَمِيلَ الْوَجْهِ، رَحَبَ الْجَبْهَةِ (٢) عَرِيضَ مَا بَيْنَ السَّالْفَيْنِ، فَيَدَّتْ فِي وَجْهِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ مِثْلُ النُّقْطَةِ مِنْ
الْمِدَادِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَتَنْمِي حَتَّى طَبَّقَتْ وَجْهَهُ بِسَوَادِهَا، فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ

(١) ٣٥- كَشَفِ الْعُمَّةِ، ١/ ٤١٤، وَ اِيضًا فِي، ٢/ ٤٠.

وَ فِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب، ٣/ ٢٢٤ فِي دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

الْبَحَارُ عَنْ كَشْفِ الْعُمَّةِ، ٦/ ١٩٢، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ٤٢.

فِي نُسخِهِ مِنْ كِتَابِنَا: عَفَانِي الاله.

فِي كَشْفِ الْعُمَّةِ: تَوَلَّوْا عَلَيَّ حَيْثِي الْمَمَيَاتِ ... رُوْحَهُ ذِبَالَهُ طَفِيَتْ اَوْ حَصِيَاهُ سَقَطَتْ عَنْ اَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ ...

وَ فِي الْمَنَاقِبِ بَعْدَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بِالصِّفَاتِ قَالَ:

احب الّذي من مَيَاتٍ مِنْ اهل وُدِّهِ تَلَقَّاهُ بِالْبُشْرَى لَعَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ كَانَ يَهْوِي غَيْرِهِ مِنْ عِدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ اِلَّا اِلَى النَّارِ
مَسْلَكَ

«الْقَصِيْدَةُ»

الْبَحَارُ، ٣٩/ ٢٤١، الْبَابِ ٨٦ مِنْ تَارِيخِ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٢٩.

الْبَحَارُ، ٤٧/ ٣١٢، الْبَابِ ١٠ [٣٢]، مِنْ تَارِيخِ الْاِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٤.

وَ رَوَى فِي كَشْفِ الْعُمَّةِ عَنْ الْحَارِثِ، ١/ ١٤٠، حَدِيثًا وَ فِي ذَيْلِهِ: اِنْ اَخَّرَ شَعْرًا قَالَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ قَوْلُهُ:

احب الّذي من مَيَاتٍ مِنْ اهل وُدِّهِ تَلَقَّاهُ بِالْبُشْرَى لَعَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ مَيَاتٍ يَهْوِي غَيْرِهِ مِنْ عِدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ اِلَّا اِلَى النَّارِ
مَسْلَكَ ابا حُسَيْنٍ تَفْدِيكَ نَفْسِي وَ اسْرَتِي وَ مَالِي وَ مَا اَصْبَحْتَ فِي الْاَرْضِ اَمْلِكَ

اِلَى اَخْرِ اَبِيَاتِهِ ... وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَوَالُوا. وَ فِي (م): هُنَاتِي.

(٢) ١ اى عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْاِحْتِضَارِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى وَاسِعَ الْجَبْهَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الشَّيْعَةِ وَظَهَرَ مِنَ النَّاصِبِ بِهِ سُرُورٌ وَشَمَاتَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ وَجْهِهِ لَمَعَةٌ بَيضاءَ فَلَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَتَنْمِي حَتَّى أَشْفَرَ وَجْهُهُ وَ أَشْرَقَ وَ افْتَرَّ السَّيِّدُ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا فَقَالَ:

كَذِبَ الرَّاعِمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ يُنَجِّي مُحِبَّهُ مِنْ هَنَاتِ (٣) قَدْ وَ رَبِّي دَخَلْتُ جَنَّةَ عَدْنٍ وَ عَفَى لِي الْإِلَهُ عَنْ سَيِّئَاتِي فَأَبْشِرُوا الْيَوْمَ أَوْلِيَاءَ عَلِيٍّ وَ تَوَالُوا الْوَصِيَّ حَتَّى الْمَمَاتِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَوَلَّوْا بَيْنِي وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ بِالصَّفَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَعْمَضَ عَيْنَهُ لِنَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ رُوحُهُ ذُبَالَةً طَفَنَتْ (٤).

[٣٨٤] ٣٦- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ أَبِي، الْحُسَيْنُ بْنُ عَوْنٍ وَ كَانَ حَاضِرًا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا مِنْ شَهِدٍ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ، أَخْبَرَنِي، وَ إِلَّا صِيَمَتَا، الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرَامٌ عَلَى رُوحٍ أَنْ تَفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّى تَرَى الْخُمْسَةَ: مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَيْثُ تَقَرُّ عَيْنُهَا أَوْ تَسْخُنُ (١) عَيْنُهَا.

[٣٨٥] ٣٧- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ، مُعْتَمِدًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) ٣ اي الكدور، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤ اي قَطَعَهُ مِنَ النَّارِ طَفِيَتْ وَفَاتَتْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٣٦- تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ الْمَنَاقِبِ فِي الْحَدِيثِ ٣٢، وَ فِي كَشْفِ الْعَمَةِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

وَ فِي نُسخِهِ (م) وَ الْحَجْرِيَّةِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَوْنٍ وَ كَانَ اذْنِيهِ حَاضِرًا.

(٤) ١ السخن الحَرَارَةُ وَ الْمُرَادُ هُنَا حَرَارَةُ الْعَيْنِ مِنَ السُّرُورِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٣٧- تَفْسِيرِ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ١١٦ / ١١٩، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ١٥٩.

الْبَحَارُ، ١٩٤ / ٦، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ ...، الْحَدِيثَ ٤٤.

تَمَامُ الرَّوَايَةِ هَكَذَا:

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، مُعْتَمِدًا: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنْ فِيكَ مِثْلُ مَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ] وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ يَفْتَرِي عَلَى عِيسَى [بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٢

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنْ فِيكَ مِثْلًا مِنْ عِيسَى، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يَمُوتُ عَدُوُّكَ حَتَّى يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ غَيْظًا وَحَقًّا حَتَّى يُقَرَّ بِالْحَقِّ مِنْ أَمْرِكَ، وَ يَقُولُ فِيكَ بِالْحَقِّ وَ يُقَرَّ بِوَلَايَتِكَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ أَمَا وَلِيِّكَ فَإِنَّهُ يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَكُونَ لَهُ شَفِيعًا وَ مُبَشِّرًا وَ قَرَّةَ عَيْنٍ.

[٣٨٦] ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضَيِّطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ القَرْمِيشِينِيِّ [القَرَشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسِهِ بِيَدِهِ، لَا تَفَارِقُ رُوحَ جَسَدِ صَاحِبِهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ شَجَرِهِ الزُّقُومِ، وَ حِينَ تَرَى مَلَكَ الْمَوْتِ، تَرَانِي وَ تَرَى عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّنَا قُلْتُ: يَا

مَلِكِ الْمَوْتِ أَرْقُفْ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِي وَإِنْ كَانَ مُبْغِضَنَا قُلْتُ: يَا مَلِكِ الْمَوْتِ شَدِّدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُنِي وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِي.

و السلام]، حتى يؤمن به قبل موته. و يقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئاً و انك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيظاً و حزناً حتى يقر بالحق من امرك و يقول فيك الحق و يقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً و اما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً و مبشراً و قره عين. فى نسخه (م): حتى يقرب الحق من امرك.

(١) ٣٨- بشاره المصطفى، ٦، [طبع النجف الاشرف].

فى نسختنا الحجرية: الطبرسى مكان الطبرى و فيه: مكان النوسى: النوا و فيه:

بدل «القرميشينى» «القرشى» كما فى البحار و قد قيل: قرميشينى معرب كرمان شاهان و فيه:

احمد بن كثير الهاللى.

البحار، ٦/ ١٩٤، الباب ٧، من ابواب الموت، الحديث ٤٣.

فى المصدر: عن محمد بن محمد النوشى، عن محمد بن على.

و فيه: عن ابى الجارود، عن ابى جعفر، عن آباءه، عن النبى صلى الله عليه و آله، قال يحيى بن مساور:

اخبرنا ابو خالد الواسطى، عن زيد بن على، عن ابيه ...، و ان كان يبغضنا قلت:

يا ملك الموت ... فى الحجرية: صاحبها تأكل.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٣

[٣٨٧] ٣٩- رَجَبُ الْحَافِظِ الْبُرْسِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، قَالَ: رَوَى الْمُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مُحِبِّكَ يَفْرَحُونَ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ خُرُوجِ أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَشْهَدُهُمْ وَ عِنْدَ الْمَسَائِلِ فِي الْقُبُورِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ

تَلَفْنَهُمْ وَعِنْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ وَأَنْتَ هُنَاكَ تَعْرِفُهُمْ.

أقول: و الأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى، و قد تجاوزت حد التواتر، و دلالتها قطعيه كما ترى، و انكار بعض المتكلمين لها لا وجه له، و ما يخيل من معارضه لها من ان الجسم يمتنع حلوله في مكانين فصاعدا في وقت واحد و لا يمتنع موت جماعه كثيرين في وقت واحد، لا يخفى جوابه بوجه كثيره على من تأمل هذه الأحاديث، و لا اقل من تخصيصه بقدر الامكان، أو رؤيه بعضهم من قريب و بعضهم من بعيد كما روى نحوه في ملك الموت: ان الدنيا عنده بمنزله القصره بين يدي الانسان، و قد تواترت الآيات و الروايات في قله عدد المؤمنين جدا، و هو مؤيد لما قلناه و الله الهادي.

«٢» باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل في القبر فينعم أو يعذب ساعه* و الباقيون لا يسألون الى يوم القيامة

[٣٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٣٩- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، ٦/ ٢٠٠، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ ٥٦.

وَالَّذِي عَثَرْتُ عَلَيْهِ عَاجِلًا فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ فِي اسْرَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّفْحَةِ ٤٦ قَرِيبٌ مِنَ الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِ وَ لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ «قَدَسَ سِرُّهُ» فِي الْبِحَارِ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرِ تَذْيِيلٌ فِي تَوْجِيهِ حُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِّ فِي ضَمَنِ عَدِهِ وَجُوهِهِ، رَاجِعُهُ.

(٢) الْبَابِ ٦٩ فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

(٣)* هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِعَذَابِ الْبَدَنِ لَا الرُّوحِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ٣/ ٢٣٦، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ، الْحَدِيثُ ٤.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١،

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن برید بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً.

[٣٨٩] ٢- وبالشيناد عن يحيى الحلبي، عن هيارون بن خارجة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يسأل وهو مضبوط.

[٣٩٠] ٣- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل في قبره إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون يلهون عنهم.

[٣٩١] ٤- وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

البحار، ٢٦٠ / ٦، الباب ٨، باب احوال البرزخ، الحديث ١٠٠.

الوافي الحجريه، ٩٥ / ٣، الجزء ١٣، الباب ١٠٧، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله في القبر ...

(١) ٢- الكافي، ٢٣٦ / ٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر و من يسأل و من لا يسأل، الحديث ٥.

البحار، ٢٦٠ / ٦، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠١.

الوافي الحجريه، ٩٧ / ٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب ضغطه القبر.

(٢) ٣- الكافي، ٢٣٥ / ٣، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر و من ... الحديث ١ و ٣.

في نسخه (م): هرو بن خارجة و هو سهو.

الفاقيه، ١٧٨ / ١، كتاب احكام الاموات، باب التعزیه، الحديث ٥٣٠.

البحار، ٢٦٠ / ٦، الباب ٨، الحديث ٩٧.

الوافي الحجريه، ٩٥ / ٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله في القبر.

الكافي: و الآخرون يلهون عنهم، و لكن فى الفقيه: و الباقرن ملهون عنهم الى يوم القيامه.

و لفظ الحديث الآخر: انما يسأل فى قبره من محض الايمان محضاً و الكفر محضاً و اما ما سوى ذلك فيلهى عنهم.

(٣) ٤- نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٥

[٣٩٢] ٥- و عن عديده من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يسأل فى قبره من محض الايمان محضاً او الكفر محضاً و اما سوى ذلك فيلهى عنه.

[٣٩٣] ٦- و عنهم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ايفلت من ضغطه القبر احد؟ فقال: نعوذ بالله منها، ما اقل من يفتل من ضغطه القبر، الحديث.

[٣٩٤] ٧- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون عن عبد الله بن

(١) ٥- الكافي، ٣/ ٢٣٥، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر...، الحديث ٢.

البحار، ٦/ ٢٦٠، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٩٨.

الوافى الحجريه، ٣/ ٩٥، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله فى القبر.

فى الكافي: و الكفر محضاً و اما سوى ذلك فيلهى عنهم.

فى البحار: اما ما سوى ذلك فيلهى عنه. و فى نسخته (م): و عما سوى ذلك.

(٢) ٦- الكافي، ٣/ ٢٣٦، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر...، الحديث ٦.

البحار، ٦/ ٢٦١، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠٢.

الوافى الحجريه، ٣/ ٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب

ضَغَطَهُ الْقَبْرِ.

ذَيْلُهُ: ان رُقِيَهُ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيتُ فَرَقْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ، قَالَ:

فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُقِيَهُ مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: وَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ انا نُحِدُّتُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبُؤْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ اِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارِهِ فِي خُلُقِهِ عَلَى اِهْلِهِ، قَالَ: فَقَالَتْ امِ سَعْدِ، هَنِيئًا لَكَ يَا سَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا امِ سَعْدِ لَا تَخْتَمِي عَلَيَّ عَلَى اللَّهِ.

(٣) ٧- الكافي، ٣/ ٢٣٧، كتاب الجنائز، باب المسأله في القبر، الحديث ٨.

البحار، ٦/ ٢٦٢، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠٤.

الوافي الحبريه، ٣/ ٩٥، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٧، باب المسأله في القبر.

في المصدّر: يُلْهِى وَ اللَّهُ عَنْهُمْ ... فَمَا يَزَالُ يُتْحَفُهُ.

وَ لَيْسَ فِي النُّسَخَةِ الْحَبْرِيَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ هُوَ سَقَطَ، وَ فِي هَذِهِ النُّسَخَةِ كَمَا

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٦

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ؟ قَالَ: يُلْهَوْنَ، وَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ: قُلْتُ:

وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ

الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ إِمَامِي فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ، أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَمَا يَزَالُ يَنْفَخُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكَافِرِ عَكْسَ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا تجاوزت حد التواتر، و في بعضها: انهم يسألون عن العقائد و في بعضها: عن الأعمال، و (فيه - كذا) لا مانع من الجمع أو الانقسام الى قسمين أو اقسام.

«١» باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت

[٣٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ، قَالَ: وَ مِنْهُمْ

فِي الْمَصْدَرِ بَدَلٌ «يَنْفَخُهُ» «يُنْحِفُهُ».

ذَيْلُهُ: وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، قَالَ: وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُنْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) الْبَابُ ٧٠ فِيهِ ٥ أَحَادِيثٍ

(٢) ١- الْكَافِي، ٣/ ٢٣٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتَ يُزُورُ أَهْلَهُ، الْحَدِيثَ ١.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٨١، احكام الاموات، بَابُ التَّغْرِيبِ، الْحَدِيثَ ٥٤٣.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٦/ ٢٥٦، كِتَابُ الْعُدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثَ ٨٩.

الْوَافِي «الْحَجْرِيهِ»، ٣/ ٩٧، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١٠٩، بَابُ ان الْمَيِّتَ يُزُورُ أَهْلَهُ.

فِي نَسَخَتْنَا الْحَجْرِيهِ هَكَذَا: قَدَّرَ عِلْمَهُ وَ عَمَلَهُ، وَ فِي نَسَخَتْنَا الْحَجْرِيهِ بَدَلٌ «حَفْصِ» «جَعْفَرِ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٧

مَنْ يُزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يُزُورُ

عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

[٣٩٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَمَّا كَفَرَ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمَاذَا رَأَى (الْمُؤْمِنُ - ظ) أَهْلُهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

[٣٩٧] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ صُورِهِ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: فِي صُورِهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ وَ يُشْرِفُ (١) عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَهُمْ بِخَيْرٍ، فَرِحَ وَ إِنْ رَأَهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجِهِ، حَزِنَ وَ اغْتَمَّ.

[٣٩٨] ٤- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ،

(١) ٢- الْكَافِي، ٣ / ٢٣٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِنْ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ، ٦ / ٢٥٧، كِتَابُ الْعُدْلِ، ابْوَابُ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٩٠.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣ / ٩٧، الْجُزْءُ ١٣، ابْوَابُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١٠٩، بَابُ إِنْ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ.

(٢) ٣- الْكَافِي، ٣ / ٢٣٠، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِنْ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ، الْحَدِيثُ ٣.

الْبَحَارُ، ٦ / ٢٥٧، كِتَابُ الْعُدْلِ، ابْوَابُ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٩١.

الْبَحَارُ، ٦١ / ٥٣، كِتَابُ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابُ ٤٢، بَابُ حَقِيقَةِ النَّفْسِ، الْحَدِيثُ ٣٩.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣ / ٩٧، الْجُزْءُ ١٣، ابْوَابُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١٠٩، بَابُ إِنْ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ.

رَوَى قَرِيبًا مِنْ الْفَاطِمَةِ فِي الْفَقِيهِ، ١ / ١٨١، احكام الاموات،

(٣) ١ اى يَطْلُعُ وَ يَرَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) - الْكَافِي، ٣ / ٢٣٠، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ اِنْ اَلْمَيِّتِ يَزُورُ اَهْلَهُ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ، ٦ / ٢٥٧، كِتَابِ الْعُدْلِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثَ ٩٢.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ٩٨، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١٠٩، بَابُ اِنْ اَلْمَيِّتِ يَزُورُ اَهْلَهُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٨

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذِنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَينَ، فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ، يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

[٣٩٩] ٥- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ يَقُولُ: أَذْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ وَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَهُ مَلَكَاً فَيُرِيهِ مَا يَسْرُهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قَرْنِ عَيْنِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

(١) ٥- الكافي، ٣ / ٢٣١، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٥.

البحار، ٦ / ٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، احوال البرزخ، الحديث ٩٣.

الفقيه، ١ / ١٨١، احكام الاموات، الحديث ٥٤٢.

الوافي الحجريه، ٣ / ٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب

ان الميت يزور اهله.

في الكافي: فيراه ما يسره.

الظاهر اتحاد الحديث مع الحديث الثالث في الباب، وقد ورد في بعض الاخبار الرد على حديث جعل ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر و انهم يصيرون في قالب كقالبه في الدنيا. راجع التهذيب، ١ / ٤٦٦، حديث يونس بن ظبيان، الحديث ١٥٢٦، في تلقين المحتضرين، و رواه في الكتاب عن الكافي، في ٨ / ٧١.

ليس في نسختنا الحجريه: منهم من يزور في كل يوم.

في الفقيه: يريه ما يسر ... و ليس فيه: «في صوره عصفور».

في الوافي بدل «و مثل ذلك»، «قبيل ذلك».

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢٩

«١» باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى في مده البرزخ الى جنه الدنيا في ابدان مثاليه* و ارواح الكفار الى نار الدنيا

[٤٠٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي بَبْغَدَادَ وَ أَحَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ: مَا تُبَالِي حَيْثُ مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَمَّا غَرِبَهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهَرُ الْكُوفَةِ، أَمَا كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقْتُ حَلَقَ قُعودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

[٤٠١] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

(١) البَابِ ٧١ فِيهِ ١١ حَدِيثًا

(٢)* هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يُعَذَّبُونَ أَرْوَاحَهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١- الْكَافِي، ٣ / ٢٤٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّهْذِيبِ، ١ / ٤٦٦، الْبَابِ ٢٣، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، الْحَدِيثَ ١٧٠ [١٥٢٥].

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ١٠٠ / ٢٣٤، كِتَابِ الْمَرَارِ، الْبَابِ ١ [١١]، بَابُ فَضْلِ

الْبَحَارُ، ٢٦٨ / ٦، كِتَابِ الْعُدْلِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، بَابُ احوالِ الْبُرْزَخِ، الْحَدِيثَ ١١٨.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٩٨ / ٣، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٠، مَكَانَ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ.

فِي الْكَافِي: حَيْثُمَا مَاتَ ... فِي شَرْقِ الْاَرْضِ وَ غَرْبِهَا بَدَلَ مَا فِي الْحَجْرِيه: مَشْرِقِ الْاَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا، وَ فِيهِ: أَمَا اني كاني ...

فِي التَّهْذِيبِ: باسناده عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ... وَ فِيهِ: لَا يَبْقَى احَد.

(٤) ٢- الْكَافِي، ٢٤٤ / ٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرِ فِي ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، ٢٦٨ / ٦، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٢٠.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٩٨ / ٣، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٠، بَابُ مَكَانِ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٠

يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

[٤٠٢] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَأْرُوحَ فِي صَفِّهِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرٍ فِي الْجَنَّةِ، تَسَاءَلُ وَ تَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ: دَعُوهُمَا فَإِنَّهَا قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكْتُهُ حَيًّا، ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، (١) قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى. (٢)

[٤٠٣] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

(١) ٣- الْكَافِي، ٢٤٤ / ٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرِ فِي ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ٣.

١/١٩٣، احكام الاموات، باب التَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٥٩٣.

الْبَحَارُ، ٦/٢٦٩، كِتَابِ الْعُدْلِ وَالْمَعَادِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٢١.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣/٩٨، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٠، بَابُ مَكَانِ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ.

فِي الْكَافِي: فِي شَجَرِهِ فِي الْجَنَّةِ ... افلتت من هَوْلٍ ...، كَمَا فِي الْبَحَارِ.

فِي الْوَافِي: بَدَلَ «قَدْ افلتت»، «اقبلت».

(٢) ١ اى مات، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى دَخَلَ النَّارِ يَعْنِي بَرُّهُوت، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) - الْكَافِي، ٣/٢٤٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٦/٢٦٧، كِتَابِ الْعُدْلِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، احوالِ الْبُرُزْخِ، الْحَدِيثَ ١١٧.

الْبَحَارُ، ٦١/٥١، كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، الْبَابِ ٤٢، بَابُ حَقِيقَةِ النَّفْسِ ...، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْبَحَارُ، ١٠٠/٢٣٤، كِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ١ [١١]، بَابُ فَضْلِ النَّجْفِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

الْبَحَارُ، ٤١/٢٢٣، تَارِيخِ اميرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَا ظَهَرَ مِنْ معجزاته، الْحَدِيثَ ٣٥.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣/٩٨، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٠، بَابُ مَكَانِ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عِبَادَةَ الْاسْدِيِّ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ، وَفِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيه «ضريح»

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣١

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ الْاسْدِيِّ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ اميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ، إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِيقِيِّ بِوَادِي السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنِ.

[٤٠٤] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَزُوونَ أَنْ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَأ، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ، لَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ.

[٤٠٥] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ

بَدَل «ذَرِيحٍ».

وَ فِيهَا: الْقِي بَوَادِي السَّلَامِ، وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (م).

وَ لِلرُّوَايَةِ صَدْرٌ طَوِيلٌ فِي مُحَادَثَةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَوْتَى بَوَادِي السَّلَامِ بِمَشْهَدِ حَبِّهِ الْعُرْنِيِّ، رَاجِعُهُ.

(١) ٥- الْكَافِي، ٣/ ٢٤٤، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٦٨، كِتَابُ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابُ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ١١٩.

وَ فِي هَامِشِهِ قَالَ: حَوْصَلَهُ، بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَ تَشْدِيدِهَا مِنْ الطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدَةِ لِلنَّاسِ.

الْبَحَارُ، ٦١/ ٥٠، كِتَابُ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، بَابُ حَقِيقَةِ النَّفْسِ، الْحَدِيثُ ٢٩.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣، ابْوَابُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١١٠، بَابُ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) ٦- الْكَافِي، ٣/ ٢٤٤، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثُ ٤.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٦٩، كِتَابُ الْعَدْلِ، ابْوَابُ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ١٢٢.

الْوَافِي الْحَجْرِي، ٣/ ٩٨، الْجُزْءُ ١٣، ابْوَابُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١١٠، بَابُ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ.

فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، ٩٨/ ٢٣٩، الْبَابُ ١٦.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، كَمَا فِي نُسَخِهِ مِنْ نُسَخِهِ (م) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّحِيحُ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ ١٠ هُنَا وَ الظَّاهِرُ اتِحَادَهُمَا وَ وَقُوعَ تَقْطِيعِهِ مِنَ الْكَلْبِيِّ.

فِي الْبَحَارِ: رَبَّنَا ائِمْنَا السَّاعَةَ...، لَكِنْ فِي الْكَافِي: ائِمْنَا السَّاعَةَ لَنَا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٢

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ائِمْنَا السَّاعَةَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ اَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا. (١)

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي

كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[٤٠٦] ٧- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتٌ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

[٤٠٧] ٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُتَّحِدٌ مَعَ الْخَبْرِ ١، مِنْ الْبَابِ الْلاحِقِ فِي الْكُفَى، وَ فِيهِ أَيْضًا، كَمَا فِي الْكِتَابِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ»، رَاجَعَ الْخَبْرَ ١٠، فَانَهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ مَقْطَعٌ فِي الْكُفَى.

(١) الانجاز سُرْعَهُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَ نَحْوَهَا. وَ الْآخِرُ، الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٧- الْكُفَى، ٣/ ٢٤٤، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْخَبْرَ ٥.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٦٩، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْخَبْرَ ١٢٣.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٩٨، الْجُزْءُ ١٣، ابوابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابُ ١١٠، بَابُ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ... [نَقَلَهُ عَنِ الْكُفَى وَ التَّهْذِيبِ، لَكِنْ فِي تَهْذِيبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ...].

(٣) ٨- الْكُفَى، ٣/ ٢٤٥، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، الْخَبْرَ ٦.

التَّهْذِيبِ، ١/ ٤٦٦، الْبَابُ ٢٣، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ، الْخَبْرَ ١٧١ [١٥٢٦].

كِتَابِ الزُّهْدِ، ٨٩/ ٢٤١، الْبَابُ ١٦.

امالى الطوسى، ٢/ ٣٣، فى اواخر الجزء الرابع عشر- مع ان صدره يتفاوت مع الكفى.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٦٩، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابوابِ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٨، الْخَبْرَ ١٢٤.

الْبَحَارُ عَنِ امالى الطوسى، ٦/ ٢٣٩، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٨، مِنْ ابوابِ الْمَوْتِ، الْخَبْرَ ٣٣.

الْبَحَارُ، ٦١/

٥٠، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابِ ٤٢، بَابُ حَقِيقَةِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ٣٠.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٩٨ / ٣، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٠، بَابُ مَكَانِ ارواحِ الْمُؤْمِنِينَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٣

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ
أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ
بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

[٤٠٨] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُمْ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خَضِرٍ تَزْعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَأَ،
إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فِي رَوْضِهِ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ.

فى التهذيب: باسناده عن على بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم ...، لكن فى الكافى:

احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم.

فى كتاب الزهد: الحسين بن حماد، عن يونس: ... [و قال فى هامشه: البحار، ٦ / ٢٧٠، و فيه:

عن الحسين بن احمد ... و فى نسخه، القاسم بن الحسين (عن) بن حماد، و فيها: تلك الصوره التى كانت فيهنونه].

و فيه ايضا: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام: فقال لى: ما تقول الناس. فى حوصله طير اخضر يا يونس.

و فى الامالى: فاذا قبض الله روحه اليه صير تلك الروح الى الجنة فى

صوره كصورته في الدنيا.

و في البحار عن الامالى: و ان اعتقل لسانه خصّ نبيه صلى الله عليه و آله بعلم ما في قلبه.

صدر الروايه هكذا: قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام، فقال: ما يقول الناس في ارواح المؤمنين، فقلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال ابو عبد الله عليه السلام:

سبحان الله، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصله طير، يا يونس، اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه و آله و علي و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام، و الملائكة المقربون عليهم السلام، فاذا قبضه الله ...

(١) ٩- الكافي، ٣/ ٢٤٥، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٧.

الوافي الحجريه، ٣/ ٩٩، الجزء ١٣ ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٤

[٤٠٩] ١٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، كَمَا مَرَّ فِي مِثْلِهِ.

[٤١٠] ١١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

«٣» باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (ينعمون- خ ل) في البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه

[٤١١] ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ

(١) ١٠- الكافي، ٣/ ٢٤٥، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ١.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ٨٩/ ٢٤١، الْبَابِ ١٦.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ.

فِي الْكَافِي: السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزُ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تَلْحَقُ ...

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ٦ مِنْ الْبَابِ، فَأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَقْطَعٌ فِي الْكَافِي.

(٢) ١١- الكافي، ٣/ ٢٤٥، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ.

فِي الْكَافِي: مُتْنِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

(٣) الْبَابِ ٧٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ

(٤) ١- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقَمِّيِّ)، ٢/ ٢٥٨، ذَيْلِ سُورَةِ غَافِرٍ: ٤٦.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٨٥، كِتَابِ الْعُدْلِ وَالْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٥

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي نَارِ الْخُلْدِ وَ هُمْ لَا يُعَدُّونَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُمْ مِنَ السُّعْدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا فِي الدُّنْيَا، فَأَمَّا نَارُ الْخُلْدِ فَهِيَ قَوْلُهُ: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ.

[٤١٢] ٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضَرِيْسِ الْكِنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا حَالُ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِنُبُوِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ

وَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يَتَّبِعُونَ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرِهِمْ وَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ

صَالِحٍ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَذُّ (١) لِمَهْ خَذُّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ فَيَحَاسِبَ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ (٢) وَ الْبُلْهَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتْلَعُوا الْحَلْمَ.

وَ أَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُخَذُّ لَهُمْ خَذُّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ اللَّهَبُ وَ الشَّرُّ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْجَحِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٦٠، ذَيْلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ٧٥.

الْكَافِي، ٣/ ٢٤٦، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ عَنِ الْقُمِّيِّ، ٦/ ٢٨٦، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثَ ٧.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثَ ٨ مِنْ الْبَابِ بَعَيْنِهِ.

فِي نُسخِهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ عِنْدِي [٥٨٨] أَيْضًا كُنْصَخْتَا الْحَجْرِيَّةِ «عَلِيِّ بْنِ رِيَابٍ»، وَ هُوَ أَيْضًا سَهْوٌ. وَ فِي نُسخِهِ مِنَ الْكِتَابِ بَدَلُ الْقِيَامَةِ، «الدِّينِ». وَ فِي الْكَافِي وَ الْبَحَارِ: وَ فَوْرَةُ الْجَحِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ.

فِي الْكَافِي بَعْضُ الْاِخْتِلَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

(٢) ١ أَيْ يَشُقُّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ الْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَمْ يُعْرِفِ الْحَقَّ وَ لَمْ يُعَانِدْ فِيهِ، أَوْ الَّذِي لَمْ يُعْرِفِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ بِدَلِيلٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٦

مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

[٤١٣] ٣- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الشُّكْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا سَأَلَ مَلِكِ الرُّومِ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَ يَكُونُونَ إِذَا مَاتُوا؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ عِنْدَ صِخْرِهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ عَرْشُ اللَّهِ الْمَأْدَنِي، مِنْهَا يَنْسِطُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ إِلَيْهَا يَطْوِيهَا وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ مِنْهَا اسْتَوَى رَبُّنَا (٢) إِلَى السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ أَيْنَ تَجْتَمِعُ؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ فِي وَادِي حَضْرَمَوْتِ (٣) وَرَاءَ مَدِينَةِ الْيَمَنِ.

[٤١٤] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

(١) ٣- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٧١، ذَيْلِ سُورَةِ الشُّورَى، مَسَائِلَ مَلِكِ الرُّومِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٨٦، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثِ ٨.

فِي التَّفْسِيرِ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ... بَسَطَ اللَّهُ ... إِلَى السَّمَاءِ أَيْ اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةَ ...

فِي الْبَحَارِ: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) ١ مَخْصُوصٌ بِلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ مُوَافِقٌ لِاعْتِقَادِ السَّائِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ مَجَازٌ أَوْ الرَّبِّ بِمَعْنَى الصَّاحِبِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَهَبَ هُوَ إِلَى الْمِعْرَاجِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٣ فِي طَرَفِ الْمَشْرِقِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٤- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/ ٤٠٣، الْجُزْءُ الثَّامِنُ، الْبَابِ ١٢، بَابُ إِنْ الْأَيْمَةَ يَسِيرُونَ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَأْوَا مِنْ أَصْحَابِهِمْ، الْحَدِيثِ ٣.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٨٧، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، بَابُ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا وَ نَارِهَا، الْحَدِيثِ ٩.

فِي الْبَحَارِ: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَوْضِ، فَقَالَ لِي: ...

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَه: «جَمِيلَه»، بَدَل «جَبَلَه».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٧

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْحَوْضِ - خِ الْبَحَارِ) فَقَالَ لِي: حَوْضٌ مَا بَيْنَ بَصِيرَى وَ صَيْنَعَا، أ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ إِيَّاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تُوفِّيَ، صَارَتْ رُوحُهُ إِلَى هَذَا النَّهْرِ وَ رَعَتْ فِي رِيَاضِهِ وَ شَرِبَتْ مِنْ شَرَابِهِ وَ إِنَّ
عَدُوَّنَا إِذَا تُوفِّيَ صَارَتْ رُوحُهُ إِلَى وَادِي بَرَهُوتٍ فَأُخْلِدتْ فِي عَدَابِهِ وَ أُطْعِمَتْ مِنْ زُقُومِهِ وَ سُقِيَتْ مِنْ حَمِيمِهِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ
ذَلِكَ الْوَادِي.

[٤١٥] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَهُ بِعُشْفَانَ (١) فَرَأَى جَبَلًا فَقَالَ لَهُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَوْحَشَ هَذَا الْجَبَلَ! فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: الْكَمِيدُ وَ هُوَ عَلَى وَادٍ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ وَ فِيهِ قَتَلَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ اسْتَوْدَعَهُمْ فِيهِ، تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمْ مِيَاهُ جَهَنَّمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا مَرَرْتُ بِهَذَا الْجَبَلِ إِلَّا رَأَيْتُهُمَا (٢) يَشْتَغِيَانِ إِلَيَّ وَ إِنِّي لَأَنْظُرُ
إِلَى قَتَلِهِ أَبِي، فَأَقُولُ لَهُمَا: هُوَ لَاءِ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا أَسْسَدْتُمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ مُنْتَهَى هَذَا الْجَبَلِ؟ قَالَ: إِلَى الْأَرْضِ
السَّادِسَةِ وَ فِيهَا جَهَنَّمُ عَلَى وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتِهِ.

(١) ٥- لم يوجد هذه الروايه فى الخصال، لكن فى الاختصاص، ٣٤٣، [حديث ابى بكر الأرجانى]، و الظاهر ان الحديث فى

الاختصاص، لا فى

الخصال و الحوالة الى الخصال، لعله سهو من النساخ لتشابه اللفظين.

عقاب الاعمال، ٢٥٨ / ٦، باب عقاب من قتل الحسين عليه السلام.

كامل الزيارات، فى باب النوادر، الحديث الثانى، آخر الكتاب، و فيه بعض الاختلافات.

البحار عن كامل الزيارات، ٢٨٨ / ٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، باب فى جنه الدنيا و نارها، الحديث ١٠.

و فى نسختنا الحجرية بدل سليمان: سليم.

(٢) ١ موضع قريب من مكة بفرسخين، سمع منه (م).

(٣) ٢ اى الاول و الثانى لعنهما الله، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى اصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٨

[٤١٦] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بَطْرِ فِي النَّارِ، بَرُّهُوتٌ وَ هُوَ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

[٤١٧] ٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرُّهُوتٍ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُ عَلَيْهِ هَامٌ (١) الْكُفَّارِ.

[٤١٨] ٨- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ،

(١) ٦- الْكَافِي، ٢٤٦ / ٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، الْحَدِيثِ ٣.

الْبَحَارُ، ٢٨٨ / ٦، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثِ ١١.

الْوَافِي الْحَجَرِيَّة، ٩٩ / ٣، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ١١١، بَابِ مَكَانِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ.

فِي الْكَافِي: بَرُّهُوتٌ الَّذِي فِيهِ.

(٢) ٧- الْكَافِي، ٢٤٦ / ٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، الْحَدِيثِ ٤.

الْبَحَارُ، ٢٨٩ / ٦، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثِ ١٢.

فِي الْكَافِي فِي السَّنَدِ الثَّانِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي (م)، وَفِي الْحَجْرِيَّة: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ.

وَ فِيهِ أَيْضًا: «عَنْ الْقَدَّاحِ» بَدَلَ «ابْنِ الْقَدَّاحِ» ...، وَ فِيهِ: تَرَدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ. وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّة:

أَبِي ابْنِ الْقَدَّاحِ.

(٣) ١ يَغْنَى رِئِيسُهُمْ وَ كَبْرَاؤُهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٨- الْكَافِي، ٣/ ٢٤٦، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ٦/ ٢٨٩، كِتَابُ الْعُدْلِ، أَبْوَابُ الْمَوْتِ، الْبَابُ ٩، بَابُ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا وَ نَارِهَا، الْحَدِيثَ ١٤.

فِي الْكَافِي: «ابْنِ رِثَابٍ» بَدَلَ «ابْنِ رِيَابٍ» الْمَذْكُورِ فِي الْحَجْرِيَّة وَ هُوَ الصَّحِيحُ فَلِذَا اثْبَتَاهُ فِي الْمَثْنِ كَمَا فِي (م).

وَ فِيهِ أَيْضًا: وَ مَاءٌ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا ...، مِنْ نَيْرَانَ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا ...، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣٩

جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءٌ فُرَاتِكُمْ هَذِهِ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَ إِلَيْهَا يَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ وَ تَتَلَقَّى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ (١) فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَتَعَهَّدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَّى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ، قَالَ: وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ، خَلَقَهَا اللَّهُ لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهُمُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: بَرْهُوتُ، أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نَيْرَانَ بَثْرَ

الدُّنْيَا فَكَانُوا فِيهِ يَتَلَقَّوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

«٢» باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه

[٤١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْبَابِ.

(١) الْهَوَاءِ، مَمْدُودًا، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجَمْعِ الْإِهْوِيَّةِ، كَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللَّغَةِ.

(٢) الْبَابِ ٧٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- الْخِصَالِ ١/ ٣٢٣، بَابُ السُّنَّةِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٦/ ٢٩٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابْوَابِ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١٠، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْخِصَالِ: الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي كَهْمَسٍ... يُتَنَفَّعُ بِهَا.

الْوَسَائِلِ، ١٩/ ١٧٣، الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، بَابُ ١، الْحَدِيثَ ٥.

رَوَاهُ عَنْ الْكَافِي وَ الْفَقِيهِ، وَ الْخِصَالِ وَ أَمَالِي الصَّدُوقِ، وَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ. وَ فِي تَعْلِيْقِهِ الْوَسَائِلِ تَعْيِينَ مَوْضِعِ الْإِمَالِي: ١٤٣.

الْكَافِي، ٧/ ٥٧، الْوَصَايَا، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، الْحَدِيثَ ٥.

وَ فِيهِ: الْعَدَّةُ، عَنْ أَحْمَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سِتَّةُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَ مِصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَ غَرَسٌ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٠

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مِصْحَفٌ (١) يُقْرَأُ فِيهِ وَ قَلْبٌ يَحْفَرُهُ وَ غَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك و نحوه كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

جَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِذَا فَعَلَهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ نِيَابَةً عَنْهُ.

«٣» باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصلية

[٤٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

يَعْرِسُهُ، وَ قَلِيبٌ يَحْفَرُهُ، وَ صَدَقَهُ يُجْرِيهَا، وَ سَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٨٥، احكام الاموات، الْحَدِيثَ ٥٥٥، نَحْوَ مَا فِي الْكَافِي وَ لَكِنْ مُرْسَلًا.

الْفَقِيهِ، ٤/ ٢٤٦، بَابُ الْوُفَى، الْحَدِيثَ ٥٥٨٣، وَ هُوَ كَمَا فِي الْكَافِي، رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ.

(١) الظاهر ان المراد بالمصحف كتابته بيده و ان كان الشراء حُكْمُهُ كَذَلِكَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- رَاجَعَ الْبَابَ ٢٨، مِنْ نَوَادِرِ الْكَلِيَاتِ فِيمَا يَأْتِي.

الْوَسَائِلِ، ٨/ ٢٧٦، الصَّلَاةِ ابوابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْبَابَ ١٢، اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ ...

وَ كِتَابِ الْحَجِّ، ٨/ ١٤١، الْبَابَ ٢٦، وَ مَا بَعْدَهُ.

(٣) الْبَابُ ٧٤ فِيهِ ١٣ حَدِيثًا

(٤) ١- الْكَافِي، ٣/ ١٤٩، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الشِّيَابِ لِلْكَفَنِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧/ ٤٣، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابوابِ الْمَعَادِ وَ مَا يُتَّبَعُهُ، الْبَابَ ٣، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِي الْحَجْرِيهِ، ٣/ ٥٧، الْجُزْءُ ١٣، بَابُ تَجْوِيدِ الْكَفَنِ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤١

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتَوَقَّوْا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

[٤٢٢] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيُئَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا (١)

فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى، تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا

كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. (٢)

[٤٢٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ الْخُلُقَ، أَمَطَرَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَنَبَتِ اللَّحُومُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[٤٢٤] ٤- وَفِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) ٢- الْكَافِي، ٣/ ٢٥١، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٩١، أَحْكَامُ الْأَمْوَاتِ، الْحَدِيثَ ٥٨٠.

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ٧/ ٤٣، كِتَابُ الْعَدْلِ، ابْوَابِ الْمَعَادِ وَ مَا يَتَّبَعُهُ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢١.

فِي الْكَافِي: «لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ»، وَ مَا هُنَا كَالْفَقِيهِ.

(٢) ١ اى اجزائه الاصلية، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَوْ كَانَ الْأَشْيَاءُ بَقُوا عَلَى حَالَتِهَا وَ طَبِيعَتِهَا تَرَكَ عَلَى كَرَوَيْتِهَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٣- اِمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ وَ الثَّلَاثُونَ، الْحَدِيثَ ٥.

الْبَحَارُ عَنِ اِمَالِي الصَّدُوقِ وَ كِتَابِ الزُّهْدِ، ٧/ ٣٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١.

(٥) ٤- الْخِصَالِ ١/ ١٩٨، بَابُ الْارْبَعَةِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧/ ٤٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٢

عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ، حَتَّى يَشْهَدَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

[٤٢٥] ٥- وَ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الرَّائِدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَمْ يُؤْتَنِّ كَمَا تَنَامُونَ وَ لَتَبَعُنَّ كَمَا تَسْتَيْقِظُونَ وَ مَا بَعِيدَ الْمَوْتِ دَائِبًا إِلَّا جَنَّهُ أَوْ نَارًا، وَ خَلَقَ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَ بَعَثَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَخَلَقِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ بَعَثَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا خَلَقْتُكُمْ وَ لَا بَعَثْتُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

[٤٢٦] ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى جِيفِهِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَأْكُلُهَا سَبَاعُ الْبَرِّ وَ سَبَاعُ الْبَحْرِ، ثُمَّ يَنْثَبُ السَّبَاعَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى فَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ الْأَيَّةِ.

فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِفِ وَالذَّيْكَ وَالْحَمَامَ وَالْغُرَابَ، قَالَ اللَّهُ: فَصِرْزُهُنَّ أَيْ قَطْعُهُنَّ ثُمَّ اخْلِطْ لِحَمَاتِهِنَّ وَ فَرَّقْهَا عَلَى عَشْرَةِ جِبَالٍ، ثُمَّ خَذْ مِنْهَا فَيَرْهَنْ وَ ادْعُهُنَّ يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا فَفَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا عَلَى عَشْرَةِ جِبَالٍ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: احْيَيْنَ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَكَانَتْ تَجْتَمِعُ وَ يَتَأَلَّفُ لَحْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ وَ عَظْمُهُ إِلَى رَأْسِهِ وَ طَارَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*.

و في الحجرية: رسول الله يبعثي.

(١) ٥- رواه البحار، ٧/٤٧، الباب ٣، الحديث ٣١ و الآية في سورة لقمان: ٢٨.

(٢) ٦- تفسير

على بن ابراهيم (القمي)، ١ / ٩١، ذيل سورة البقره: ٢٦٠.

البحار عنه، ٣٦ / ٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ٤.

و فيه مواضع من الاختلاف.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٣

[٤٢٧] ٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ الرُّنْدِيقُ لَهُ: أَنَّى لِلْبَدَنِ بِالْبُعْثِ، وَ الْبَدَنُ قَدْ بَلَى وَ الْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقَتْ، فَعُضْوٌ فِي بَلَدِهِ تَأْكُلُهُ سِبَاعُهَا وَ عُضْوٌ بِأُخْرَى تُمَرِّقُهُ هَوَائِهَا وَ عُضْوٌ قَدْ صَارَ تُرَابًا يُبَى بِهِ مَعَ الطِّينِ حَائِطٌ؟ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَ قَدَرَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا بَدَأَهُ، قَالَ: أَوْضِحْ لِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ مُقِيمَةً فِي مَكَانِهَا، رُوحَ الْمُحْسِنِينَ فِي ضَمِيَاءٍ وَ فُسِّحِهِ وَ رُوحَ الْمُسِيءِ فِي ضَيْقٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ الْبَدَنُ يَصِيرُ تُرَابًا مِنْهُ خُلِقَ، وَ مَا تَقْدِفُ بِهِ السِّبَاعُ وَ الْهَوَامُّ مِنْ أَجْوَافِهَا، فَمَا أَكَلَتْهُ وَ مَرَّقَتْهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي التُّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ وَ وَزْنَهَا وَ إِنَّ تُرَابَ الرُّوحَانِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي التُّرَابِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ الْبُعْثِ مَطَرَتِ الْأَرْضُ فَتَرْبُو الْأَرْضُ ثُمَّ تَمْحَضُ مَحْضَ السَّقَاءِ فَيَصِيرُ تُرَابُ الْبَشَرِ كَمَصِيرِ الذَّهَبِ مِنَ التُّرَابِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ، وَ الرُّبِيدُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَحْضَ فَيَجْتَمِعُ تُرَابٌ كُلُّ قَالِبٍ، فَيُنْقَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى حَيْثُ الرُّوحُ فَتَعُودُ الصُّورُ بِإِذْنِ الْمُصَوِّرِ كَهَيْئَتِهَا وَ تَلِجُ الرُّوحُ فِيهَا، فَإِذَا قَدْ اسْتَوَى لَا يُنْكِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

[٤٢٨] ٨- وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ ابْنَ أَبِي الْعُجَّاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، قَالَ: مَا ذَنْبُ الْغَيْرِ؟ قَالَ: وَيَحْكُ هِيَ هِيَ (١)، وَ هِيَ غَيْرُهَا، فَقَالَ:

(١) ٧-الْاِخْتِجَاجِ، ٢/٢٤٥، وَ مِنْ سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ [الرَّقْم ٢٢٣].

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣٧/٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٣، الْحَدِيثُ ٥.

فِي الْاِخْتِجَاجِ: وَ صَوْرَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ... تُرَابًا كَمَا مِنْهُ خَلَقَ ... مَطَرَتِ الْاَرْضَ مَطَرِ الشُّوْرِ ...

كُلُّ قَالِبٍ اِلَى قَالِبِهِ فَيَنْتَقِلُ بِاِذْنِ.

(٢) ٨-الْاِخْتِجَاجِ، ٢/٢٥٦، تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ لِلآيَةِ. النَّسَاءِ: ٥٦.

اِمَالِي الطُّوسِي، ١٩٤/٢، الْمَجْلِسِ السَّادِسِ، الْحَدِيثُ ٥.

الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ، ٣٨/٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٣، الْحَدِيثُ ٦.

وَ فِي الْحَجْرِيهِ: وَ يَقُولُ مَا ذَنْبُ الْغَيْرِ.

(٣) ١ أَيْ صُورِهِ الْاُولَى وَ غَيْرِ صُورِهِ الْاُولَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٤

فَمَثَلُ لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ لَبَنَهُ فَكَسَرَهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِي مَلْبِنِهَا فَهِيَ هِيَ، وَ هِيَ غَيْرُهَا.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِي فِي الْأَمَالِي، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَحْوَهُ.

[٤٢٩] ٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُتَكَبِّرِ الْفُخُورِ، كَانَ أَمْسٍ نُطْفَةً وَ هُوَ غَدًا جِيفَةً، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ هُوَ يَرَى الْخَلْقَ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخَرَى وَ

هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِعَامِرِ دَارِ الْفَنَاءِ وَ يَثْرُكُ دَارَ الْبَقَاءِ.

وَعَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٤٣٠] ١٠- العياشي في تفسيره، عن ابن معمر، عن علي عليه السلام في قوله: الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُدَافُوا رَبِّهِمْ قَالَ: يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ وَالظَّنُّ مِنْهُمْ يَقِينٌ.

[٤٣١] ١١- وَعَنِ ابْنِ ثُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ (١) فِي بَعْضٍ، قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) ٩- المحاسن، ١/ ٢٤٢، كتاب مصايح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣٠.

البحار عنه، ٧/ ٤٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ١٥ و ١٤.

في المحاسن: أبان، عن عبد الرحمن بن سيَّابه، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر، قال: العجب كل العجب ... فما في الحجريه: أبان بن سيَّابه عن أبي النعمان، سهو.

(٢) ١٠- تفسير العياشي، ١/ ٤٤، في ذيل سورة البقره: ٤٦، الحديث ٤٢.

رواه البحار عنه، ٧/ ٤٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ٣، الحديث ١٦.

في نسختنا الحجريه: ابن ابي معمر.

(٣) ١١- تفسير العياشي، ٢/ ٣٥١، في ذيل سورة الكهف: ٩٩، الحديث ٨٧.

البحار عنه، ٧/ ٤٢، كتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٣.

(٤) ١ يضطرب، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٥

[٤٣٢] ١٢- وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أَبِي بُنُ أَبِي خَلْفٍ، فَأَخَذَ عَظْمًا بَالِيًا مِنْ حَائِطٍ فَفَتَّهُ (١) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرَفَاتًا أِنَّا لَمَبْعُوثُونَ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا اخْتِجَاجُهُ عَلَى الْمَلْحَدِينَ فِي دِينِهِ وَ كِتَابِهِ وَ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْمَلْحَدِينَ أَقْرَأُوا بِالْمَوْتِ وَ لَمْ يَقْرَأُوا بِالْخَالِقِ، فَأَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثُمَّ كَانُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ق (١) وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: بَعِيدٌ

(١) ١٢- تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ٢٩٦، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْاِسْرَاءِ: ٩٧، الْحَدِيثَ ٨٩.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧/ ٤٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابوابِ الْمَعَادِ وَ مَا يَتَّبَعُهُ، الْبَابُ ٣، الْحَدِيثَ ١٨.

وَ فِيهِمَا: أَبِي بِنِ خَلْفٍ. وَ الْآيَةُ هِيَ فِي سُورَةِ يَس: ٧٨ وَ ٧٩.

(٢) ١ اى كَسَرَ قِطْعَةً قِطْعَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٣- رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ وَ الْقَمِّيِّ، ٣٧/ ٩٣، وَ قَدْ نَقَلَ فِي الْبَحَارِ هُنَا تَمَامَ رِسَالِهِ طَوِيلَهُ جِدًّا بِرِوَايَةِ النُّعْمَانِيِّ.

الْبَحَارُ، ٧/ ٤٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٣، بَابُ اثْبَاتِ الْحَشْرِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ (الْقَمِّيِّ)، ١/ ١٧.

(٤) ١ ق، بَعْضُهُمْ يَقُولُ اسْمُ سُورَةٍ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْمٌ مِنْ اَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

ق وَ الْقُرْآنِ، ق: ١ وَ ٢.

وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا يَس: ٧٨.

وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ* الْحَجَّ: ٨ وَ لُقْمَانَ: ٢٠.

هَذِهِ الْآيَةُ مَضْبُوطَةٌ فِي كِتَابِنَا وَ فِي الْبَحَارِ هَكَذَا: وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ* . وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ* كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ تَوَلَّيْهِ ...

مَعَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ، مَذِيلًا بِكُتُبِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ: وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ* بَلْ مَكَانَهُ وَرَدَ: بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ ... [الْحَجُّ:

٣ وَ ٤] وَ مَا وَرَدَ مُشْتَمَلًا عَلَى:

وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ * مَذِيلٌ بِقَوْلِهِ: ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... [الْحَجَّ: ٨، وَ ٩]

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٦

وَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ *، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَآنَهُ يُضَلُّهُ وَ يَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى صِدْقِهِ ابْتِدَاءً خَلَقَهُمْ وَ أَوَّلَ إِنشَائِهِمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَرَابٍ إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا، فَأَقَامَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ مُخْبِرًا لَهُمْ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً إِلَى قَوْلِهِ: وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ النُّشُورُ فَهَذَا مِثَالُ أَقْسَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ [بِهِ الْحُجَّةَ فِي إِثْبَاتِ الْبُعْثِ وَ النُّشُورِ بَعْدَ الْمَوْتِ].

وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَزَلْ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَ أَنَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ وَ لَا مُدَبِّرٍ، وَ لَا صَانِعٍ، وَ لَا بَعْثٍ وَ لَا نُشُورٍ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً لِقَوْلِهِمْ:

وَ قَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَ نَحْيَا وَ مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ، وَ قَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَ رُفَاتًا أِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، وَ مَنْ أَظْهَرَ لَهُ

الإيمانَ وَ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَ الشُّرْكَ وَ بَقُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ [كَانُوا سَبَبَ هَلَاكِ الْأُمَّةِ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ ... الْآيَةَ وَ قَوْلِهِ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ... الْآيَةَ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي

أَوْ بِقَوْلِهِ: وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... [لُقْمَانُ: ٢٠ وَ ٢١] وَ الظَّاهِرُ وَ قُوعِ السَّهْوِ فِي كَيْفِيَّتِهِ نَقْلِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا يُؤَيِّدُهُمْ نَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ لِدَا أفرزنا، كَتَبَ عَلَيْهِ عَنْ سَابِقِهِ، أَوْ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ فِي ضَمِّ وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ* إِلَى آيَةِ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ،

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ ... وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً الْحَجَّ: ٥.

وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ الْفَاطِرُ: ٩.

فِي كِتَابِنَا وَ فِي الْبَحَارِ: يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ قَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا، الْجَائِيَةِ: ٢٤ وَ قَالُوا أ إِذَا كُنَّا عِظَامًا* الْاسْرَاءُ: ٤٩ - ٥١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٧

الْقُرْآنِ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ - ق - كَمَا مَرَّ، فَهَذَا كُلهُ رَدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ وَ الْمَلَا حِدِهِ مِمَّنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ وَ النُّشُورَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصى.

«١» باب ٧٥ - ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون بأسماء آبائهم

[٤٣٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ سِتْرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. (١)

[٤٣٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

(١) الْبَابِ ٧٥ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ

(٢) ١- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٥٦٤، الْبَابِ ٣٦٢، بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ امهَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧/ ٢٣٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ امهَاتِهِمْ إِلَّا الشَّيْعَةَ، الْحَدِيثَ ٩.

فِي الْعِلَلِ: يَدْعُوا النَّاسَ بِأَسْمَاءِ امهَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...

(٣) ١ اى لاجل الفضيحة فانهم وُلِدَ زَنًا. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- اِمَالِي الطُّوسِي، ٢/ ٧١، الْمَجْلِسِ ١٦، الْحَدِيثَ ٢٥.

اِمَالِي الْمُفِيدِ، ٣/ ٣١١، الْمَجْلِسِ ٣٧.

الْبَحَارُ عَنْ بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى ١٢٦/ ٦٧، كِتَابِ الْاِيْمَانِ وَالْكُفْرِ، بَابُ ٣ بَابُ طَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ٢٩.

كَشَفِ الْعُمَّةِ، ١/ ١٤٢، فِي فَصَائِلِ مَوْلَانَا امير الْمُؤْمِنِينَ (فِي آخِرِ الْبَابِ).

الْبَحَارُ عَنْ الْكَشْفِ، ٧/ ٢٣٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ امهَاتِهِمْ إِلَّا الشَّيْعَةَ، الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٨

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِىِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّيْدَاوِىِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَارِىِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَسْرُكَ أَلَا أَمْنُحَكَ (١) أَلَا أَبَشْرُكَ قَالَ: بَلَى، قَالَ:

إِنِّي خُلِقْتُ أَنَا وَآنَتُ مِنْ طَيْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَفُضِّلْتُ مِنْهَا فَضْلَهُ، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْعَتَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَاءِ امهَاتِهِمْ سِوَى شَيْعَتِنَا، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطَيْبِ مَوْلِدِهِمْ.

وَعَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِىِّ، عَنِ الصَّيْدَاوِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

[٤٣٦] ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ الْخَلَائِقُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[٤٣٧] ٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ،

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَةَ بِدَلِّ «الْحُسَيْنِيِّ»، «الْحُسَيْنِيِّ»، كَمَا فِي الْبَحَارِ وَفِيهِ: بَدَلُ «الْجَعَابِيِّ» «الْجَبَالِيِّ».

(١) الا، حَرْفٌ تَنْبِيهٌ؛ الْمَنْحُ: الْعَطَاءُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣- الْمَحَاسِنِ، ١ / ١٤١، كِتَابُ الصَّفْوَةِ، الْبَابُ ٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الشَّيْعَةَ، الْحَدِيثُ ٦.

(٣) ٤- الْمَحَاسِنِ، ١ / ١٤١، كِتَابُ الصَّفْوَةِ، الْبَابُ ٩، بَابُ طَيْبِ الْمَوْلِدِ، الْحَدِيثُ ٣٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧ / ٢٤٠، كِتَابُ الْعُدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الشَّيْعَةَ، الْحَدِيثُ ٧.

فِي الْمَحَاسِنِ: لَيْسَ فِيهِمْ عَهَارٌ، لَكِنْ فِي الْبَحَارِ: لَيْسَ فِيهِمْ عَهْرٌ، وَفِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَةَ: «عَهْنُ»

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٩

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَا مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِمْ إِلَّا شِيعَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَذَلِكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْرٌ. (١)

[٤٣٨] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِطَّفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ السَّمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ السَّجِسْتَانِيَّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا خَلَا نَحْنُ وَشَيْعَتَنَا وَمُحِبِّينَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[٤٣٩] ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْسَادِ الْعِبَادِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا شَيْعَتِي وَمُحِبِّي، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوَالِيدِهِمْ.

بدل «عهر».

(١) اي اولاد الزنا، سمع منه (م).

(٢) ٥- بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، ٢٠.

البحار عنه، ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، الحديث ٣٠.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٣٤٩

فى نسختنا الحجرية بدل الطبرى: «الطبرسى»، و فيه بدل السماك: «الشمالى»، و فى نسخه من الكتاب «السمان»، و فى البحار: ابى عمير السماك.

(٣) ٦- لم نجده فى بشاره المصطفى، و كذا البحار بهذا السند، راجع البحار، ٢٣٨/٧، كتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد، الباب ٨، باب احوال المتقين و ...، الحديث ٣.

و كذا فى، ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، الحديث ٢٩.

فى

نسختنا الحجرية: الهشيم بن احمد، و في اصل نسخه (م) الهيثم بن احمد، و كأنه مصحح فيه ب (هاشم). في نسخه (م) يدعى الناس باسمائهم و ما هنا أثبتناه من الحجرية.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٠

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

«١» باب ٧٦ - ان كل نسب و سب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي و سببه

[٤٤٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْرِيسِ وَ الْأَخْيَارِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَ سَبِي.

[٤٤١] ٢- وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ، عَنِ ابْنِ الْعَيْشِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُبْتَرِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلَى، وَ اللَّهُ إِنَّ رَحِمِي لَمَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

(١) الباب ٧٦ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- امالي الطوسي، ١ / ٣٥٠، الباب ١٢، الحديث ٣٤.

البحار عنه، ٧ / ٢٣٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٢.

في نسخه الحجرية: عبد الله بن علي.

(٣) ٢- امالي المفيد، ٣٢٧، المجلس، ٣٨، الحديث ١١.

الافصاح في الاعلام، ٥١، الافصاح في الامامه.

البحار عن امالي المفيد، ٧ / ٢٣٩، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى

الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٥.

فى بعض النسخ بدل «ابن العياشى» «العياشى».

و فى البحار: عن عبيد الله بن عمر ...، و فيه: لا تشفع يوم، كما فى نسخه من نسخه (م) و فيه:

ان رحى لموصله، و فى نسخه الحجرية من الكتاب: لموصله. و فى الحجرية: بال أقام يقولون.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥١

[٤٤٢] ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ وُلْدُ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيرة.

«٢» باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله

[٤٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحَاسَبُ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[٤٤٤] ٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدَ، حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

(١) ٣- تفسير على بن ابراهيم (القمى)، ٢/ ٩٤، ذيل سورة المؤمنون: ٩٩.

رواه البحار عنه، ٧/ ٢٣٩، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٤.

فى التفسير: يا أيها الناس، إن العربية ليست بأب وجد، و إنما هو لسان ناطق، فمن تكلم به فهو عربى ألا إنكم ولد آدم، و آدم من تراب

و الله لعبد حبشى حين أطاع الله خير من سيد قرشى عصى الله و ان أكرمكم ...

(٢) الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٣٦ / ٢، باب ما جاء عنه عليه السلام فى الأخبار المجموعه، الحديث ٦٦.

البحار عنه، ٢٦٠ / ٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب محاسبه العباد و حكمه تعالى، الحديث ٧.

(٤) ٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٦٢ / ٢، باب ما جاء عنه عليه السلام فى الأخبار المجموعه، الحديث ٢٥٨.

رواه البحار عنه، ٧٩ / ٢٧، كتاب الامامه، الباب ٣، من ابواب ولايتهم و حبهم، الحديث ١٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٢

[٤٤٥] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

[٤٤٦] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَزُرُّهُمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، قِيلَ: فَكَيْفَ يُحَاسِبُهُمْ وَ لَا يَرُونَهُ؟ قَالَ: كَمَا يَزُرُّهُمْ وَ لَا يَرُونَهُ.

أَقُولُ: وَ الْآيَاتُ وَ الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ لَمَا تُحْصَى، وَ تَفَاصِيلُ الْحِسَابِ وَ مَنْ يُحَاسِبُ وَ مَنْ لَا يُحَاسِبُ وَ كَيْفِيَّةُ حِسَابِ الظَّالِمِ وَ الْمُظْلُومِ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَنصُوصَةٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَدًّا.

«٣» باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم

[٤٤٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ

(١) ٣- الكافي، ١١ / ١، كِتَابِ الْعُقْلِ وَالْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٦٧ / ٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١١، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعِبَادِ، الْحَدِيثَ ٣٢.

الْوَافِي، ٨٢ / ١، الْحَدِيثَ ١١.

(٢) ٤- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحِي الصَّالِحِ، كَلِمَاتِ الْقَصَّارِ، الرَّقْمُ: ٣٠٠.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٧١ / ٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١١، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعِبَادِ وَحُكْمُهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٣٧.

(٣) الْبَابِ ٧٨ فِيهِ ١٥ حَدِيثًا

(٤) ١- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا، ٣٣ / ٢، الْبَابِ ٣١، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْاِخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ، الْحَدِيثَ ٦١. وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٠ / ٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ اِنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ اِنَاسٍ، الْحَدِيثَ ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٣

نَدْعُوا كُلَّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ قَالَ: يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِاِمَامِ زَمَانِهِمْ وَكِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

[٤٤٨] ٢- عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيْرِهِ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ اِدْرِيسَ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ قَالَ: يَجِيءُ رَسُوْلُ اللّٰهِ فِي قَرْنِهِ، وَالْحَسَنُ (فِي قَرْنِهِ ظ) وَالْحُسَيْنُ فِي قَرْنِهِ وَكُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ، جَاءُوا مَعَهُ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمٍ: ذَلِكُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُومُ اَبُو بَكْرٍ وَ شِيعَتُهُ وَ عُمَرُ وَ شِيعَتُهُ، وَ عُثْمَانُ وَ شِيعَتُهُ، وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شِيعَتُهُ.

[٤٤٩] ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيٍّ فِي الْاَمَالِي، عَنْ اَبِيهِ، عَنِ الْمُفَيْدِ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيْدِ، عَنْ اَبِيهِ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ اَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ اَبِي

عَبْدُ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ (١): أَيَّنَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: لَسْنَا بِإِيَّاكَ أَرْدْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلَّهِ خَلِيفَةً، ثُمَّ يُنَادِي ثَانِيَةً: أَيَّنَ خَلِيفَةُ

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، ٢٣ / ٢، ذَيْلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ٧١.

فِي التَّفْسِيرِ: فِي فِرْقَةٍ وَ عَلِيٌّ فِي فِرْقَةٍ وَ الْحَسَنُ فِي فِرْقَةٍ وَ الْحُسَيْنُ فِي فِرْقَةٍ.

قِيلَ: الْقَرْنِ مِنَ النَّاسِ، أَهْلَ زَمَانٍ وَاحِدٍ.

(٢) ٣- اِمَالِي الطُّوسِيِّ، ٩٧ / ١، الْبَابِ ٤.

وَ أَيْضًا فِي، ١ / ٦١، الْبَابِ ٣. وَ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ١٦٦.

اِمَالِي الْمُفِيدِ، ٢٨٥، الْمَجْلِسِ ٣٤، الْحَدِيثِ ٣.

كَشَفِ الْعَمَةِ، ١ / ١٤١، فِي فَصَائِلِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبَحَارُ عَنْ اِمَالِي الْمُفِيدِ، ٨ / ١٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ انْسَاءِ، الْحَدِيثِ ٣.

(٣) ١ وَ سَطِ الْعَرْشِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٤

اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ:

يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ فَمَنْ تَعَلَّقَ بِحَبْلِهِ (٢) فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَعَلَّقْ بِحَبْلِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَضِيءُ بِنُورِهِ وَ لِيَتَّبِعَهُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ قَالَ: فَيَقُومُ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّدَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَا مَنْ أَنْتُمْ يَا مَمَامٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَّبِعَهُ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ فَحِينَئِذٍ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوْا الْعَذَابَ الْآيَةَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٤٥٠] ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ائْتَمُوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُهُمْ وَيَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ، وَمَنْ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ.

(١) ٢ اى طاعته و بأمره و نهيه، سمع منه (م).

(٢) ٤- المحاسن، ١/ ١٤٣، كتاب الصفوه، الباب ١٢، باب يوم ندعوا كل اناس بامامهم، الحديث ٤٢.

البحار عنه، ٨ / ١١، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٤.

و رواه الكافي، ٨ / ١٤٦، الباب ٨، باب حديث محاسبه النفس، الحديث ١٢٢.

فى المحاسن: النضر، عن الحلبي، عن ابن مسكان، ... و من كان على ... كما فى البحار.

فى الكافي: قال لى ابو عبد الله عليه السّلام: يا مالک اما ترضون أن تقيموا الصلاه و تؤتوا الزکاه و تکفوا و تدخلوا الجنة، يا مالک انه ليس ... حالکم، يا مالک إن الميت و الله منکم على هذا الأمر لشهيد بمنزله الضارب بسيفه فى سبيل الله.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٥

[٤٥١] ٥- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَقَالَ: نَدْعُوا كُلَّ قَرْنٍ (١) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَرْنِهِ، وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ وَ

كُلِّ إِمَامٍ فِي قَرْنِهِ الَّذِي هَلَكَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٥٢] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ؟ قَالَ: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْمِهِ، وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ، وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ، وَ كُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي إِمَامٍ (١) جَاءَ مَعَهُ.

[٤٥٣] ٧- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ،

(١) ٥- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٤٤، كِتَابِ الصَّفْوَةِ، الْبَابِ ١٢، بَابُ يَوْمِ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِأَمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ٤٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنْاسٍ بِأَمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ٦.

وَ فِيهِمَا: مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ بِأَمَامِهِمْ.

(٢) ١ الْقُرْنِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَ يُقَالُ ثَمَانُونَ سَنَةً وَ الْقُرْنِ مِنَ النَّاسِ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ، كَذَا قِيلَ.

(٣) ٦- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْأَسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١١٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٦/ ١١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنْاسٍ بِأَمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ٨.

(٤) ١ فِي زَمَانٍ إِمَامٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٧- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْأَسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١١٥.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنْاسٍ، الْحَدِيثَ ٩.

ذَيْلِ الْحَدِيثِ: وَ الْيَمِينِ اثْبَاتِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ كِتَابٌ يَقْرَأُهُ اللَّهُ، يَقُولُ: فَ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ افْرُوا كِتَابِيهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَ الْكِتَابِ الْإِمَامِ، فَمَنْ نَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَانَ كَمَا قَالَ: فَتَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،

وَمِنْ أَنْكَرِهِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّمَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٦

يُدْعَى كُلُّ يَمَامِهِ الَّذِي مَاتَ فِي عَصْرِهِ، فَإِنْ أُثْبِتَهُ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ، الْحَدِيثُ.

[٤٥٤] ٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ كَانُوا يَأْتُمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُوتَى بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (١) فَيُقَدَّفَانِ فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ يَعْبُدُهُمَا.

[٤٥٥] ٩- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، أَنَّهُ وَجَدَ مَكْتُوبًا بِحِطِّ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[٤٥٦] ١٠- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ سَيُدْعَى كُلُّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ، أَصْحَابُ الشَّمْسِ بِالشَّمْسِ، وَأَصْحَابُ الْقَمَرِ بِالقَمَرِ، وَأَصْحَابُ النَّارِ بِالنَّارِ، وَأَصْحَابُ الْحِجَارَةِ بِالحِجَارَةِ.

[٤٥٧] ١١- وَعَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ

(١) ٨- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١١٦ وَ ١١٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٢، كِتَابِ الْعُدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ٩.

(٢) ١ يَغْنَى أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٩- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٤) ١٠- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٣، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١ الْحَدِيثَ ١١٨.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٢، كِتَابِ الْعُدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ١٠.

صَدْرَ الْحَدِيثِ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاِسْلَامُ

يَدَا غَرِيْبًا، وَ سَيَّعُوْدُ غَرِيْبًا، كَمَا كَانَ، فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَقَالَ: يَا اَبَا مُحَمَّدٍ يَسْتَأْنِفُ الدَّاعِي مِّنَّا دُعَاءً جَدِيْدًا كَمَا دَعَا اِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ فَاَخَذْتُ بِفَخِيْذِهِ، فَقُلْتُ: اَشْهَدُ اَنْكَ اِمَامِي، فَقَالَ: اَمَا اَنْتَ ...

(٥) ١١- تَفْسِيْرُ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ٣٠٣، فِي ذِيْلِ سُوْرَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيْثُ ١٢٠.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ اَنْتَ يُدْعَى فِيْهِ كُلُّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٧

ثُمَّ تَلَا: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ ثُمَّ قَالَ: عَلِيُّ اِمَامُنَا وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ اَمَامُنَا، كَمَنْ مِنْ اِمَامٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ اَصْحَابَهُ وَ يَلْعَنُوْنَهُ، الْحَدِيْثُ.

[٤٥٨] ١٢- وَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ:

يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَلَسْتَ اِمَامَ الْمُسْلِمِيْنَ اَجْمَعِيْنَ؟ قَالَ: اَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ اِلَى النَّاسِ اَجْمَعِيْنَ وَ لَكِنْ سَيَكُوْنُ بَعْدِي اَنْمَةٌ عَلَي النَّاسِ مِنَ اللّٰهِ مِنْ اَهْلِ بَيْتِي، الْحَدِيْثُ.

[٤٥٩] ١٣- وَ عَنْ عَبْدِ الْاَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ: السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ اَبْوَابُ الْجَنَّةِ، السَّمْعُ وَ الْمُطِيْعُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَ اِمَامُ الْمُسْلِمِيْنَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَ اِخْتِجَاجُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللّٰهَ، لِقَوْلِ اللّٰهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ.

[٤٦٠] ١٤- وَ عَنْ اِسْمَاعِيْلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللّٰهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ قَالَ: اِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللّٰهُ: اَلَيْسَ عَدْلٌ مِنْ رَبِّكُمْ اَنْ

الْبَابِ ١١.

ذِيْلِ الْحَدِيْثِ: وَ نَحْنُ ذُرِّيَّةُ مُحَمَّدٍ وَ اُمُّنَا فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ.

(١) ١٢- تَفْسِيْرُ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ٣٠٤، فِي ذِيْلِ سُوْرَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيْثُ ١٢١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ

أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ ... الْحَدِيثَ ١٢.

وَفِيهِ: هَذِهِ آيَةُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ.

ذَيْلُ الْحَدِيثِ: يَقُومُونَ فِي النَّاسِ فَيَكْذُبُونَ وَيُظْلِمُونَ، الْإِفْمَنُ تَوْلَاهُمْ فَهُوَ مِنِّي وَمَعِيَ وَسَيَلْقَانِي، الْإِ وَ مَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ إَعَانَ عَلَى ظَلَمَهُمْ وَ كَذَّبَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مَعِيَ وَ إِنَّا مِنْهُ بَرِيءٌ.

(٢) ١٣- تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١٢٢.

رَوَاهُ الْبَحَّارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ١٤.

(٣) ١٤- تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ، ٢/ ٣٠٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١٢٥.

رَوَاهُ الْبَحَّارُ عَنْهُ، ٨/ ١٤، كِتَابُ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ١٩، بَابُ أَنَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ١٧.

وَ فِي الْمُضَدَّرِ: تَوَلَّوْا كُلَّ قَوْمٍ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: تَوَلَّى كُلَّ قَوْمٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٨

تَوَلَّى كُلَّ قَوْمٍ مَنْ تَوَلَّوْا، قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَيَقُولُ: تَمَيَّزُوا فَيَتَمَيَّزُونَ.

[٤٦١] ١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدَانَ، عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَا يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

«٢» باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمة و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين

[٤٦٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُشْفَعُونَ (١)، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.

[٤٦٣] ٢- وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ،

(١) ١٥- تَفْسِيرِ الْعَيْاشِيِّ، ٣٠٥ / ٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الْاِسْرَاءِ: ٧١، الْحَدِيثَ ١٢٦.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٤ / ٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ اَنْهُ يُدْعَى فِيهِ كُلُّ اِنَاسٍ بِاَمَامِهِمْ، الْحَدِيثَ ١٨.

وَ فِي التَّفْسِيرِ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ» كَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ، وَ فِيهِ اَيْضًا: وَ اطِيعُوا، كَمَا فِي الْبَحَارِ بَدَلَ مَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: اطِيعُونَ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْعَيْاشِيُّ اَخْبَارًا آخَرَ بِمَضَامِينِهَا.

(٢) الْبَابِ ٧٩ فِيهِ ١٠ حَدِيثًا

(٣) ١- الْخِصَالِ ١ / ١٥٦، بَابُ الثَّلَاثَةِ، الْحَدِيثَ ١٩٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣٤ / ٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢١، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

(٤) ١ اى يَقْبَلُ اللّٰهُ شَفَاعَتَهُمْ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢- الْخِصَالِ ١ / ٢٩، بَابُ الْوَاحِدِ، الْحَدِيثَ ١٠٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٥٩

أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَتَّنَ الْمُقْرِي، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، قَدْ دَعَا بِهَا وَ قَدْ سَأَلَ سُؤَالَ وَ قَدْ اخْتَبَأَتْ دَعْوَتِي لِشَفَاعَتِي لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٦٤] ٣- وَ يَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: لَا تُعُونَا (١) فِي الطَّلَبِ وَ الشَّفَاعَةِ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا قَدَّمْتُمْ (٢) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَا شَفَاعَةٌ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا شَفَاعَةٌ.

[٤٦٥] ٤- وَ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٣٤ / ٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢١، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْمَصْدُرِّ: قَدْ خَبَأْتُ، وَ فِي النُّسَخَةِ الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ: «مُعَمَّرٍ» «مُعْتَمِرٍ»، وَ الظَّاهِرُ اَنْ النَّاسِخَ حَسَبَ التَّشْدِيدِ نُقِطَهُ التَّاءُ.

(١) ٣- الخِصَالِ، ٢/ ٤٢٤، فِي حَدِيثِ الْأَزْبِعِيَّةِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ،

سَنَدُهُ فِي الْخِصَالِ هَكَذَا: الصَّدُوقُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلِمَ اصحابه فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ اربعمأه بَابٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ.

وَ عَنْ الْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ «ره»، أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمُ أَنَّ اصْلَ هَذَا الْخَبَرِ فِي غَايَةِ الْوَثَاقَةِ وَ الْإِعْتِبَارِ عَلَى طَرِيقِهِ الْقُدَمَاءِ وَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً بَزَعِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكَلْبِيُّ «ره» وَ ذَكَرَ أَكْثَرَ اجْزَائِهِ مُتَّفَرِّقَةً فِي ابوابِ الْكُفَايَةِ وَ كَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢) ١ اى لَا تَشَاقُونَا بِالْمَعْصِيَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى مِنْ الْمَعْاصِي وَ الْعِصْيَانِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) - اِمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِيِّ الثَّانِي، الْحَدِيثُ ٤. وَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٨.

عُمُودِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٣٤، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٥.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٨ / ٣٤، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢١، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٠

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أَوْزَدُهُ اللَّهُ حَوْضِي وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَالُهُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرِّضَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى؟ قَالَ: لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ.

[٤٦٦] ٥- وَعَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا، الْمِعْرَاجَ وَالْمُسَاءَ لَهُ فِي الْقَبْرِ وَالشَّفَاعَةَ.

[٤٦٧] ٦- وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قُمْتَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، تَشَفَّعْتُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَيَشْفَعُنِي اللَّهُ فِيهِمْ وَاللَّهُ لَا تَشْفَعُتُ فِيمَنْ آذَى ذُرِّيَّتِي.

[٤٦٨] ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

(١) ٥- امالي الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، الحديث ٥.

البحار عنه، ٣٧ / ٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٣.

وفي المصدر: الشُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) ٦- لَمْ يُوجَدْ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ؛ لَكِنْ فِي امالي الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، الحديث ٣.

البحار عن الأمالي، ٣٧ / ٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٢١.

في الأمالي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ... فِي اصحاب الكبائر من امتي.

(٣) ٧- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ١٢٣ / ٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: ١٠١.

البحار عنه، ٣٧ / ٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٥.

وَفِي الْبَحَارِ: اَعْدَاؤُنَا إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦١

أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: وَاللَّهِ لَنَشْفَعَنَّ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ شَيْعَتِنَا حَتَّى يَقُولَ أَعِدَاؤُنَا: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ، الْحَدِيثُ.

[٤٦٩] ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْمَفْضَلِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ قَالَ: الشَّافِعُونَ الْأَتْمَةُ، وَالصِّدِّيقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

[٤٧٠] ٩- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَفَاعَةً.

[٤٧١] ١٠- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَفَاعَةٌ فِي أُمَّتِهِ وَ لَنَا شَفَاعَةٌ فِي شَيْعَتِنَا وَ لِشَيْعَتِنَا شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ بَيْتِهِمْ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

«٤» باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر

[٤٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي الْأَمَالِي، وَ فِي

(١) ٨- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٨٤، كِتَابِ الصُّفْوَةِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الْبَابِ ٤٥، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ١٨٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٤٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢١، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ٣٢.

وَ فِيهِمَا: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا فِي نُسخِهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَ فِي نُسخِهِ الْمَفْضَلِ وَ غَيْرِهِ.

(٢) ٩- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٨٤، كِتَابِ الصُّفْوَةِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الْبَابِ ٤٥، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ١٨٩.

فِي تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، ٢/ ٢٠٢، فِي ذَيْلِ سُورَةِ سَبَأَ: ٢٢.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٣٨، الْبَابِ ٢١، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ١٦.

فِي الْمَحَاسِنِ «فِي امته».

(٣) ١٠- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٨٤، كِتَابِ الصُّفْوَةِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الْبَابِ ٤٥، بَابُ الشَّفَاعَةِ، الْحَدِيثُ ١٨٩.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْهُ،

(٥) ١- عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١١٥، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٢

التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَهْمَا الْيَوْمَ مَخْلُوقَتَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمَا الْيَوْمَ مَقْدُورَتَانِ (١) غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَوْلَيْكَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَّبَنَا وَلَيْسَ مِنْ وَلَائِنَا عَلَى شَيْءٍ وَحُلِدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمِ آنٍ، وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَخَذَ بِيَدِي جَبْرَائِيلُ فَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَنَاولَنِي مِنْ رُطْبِهَا فَأَكَلْتُهَا، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[٤٧٣] ٢- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَدِيثُ ٣. وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ٤٤.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، ٤٦٠، الْمَجْلِسِ السَّبْعُونَ، الْحَدِيثُ ٧.

التَّوْحِيدِ، ١١٧ / ٢١، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيِيِّ.

الْإِحْتِجَاجِ، ٢ / ٣٨٠، فِي اجْوِبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَسْئَلِهِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ.

الْبَحَارُ عَنْهَا، ٨ / ١١٩، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ،

وَفِي الْإِمَالِي كَمَا فِي التَّوْحِيدِ وَالِإِحْتِجَاجِ: مُقَدَّرَتَانِ غَيْرِ مَخْلُوقَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ صَدْرِي فِي مَعْنَى زِيَارَةِ اللَّهِ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ، وَ لَهُ ذَيْلٌ: فَتَحَوَّلَ ذَلِكَ نُظْفَةً فِي صُدْبِي، فَلَمَّا اهْبَطتْ إِلَى الْأَرْضِ وَأَفْعْتُ حَدِيحَهُ فَحَمَلْتِ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَفَاطِمَةُ حَوْرَاءُ، إِنْسِيَّةٌ وَ كَلَّمَا إِشْتَقَتْ إِلَى رَائِحَةِ الْجَنَّةِ شَمَمَتْ رَائِحَةَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ.

(١) اى فِي قُدْرَةِ اللَّهِ بِأَنْ يَخْلُقَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) - الْخِصَالِ ١ / ٣٥٩، بَابُ السَّبْعَةِ، الْحَدِيثُ ٤٥.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨ / ١٣٣، كِتَابُ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابُ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ ٣٧.

ذَيْلُهُ فِي الْخِصَالِ: لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ صَيَّرَ اللَّهُ أَبْدَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ أَرْوَاحِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَ صَيَّرَ أَبْدَانَ أَهْلِ النَّارِ مَعَ أَرْوَاحِهِمْ فِي النَّارِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْبُدُ فِي بِلَادِهِ وَ لَا يَخْلُقُ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٣

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ، عَنِ الْعَلَمَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا خَلَّتِ الْجَنَّةُ مِنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ مُنْذُ خَلَقَهَا وَ لَا خَلَّتِ النَّارُ مِنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ الْعُصَاةِ مُنْذُ خَلَقَهَا، الْحَدِيثُ.

[٤٧٤] ٣- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَكْرِيَّاءَ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ أَنْكَرَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، الْمِعْرَاجَ وَ الْمُسَاءَلَةَ فِي الْقَبْرِ وَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الشَّفَاعَةَ.

[٤٧٥] ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزَنِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عِنْدَ سِدْرِهِ الْمُتَّهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى وَ قَالَ

خَلْقًا يَعْبُدُونَهُ وَ يُوْحِدُونَهُ وَ يُعْظَمُونَهُ؟ بَلَى وَ اللَّهُ لِيَخْلُقَنَ اللَّهُ خَلْقًا مِنْ غَيْرِ فُحُولِهِ وَ لَا إِنَاثٍ يَعْبُدُونَهُ وَ يُوْحِدُونَهُ وَ يُعْظَمُونَهُ وَ يَخْلُقَ لَهُمْ أَرْضًا تَحْمِلُهُمْ وَ سَيَمَاءٍ تَطْلِمُهُمْ. أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءُ أَوْتٌ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ.

(١) ٣- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشَّيْخِ، ٨ / ١٩٦، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ١٨٦.

الْبِحَارُ، ١٨ / ٣١١، تَارِيخُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ٢، الْحَدِيثَ ٢٢.

وَ فِي الْأَوَّلِ: الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَ فِي الثَّانِي: الْقَطَّانِ، عَنْ الشُّكْرِيِّ، عَنْ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) ٤- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، ٨ / ١٧٦، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ١٢٩. وَ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ١٤- ١٥.

وَ أَيْضًا فِي الْبِحَارِ، ١٨ / ٢٩٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٤، بَابُ النَّارِ، الْحَدِيثَ ٢.

وَ قَالَ بَعِيدَ إِيرَادِ الْخَبَرِ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ فِي مِفْتَاحِ تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تَنْوِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَ فِي تَعْلِيْقِهِ الْبِحَارُ: إِنْ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ، وَ ذَكَرَ بَعْضُهَا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ يَاقُوتِ أَحْمَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيَعَانًا

(١) وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْتُونَ لَبَنَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَهُ مِنْ فِضَّةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، أَخَذَ جِبْرَائِيلُ بِيَدِي وَ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ وَ أَجْلَسَنِي عَلَى دُرُّنُوكٍ (٢) مِنْ دَرَانِيكِ الْجَنَّةِ وَ نَاوَلَنِي سَيْفَرَجَلَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا وَ مِثْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي النَّارِ. (٣)

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره.

«٤» باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التعمات و جميع ما يشتهى أهلها

[٤٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

(١) اى مَفَازِهِ وَسِيعِهِ وَ قَفْرٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اى الفروش، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) اى ضِدَّ الْجَنَّةِ، الْعَذَابِ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) الْبَابِ ٨١ فِيهِ ٥ أَحَادِيثٍ

(٥) ١- الامالي، ٢٢١، الْمَجْلِسِ التَّاسِعِ وَ الثَّلَاثُونَ، الْحَدِيثَ ٧.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ٢/ ٢١٣، فِي ذَيْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ٢٩، الْحَدِيثَ ٥٠.

الْخِصَالِ، ٢/ ٤٨٣، ابواب الاثنى عشر، الْحَدِيثَ ٥٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْأَمَالِي وَ التَّفْسِيرِ، ٨/ ١١٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ٢.

صَدْرِهِ فِي الْأَمَالِي: قَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان لاهل الدِّينِ عَلَامَاتٍ، يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ، وَ اداء الامانه، وَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَ صِدْقَهُ الرَّحِمِ، وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ، وَ قِلَّةَ الْمَوَاتَاهِ لِلنِّسَاءِ، وَ بَدَلَ الْمَعْرُوفِ، وَ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَ سَيِّعَةَ الْخُلُقِ، وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ، وَ مَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، طُوبَى لَهُمْ وَ ...

ذَيْلِهِ: وَ لَوْ ان رَاكِبًا مُجِدًّا سَارَ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ لَوْ طَارَ مِنْ اسْفَلِهَا غُرَابٌ، مَا بَلَغَ اعْلَاهَا حَتَّى تَسْقُطَ هَرَمًا إِلَّا فِي هَذَا، فَارْغَبُوا، ان الْمُؤْمِنِ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغْلٍ، وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ وَ اِذَا جُنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَسَ وَجْهَهُ،

وَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ، يُتَاجَى الَّذِي

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٥

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي دَارِهِ غُضُنٌ مِنْهَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَةٌ شَيْءٌ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِكَ الْغُضُنُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ ابْنِ الْمُظَفَّرِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[٤٧٧] ٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلَ الرَّزْدِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَالُوا؟ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى ثَمَرِهِ يَتَنَاوَلُهَا فَإِذَا أَكَلَهَا عَيَّادَتْ كَهَيْئَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ السَّرَاجِ، يَأْتِي الْقَاسِيسُ فَيَقْتَبِسُ (١) مِنْهُ فَلَا يَنْقُصُ مِنْ ضَوْئِهِ شَيْءٌ وَ قَدْ امْتَلَأَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ سُرْجًا.

قَالَ: أَلَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: بَلَى، لِأَنَّ غَدَاءَهُمْ رَقِيقٌ، لَا تُفَلُّ لَهُ بَلٌ يَخْرُجُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ بِالْعَرَقِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ الْحَوَارِيُّ فِي كُلِّ مَا أَتَاهَا زَوْجُهَا عَذْرَاءً؟ قَالَ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطُّيْبِ لَا يَعْتَرِبُهَا عَاهَةٌ وَ لَا تُخَالِطُ جِسْمَهَا آفَةٌ وَ لَا يَجْرِي فِي ثَقَبِهَا شَيْءٌ، وَ لَا يُدْنِسُهَا حَيْضٌ، فَالزَّحْمُ مُلْتَزِقَةٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِسْوَى الْإِحْلِيلِ مَجْرَى.

قَالَ: فَهِيَ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ يَرَى زَوْجَهَا

خَلْقِهِ فِي فَكَاكٍ رَقَّتِيهِ إِلَّا هَكَذَا فَكُونُوا.

(١) ٢- الإحتجاج، ٢/ ٢٤٢، بَابٌ وَ مِنْ سُؤَالِ الرَّنْدِيقِ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَ فِي طَبَعِ النَّجْفِ، ٢/ ٩٩.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣٦، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثِ ٤٨.

وَ فِي الْبَحَارِ وَ (م): «قَدْرَةٌ قَيْدًا» بَدَلَ «قَدْرَةٌ مُدًّا»، الْوَارِدِ فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَةِ.

(٢) ١ اَقْتَبَسَ اِي اخذ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٦

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَرَى أَحَدُكُمْ الدَّرَاهِمَ إِذَا أُلْقِيَتْ فِي مَاءٍ صَافٍ قَدْرُهُ قَيْدَ رُوحِ، الْحَدِيثِ.

[٤٧٨] ٣- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدُّونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[٤٧٩] ٤- وَ رَوَى السَّمَاعُ. (١)

[٤٨٠] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، سَمَاعُهُ أَكْبَرُ مِنْ عِيَانِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْآخِرَةِ، عِيَانُهُ أَكْبَرُ مِنْ سَمَاعِهِ.

أقول: و الآيات و الأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى و فيها من الوصف و التفصيل لأنواع التمتع و غيرها ما لا يكاد يبلغه الوهم رزقنا الله تعالى ذلك و المؤمنين.

«٥» بَاب ٨٢- ان جهنم تشتمل على أشد العذاب و انواع العقاب

[٤٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

(١) ٣- تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ١٦٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ١٤، الْحَدِيثِ ١٠.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣٩، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثِ ٥٣.

صَدْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ: مَا تَتَلَذَّذُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةِ أَكْثَرِ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ

مِنَ النَّسَاءِ وَ النَّبِينِ وَ النَّفَاتِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: ان اهل الجنة ...

(٢) ٤- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٣) ١ اى الغناء لانه لا تعب فيه. سمع منه (م).

(٤) ٥- نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١١٤.

(٥) الباب ٨٢ فيه ٤ احاديث

(٦) ١- امالى الصدوق، المجلس الثاني و الثمانون، الحديث ١٤.

الفصول المهمه فى اصول الائمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٧

إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن بشار، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل النار يتعاونون (١) فيها كما تتعاون الكلاب و الذئاب، مما يلقون من أليم العذاب فما ظنك يا عمرو بقوم لا يفضى عليهم فيموتوا و لا يخفف عنهم من عذابها، عطاش جياع، كليله أبصارهم، صم بكم عمي، مسوده و جوههم، حاسين نادمين، مغضوب عليهم فلا يرحمون من العذاب و لا يخفف عنهم و فى النار يشربون و من الحميم يشربون و من الزقوم يأكلون و بكاليب النار يخطمون و بالمصامع يضربون و الملائكة الغلاظ الشداد لما يرحمون، فهم فى النار يشربون على و جوههم، مع الشياطين يقرنون و فى الأكال و الأغلال يصعدون، إن دعوا لم يشجب لهم و إن سألوا حاجه لم تفض لهم، هذه حال من دخل النار.

[٤٨٢] ٢- الطبرسي فى الإحتجاج، عن هشام بن الحكم، قال: قال الزنديق للصادق عليه السلام: أخبرنى أو ليس فى النار مفتح أن يعذب بها خلقه دون الحيات و العقارب؟ قال: إنما يعذب بها قوما زعموا أنها ليست من خلقه إنما شريكه الذى يخلقها فيسملط الله عليه العقارب و الحيات فى النار ليذيقهم بها وبال (١) ما كانوا

عَلَيْهِ فَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ صُنْعَهُ، الْحَدِيثَ.

البحار عنه، ٨ / ٣٨١، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٨، باب ما يكون بعد دخول ...، الحديث ٣.

فى الامالى: بدل «على بن ابى حمزه»، «الحسن بن على بن ابى حمزه، عن اسماعيل بن دينار». و فى الحجرية: اسماعيل بن يسار.

فى البحار ايضا: اسماعيل بن دينار، و فيه بعض الاختلافات مع المتن و الامالى.

(١) اى يتصايحون، سمع منه (م).

(٢) - الاحتجاج، ٢ / ٢٤٢، باب و من سؤال الزنديق مسائل كثيرة.

البحار عنه، ٨ / ٢٩٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٤٧.

فى المصدر: وبال ما كذبوا عليه.

(٣) ١ عقاب، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٨

[٤٨٣] ٣- الْعِيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا عَلَى الرَّقُومِ وَ الضَّرِيعِ فِى بُطُونِهِمْ كَعَلِيِّ الْحَمِيمِ، سَأَلُوا الشَّرَابَ فَأُتُوا بِشَرَابٍ غَسَاقٍ وَ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَ لَا يَكَادُ يُسَيِّغُهُ (١) الْآيَةَ وَ حَمِيمٍ يَغْلَى فِى جَهَنَّمَ مُنْذُ خُلِقَتْ كَالْمَهْلِ يَشْوَى الْوُجُوهَ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مَرْتَفَعًا.

[٤٨٤] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصِيرٍ، مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَوْفِقٍ، مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ مَوْلَاى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ، أَمَرَ بِالْكَثْرِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجَرْجِيرِ (١) فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ: مَا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ!

(١) ٣- تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، ٢ / ٢٢٣، فِى ذَيْلِ سُورَةِ اِبْرَاهِيمَ: ١٤، الْحَدِيثَ ٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨ / ٣٠٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٤، بَابِ النَّارِ، الْحَدِيثَ ٥٨.

وَ فِى

التفسير: كما في القرآن: لَا يَكَادُ يُسِغُهُ...، فَمَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: لَا يَكَادُ يَسِغُهُمْ، سَهُوٌ وَفِيهِ: يَغْلَى بِهِ جَهَنَّمَ.

(٢) ١ اي لَا يَدْخُلُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٤- الكافي، ٣٦٨ / ٦، كِتَابِ الْإِطْعَمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ٤.

المحاسن، ٥١٨ / ٢، كِتَابِ الْمَأْكَلِ، الْبَابُ ٩٧، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ٧١٩.

البخار عن المحاسن، ٢٣٧ / ٦٦، كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، ابوابُ التَّقْوَلِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ٥.

الوافي، ٤٥٨ / ١٩، الْحَدِيثَ ٤ [١٩٧٧٢].

الآية الشريفة: البقرة: ٣٤ وَ التَّحْرِيمِ: ٦.

وَ الْجِرْجِيرِ كَمَا قِيلَ مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: تَرَهُ تِزْكُ، سبزي شاهی.

في الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ كُنْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ «ابو عبد الله».

وَ فِيهِ: نُصَيْرٍ، بَدَلَ «نَصْرٍ» كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ. وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: نَضْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَ فِيهِ: بِالْكَثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْحَيْرِ جِيرٍ، لَكِنْ فِي الْمَحَاسِنِ: بِالْكَثَارِ مِنَ الْجِرْجِيرِ.

فِي الْمَحَاسِنِ: أَمْرٌ بِشَيْءٍ مِنْ التَّقْوَلِ، بَدَلَ «بِشْرَاءِ التَّقْوَلِ».

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ «الْجِرْجِيرِ»: «الْجَرَجِينِ».

(٤) ١ وَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ بَقُلُ بِنِي أَمِيهِ وَ أَكَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٦٩

يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُنْبِتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ* فَكَيْفَ تَنْبِتُ التَّقْوَلُ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك أكثر من ان تحصى.

«١» باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون في الجنة و الكفار يخلدون في النار و انه لا نهاية للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما

ابدیان

[٤٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَغَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَوْمَ الْحَسْرَةِ يَوْمٌ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فَيُذْبَحُ.

[٤٨٦] ٢- وَفِي الْعِلَلِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ خُلِدُوا فِيهَا، أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَيْدَاءً، وَإِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَيْدَاءً مَا بَقُوا، فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ قَالَ:

عَلَى نَبِيِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْهَانِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْقَاسِمِيِّ، عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) الباب ٨٣ فيه ١٢ حديثاً

(٢) ١- معانى الأخبار، ١/ ١٥٦، باب معنى يوم التلاق و يوم التناج و يوم التغابن و يوم الحسرة.

و فى نسختنا الحجرية بدل «حفص» «جعفر».

(٣) ٢- علل الشرائع، ٢/ ٥٢٣، الباب ٢٩٩، باب العله التى من أجلها يخلد من يخلد فى الجنة و يخلد من يخلد فى النار. و الآية فى سورة الاسراء: ٨٤.

المحاسن، ٢/ ٣٣٠، كتاب العلل، الحديث ٩٤.

فى المحاسن: ان لو خلدوا ... ان لوبقوا ... و فى العلل: فالنيات تخلص هؤلاء ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٠

[٤٨٧] ٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيه، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صِدْقَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ، يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ اخْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيِّ وَ هُوَ طَوِيلٌ، يَقُولُ فِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَكُونُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ (١) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ أ

يَزِيدُهُمْ أَمْ يَطْوِيهِ عَنْهُمْ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: بَلْ يَزِيدُهُمْ قَالَ: فَأَرَاهُ فِي قَوْلِكَ، قَدْ زَادَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ، إِلَى أَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ لِأَنَّهُ

(١) ٣- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٨٤، الْبَابُ ١٣، فِي ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثُ ١.

التَّوْحِيدِ، ١/ ٤٤١، الْبَابُ ٦٦، بَابُ ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثُ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٤٤٦].

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ١٠/ ٣٣٢، كِتَابِ الْاِخْتِجَاجِ، بَابُ مَنَاطِرَاتِ الرِّضَا ...، الْحَدِيثُ ٢.

فِي التَّوْحِيدِ وَالْعُيُونِ: أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ ...، وَفِيهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْانصَارِيِّ الْكَلْبِيِّ.

وَ فِيهِمَا: مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَالْمَزِيدِ لَا غَايَةَ لَهُ قَالَ: فَلَيْسَ يُحِيطُ عِلْمِهِ عِنْدَكُمْ بِمَا يَكُونُ فِيهِمَا، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ غَايَةَ ذَلِكَ وَ إِذَا لَمْ يَحِيطْ عِلْمُهُ بِمَا يَكُونُ فِيهِمَا، لَمْ يَعْلَمْ مَا يَكُونُ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا. قَالَ سُلَيْمَانُ:

انَمَا قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ ...

وَ فِيهِمَا: وَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: كُلَّمَا نَضِجَتْ ...

وَ فِيهِ: وَ خِلَافَ الْكِتَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ وَ يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ:

عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ... وَ فِي نَسَخَتِنَا مِنَ الْكِتَابِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ وَ الْآيَاتِ فِي النِّسَاءِ:

٥٦ وَ هُودٍ: ١٠٨ وَ الْوَاقِعَةِ: ٣٣ وَ ق: ٣٥ وَ الْحَجَرِ: ٤٨ وَ آيَةَ خَالِدِينَ فِيهَا ابْدَأَ وَرَدَّتْ فِي مَوَاضِعَ عَدَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، مِنْهَا النِّسَاءِ: ٥٧، ١٢٢، ١٦٩.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَةِ وَ نُسخِهِ مِنْ نُسخِهِ (م): وَ خِلَافُ مَا فِي الْكِتَابِ، بَدَلَ «الْقُرْآنِ».

(٢) ١ اى الْعَذَابِ وَ النَّعِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧١

لَا غَايَةَ لَهُذَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَصَّيَهُمَا بِالْخُلُودِ وَكَرِهْنَا أَنْ نَجْعَلَ لَهُمَا انْقِطَاعًا، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عِلْمُهُ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ثُمَّ يَزِيدُهُمْ ثُمَّ لَا يَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَإِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: كُلَّمَا نَضَتْ جِثَّتْ جُلُودُهُمْ يَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، وَقَالَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَفَاكِهِهِ كَثِيرَهُ لَا مَقْطُوعَهُ وَلَا مَمْنُوعَهُ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ الزِّيَادَةَ، أَرَأَيْتَ مَا أَكَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا شَرِبُوا، أَلَيْسَ يُخْلِفُ مَكَانَهُ؟ قَالَ:

بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْلَفَ مَكَانَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ كَمَا يَكُونُ فِيهَا إِذَا أَخْلَفَ مَكَانَهُ، فَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ عَنْهُمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: بَلَى يَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَلَا يَزِيدُهُمْ، قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَيَّدَ مَا فِيهِمَا، وَهَذَا يَا سُلَيْمَانُ إِبْطَالُ الْخُلُودِ وَخِلَافٌ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ، وَيَقُولُ: لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا*، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَفَاكِهِهِ كَثِيرَهُ لَا مَقْطُوعَهُ وَلَا مَمْنُوعَهُ وَلَمْ يُحِزْ جَوَابًا.

[٤٨٨] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ، فِي تَرْتِيبِ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَعَى وَقَالَ: مَنْ أَشَدُّ

(١) ٤- الكافي، ٨ / ١٤٩، بَابُ حَدِيثِ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ ١٢٩.

تُحَفِ الْعُقُولِ، ٢٤ فِي مَوَاعِظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، ٢ / ٤٤٢، بَابُ الْعَشْرَةِ، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْبَحَارُ عَنِ التُّحَفِ، ١ / ١٢٣، كِتَابِ الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ، الْبَابِ ٤، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْبَحَارُ عَنِ الْخِصَالِ، ٦٠ / ١٩٨، كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، الْبَابِ ٣٥، بَابُ نَادِرٍ، الْحَدِيثَ ١.

لَيْسَ فِي الْكَافِي «عَنْ أَبِيهِ» وَفِيهِ: فَقَهْرُهُ، فَذَلَّ الْإِنْسَانُ ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَذَيْلٍ. رَاجِعْ هُنَا قَسَمَ النَّوَادِرِ الْبَابِ ٤ لِتَمَامِ الْحَدِيثِ وَفِي الْحَجْرِيهِ هُنَاكَ مَزْوِيَّةٌ بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَبِي عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٢

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ وَفَهْرَهُ وَذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أُحْيِيكَ أَبَدًا فَتَرْجَى أَوْ تُخَافُ.

[٤٨٩] ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ أَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ الْآيَةَ، قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ الْمَوْتَ فِي صُورِهِ مِنَ الصُّورِ؟

فَيَقُولُونَ: لَمَا، فَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورِهِ كَبَشٍ أَمْلَحَ (١) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يُنَادُونَ جَمِيعًا، أَشْرَفُوا وَ انظُرُوا إِلَى الْمَوْتِ فَيُشْرَفُونَ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ فَيُدْبِحُ ثُمَّ يُقَالُ:

يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا، وَ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا وَ هُوَ قَوْلُهُ:

وَ أَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ

قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ أَى قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالْخُلُودِ فِيهَا، وَقُضِيَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ بِالْخُلُودِ فِيهَا.

[٤٩٠] ٦- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، وَالحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِيَءَ بِالْمَوْتِ فَيُذْبِحُ ثُمَّ يُقَالُ: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا.

(١) ٥- تفسير على بن ابراهيم (القمي)، ٢/ ٥٠، ذيل سورة مريم: ٣٩.

البحار عنه، ٨/ ٣٤٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار، الحديث ٤.

(٢) ١ اي لون بين لونين، سمع منه (م).

(٣) ٦- تفسير على بن ابراهيم (القمي)، ٢/ ٢٢٣، ذيل سورة الصافات: ٥٨.

روى البحار قطعه منه عن تفسير القمي، ٨/ ٣٤٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة و النار و الخلود فيها، الحديث ٦.

تفسير البرهان، ٤/ ١٩، الآية: ٥٨- ٦٠، عن كتاب الزهد مع اختلاف يسير في المتن.

في المصدر: فيذبح كالكبش بين الجنة و النار.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٣

[٤٩١] ٧- الحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِيَءَ بِالْمَوْتِ فِي صُورِهِ كَبَشٍ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يُنَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ النَّارِ، فَإِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ أَقْبَلُوا، قَالَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ:

فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: اللَّهُمَّ لَا تُدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا

قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يُذِيحُ كَمَا تُذِيحُ الشَّاهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: لَا مَوْتَ أَبَدًا أُتِقُنُوا بِالْخُلُودِ، قَالَ: فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَوْمئِذٍ يَمُوتُ مِنْ فَرَحٍ، لَمَاتُوا، قَالَ:

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: أَلَمْ نَحْنُ (١) بِمَبِينِينَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِمَثَلٍ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ قَالَ: وَيَسْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهَقَةً (٢) لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُوتُ مِنْ شَهيقٍ، لَمَاتُوا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ.

[٤٩٢] ٨- وَعَنْهُ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) ٧- كِتَابِ الزُّهْدِ ١٠٠ / ٢٧٣، بَابُ أَحَادِيثِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الْبَحَارُ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ٨ / ٣٤٥، الْبَابِ ٢٦، الْحَدِيثَ ٢، مَعَ الْإِخْتِلَافِ الْيُسْرِ.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانَ عَنْ كِتَابِ الزُّهْدِ بِإِخْتِلَافِ يَسِيرٍ، ٤ / ١٩، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الصَّافَّاتِ، الْآيَةِ: ٥٨ - ٦٠. آيَةُ الْإِنذَارِ مَحَلَّهَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ٣٩.

(٢) ١ اى اهل الجنة، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ الشهق الصيحه، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٨- كِتَابِ الزُّهْدِ ٩٨ / ٢٦٥، بَابُ الشَّفَاعَةِ.

الْبَحَارُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ سَعِيدٍ، ٨ / ٣٤٦، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٦، بَابُ ذَبْحِ الْمَوْتِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانَ، ١٠٧، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ.

وَ الظَّاهِرُ ان «الاهوال»، فِي النَّسِيخَةِ الْحَجْرِيَةِ مُضَيَّحُ الْاِحْوَالِ، كَمَا فِي الْبِحَارِ، وَ فِي النَّسِيخَةِ الْحَجْرِيَةِ، بَعْدَ الْاِحْوَالِ: «عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ حُمْرَانَ».

وَ فِي الْبِحَارِ: عَنْ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ الْاِحْوَالِ، عَنْ حُمْرَانَ، كَمَا فِي نُسَخِهِ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٤

إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى تَسْتَطْفِقَ [تَضْطَفِقَ] (١) أَبُوَابُهَا؟ قَالَ: لَا وَ

اللَّهُ إِنَّهُ الْخُلُودُ، قُلْتُ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي الَّذِينَ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٣] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَصَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَصَ أَهْلِ الْمِيثَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ فِي صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ شُهَدَاءَ لِرُسُلِهِ، ثُمَّ مَرَّ فِي صِفَتِهِمْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ اللَّهِ فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَقَالَ الْجَاهِلُ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، يُخْرَجَانِ مِنْهُمَا فَيَبْقَيَانِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَحَدٌ، وَ كَذَبُوا بَلْ إِنَّمَا عَنَى بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَنَّ وُلْدَ آدَمَ كُلَّهُمْ وَ وُلْدَ الْجَانِّ مَعَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ وَ تَطْلُهُمْ فَهُوَ يَنْقَلُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ إِلَى وِلَايَةِ الشَّيَاطِينِ وَ هِيَ النَّارُ، وَ يَنْقَلُ الْكُفَّارَ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ إِلَى وِلَايَةِ حُجَجِهِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، يَقُولُ فِي الدُّنْيَا.

وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيْسَ بِمُخْرَجٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْهَا أَيْدَاءً وَ لَمَّا أَهْلَ النَّارِ مِنْهَا أَيْدَاءً وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا أَيْدَاءً*، لَيْسَ فِيهَا إِسْتِثْنَاءٌ؟! وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي وِلَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ دَخَلَ فِي وِلَايَةِ عَدُوِّهِمْ، دَخَلَ النَّارَ وَ هَذَا الَّذِي عَنَى اللَّهُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الدُّخُولِ.

(١) اى تضرب ابوابها، سمع منه (م). و فى الحجرية: حتى تصطفق.

(٢) ٩- تفسير العياشى، ١٥٩ / ٢، فى ذيل سورة هود، الحديث ٦٦.

عنه، ٨ / ٣٤٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٧.

و فى المصدر: شهيدا لرسله ...، و ليس فيه: «و ينقل الكفار حتى يخرجهم الى ... و هى الجنة».

و فيه ايضا: ما كثر فيها ابدا، لكن فى البحار: خالدين فيها ابدا، كما فى المتن.

و فى البحار اختلاف يسير فى بعض الالفاظ. و قد تقدم فى الحديث ٣ تكرار آيه الخلود.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٥

[٤٩٤] ١٠- وَ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ أَمَّا الَّذِينَ سِعِدُوا فَبِئْسَ الْيَوْمَ الْجَنَّةُ إِيَّاهُمْ تُرْجَعُونَ؟ قَالَ: هَاتَانِ الْيَتِيَانِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْخُلُودِ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَ السَّعَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلُهُمْ خَارِجِينَ وَ لَا تَزْعُمُ يَا زُرَّارَةُ، أَنِّي أَرُغِمُ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ يَشَاءُ.

[٤٩٥] ١١- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، لِأَهْلِ النَّارِ، أَفَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُمْ دُنْيَا فَرَدَّهُمْ وَ مَا شَاءَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَذِهِ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٦] ١٢- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ اسْتِثْنَاءٌ وَ لَيْسَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتِثْنَاءٌ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى، و قوله فى الأخير: ليس فى ذكر أهل الجنة استثناء (١)، لعل المراد به من آخر

(١) ١٠- تفسير العياشى، ٢ / ١٦٠، فى سورة هود، الحديث ٦٧.

البحار عنه، ٨ / ٣٤٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٨.

ليس فى المصدر: انه يشاء، كما فى البحار.

(٢) ١١- تفسير العياشى، ٢ / ١٦٠، فى ذيل سورة هود، الحديث ٦٨.

البحار عنه، ٨ / ٣٤٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنه و النار، الحديث ٩.

فى التفسير: «دنيا» (بتقديم النون) بدل، «دينا» (بتقديم الياء). المذكور فى الحجرية.

(٣) ١٢- تفسير العياشى، ٢ / ١٦٠، فى ذيل سورة هود، الحديث ٦٩.

البحار عنه، ٨ / ٣٤٩، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت ...، الحديث ١٠.

ذيله فى التفسير: وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ.

(٤) ١ اى فى آخر المده او فى مصحف اهل البيت عليهم السلام، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٦

آخرها كما مر.

«١» باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يدخلون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة

[٤٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُخَلَّدُ اللَّهُ فِى النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ أَهْلُ الضَّلَالِ وَ الشُّرُكِ، الْحَدِيثُ.

[٤٩٨] ٢- وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كِتَابِ طَوِيلِ كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مُؤْمِنًا وَ قَدْ وَعَدَهُ الْجَنَّةَ وَ لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كَافِرًا وَ قَدْ أَوْعَدَهُ النَّارَ وَ الْخُلُودَ فِيهَا، وَ مُذِئِبُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَ

[٤٩٩] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ.

(١) الباب ٨٤ فيه ١٢ حديثاً

(٢) ١- التوحيد، ٤٠٧/٦، الباب ٦٣، باب الأمر و النهى و الوعد و الوعيد.

البحار عنه، ٨ / ٣٥١، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ١.

للحديث ذيل طويل.

(٣) ٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن.

الخصال، ٢ / ٦٠٣، ابواب المأه فما فوقه- خصال من شرائع الدين، الحديث ٩ [موضع الحاجه: ٦٠٨].

البحار عنهما، ٨ / ٣٦٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار و من يخرج منها، الحديث ٣٦.

(٤) ٣- نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٧

[٥٠٠] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَأَخْرَجَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا. (١)

[٥٠١] ٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ وَلَايَةَ عَلِيِّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ (١) وَ إِنْ جَلَّتْ إِلَّا مَا يُصِيبُ أَهْلَهَا مِنَ التَّطْهِيرِ مِنْهَا بِمَحَنِ الدُّنْيَا وَ بَعْضِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، إِلَى أَنْ يَنْجُو مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَوَالِيهِمُ الطَّاهِرِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي وَصْفِ الْمُذْنِبِ

مِنَ الشَّيْءِ: فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَعْظَمَ وَ أَكْثَرَ، طَهَّرَ مِنْهَا بِشِدَائِدِ عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَ أَعْظَمَ، طَهَّرَ مِنْهَا فِي الطَّبَقِ
الْأَعْلَى مِنْ جَهَنَّمَ وَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مُجِيبًا عَذَابًا وَ أَعْظَمُهُمْ ذُنُوبًا، الْحَدِيثُ.

(١) ٤- الكافي، ١٩٧ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب السعي في حوجه المؤمن، الحديث ٦.

البحار عنه، ٣٦٢ / ٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ٣٨.

الوافي، ٥ / ٦٦٧.

في نسخه (م): أبي ايوب الخراز، و في الحجرية: اخيه المؤمن المسلم.

و في الكافي: اخيه المسلم، طلب وجه الله كتب الله عزوجل له الف ألف حسنه، يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و اخوانه و معارفه و
من صنع ...

(٢) ١ ثلاثه تفسيرات للناصب: الأول ان يبغض الأئمه عليهم السلام، و الثاني ان يبغض المؤمنين، و الثالث ان يبغضهما، لعله سمع
منه (م).

(٣) ٥- التفسير الإمام العسكري: ١٤٨، في ان ولايه على عليه السلام حسنه لا يضّر معها سيئه، في ذيل البقره: ٢٢.

البحار بتمامه عنه، ٣٥٢ / ٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٧، في ذكر من يخلد، الحديث ٢.

البحار، ٣٠١ / ٨، الحديث ٥٥، لكن لم يكن فيه آخر الروايه.

(٤) ١ ضرر الخاص و هو الخلود في النار كذا افيد، منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٨

[٥٠٢] ٦- الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالته، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الجهنميين فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: يخرجون منها فينتهي بهم إلى عين عند باب الجنة تسمى عين
الحيوان، فينضح عليهم من مائها فينبئون كما ينبئ الزرع، تثبت لحوهم و جلودهم و شعورهم.

[٥٠٣]

٧- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

[٥٠٤] ٨- وَ عَنْهُ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ آدَمَ، أَخِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ مَعَ أَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ: أَمَا يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ إِنَّهَا جَنَّةٌ دُونََ (١) جَنَّةٍ وَ نَارٌ دُونََ نَارٍ، إِنَّهُمْ لَا يُسَاكِنُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَهُمَا وَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ، الْحَدِيثُ.

[٥٠٥] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي

(١) ٦- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٥٦/٩٥ وَ ٢٥٧، بَابُ الشَّفَاعَةِ.

الْبَحَارِ، ٨/ ٣٦٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٢٩.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيهِ بَدَلَ «فَيَنْضَحُ»، «فَيَنْفُخُ». وَ فِيهِ: الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ.

(٢) ٧- نَفْسِ الْمُضَدَّرِ.

(٣) ٨- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٥٧/٩٥، بَابُ الشَّفَاعَةِ. وَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ٦٢.

الْبَحَارِ عَنْهُ، ٨/ ٣٦٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٣٠.

فِي الْبَحَارِ: عَنْ آدَمَ أَخِي أَيُّوبَ، وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيهِ: عَنْ آدَمَ عَنْ أَخِي أَيُّوبَ، وَ فِي الْحَجْرِيهِ: لَا يَسْكُنُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ.

(٤) ١ اى اسفلهما او غيرهما، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٩- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٥٩/٩٦، بَابُ الشَّفَاعَةِ.

الْبَحَارِ، ٨/ ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَ مِنْ

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧٩

الْجَهَنَّمِيِّينَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ وَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا بِعَفْوِ اللَّهِ.

[٥٠٦] ١٠- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَيْبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا يُحْرَقُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا صَارُوا حُمَمًا (١) أَدْرَكَتْهُمْ الشَّفَاعَةُ، قَالَ: فَيُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ يَخْرُجُ مِنْ رَشْحِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَتَثْبُتُ لِحُومُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ قَشْفُ النَّارِ (٢) وَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمُونَ:

الْجَهَنَّمِيِّينَ، فَيُنَادُونَ بِأَجْمَعِهِمْ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا هَذَا الْإِسْمَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ، الْحَدِيثُ.

[٥٠٧] ١١- وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ لَرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: هَمَامٌ يُنَادِي فِيهَا عُمْرًا (١): يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ.

[٥٠٨] ١٢- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٣٢.

(١) ١٠- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٦٠ / ٩٦، بَابُ الشَّفَاعَةِ.

الْبَحَارِ، ٨ / ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذَكَرَ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٣٣.
فِي نَسَخَتْنَا الْحَجْرِيَةَ بَدَلَ «حُمَمًا»، «حَمِيمًا».

(٢) ١ اى اسودا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى قُبِحَ النَّارِ وَ حَنَقَهَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١١- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٦١ / ٩٦، بَابُ الشَّفَاعَةِ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّارِ.

الْبَحَارِ، ٨ / ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذَكَرَ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٣٤.
(٥) ١ اى مُدَّةٍ مَدِيدًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ١٢- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٢٦٤ / ٩٧، بَابُ الشَّفَاعَةِ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّارِ.

الْبَحَارِ، ٨ / ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِي ذَكَرَ مَنْ يُخَلَّدُ، الْحَدِيثُ ٣٥.
تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ فِي ذَيْلِ سُورَةِ هُودٍ: ١٠٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٠

حُمَرَان، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ:

مَا نَرَى تَوْحِيدَكُمْ أَعْنَى عَنْكُمْ شَيْئاً وَ مَا أَنْتُمْ وَ نَحْنُ إِلَّا سَوَاءٌ، قَالَ:

فَيَأْتِي (١) لَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اسْمَعُوا وَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَةُ، قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَخْرَجُوا بِرَحْمَتِي فَيَخْرُجُونَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرَّاشُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ مِدَّتِ الْعُمْدُ وَ أَوْصَدَتْ (٢) عَلَيْهِمْ وَ كَانَ وَ اللَّهُ الْخُلُودُ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيره جدا، و قد روى في كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنة و هو مخصوص بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم، فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب.

«٣» باب ٨٥ - وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام* فى كل زمان مادام التكليف

[٥٠٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

فِي الْبَحَارِ: مُدَّتِ الْعُمْدُ بَدَلَ مُدَّتِ الْعُمْرُ، الْمَذْكُورِ فِي الْحَجْرِيهِ.

وَ فِيهِ أَيْضًا: بَدَلَ «أَوْصَدَتْ»، «أَعْمَدَتْ».

(١) اى يَأْتِي، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اى اطبقت، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) الْبَابِ ٨٥ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٤)* سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ كَانَ غَائِبًا لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فِي الْأَمْصَارِ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١- الْكَافِي، ١/ ١٦٨، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابِ الْإِضْطِرَارِ إِلَى الْحِجَّةِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ١٠/ ١٦٤، كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، الْبَابِ ١٣، احْتِجَاجَاتِهِ عَلَى الرَّنَادِقَةِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَاقِعِي، ٢/ ٢٢، ابواب الْحِجَّةِ، الْبَابِ ١، الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُمَرَ»، وَ الصَّحِيحِ مَا فِي الْكِتَابِ بِقَرِينِهِ بِقِيَّتِهِ قَطَعَ رِوَايَةَ الْكَلْبِيِّ، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ١ مِنْ الْبَابِ ٨.

فِي الْحَجْرِيهِ: ثُمَّ يَنْبُتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ.

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ،

مِنْ أَيْنَ أُثْبِتَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ؟ قَالَ: إِنَّا لَمَّا أُثْبِتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيمًا مُتَعَالِيًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَلَا يُلَامِسُوهُ فَيَبَاشِرَهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ وَيُحَاجُّهُمْ وَيُحَاجُّوهُ، ثُبَّتْ أَنَّ لَهُ سِرْفَاءً فِي خَلْقِهِ يُعْبِرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعَيَادِهِ وَيَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصْرِ الْجَهَنَّمَ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَفِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ، فَثُبَّتِ الْأَمْرُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَالْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ حَيْلٌ وَعَزٌّ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَصِفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءٌ، مُؤَيَّدِينَ (١) بِالْحِكْمَةِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا، غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالتَّرْكِيبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَةِ ثُمَّ ثُبَّتْ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ، لِكَيْلَا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهِ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَجَوَازِ عَدَالَتِهِ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك أكثر من ان تحصى وقد ذكرنا في كتاب النصوص والمعجزات من الأحاديث ما تجاوز حد التواتر. (٢)

«٣» باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف

[٥١٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

فِي الْوَافِي: مُؤَيَّدُونَ عِنْدَ الْحَكَمِ الْعَلِيمِ.

فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: مُشَارَكَتُهُمْ بِهِمْ.

(١) أَيِ الْمُعَلِّمِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اثْبَاتِ الْهُدَاهِ، ١/ ١٣٨، الْبَابِ ٦.

(٣) الْبَابِ ٨٦ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٧٧، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ... الْحَدِيثُ ٣.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٣٦٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَالْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثُ ٣٩.

الْوَافِي، ٢/ ١٢٣، ابواب الْحِجَّةِ، الْبَابِ ١٣، مِنْ مَاتَ بِلا إِمَامٍ، الْحَدِيثُ ٣ [٥٨٨].

الفصول

عَنْ صَيْفَوَانَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَيَّاتَ لِمَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: جَاهِلِيَّةً جَهْلًا أَوْ جَاهِلِيَّةً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّةً كُفْرًا وَنِفَاقًا وَضَلَمًا. (١)

أقول: والآيات و الروايات من طريق العامة و الخاصه و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (٢)

«٣» باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمه عليهم السلام على كل مكلف

[٥١١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا وَثَّقْتُكُمْ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا.

أقول: والآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

فى الكافى: الحارث بن المغيرة.

(١) الثلاثه، هم، الذى لا يعرف امامه و لا يعتقدده فهو جاهل و كافر و الذى يعرف و لا يعتقدده فهو منافق و الذى بين الكفر و النفاق فهو ضال و متحير، سمع منه دام ظلّه (م).

(٢) اثبات الهداه، ١/ ١٣٨، الباب ٦، مثل حديث ٦٣ من الباب و ج ٢/ ٣٤٣، الحديث ١٤٧.

(٣) الباب ٨٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافى، ١/ ١٨٧، كتاب الحججه، باب فرض اطاعه الأئمه، الحديث ٧ و ١٦ [و الظاهر اتحادهما].

الآيه الاولى: النساء: ٥٩، و الثانيه: المائده: ٥٥.

الاختصاص، ٢٧٧، باب

ان طاعه الأوصياء مفترضة.

الوافي، ٩٢ / ٢، ابواب الحججه، الباب ٧، فرض الطاعه، الحديث ٥ [٥٤٠] ..

(٥) ١ راجع الباب ٩٩ و ٩٨ و ٩٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٣

«١» باب ٨٨ - ان الأئمه هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب الله التى منها يؤتى

[٥١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: **إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** فَقَالَ: **كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِقَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.**

[٥١٣] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي لَا يُؤْتَى إِلَّا مِنْهَا، الْحَدِيثُ.**

أقول: و مضمون هذا الباب كالذى قبله. (١)

راجع الباب ٥٣، من اصول الفقه.

اثبات الهداه، ٢ / ٢٤٤، الباب ٩، سيما الفصل ٣ منه.

(١) الباب ٨٨ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ١ / ١٩١، كتاب الحججه، باب ان الأئمه عليهم السلام هم الهداه، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٣٠ / ٦، الباب ١٣، من الجزء الأول.

الغيبه، ٥٤، باسناده عن موسى بن بكير، عن المفضل.

الوافي، ٣ / ٥٠٢، ابواب خصائص الحججه، الباب ٥٧، الهداه، الحديث ١.

فى الكافى فى الآيه الاقتصار على وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ الرَّعْدُ: ٩.

فى كتاب الغيبه: للقرن الذى هو منهم.

(٣) ٢- الكافي، ١/ ١٩٣، كتاب الحجّه، باب ان الأئمّه عليهم السّلام خلفاء الله، الحديث ٢.

الوافي، ٣/ ٥٠٧، خصائص الحجّه، الباب ٥٩، أنهم الخلفاء، الحديث ٣.

في الكافي: التي يؤتى منها و لولاهم ما عرف

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِمْ اِحْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

(٤) ١ اثبات الهداه، المصدر السابق سيما الحديث ٢٦٩ و ٢٧٠، الصفحة ٤١١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٤

«١» باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و أفضل و اكمل من جميع الرعية

[٥١٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: الْإِمَامُ، يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ يَذُبُّ (١) عَنْ دِينِ اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِمَامُ، الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ، الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ، الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ، نِظَامُ الدِّينِ وَ عِزُّ الْمُسْلِمِينَ وَ غِيْظُ الْمُنَافِقِينَ وَ بَوَارُ الْكَافِرِينَ، الْإِمَامُ وَاحِدٌ دَهْرِهِ، لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ، وَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِيرٌ، مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اِكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضَلِ الْوَهَّابِ.

أقول: و هذا المضمون ايضا كالذى قبله، فى كثرة الأدله و وجود كثير منها فى ذلك الكتاب. (٢)

«٥» باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعية اختيار امام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز

[٥١٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، رَفَعَهُ، عَنْ

(١) الْبَابِ ٨٩ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٢) ١- الْكَافِي، ١ / ١٩٨، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ جَامِعٍ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِيثُ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٠٠].

فِي الْكَافِي: الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَلَ مَا فِي الْحَجَرِيَّةِ: الْقَاسِمِ الْعَلَاءِ وَ فِيهِ اِيضًا:

«الْمُفْضَلِ» بَدَلَ مَا فِي النُّسَخَةِ الْحَجَرِيَّةِ: «الْفَضْلِ الْوَهَّابِ».

الْحَدِيثُ مُتَّحِدٌ مَعَ الْآتِي فِي الْبَابِ الْلاحقِ، الْحَدِيثُ ١.

(٣) ١ اى يَدْفَعُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢ اثبات الهداه، ٢ / ٢٤٤، الْبَابِ ٩.

(٥) الْبَابِ ٩٠ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٦) ١- الْكَافِي، ١ / ١٩٨، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ جَامِعٍ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٥

عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال: هل يعرفون قدر الإمامه و محلها من الأمة فيجوز فيها

اِخْتِيَارُهُمْ؟ إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا، وَأَمْنَعُ (١) جَانِبًا، وَأَبْعَدُ غَوْرًا مِنْ أَنْ تَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِأَرَائِهِمْ أَوْ يَقِيمُوا إِمَامًا بِاخْتِيَارِهِمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ وَخِلَافَةُ الرَّسُولِ وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّ الْإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَصِلَاخُ الدُّنْيَا وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ أَوْ يُمَكِّنُهُ اخْتِيَارُهُ؟

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ (٢) ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَتَاهَتِ الْحُلُومُ وَحَارَتِ الْأَلْبَابُ وَخَسَّتِ الْعُيُونُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَصِيلِهِ مِنْ فَصَائِلِهِ وَ أَقْرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوَصَّفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِي عَنْهُ؟ لَأ، كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بَحِثُ النَّجْمِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِحِينَ وَ أَيْنَ الْاِخْتِيَارُ مِنْ هَيْدَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ مِنْ هَيْدَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟

رَأَمُوا (٣) إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَ آرَاءٍ مُضْتَلِّهِ، فَلَمْ يَزِدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعِيدًا، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: وَ رَبُّكَ

[مَوْضِعُ الْحَاجَةِ ١٩٩-٢٠٠]. وَ الْآيَةُ فِي الْقَصَصِ: ٦٨ وَ الْاِحْزَابِ: ٣٦.

الْوَافِي، ٣/ ٤٧٩، خَصَائِصِ الْحِجَّةِ، الْبَابِ ٥٤، فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثُ ١.

رَاجِعِ الْبَحَارِ، ٣٥/ ١٢٠، تَارِيخِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٣، فِي نَسْبِهِ وَ اِحْوَالِ...، الْحَدِيثُ ٤.

فِي الْكَافِي: الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدَلُّ مَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: الْقَاسِمُ الْعَلَاءُ فِي كِتَابِنَا: بِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْحَجْرِيَّةِ وَ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْمَصْدَرِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة

فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٣٨٥

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، وَقَدْ وَصَلَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ قَطْعِ مُتَّفَرِّقَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا تَنَبَّهَ.

(١) اى ارفع، سمع منه (م).

(٢) هيهات اى بعد و المراد هنا البعد من رحمه الله، سمع منه (م).

(٣) راموا اى قصدوا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٦

يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ؟! وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لِمَا يَجْهَلُ، رَاعٍ لِمَا
يَنْكُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَ الطَّهَارَةِ، وَ النُّسُكِ وَ الزَّهَادَةِ، وَ الْعِلْمِ وَ الْعِبَادَةِ.

و الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجه.

[٥١٦] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي عَلَيْهِ أَعْطَى اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ حُجَّجَهُ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ، الْمُعْجِزَةَ؟ فَقَالَ: لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَنْ أَتَى بِهِ، وَ الْمُعْجِزَةُ عَلَامَةٌ لِلَّهِ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْبِيَاءُهُ وَ رُسُلُهُ وَ حُجَّجُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
لِيَعْرِفَ بِهِ صِدْقَ الصَّادِقِ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِ.

أقول: و هذا أيضا كالذى قبله فى كثره الأدله، و وجود جمله منها فى ذلك الكتاب. (١)

«٣» باب ٩١- ان الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها

[٥١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ

(١) ٢- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ١٢٢، الْبَابِ ١٠٠، بَابُ عِلَّةِ الْمُعْجَزَةِ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْعِلَلِ: وَ رُسُلِهِ، وَ أَعْطَاكُمْ الْمُعْجَزَةَ؟

(٢) ١ اثبات الهداه، ١/ ١٣٨، الْبَابِ ٦.

(٣) الْبَابِ ٩١ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٢١٣، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ انِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمْ الْأَثَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/ ٥١٠، الْبَابِ ١٠، مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٧

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[٥١٨] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ
أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَ رُسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ
التَّأْوِيلِ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمَهُ تَأْوِيلَهُ، وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْقُرْآنُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ
مُحَكَّمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

[٥١٩] ٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَثَمَةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ١٦٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ٨.

الْوَافِي، ٣/ ٥٣١، خَصَائِصٍ

الْحِجَّةِ، الْبَابِ ٦٦، أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْحَدِيثُ ٢.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٢١٣، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ إِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمْ الْأَثَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ٢.

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ١٦٤، فِي ذَيْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي، ٣/ ٥٣١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي: بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَفِي الْوَافِي مَكَانُهُ الْعِجْلِيُّ وَهُوَ لَقَبُ «بُرَيْدٍ» فَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: «يَزِيدٌ» بَدَلَ «بُرَيْدٍ» سَهْوً.

وَفِي الْكَافِي: مَنْ بَعِدَهُ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، وَالَّذِينَ لَمَّا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلُهُ، إِذَا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِمْ بِعِلْمٍ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌ ... فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي: إِذَا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِ ...، كَمَا فِي الْوَافِي.

(٢) ٣- الْكَافِي، ١/ ٢١٣، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ إِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمْ الْأَثَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي: يَدَّلُ «أَرُوِيهِ» الْوَارِدُ فِي النَّسِخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «أُورِمَهُ»، كَمَا فِي الْوَافِي، ٣/ ٥٣٢ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٤ مُحَمَّدُ بْنُ أُورِمِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَفِيهِ:

وَ فِي نُسخِهِ بَدَلَ «أُورِمَهُ» «أَرُوِيهِ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٨

أَقُولُ: وَ هَذَا الْبَابُ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ. (١)

«٢» بَاب ٩٢- إِنْ النَّبِيِّ وَالْأَثَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ

[٥٢٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ (١)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ: هُمْ الْأَثَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٥٢١] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣٣، مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ.

إثبات الهداه، ٢/ ٢٤٤، الْبَابِ ٩.

(٣) ١- الكافي، ٢١٤ / ١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ انِ الْأَئِمَّةِ قَدَاوَتُوا الْعِلْمَ وَ اثْبُتَ فِي صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ٤.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥ / ٢٠٥، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابُ ١١.

الْوَافِي، ٥٣٣ / ٣، خَصَائِصِ الْحِجَّةِ، الْبَابُ ٦٧، الْآيَاتِ فِي صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْكَافِي عَيْنُ يَزِيدَ شَعْرٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ ... بَيْلٌ هُوَ آيَاتٍ وَ فِي (م) وَ الْحَجْرِيَّةِ: بَيْلٌ هِيَ آيَاتٍ، وَ لَعَلَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى الْعُنْكَبُوتِ: ٤٩.

فِي الْكَافِي: ايضاً: هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً.

(٤) ١ شَعْرٍ، لَقَبٌ يَعْنِي كَثِيرَ الشُّعُورِ وَ فَعَلَ مَاضٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢- الكافي، ٢٢٢ / ١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ انِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْعِلْمَ، الْحَدِيثَ ٢.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٠ / ١١٧، الْبَابُ ١، مِنْ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

الْمَحَاسِنِ، ٢٣٥ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابُ ٢١، الْحَدِيثَ ١٩٦.

الْبَحَارُ، ١٦٨ / ٢٦ وَ ١٦٩، الْبَابُ ١٢، كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

فِي الْكَافِي: خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ عِلْمٍ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

الْوَافِي، ٥٥١ / ٣، خَصَائِصِ الْحِجَّةِ، الْبَابُ ٧٤، أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ٢ وَ فِيهِ كَمَا فِي

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٨٩

زُرَّارَةَ، وَ الْفَضْلِي، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ (١) مِمَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[٥٢٢] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ، وَ هَلُمَّ جَزَاءً إِلَى

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ، قَالَ: عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: هذا ايضا كسابقه. (١)

الكافي.

في بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيع، عن الفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: ان العلم الذى هبط مع آدم لم يرفع و العلم يتوارث، و انّ عليا عالم هذه الأمة، و انه لم يمت منّا عالم الا خلف من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله.

(١) اى مات، سمع منه (م).

(٢) ٣- الكافي، ١/ ٢٢٢، كتاب الحجج، باب ان الأئمة عليهم السلام ورثه العلم، يرث بعضهم بعضا العلم، الحديث ٦.

رواه الوافى، ٣/ ٥٥١، خصائص الحجج، الباب ٧٤.

بصائر الدرجات، ١١٧/ ١٢، الباب ١، من الجزء الثالث.

البحار عن الكافي، ٧/ ١٣١، كتاب العدل، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٧، الحديث ٦.

و للحديث صدر: قال ابو جعفر عليه السلام يمضون الثماد و يدعون النهر العظيم، قيل له: و ما النهر العظيم؟ قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و العلم الذى اعطاه الله، ان الله عزوجل ...

و للحديث ذيل: فقال له رجل: يا ابن رسول الله فامير المؤمنين اعلم ام بعض النبيين؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: اسمعوا ما يقول؟ ان الله يفتح مسامع من يشاء، انى حدثته ان الله جمع لمحمد صلى الله عليه و آله علم النبيين و انه جمع ذلك كله عند امير المؤمنين عليه السلام و هو يسألنى أهو اعلم ام بعض النبيين.

(٣) ١ راجع اصول الفقه، الباب ٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١،

«١» باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبي و الأئمة عليهم السلام كل يوم

[٥٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَفُجَّارِهَا، فَاحْذَرُوهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَسَكَتَ (١).

[٥٢٤] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

الْكَافِي ١/ ٢٢٧، يَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ ... وَ ١/ ٢٢٣، يَابُ ان الْأئِمَّةَ وَرَثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَ ١/ ٢٦٠، يَابُ عِلْمِهِمْ بِمَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ.

رَاجِعَ اثْبَاتِ الْهُدَاهِ الْمُضَدَّرِ السَّابِقِ.

(١) الْبَابِ ٩٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ٢١٩، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ١. وَ الْأَيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ١٠٥.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٩١، أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٥٨٣.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٧/ ٤٢٨، الْبَابِ ٦، مِنْ الْجُزْءِ التَّاسِعِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ١٧/ ١٣١، تَارِيخِ نَبِينَا، الْبَابِ ١٧، فِي عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ ... الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي: وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى اَعْمَلُوا ... كَمَا فِي الْوَافِي، ٣/ ٥٤٤، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْبَصَائِرِ: قَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ... فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ.

(٣) ١ لاجل التَّيَقُّنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- الْكَافِي، ١/ ٢١٩، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٢. وَ تَقَدَّمَ مَوْضِعَ الْأَيَّةِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١١/ ٤٢٨، الْبَابِ

٤، مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/٤٣٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْوَافِي، ٣/٥٤٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩١

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْجَلْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اْعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ قَالَ: هُمْ الْأَنْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أقول: وهذا كالذي قبله أيضا. (١)

«٢» باب ٩٤- ان الملائكة و الروح ينزلون ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمة عليهم السلام بجميع ما يكون في تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام

[٥٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، قَالَ: يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٩٤ وَ ٩٥.

الْوَسَائِلِ، ١٠٦/١٦، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ١٠١.

رَاجَعَ اثْبَاتِ الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(٢) الْبَابِ ٩٤ فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ١٥٧/٤، كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْأَيُّهُ الشَّرِيفَةُ: الدُّخَانِ: ٣.

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ١١/٩٢، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ.

الْوَافِي نَقَلًا عَنِ الْفَقِيهِ، ٣٧٩/١١ وَ الْأَيْتَانِ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ٣-٤.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَ
انواع الخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ [يُحِبُّنَا].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٢

كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ، خَيْرٌ وَ شَرٌّ وَ طَاعَةٌ وَ مَعْصِيَةٌ وَ مَوْلُودٌ وَ أَجَلٌ وَ رِزْقٌ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ، الْحَدِيثُ.

[٥٢٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيثِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَمْرُ السَّنَةِ وَ إِنَّ لِدَلِكِ الْأَمْرِ وُلَاءَ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِي أَئِمَّةٌ مُحَدَّثُونَ. (١)

[٥٢٧] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ، تَفْسِيرُ الْأُمُورِ سَنَةً سَنَةً، يُؤَمَّرُ فِيهَا فِي أَوَامِرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَ كَذَا، وَ فِي أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَيَحْدُثُ لِأَوْلَى الْأَمْرِ (١) سِوَى ذَلِكَ كُلِّ يَوْمٍ، عَلَى [عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْخَاصِّ الْمَكْنُونِ الْعَجِيبِ الْمَخْزُونِ مِثْلَ مَا يَنْزِلُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْأَمْرِ.

[٥٢٨] ٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

(١) ٢- الكافي، ١/ ٥٣٢، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِثْنِي عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ، الْحَدِيثَ ١١.

الكافي، ١/ ٢٤٧، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ فِي شَأْنِ اَنَا انزلناه فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ٢.

عَنْهُ، ٧٩ / ٢٥، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْأَرْوَاحِ الَّتِي فِيهِمْ، الْحَدِيثُ ٦٥.

رَاجَعَ الْبَحَارُ فِي هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثُ ٦٣. وَ الْحَدِيثُ فِي الْكَافِي الْمُرَدِّ الثَّانِي طَوِيلٌ.

فِي الْكَافِي: الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ [الْحَرِيشِ - خ ل]، وَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ الْحَرِيشِ وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّارِ بْنِ الْحَرِيشِ فِي (م) سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ هُوَ سَهْوٌ.

(٢) ١ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - الْكَافِي ١ / ٢٤٨، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ فِي شَأْنِ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْوَافِي، ٢ / ٤٥، أَبْوَابِ الْحِجَّةِ، الْبَابِ ١، الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ، الْحَدِيثُ ٧.

فِي الْكَافِي: فِي أَمْرِ نَفْسِهِ.

فِي النَّسَخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: لَيَحْدُثُ لَوْلَى الْأَمْرِ ... يَوْمَ عِلْمِ اللَّهِ.

(٤) ١ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمَلًا يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(٥) ٤- نَفْسِ الْمَصْدَرِ، الْحَدِيثُ ٨، فِي الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ يَهْبِطُ: لِحَبْطٍ وَ هُوَ سَهْوٌ كَمَا فِي الْكَافِي وَ الْوَافِي.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٣

الدُّنْيَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِيهَا أَوَّلَ نَبِيٍّ يَكُونُ وَ أَوَّلَ وَصِيٍّ يَكُونُ وَ لَقَدْ قَضَى أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ سِنَةٍ لَيْلَةٌ، يَهْبِطُ فِيهَا بِتَفْسِيرِ الْأُمُورِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَتَقَدَّرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِى بِهِ لَمْ يَهْبِطُ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ مَا قَدْ كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ وَ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ جَمَلًا وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عِلِمَ جَمَلِ الْعِلْمِ وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ، عِلْمًا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَاءُهُ وَ رُسُلُهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَ أَنْبِيَاءُهُ وَ رُسُلُهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَ عِلْمًا اسْتَأْتَرَ (١) بِهِ فَإِذَا بَدَأَ لِلَّهِ (٢) فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَعْلَمْنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَيَّ الْأَيْمَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

الوافي، ٥٢ / ٢، الحديث ١١.

(١) ٥- الكافي، ٢٥٥ / ١، كتاب الحج، باب ان الأئمة عليهم السلام، يعلمون جميع العلوم ...، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٣٩٤ / ٦ و ٩، الباب ٩، من الجزء الثامن.

و الحديث ٩ من هذا الباب، عن محمد بن هارون، عن موسى بن الحسين، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى، و في الحديث ١٠، من هذا الباب، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران.

في الكافي: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم ... رسله و انبياءه.

الأصم هو عبد الله بن عبد الرحمن، كما في الكافي. و ابن شَمُون، هو محمد بن الحسين بن شَمُون، كما في الكافي، و ما في الكتاب من الاختصار في الاسمين موجود في الوافي، ٥٨٨ / ٣، فلعل نسخة الكافي عند المؤلف و صاحب الوافي كان كذلك. و في السند الأخير في الكافي جميعا، عن علي بن جعفر، كما في الوافي.

و في نسختنا الحجرية بدل «شمون»، «شمعون».

(٢) ١ اي اختار، سمع منه (م).

(٣) ٢ بالنسبة الى الملائكة لا الى

اللّه لأنه لا يتغير علم الازلي، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٤

[٥٣٠] ٦- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكَيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك ايضا متواتره. (١)

«٣» باب ٩٥- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا

[٥٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ:

أَتَعْلَمُونَ الْعَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَتَعْلَمُ وَ يُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ: سِئْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسِيرَةٌ إِلَى جَبْرَيْلَ وَ أَسْرَهُ جَبْرَيْلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَسْرَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٥٣٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) ٦- نَفْسِ الْمُضَدَّرِ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٩٣ وَ ٩٥.

اثبات الهداه، المصدّر السابق.

(٣) الْبَابِ ٩٥ فِيهِ ٤ أَحَادِيثِ

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٢٥٦، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعَيْبِ، الْحَدِيثَ ١.

لَيْسَ فِي نُسَخِهِ (م): «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى» وَ أُتْبِتَاهُ مِنَ النُّسَخَةِ الْحَجَرِيَةِ وَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُضَدَّرِ أَيْضًا.

الْوَافِي، ٣/ ٥٩٠، خَصَائِصِ الْحِجَّةِ، الْبَابِ ٨٣ عِلْمِهِمْ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْوَافِي: ارَادَ بِمَنْ شَاءَ اللَّهُ، امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) ٢- الْكَافِي، ١/ ٢٥٦، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعَيْبِ، الْحَدِيثَ ٢.

بصائر الدرجات، ١١٣ / ١ و ٢، الجزء الثاني، باب نادر من الباب.

في الكافي بدل «علي بن زيات» الوارد في النسخة الحجرية: «علي بن رئاب»، وهو الصحيح.

للحديث صدر و ذيل. والآية في سورة الجن ٢٦.

الفصول المهمة

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ سَدِيدِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ حَيْلَ ذِكْرُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَيَّ غَيْبَهُ أَحَدًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ وَكَامَانَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقْضِيهِ وَيُمِضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِلَيْنَا.

[٥٣٣] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيدِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ يَحْيَى الْبُرَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ، قَالَ: عَجَبًا لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فَلَأَنَّهُ فَهَرَبَتْ عَنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ، الْحَدِيثُ.

[٥٣٤] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ٢٥٧، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثُ ٣.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/ ٢١٣، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابُ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥/ ٢٣٠، الْبَابُ ٦، وَ الرِّوَايَاتُ فِي مَتَدَاتِ سَنَدًا وَ مَتْنًا لَكِنْ بِاخْتِلَافٍ فِي الْفَازِ.

الْبَحَارُ، ١٧٠/ ٢٦، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، أَبْوَابُ عُلُومِهِمْ، بَابُ ١٢، الْحَدِيثُ ٣٨.

الْبَحَارُ، ١٩٧/ ٢٦، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، أَبْوَابُ عُلُومِهِمْ، بَابُ ١٤، الْحَدِيثُ ٨.

الْوَافِي، ٣/ ٥٩٢، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ٥.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ وَ لَيْسَ فِي نُسْخِهِ (م): «مُحَمَّدٍ

بْنِ سُلَيْمَانَ، وَ أَثْبَتَاهُ مِنْ النُّسَخَةِ الْحَجْرِيَةِ وَ الْمَصْدَرُ. وَ فِي الْحَجْرِيَةِ: يَا عَجَبًا، كَمَا فِي الْكَافِي.

(٢) ١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِنْهُ (م).

(٣) ٤- الْكَافِي، ١/ ٢٥٧، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثُ ٤.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤/ ٣١٥، الْبَابُ ٢، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الِاخْتِصَاصِ، ٢٨٥ وَ ٢٨٦.

الْوَافِي، ٣/ ٥٩٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْبَصَائِرِ: يَعْلمُ الشَّيْءَ عِلْمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٦

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ، يَعْلمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلمَ الشَّيْءَ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩٦- ان الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه*

[٥٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٩٢ وَ ٩٣ وَ ٩٤.

الْكَافِي ١/ ٢٥٨، بَابُ ان الْأئِمَّةَ إِذَا شَاؤُوا ان يَعْلمُوا عِلْمُوا.

رَاجَعَ اثْبَاتِ الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(٢) الْبَابِ ٩٦ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) * عُنْوَانِ الْبَابِ مُوَافِقُ لِعُنْوَانِ الْكَلْبِيِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، مِنْهُ دَامَ فِيضُهُ. (م)

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٢٨١، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ ان الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا ...، الْحَدِيثُ ٣.

الْكَافِي، ١ / ٢٦١، كِتَابِ الْحُجَّهِ، بَابُ انِ الْاَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ ...، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٧٦ / ٤٤، بَابُ تَارِيخِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٣١، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ٢ / ٢٦٣ وَ ٦٠٢ ابواب الْعُهُودِ بِالْحُجَّجِ، الْبَابِ ٢٨، عَهْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٣ وَ خَصَائِصِ الْحُجَّجِ، الْبَابِ ٨٥، الْحَدِيثَ ٦.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ١٢٤، الْبَابِ ٥، مِنْ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

فِي الْمَوْضِعَيْنِ

مِنْ الْكَافِي بَدَلِ «ابْنِ زِيَادٍ» الْوَارِدِ فِي النُّسخِ الْحَجْرِيهِ: «ابْنِ رِثَابٍ» كَمَا فِي نُسخِهِ (م).

فِي الْكَافِي: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ ... قِيَامِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ وَ مَا أُصِيبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاعِيَةِ ... قَضَاءُ وَ أَمْضَاءُ وَ حَتْمُهُ.

فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ الْكَافِي: مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ... وَ صِحِّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ [وَ فِي نُسخِهِ الْإِخْتِيَارِ].

هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَزَعَهَا الْكَلِينِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَ مَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ذَكَرَهُ الْكَلِينِيُّ مُسْتَقِلًّا فِي مَوْضِعٍ وَ ذَكَرَهُ قِطْعَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٧

حُمْرَانُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِيَامِهِمْ، (١) بِفَرَضِ اللَّهِ وَ مَا أُصِيبُوا مِنْ قَبْلِ الطَّوَاعِيَةِ (٢) إِيَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَ غُلِبُوا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ قَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ، فَبِتَقَدُّمِ عِلْمِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَامَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ بَعِلِمَ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

[٥٣٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ

(١) اى قَدَّرَ اللَّهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) الْمُرَادُ بِهَا حُكَامُ الْجُورِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢- الْكَافِي، ١ / ٢٨١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ إِنْ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا ...، الْحَدِيثَ ٤ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٨٣].

الْوَافِي، ٢ / ٢٦٧، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٥.

الْبَحَارُ عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَاتِ، ٤٥ / ٢٢٥، تَارِيخِ الْحُسَيْنِ، الْبَابِ ٤١، الْحَدِيثَ ١٨.

الْبَحَارُ، ٥٣ / ١٠٦، تَارِيخِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ، الْبَابِ ٢٨، بَابُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ١٣٣.

صَدْرِهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَقِلَّ

بِقَاءِ كُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَقْرَبَ آجَالَكُمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ...

وَ فِيهِ: يُنَعَى إِلَيْهِ نَفْسِهِ ...

فِي الْوَأْفَى: [«يُنَعَى إِلَيْهِ نَفْسِهِ» يُخْبِرُهُ بِمَوْتِهِ «حَتَّى تَرَوْهُ وَ قَدْ خَرَجَ» اِشَارَهُ إِلَى رَجْعَتِهِ فِي زَمَانِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيَّ بِاسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْعَةِ أَحَقُّ هِيَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَقِيلَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَخْرُجُ؟ قَالَ:

«الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ عَلَى اثْرِ الْقَسَائِمِ، قُلْتُ: وَ مَعَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ «لَا، بَلْ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا» قَوْمٌ بَعْدَ قَوْمٍ]. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ وَ قَالَ:

وَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَعْنَاهَا إِخْبَارًا كَثِيرَةً وَ قَدْ اسْتَفَاضَ إِخْبَارَ الرَّجْعَةِ وَ تَفَاصِيلَهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، بِحَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَى انْكَارِهَا وَ يَأْتِي ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ انْشَاءً لِلَّهِ، وَ لَهَا وَجْهٌ وَجِيهٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُخَالَفَةٍ لِقَوَانِينِ الْحُكْمِ كَمَا يَظُنُّ، وَ فِي عَزْمِي أَنْ أَكْتُبَ فِي تَصْحيحِهَا وَ تَأْوِيلِهَا رِسَالَةً، أَكْشِفُ عَنْهَا قِنَاعَ الْخُفَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ فِيهَا رَيْبٌ، فَيُؤْمِنُ بِهَا أَصْحَابُنَا عَيْنَانًا كَمَا آمَنُوا بِالْغَيْبِ. وَ قَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْهَا: «تِلْكَ الْقُدْرَةُ وَ لَا تَنْكَرْهَا إِلَّا الْقُدْرِيُّ»،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّبَزَا، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صِ حَيْفَةً، فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا مَرَّ بِهِ عَرَفَ أَنْ

أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر

[٥٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[٥٣٨] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ دَاوُدَ

لَا تَنْكُرَهَا، تِلْكَ الْقُدْرَةُ، لَا تَنْكُرَهَا.

(١) الْكَافِي ١/ ٢٧٩، بَابُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا وَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

(٢) الْبَابُ ٩٧ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٧٢، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ، الْحَدِيثُ ٢.

تَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢/ ٢٥٤.

الْبَحَارُ، ٢٥/ ١١٢، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، الْبَابُ ٣، بَابُ عِقَابِ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ...، الْحَدِيثُ ٧.

رَوَاهُ الْوَافِي، ٢/ ١٧٩ ابواب الْحِجَّةِ، الْبَابُ ١٩، دَعْوَى الْإِمَامَةِ.

فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ: حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ «رَضَّ»، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْفَضِيلِ.

(٤) ٢- الْكَافِي، ١/ ٣٧٣، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ...، الْحَدِيثُ ٤، وَ فِي الْحَدِيثِ ١٢، مِنْ الْبَابِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، كَمَا فِي الْوَافِي، ٢/ ١٨٠.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١/ ١٧٨، فِي ذَيْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثُ ٦٤.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٧/ ٢١٢، الْحَدِيثُ ١١٣.

الْبَحَارُ، ٨/ ٣٦٣، كِتَابُ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابُ ٢٧، الْحَدِيثُ ٤٠.

فِي الْكَافِي: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ. وَفِي نُسْخِهِ (م): عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ.

الفصول

الْحَمَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ، وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

أقول: و الأحاديث ايضاً فى ذلك متواتره و الأدله كثيره.

«١» باب ٩٨- انه يجب على الرعيه التسليم للأئمه عليهم السلام و الرد اليهم

[٥٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَدِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا كُفِّ النَّاسُ ثَلَاثَةً، مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ، وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

[٥٤٠] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

فى تفسير العياشى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّايغِ ابى الاكراد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابى يَعْفُورٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... مِنْ ادَّعَى اِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ ... وَ مَنْ قَالَ: اِنْ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِى الْاِسْلَامِ نَصِيباً.

(١) البَابِ ٩٨ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الكافى، ١/ ٣٩٠، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَدِيثَ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ٥٢٣/ ٢٠، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ٢٠.

الْبَحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ٢/ ٢٠٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٦، بَابُ اِنْ حَدِيثَهُمْ صَعُبَ ...، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِى، ٢/ ١١٠، أَبْوَابُ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١٠، التَّسْلِيمِ، الْحَدِيثَ ١.

صَدْرِ الْحَدِيثِ: قَالَ: قُلْتُ لِابِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِنِى تَرَكْتُ مَوَالِيكَ مُخْتَلَفِينَ يَتَبَرَّءُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا اَنْتَ وَ ذَاكَ، اِنَّمَا كُفِّ النَّاسُ ثَلَاثَةً.

فى البصائر فيما يرد عليهم ...

الْكَافِي، ١ / ٣٩٠، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابِ التَّسْلِيمِ وَفَضْلِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَدِيثَ ٢.

الآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ٦٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٠

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَحَجَّجُوا الْبَيْتَ وَصَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لَشَيْءٍ صَيَّنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضا متواتره و الادله كثيره. (١)

«٢» باب ٩٩- ان النبي و الأئمة عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسألونهم

[٥٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ١ / ٢٥٥، ذَيْلِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ٦٥، الْحَدِيثَ ١٨٤.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٤٢٣، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٣٧، بَابِ تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، الْحَدِيثَ ٣٧١.

فِي نُسخِهِ (م) بَدَلَ «حَمَادٍ»، «عَبْدِ اللَّهِ»، وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَا مِنْ النُّسخَةِ الْحَجْرِيَةِ الْمُطَابَقَةِ لِلْمصدر.

الْوَافِي، ٢ / ١١٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْكَافِي: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) رَاجَعَ اصول الفقه، الْبَابِ ٢ وَ ٣ وَ ٧ وَ ١٣ وَ ١٤.

(٢) الْبَابِ ٩٩ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

(٣) ١- الْكَافِي، ١ / ٣٩٤، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ ان الْجِنَّ يَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٦٣ / ٦٦، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَةِ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ ٥.

١٥٧ / ٤٧، تاريخ الإمام جعفر الصادق، الباب ٥، باب معجزاته، الحديث ٢٢٤.

الوفاي، ٣ / ٦٣٨، خصائص الحجج، الباب ٩٥، مراجع الجن اياهم، الحديث ٣.

«الازر» جمع «ازار» و «الاكسيه» جمع «كساء» و هو العباء و «الزط» بالضم صنف من الناس.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠١

عَلِيٌّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا بِنَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَ أَكْسِيَّةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ؟

فَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

[٥٤٢] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ الْبَائِيكَافِ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَبْطَأَ إِذْنُكَ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَ رَأَيْتُ قَوْمًا خَرَجُوا عَلَيَّ مُتَعَمِّمِينَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْكَرْتُهُمْ، فَقَالَ: وَ تَدْرِي مَنْ أَوْلِيكَ يَا سَعْدُ؟ قُلْتُ: لَأ، قَالَ أَوْلِيكَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ يَأْتُونَنَا فَيَسْأَلُونَنَا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ.

[٥٤٣] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) ٢- الكافي، ١ / ٣٩٥، كتاب الحجج، باب ان الجن ياتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ١٠٠ / ١٠، الباب ١٨، من الجزء الثاني باختلاف في الفاظ.

و رواه البحار عن البصائر، ٦٣ / ١٠٢، كتاب السماء و العالم، الباب ٢، باب حقيقه الجن ...، الحديث ٦٤.

البحار، ٢٧ / ٢٠، كتاب الامامه، الباب ١١، باب ان الجن خدامهم، الحديث ١١.

الوفاي، ٣ / ٦٣٨، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: او تدري من اولئك.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ فِي الْكَافِي: اتيت ابا جعفر عليه السلام، اريد الاذن عليه، فاذا رحال ابل على الباب

مَضْفُوفَهُ، وَ إِذَا الْأَصْوَاتُ قَدِ ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ خَرَجَ قَوْمٌ مُعْتَمِنِينَ بِالْعَمَائِمِ يُشْبِهُونَ الزُّطَّ، قَالَ:

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ...

(٢) ٣- الكافي، ١/ ٣٩٦، كِتَابِ الْحِجَبِ، بَابُ انِ الْجِنِّ يَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَهُمْ ...، الْحَدِيثَ ٦.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٩٧، الْبَابِ ١٨، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي، الْحَدِيثَ ٧.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٣٩٩/ ١٦٣، تَارِيخِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٨٢، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ، ٦٣/ ٦٦، كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَةِ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَافِي، ٣/ ٦٤١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» «مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُبْتَرِ، إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، وَأَقْبَلَ الثُّعْبَانُ يَنْسَابُ (١) حَتَّى أَتَى إِلَى الْمُبْتَرِ، فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا
عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ خَلِيفَتُكَ عَلَى الْجِنِّ وَإِنَّ أَبِي مَاتَ وَأَوْصَانِي أَنْ آتِيكَ فَأَسْتَطْلِعَ رَأْيِكَ وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا تَأْمُرُنِي
وَمَا تَرَى؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ تَنْصِرَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِيكَ فِي الْجِنِّ فَإِنَّكَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ،
قَالَ: فَوَدَّعَ عَمْرٍو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْصِرَفَ فَهُوَ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْجِنِّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَأْتِيكَ عَمْرٍو وَذَلِكَ الْوَاجِبُ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: و الأحاديث في

ذلك كثيره متواتره. (٢)

«٣» باب ١٠٠- انه ليس شىء من الحق فى ايدى الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السّلام وان كل شىء لم يخرج من عندهم فهو باطل*

[٥٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِي الْكَافِي وَ الْبَصَائِرِ: انْتَهَى إِلَى الْمُنْتَبَرِ... وَ فِيهِمَا اخْتِلافٍ يَسِيرٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

(١) اى يَمْشِي بِبَطْنِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) رَاجَعَ الْبَابِ ٩٨ وَ ١٠٠ وَ ١١٢ وَ ١١٨.

وَ رَاجَعَ اَصُولَ الْفِقْهِ الْبَابِ ٢ وَ ١٣ وَ ١٤ وَ ٢٩ وَ ٣٢ وَ ٣٣ وَ ٣٤ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ٣٩ وَ ٤٠ وَ ٥٣ وَ ٥٤ وَ ٥٥ وَ ٧٧.

(٣) الْبَابِ ١٠٠ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٤)* هَذَا الْعُنْوَانُ اَيْضًا مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ الْكُلَيْنِيِّ، مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهُ.

(٥) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٩٩، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ اَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٣

عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَائِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ (١) بِهِمُ الْأُمُورُ، كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره ذكرنا جملة منها فى كتاب وسائل الشيعة. (٢)

«٣» باب ١٠١- ان النبى و الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكة و غيرهم، و ان الانبياء أفضل من الملائكة

[٥٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَرَأَ (١) اللَّهُ نَسِيَمَهُ خَيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

البهار، ٩٥ / ٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ٣٥.

أمالى المفيد، المجلس الحادى

الوافي، ٣/ ٦٠٩، خصائص الحجج، الباب ٨، مستقى علمهم، الحديث ٣ [١١٨٣].

في الكافي: يقضى بقضاء حق.

(١) يعني تفرقت على الناس الامور، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٢ و ٧ من اصول الفقه، الباب ٣٤.

الوسائل، ٢١/ ٤٧٦، احكام الاولاد، الباب ٨٤.

(٣) الباب ١٠١ فيه ١١ حديثا

(٤) ١- الكافي، ١/ ٤٤٠، كتاب الحجج، ابواب التاريخ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ٢.

البحار، ١٦/ ٣٦٨، كتاب تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب فضائله، الحديث ٧٧.

الوافي، ٣/ ٧١٢، بدو خلق الحجج، الباب ١١١، ما جاء في النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١٥.

و النسمه: الانسان كما قيل.

(٥) ١ اى خلق، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٤

[٥٤٦] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اللَّوْحِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ مَكْتُوبًا: هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنِّي فَضَّلْتُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَفَضَّلْتُ وَصِيكَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ. (١)

[٥٤٧] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ٢- الكافي، ١/ ٥٢٨، كتاب الحجج، باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام، الحديث ٣.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٤١، الباب ٦، باب النصوص على الرضا عليه السلام بالامامه، الحديث ٢.

الاحتجاج، ١/ ٨٤، باب ذكر تعيين الأئمة الطاهره بعد النبي ... [في بعض النسخ، ١/ ١٦٢ (لوح فاطمه).

الدِّينِ، ٣٠٨ / ١، البَابِ ٢٨، بَابُ خَيْرِ اللُّوْحِ.

الْوَافِي، ٢٩٦ / ٢، أَبْوَابُ الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، البَابِ ٣١، النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِهِمْ وَ أَسْمَائِهِمْ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَ فِيهِ إِيضاً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْوَافِي، وَ فِيهِ إِيضاً: الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ طَوِيلٍ.

(٢) ١ الْمُرَادُ بِهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ كَمُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ٢٢٨، البَابِ ٥، مِنْ الْجُزْءِ الْخَامِسِ.

الْبَحَارُ، ١٩٤ / ٢٦، البَابِ ١٥، بَابُ أَنَّهُمْ أَغْلَمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ، ٢٤٢ / ١٣، الْحَدِيثَ ٤٩، وَ فِي، ١٧ / ١٤٥، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْمَائِيَةِ الْأُولَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ١٤٥، وَ الثَّانِيَةِ فِي النِّسَاءِ: ٤١، وَ الثَّلَاثَةِ فِي النَّحْلِ: ٨٩ ثُمَّ إِنَّ الْمَائِيَةَ وَارَدَهُ فِي كِتَابِنَا عَلَى هَذَا شَهِيداً وَ هُوَ سَهْوٌ، أَوْ هِيَ آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: ٤١ وَ قَوْلُهُ:

وَ نَزَّلْنَا ... هِيَ آيَةُ سُورَةِ النَّحْلِ.

فِي الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ... قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مِنْ أَيِّ حَالَاتٍ ... اسألك عن العلم

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٥

بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَانِ، قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الشَّيْخَةُ فِي عَلِيٍّ وَ مُوسَى وَ عِيسَى؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ عَنْ أَيِّ حَالَاتٍ تَسْأَلُنِي؟ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَيْسَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِعَلِيٍّ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعِلْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَخَاصِمُهُمْ (١) فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: وَ كَتَبْنَا لَهُ

فِي الْمَلَوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ. (٢)

[٥٤٨] ٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ الشُّعْبَةَ فِي مُوسَى وَعِيسَى وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى أَفْضَلُ مِنْ آمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَيْزَعُمُونَ أَنَّ آمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِمَ مَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَيَّ أَوْلَى الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ أَحَدًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَخَاصَّةٌ مِنْهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، قُلْتُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْمَلَوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ اللَّهُ لِعِيسَى:

فَأَمَّا الْفَضْلُ فَهُمْ سَوَاءٌ قَالَ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَسَى أَقُولُ فِيهِمْ، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ ...

(١) اى جادلهم، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) وَ لَمْ يَقُلْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٤- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢٢٧/١، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابُ ٥.

وَأَبَيَّنَ لَكُمْ بَعْضَ ...، الزُّخْرُفِ: ٦٣، وَ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا، اِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ: ٨٩، مِنَ النَّحْلِ وَالْمَائِيَةِ هَكَذَا شَهِيدًا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ وَ كَأَنَّ الْآيَةَ مُنْقُولَةٌ هُنَا بِالْمَعْنَى أَوْ وَقَعَ الْاِسْتِثْبَاهُ مِنَ النَّسَاحِ أَوْ الرُّوَاتِ.

فِي الْبَصَائِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اى شَيْءٍ يَقُولُ الشُّعْبَةَ فِي عِيسَى وَمُوسَى وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ:

يَقُولُونَ اِنْ عِيسَى

... قَدْ عَلِمَ مَا عَلِمَ وَ فِي أَي مَوْضِعٍ مِنْهُ إِخْصَامُهُمْ ... مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ لِمُوسَى كُلُّ شَيْءٍ .

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٦

وَ إِيَّاكُمْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَحْتَلِفُونَ فِيهِ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنَا بِكَ عَلِيًّا هُوَ لَاءِ شَهِيدًا. وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ .

[٥٤٩] ٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أُولَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ فَضَّلَهُمْ بِالْعِلْمِ وَ أَوْرَثَنَا عِلْمَهُمْ وَ فَضَّلَنَا عَلَيْهِمْ فِي عِلْمِهِمْ وَ عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَ عَلَّمَنَا عِلْمَ الرُّسُولِ وَ عِلْمَهُمْ.

[٥٥٠] ٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ: أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مِمَّنْ أَكْمَلَ لَهُ الْعَقْلَ وَ إِنَّ مَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[٥٥١] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ،

(١) ٥- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢٢٧/٢، الْبَابِ ٥، مِنْ الْجُزْءِ الْخَامِسِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٩٤/٢٦، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، أَبْوَابِ عُلُومِهِمْ، الْبَابِ ١٥، بَابُ انْهَمِ اغْلَمَ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ، ١٤٥/١٧، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ١٧، فِي عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ ...، الْحَدِيثُ ٣٣.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ «عُلْوَانَ»، «عُثْمَانَ».

فِي الْبَصَائِرِ: حَمْدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ... مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ...

ان الله خلق اولوالعزم.

في البحار: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ...، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ.

(٢) ٦- راجع الباب ٢، هنا.

(٣) ٧- الفقيه، ٢/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب التلبية، الحديث ٢٥٨٦.

عُيُونِ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٨٣، الباب ٢٨، فيما جاء عن الإمام من الاخبار المتفرقة، الحديث ٣٠.

تفسير المنسوب الى الإمام العسكري عليه السلام، في تفسير الحمد لله رب العالمين: ٣١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٧

قَالَ: رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِسْتَرَابَادِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي يَهُيْمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَ الْأَلْوَاحَ، رَأَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامَةٍ لَمْ تُكْرَمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ، فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آلِي؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ يَا رَبِّ:

فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي، ظَلَلَتْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا

عَلِمَتْ أَنَّ فَضْلَ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ.

[٥٥٢] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِي الْفَقِيهِ: بَدَلُ «دُرُسْت»، الْوَارِدَةُ فِي الْحَجْرِيَةِ «يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ».

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي الْفَقِيهِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَعَنْ الْعَلَامَةِ فِي الْخُلَاصَةِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ ضَعِيفٌ كَذَّابٌ؛ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْهُ تَفْسِيرًا يَزْوِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ أَحَدُهُمَا يَعْرِفُ بِيُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْآخَرَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنَيْهِمَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ وَ التَّفْسِيرِ مَوْضُوعٌ ... ثُمَّ عَثَرْنَا عَلَى نُسْخِهِ (م) فَكَانَ فِيهِ أَيْضًا «يُوسُفَ» فَأَثْبَتْنَاهُ مِنْهُ.

فِي الْفَقِيهِ: وَ اضْيَظْفَاهُ ... رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ ... أَمَا عَلِمَتْ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...، جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(١) ٨- التَّهْذِيبِ، ٧/ ٤٧٠، النِّكَاحِ، الْبَابِ ٤١، الْحَدِيثِ ٩٠ [١٨٨٢].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٨

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْخَبْرِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كُفُوًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

[٥٥٣] ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَبَطَ عَلِيُّ جَبْرَيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: لَوْ

لَمْ أَخْلُقْ عَلِيًّا، لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِكَ كُفُوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ آدَمَ وَ مِنْ دُونَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

و فيه: «عمر» بدل ما فى النسخه الحجرية، «عمر و».

و فيه: على ظهر الارض ... و فيه ايضا: كفو، كما اثبتناه فى المتن و قدورد فى نسختنا الحجرية بالنصب.

(١) ٩- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/ ٢٢٥، الباب ٢١، باب ما جاء عن الرضا فى تزويج فاطمه عليها السلام، الحديث ٣.

البحار عنه، ٩٢/٤٣، الباب ٥، الحديث ٣.

فى المصدر: ... عن ابيه، عن آباءه، عن على عليهم السلام: قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: يا على لقد عاتبتنى رجال من قريش فى امر فاطمه و قالوا: خطبناها اليك فمنعنا و تزوجت عليا، فقلت لهم: و الله ما انا منعكم و زوجته، بل الله تعالى منعكم و زوجة، فهبط على جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد ان الله جل جلاله يقول: لو لم اخلق عليا عليه السلام لما كان لفاطمه ابنتك كفو على وجه الارض، آدم فمن دونه.

و فى نسخه من نسخه (م): «ذريته» بدل «دونه».

فى البحار: «على بن معبد»، بدل «على بن سعيد» الوارد فى نسختنا الحجرية و الظاهر أنه الصحيح كما فى الحديث ١١، كما وجدناه فى نسخه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٩

[٥٥٤] ١٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ،

عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنِّي وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنِّي، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جِبْرِئِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَفَضَّلَنِي عَلَيَّ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْفُضْلُ بَعْدِي لَكَ يَا عَلِيُّ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَكَ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَخَدَامَتُنَا وَخَدَامُ مُحِبِّينَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَكَيْفَ لِمَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّنَا وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَتَقْدِيسِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ، تَعْظِيمًا لَنَا وَإِكْرَامًا وَكَانَ سُجُودُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُبُودِيَّةً وَلِآدَمَ إِكْرَامًا وَطَاعَةً لِكُونِنَا فِي صُلْبِهِ، فَكَيْفَ لَأَنْ نَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَدْ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَإِنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَدَنَّ جِبْرِئِيلُ مَشْنَى مَشْنَى وَأَقَامَ مَشْنَى مَشْنَى ثُمَّ

(١) ١٠- عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٦٢، الْبَابُ ٢٦، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّادِرَةِ فِي فُنُونِ شَتَّى، الْحَدِيثُ ٢٢.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٥، الْبَابُ ٧، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتْ الْأَنْبِيَاءُ...، الْحَدِيثُ ١.

كَمَالِ الدِّينِ ٢٥٤/ ٤، الْبَابُ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرُونَ.

الْبَحَارُ، ٢٦/ ٣٣٥، أَبْوَابُ سَائِرِ فَضَائِلِهِمْ، الْبَابُ ٨، بَابُ فَضْلِ النَّبِيِّ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ، ١٨/ ٣٤٥، كِتَابُ تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابُ ٣، مِنْ أَبْوَابِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ الْبَعْثَةِ، الْحَدِيثُ ٥٦.

الْبَحَارُ، ٦٠/ ٣٠٣، كِتَابُ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، أَبْوَابُ الْإِنْسَانِ وَالرُّوحِ وَالْبَيْدَنِ، الْبَابُ ٣٩، بَابُ فَضْلِ الْإِنْسَانِ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى الْمَلِكِ، الْحَدِيثُ

فِي نَسَخْتَنَا الْحَجْرِيهِ بَدَلَ «الْحُسَيْنِ»، «الْحَسَنِ». وَ فِي نُسخِهِ (م) الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٠

قَالَ: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ أَتَقَدَّمُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ فَضَّلَكَ خَاصَّةً، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْإِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ فِيهِ: وَ هُمْ أَوْلِيَاؤُكَ وَ خُلَفَاؤُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِي بَعْدَكَ. وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

[٥٥٥] ١١- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا سَيِّدُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ أَنَا أَفْضَلُ مِنْ جَبْرَائِيلَ وَ ميكائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَاءِهِ الْمُرْسَلِينَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآيات و الروايات في ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

(١) ١١- كمال الدين، ١ / ٢٦١، الباب ٢٤، الحديث ٧.

البحار، ٢٦ / ٣٤٢، كتاب الامامة، ابواب سائر فضائلهم ...، الباب ٨، باب فضل النبي، الحديث ١٣.

البحار، ٦٠ / ٣٠٤، كتاب السماء و العالم، ابواب الانسان و الروح و ...، الباب ٣٩، باب فضل الانسان، الحديث ١٩.

البحار، ١٦ / ٣٦٤، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ١١، باب فضائله و خصائصه، الحديث ٦٦.

البحار، ٣٦ / ٢٥٥، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤١، في نص امير المؤمنين، الحديث ٧١.

في البحار: الهمداني، عن علي، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن علي بن موسى، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: انا سيّد من خلق الله و انا خير من جبرئيل و اسرافيل و حملة العرش ... الحديث.

و الظاهر ان السند هذا هو الصحيح كما في الحديث ٩، فما في نسختنا الحجرية بدل «معبد»، «سعيد» سهو.

(٢) ١ تعرض المصنّف «ره» في كتاب اثبات الهداه لأحاديث كثيره في هذا المضمار مثل ١ / ٣٢٩، الحديث ٣٢، و غيره في الباب و غيره.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١١

«١» باب ١٠٢- ان الأئمه عليهم السّلام كلهم قائمون بامر الله و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف* بعد غيبته فيملاً الارض عدلا و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله

[٥٥٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنَّا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: كُنَّا نُهْدَى إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ؟ قَالَ: كُنَّا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يُعْزُّ اللَّهُ بِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يُظْهِرُ بِكَ دِينَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ؟ وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ بِاللَّيْنِ [عَهْدًا بِاللَّبَنِ مِنِّي وَ أَخْفُ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِبَةِ.

[٥٥٧] ٢- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ:

كُنَّا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ وَبَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، جَاءَ بِأَمْرِ غَيْرِ الَّذِي كَانَ.

(١) الباب ١٠٢ فيه ٣ أحاديث

(٢)* يعنى غضب من الله تبارك و تعالى، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١ / ٥٣٦، كتاب الحجّه، باب ان الأئمه عليهم السلام كلهم

قائمون بامر الله، الحديث ١.

البحار عنه، ٥١ / ١٤٠، تاريخ الإمام ابى الحسن الهادى عليه السلام، الباب ٣، الحديث ١٤.

فى الكافى: «زيد أبى الحسن»، بدل ما فى نسختنا الحجرية: «زيد بن ابى الحسن».

فيه ايضا: أقرب عهدا باللبن.

للحديث صدر.

(٤) ٢- الكافى، ١ / ٥٣٦، كتاب الحج، باب ان الأئمة عليهم السلام، كلهم قائمون بامر الله، الحديث ٢.

البحار عن كثر الفوائد، ٢٣ / ١٨٩، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٢

[٥٥٨] ٣- وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: إِمَامُهُمُ الَّذِي يَبِينُ أَظْهَرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«٢» باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه وآله * كان يقرأ و يكتب بكل لسان * *

[٥٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ سُمِّيَ النَّبِيُّ، الْأُمِّيُّ؟ قَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ (١)؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأُمِّيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فَقَالَ: كَذَبُوا، عَلَيْهِمُ

(١) ٣- الكافى، ١ / ٥٣٦، كتاب الحج، باب ان الأئمة عليهم السلام كلهم قائمون بامر الله، الحديث ٣.

الآية الشريفة، الاسراء: ٧١.

فى الكافى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ... هُوَ قَائِمٌ اهل زَمَانِهِ، كَمَا فى الوافى، ٢ / ٤٧٦، ١٠ [٩٨٨].

وَ فِيهِ بَدَلُ «مُعَلَّى»، «عَلَى»، كَمَا فى النسخة الحجرية.

(٢) البَابِ ١٠٣ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٣) * وَكَذًا الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمْ

السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) * العُنْوَانِ مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهُ.

(٥) ١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢٢٥ / ١، الْبَابِ ٤، مِنَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ. وَ الْآيَاتَانِ فِي الْجُمُعَةِ: ٢ وَ الشُّورَى: ٧،

مَعَانِي الْاِخْبَارِ، ٥٠ / ٦، بَابُ مَعَانِي اَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١٢٤ / ١، الْبَابِ ١٠٥، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ اجْلِهَا سُمِّيَ النَّبِيُّ، الْأُمِّيَّ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَزْعُمُونَ انَّمَا سُمِّيَ النَّبِيُّ، الْأُمِّيَّ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ ... فَكَيْفَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مَا لَا يُحْسِنُ ... بِاثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَوْ بِثَلَاثَةٍ وَ سَبْعِينَ لِسَانًا ... لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ...

(٦) ١ اى الْعَامَّةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٣

لَعَنَهُ اللَّهُ، أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُرَكِّبُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ (٢) وَ الْحِكْمَةَ فَكَيْفَ يُعَلِّمُهُمْ مَا لَمْ يُحْسِنْ؟

وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْرَأُ وَ يَكْتُبُ بِاثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ لِسَانًا وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأُمِّيَّ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَكَّةَ وَ مَكَّةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَ مَنْ حَوْلَهَا*.

[٥٦٠] ٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ أَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُنذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (١)؟ قَالَ: بِكُلِّ لِسَانٍ.

[٥٦١] ٣- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَبُ وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يُكْتَبْ. (١)

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (٢)

(١) ٢ مصدر بمعنى الكتابه، سمع منه (م).

(٢) - بصائر الدرجات، ٢ / ٢٢٦، الباب ٤، من الجزء الخامس. و الآية في سورة الانعام: ١٩.

علل الشرائع، ١ / ١٢٥، الباب ١٠٥، الحديث ٣.

في البصائر و العلل: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن يحيى بن عمر، عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السلام ... فما في النسخه الحجرية بدل «عامر»، «عاص»، سهو.

(٣) ١ اى القرآن و معانيه بجميع اللسان، سمع منه (م).

(٤) ٣- بصائر الدرجات، ٥ / ٢٢٧، الباب ٤، من الجزء الخامس.

و فيه: حدثنا الحسن بن على، عن احمد بن هلال ... فما في نسختنا الحجرية: «الحسين بن على» سهو، و في البصائر أيضا: كان يقرأ و يكتب، و يقرأ ما لم يكتب.

(٥) ١ يعنى يقرأ كل ما كتب بيده و ما كتبه غيره، لعله سمع منه (م).

(٦) ٢ قد الفنا رساله في جمع روايات كثيره تدل على قدرته صلى الله عليه و آله على القراءة و الكتابه و ان وصفه صلى الله عليه و آله بالامى اما نسبه الى ام القرى، كما فى بعض الأحاديث او لغير ذلك و قد اقمنا لذلك حججا و براهين على الله ان يوفقنا لطبعه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٤

«١» باب ١٠٤ - ان الأئمه يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج اليه الناس

[٥٦٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الطَّيِّبِ (١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي فَكَلَّمَنِي بِالْفَارِسِيَّةِ.

[٥٦٣] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ

بِنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُعْتَبِ، أَنَّهُ اخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُرَى لَهُ وَلَدٌ فَأَتَاهُ يَوْمًا إِسْحَاقُ وَ مُحَمَّدٌ أَخَوَاهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فَجَاءَ غُلَامٌ سَتَنَدِيٌّ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بَعْلِيٌّ ابْنُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَلَّمَ الْغُلَامَ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ اللَّسَانَ فَجَاءَ غُلَامٌ آخَرَ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِي، ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامِ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو بِغُلَامِ بَعْدَ غُلَامِ وَ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْلَادٍ وَ الْغُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَجْنَاسِهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ.

[٥٦٤] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى

(١) الْبَابِ ١٠٤ فِيهِ ١١ حَدِيثًا

(٢) ١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٣/١، الْبَابِ ١١، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الْبَحَارُ، ٥٠/١٣٠، تَارِيخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الطَّيِّبِ الْهَادِي.

(٣) ١ أَيِ الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٣/٢، الْبَابِ ١١، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٤٨/٥٦، تَارِيخِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٤، بَابُ مُعْجَزَاتِهِ، الْحَدِيثَ ٦٤.

فِي الْبَصَائِرِ: فَجَاءَ غُلَامٌ سَقْلَابِيٌّ، فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بَعْلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ فَقَالَ: لِأَخَوْتِهِ هَذَا عَلِيٌّ ابْنِي فَضَمُّهُ إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَبِلُوهُ ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَامَ بِلِسَانِهِ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِي ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامِ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَلَمْ يَزَلْ ...، الْحَدِيثَ.

فِي الْبَحَارِ: انْ أَبَا الْحَسَنِ الْاَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ لَيْسَ بَعْرَبِي.

(٥) ٣- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٣/٣، الْبَابِ ١١، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١،

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غُلَامِي وَكَانَ سِقْلًا يَتَوَجَّعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ مُتَعَجِّبًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا بُنَيَّ؟

قَالَ: كَيْفَ لَا أَتَعَجَّبُ مَا زَالَ يُكَلِّمُنِي بِالسَّقْلَانِيَّةِ حَتَّى كَانَهُ وَاحِدٌ مِنَّا فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دَارَ بَيْنَهُمْ.

[٥٦٥] ٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَهُ بِالتَّبْطِئِيَّةِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ نَبْطِيًّا أَفْصَحَ مِنْكَ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ بِكُلِّ لِسَانٍ. (١)

[٥٦٦] ٥- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرِيفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلسَانِ الْيَهُودِ.

البحار، ٥٠/ ١٣٠، تاريخ الإمام أبي الحسن الهادي، الباب ٣، الحديث ١١.

في البحار: يكلمني بالسقلايينه كانه واحد منا.

(١) ٤- بصائر الدرجات، ٣٣٣/ ٤، الباب ١١، من الجزء السابع.

الاختصاص، ٢٨٩.

البحار، ٤٧/ ٨٠، كتاب تاريخ الإمام جعفر الصادق، الباب ٥، باب معجزاته ...، الحديث ٦٧.

الرواية في بصائر الدرجات هكذا: ... عن رجل، عن عمار الساباطي، قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا عمار ابو مسلم فظلمه فكساه فكسحه بساطورا، قلت: جعلت فداك، ما رايت نبطيا افصح منك فقال: يا عمار و بكل لسان.

في الاختصاص: قال لى [ابو عبد الله عليه السلام: يا عمار] ابو مسلم فظلمه و كساه و كسيحه بساطورا.

(٢) ١ يعنى اعلم بجميع اللسان، سمع منه (م).

(٣) ٥- بصائر الدرجات، ٣٣٣/ ٥، الباب ١١، من الجزء السابع.

الرواية في البصائر هكذا: ... اسماعيل بن عباد، عن عامر بن عليّ الجامعي، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك انا ناكل ذبائح اهل الكتاب و لا ندرى يسمون عليها ام لا، فقال: اذا سمعتم قد سموها فكلوا، اُتدرى ما يقولون على ذبائحهم، فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه يهودى قد هذها ثم قال: بهذا امروا فقلت: جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال:

اكتب نوح ايوا ادينوا مالحوا عالم اشرسوا او رضوا بنو يوسعه موسى دغال اسطحووا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٦

[٥٦٧] ٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِالتَّبْطِئِيَّةِ.

[٥٦٨] ٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَزَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالتَّبْطِئِيَّةِ.

[٥٦٩] ٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ الْبُرْقِيِّ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ

(١) ٦- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٥/١٠، الْبَابِ ١١، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الْبَحَارُ، ٨٣/٤٧، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثَ ٧٥.

تَمَامَ الرِّوَايَةِ هَكَذَا ... عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ أَيْنَ تَنْزِلُ مِنَ الْكَرْخِ؟ قُلْتُ: فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ شَادِرَوَانُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ قَطْفَتَا قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَتَى أَهْلَ النَّهْرَوَانَ نَزَلَ قَطْفَتَا، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَادِرَوِيَا، فَشَكَوْا إِلَيْهِ ثِقَلَ خَرَجِهِمْ وَ كَلْمُوهُ بِالتَّبْطِئِيَّةِ وَ إِنْ لَهُمْ جِيرَانًا أَوْسَعُ أَرْضًا وَ أَقْلَ خَرَجًا، فَأَجَابَهُمْ بِالتَّبْطِئِيَّةِ وَ غَرِظًا [رعرر] مِنْ عُوْدٍ يَا، قَالَ: فَمَعْنَاهُ رَبُّ رَجُزٍ صَغِيرٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُزٍ كَبِيرٍ.

(٢) ٧- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٤/٧، الْبَابِ

تَمَامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرَاءٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ جَسْرِ بَابِلَ، قَالَ: كَانَ فِي الْقَرْيَةِ رَجُلٌ يُؤْذِنِي وَيَقُولُ: يَا رَافِضِيٌّ وَيَشْتَمُنِي وَكَانَ يُلَقَّبُ بِقَرْدِ الْقَرْيَةِ فَجَجْتُ (وَ الظَّاهِرُ فَحَجَجْتُ) سِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ابْتِدَاءً قَوْفَهُ [مَوْتِهِ] مَا نَامَتْ قَلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى؟ قَالَ: فِي السَّاعَةِ فَكُنْتُ الْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ تَلَقَّانِي أَخِي فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَقِيَ وَ عَمَّنْ مَاتَ، فَقَالَ لِي، قَوْفَهُ [مَوْتِهِ] مَا نَامَتْ، وَ هِيَ بِالتَّبْطِئِهِ قَرْدًا [فَرْدًا] الْقَرْيَةِ مَاتَ، فَقُلْتُ لَهُ، مَتَى فَقَالَ لِي: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجَرِيَّةِ: «أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ» بَدَلَ «أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ».

(٣) ٨- بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٧/١، الْبَابُ ١٢، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٧٧/٤٥، تَارِيخُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٣٩، الْحَدِيثُ ٢٥.

تَمَامَ الْحَدِيثِ هَكَذَا: ... عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: لَمَّا أَتَى بَعْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمَا لَعَايِنَ اللَّهِ وَ مَنْ مَعَهُ، جَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا جَعَلْنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ لِيَقَعَ عَلَيْنَا فَيَقْتُلْنَا فِرَاطُنَ الْحَرَسِ فَقَالُوا:

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٧

سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحْسِنُ الرِّطَانَةَ، وَ الرِّطَانَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرُّومِيَّةُ.

[٥٧٠] ٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْفَارِسِيَّةَ وَ تَكَلَّمَ بِهَا.

[٥٧١] ١٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَخِي مُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَرْقَدٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ بَعَثَ غُلَامًا أَعْجَمِيًّا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَعْزِرُ الرَّسَالَهَ فَلَا يَجِيزُهَا [يُخْبِرُهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَغْضَبُ فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ بِأَيِّ لِسَانٍ شِئْتَ فَإِنِّي أَفْهَمُ عَنْكَ.

[٥٧٢] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ جَزْكَ، عَنْ يَاسِرٍ

انظروا الى هؤلاء يخافون أن تقع عليهم البيوت و انما يخرجون غداً فيقتلون قال علي بن الحسين عليه السلام: لم يكن فينا احد يحسن الرطانه غيري و الرطانه عند اهل المدينه الروميه.

وَ رَوَاهُ الْبَحَارُ اِيضاً فِي، ٧٠ / ٤٦، الْحَدِيثِ ٤٧، وَ فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْاَهْوَازِيِّ، وَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ ...

(١) ٩- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢ / ٣٣٨، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا بَا هَاشِمَ كَلِّمْ هَذَا الْخَادِمَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَانهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحَسِّنُهَا فَقُلْتُ لِلْخَادِمِ: «زَانُوَيْتَ چيست» فَلَمْ يُجِبْنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ: رُكْبَتِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: «نَافَتِ چيست» فَلَمْ يُجِبْنِي فَقَالَ: يَقُولُ: سُرَّتِكَ.

(٢) ١٠- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ٣٣٨، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

وَ فِيهِ: وَ قَدْ بَعَثَ غُلَامًا اَعْجَمِيًّا فَرَجَعَ اِلَيْهِ فَجَعَلَ بَعْزِرُ الرَّسَالَهَ فَلَا يُخْبِرُنَا. كَذَا فِي نَسَخَتِنَا.

(٣) ١١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤ / ٣٣٨، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَزْكَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ لَأَبِي الْحَسَنِ غُلَمَانٍ فِي الْبَيْتِ سَقْلَابِيَّةَ (صَقَالِيَّةَ) رُومٍ وَ كَانَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا مِنْهُمْ فَسَجِعَهُمْ بِاللَّيْلِ يِرَاطُون (يتواطئون) بالسقلاييه (صقلبيه) و الروميه و يَقُولُونَ: انا كُنَّا نفتصد في كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٨

الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ لِسَانَ الصَّقَالِيهِ وَ الرُّومِيهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا. (١)

«٢» باب ١٠٥ - ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما*

[٥٧٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

نفسدها هنا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ وَجِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ فَقَالَ لَهُ: أَفْصِدْ لِهَذَا عِرْقِي كَذَا وَ لِهَذَا عِرْقِي كَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَاسِرُ لَا تَفْتَصِدْ أَنْتَ فَافْتَصِدْتَ، فَوَرَمَتْ يَدِي فَاحْضَرْتَ (وَ احْمَرَّتْ) فَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ مَا لَكَ فَاخْبِرْتَهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ ذَلِكَ هَلَمْ يَدُكَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَبَرَأَ عَلَيْهَا قَالَ: أَوْ وَضَعُ وَ أَوْ صَانِي أَنْ لَا تَعْشَى، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تَعْشَى، ثُمَّ اغْفَلُ فَاتَعْشَى فَيُضْرَبُ عَلَيَّ.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٧، مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ.

(٢) الْبَابِ ١٠٥ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) * يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ وَ الْمَجَازَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الْكَافِي، ٢/٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثِ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥/١٥، الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، الْبَابِ ٩.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١١٦/١، الْبَابِ ٩٥، بَابُ عَلَيْهِ الشَّيْبِ وَ ابْتِدَاعِهِ، الْحَدِيثِ ١٣.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ٥/٢٣٩، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ١٠، بَابُ الطَّيْنَةِ وَ الْمِيثَاقِ، الْحَدِيثِ ١٨.

الِاخْتِصَاصِ، ٢٤ وَ ٢٥.

الْبَحَارُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ، ٧٨/٦٧، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثِ ٧.

الْوَافِي، ٤/٢٥، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ١، الطَّيْنَةِ، الْحَدِيثِ ١.

فِي الْعِلَالِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْهَيْذَلِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ...

وَ خَلَقَ اَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ...

فِي الْكَافِي وَ الْبَصَائِرِ: وَ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحْنُ اِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

فِي الْبَحَارِ: الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ اَبِي الْخَطَّابِ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١٩

عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّبِيَّ مِنْ طِينِهِ عَلِيِّ، قُلُوبَهُمْ وَ اَبْدَانَهُمْ وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينِ وَ جَعَلَ خَلْقَ اَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، وَ خَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينِهِ سَجِينٍ قُلُوبَهُمْ وَ اَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ، فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَ يَلِدُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَةَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْكَافِرُ الْحَسَنَةَ، وَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحْنُ (١) اِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحْنُ اِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

[٥٧٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينِهِ الْجَنَّةِ، وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينِهِ النَّارِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا، قد تجاوزت حد التواتر و لا منافاه فيها

عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله بن الجارود، عن ذكره، عن علي بن الحسين، فى نسخه (م): و خلق الكافر فى من طينه سجين.

(١) اى تميل، سمع منه (م).

(٢)- الكافى، ٣ / ٢، باب طينه المؤمن و الكافر، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ٧ / ١٦، الجزء الاول، الباب ٩.

الوافى، ٢٨ / ٤، المصدر، الحديث ٢.

فى الكافى: بدل «محمد بن الحسين»، «محمد بن الحسن» و فيه: فى بعض النسخ بدل:

«الجازى»، «الحارثى».

البصائر: عن عبد الغفار الجارى، عن ابي عبد الله ... و خلق الناصب من طينه النار ...

المؤمنون الفرع من طينه لازب و ... و لله المشيئه فيهم جميعا.

ذيل الحديث فى الكافى: و قال: اذا اراد الله عزوجل بعبد خيرا طيب روحه و جسده فلا يسمع شيئا من الخير الا عرفه و لا يسمع شيئا من المنكر الا انكره، قال: و سمعته يقول: الطينات ثلاث: طينه الانبياء و المؤمن من تلك الطينه الا ان الانبياء هم من صفوتها، هم الاصل و لهم فضلهم و المؤمنون الفرع من طين لازب، كذلك لا يفرق الله عزوجل بينهم و بين شيعتهم، و قال: طينه الناصب من حمأ مسنون و اما المستضعفون فمن تراب، لا يتحول مؤمن عن ايمانه، و لا ناصب عن نصبه، و لله المشيئه فيهم.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٠

للعادل لأن خلق الانسان من طينه طيبه او خبيثه من جمله اسباب الطاعه و المعصيه و لا ينتهى الى حد الالغاء فلا يلزم الجبر، و خلط الطينتين يوجب امكان صدور الاثرين و ان كان سبب احدهما اقوى فلا مفسده، لما مرّ. (١)

«٢» باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر

[٥٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ، خَلَقَ مِيَاءَ عَذْبًا وَ مِيَاءَ مَالِحًا فَأَجَا فَمَا مَتْرَجِ الْمَاءِ، فَأَخَذَ طِينًا مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ كَالذَّرِّ (١) يَدْبُونَ (٢): إِلَى الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشَّمَالِ: إِلَى النَّارِ وَ لَا أَبَالِي، ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قَالُوا: بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَإِنَّ هَذَا رَسُولِي وَإِنَّ هَذَا

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣٨ وَ ٣٩ وَ ٤٩.

(٢) الْبَابِ ١٠٦ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ

(٣) ١- الْكَافِي، ٨/٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٤٢٠

الآيَةِ الشَّرِيفَةِ، الاعراف: ١٧٢.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢/٧٠، الْبَابِ ٧، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي.

الْبَحَارُ عَنِ الْكَافِي، ١١٣/٦٧، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٣، بَابُ طَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

رَوَاهُ الْوَافِي، ٤١/٤، الْمَصَدَرُ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْكَافِي: وَإِنَّ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِي.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ.

(٤) ١ الذَّرُّ وَاحِدٌ صِغَارُ النَّمْلِ مَاءٌ مِنْهَا زَنْهُ وَزَنْ جَبَّهَ شَعِيرٍ، الْوَاحِدَهُ، ذَرَّهُ. كَذَا قِيلَ.

(٥) ٢ ای یحرکون، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢١

عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ فَتَبَّتْ لَهُمُ التُّبُوهُ، الْحَدِيثَ.

[٥٧٦] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ

السَّجِسْتَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ
الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَهُ وَبِالْثَّبُوهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِنُبُوتِهِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
الْحَدِيثُ.

[٥٧٧] ٣- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ

بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، وَ عُقْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) ٢- الكافي، ٨ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابِ آخِرِ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ٢.

عَلِلِ الشَّرَائِعِ، ١٠ / ١، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ١١٦ / ٦٧، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢٤.

الْبَحَارُ عَنِ الْعَلَلِ، ٢٢٦ / ٥، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ ابوابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ٤٢ / ٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١٦.

فِي الْعِلَالِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ... اول مِنْ اخذ عَلَيْهِمِ الْمِيثَاقَ بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(٢) ٣- الكافي، ١٠ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابِ آخِرِ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ٣.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٠ / ٨٠، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي.

عَلِلِ الشَّرَائِعِ، ١١٨ / ١، الْبَابِ ٩٧، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ عَنِ الْعَلَلِ، ٢٤٤ / ٥، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْوَافِي، ٣٥ / ٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي الْكَافِي: انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَخَلَقَ مِنْ أَحَبِّ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ مِمَّا كَرِهَ، وَ خَلَقَ مِنْ طِينِهِ الْجَنَّةَ وَ خَلَقَ مِنْ ابْغَضِ مِمَّا ابْغَضَ، وَ كَرِهَ مِمَّا ابْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينِهِ النَّارَ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظُّلُمِ.

فِي الْعِلَالِ وَ الْبَحَارِ: إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْكَرَ بَعْضُ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ.

رَاجَعَ الْآيَتَيْنِ سُورَةَ الرُّخْرِفِ: ٨٧ وَ الْإِعْرَافِ: ١٠١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٢

عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي الظُّلُمِ فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الظُّلُمُ؟

فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْئًا وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمْ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ
جَلَّ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ، فَأَقْرَبَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَ لَأَيَّتِنَا فَأَقْرَبَهَا وَ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْبَغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ التَّكْذِيبُ ثُمَّ.

[٥٧٨] ٤- وَ عَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى،

(١) ٤- الكافي، ١ / ٤٤١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، ابوابِ التَّارِيخِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثُ ٦.

الكافي، ٢ / ١٠، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ، الْحَدِيثُ ١.

الكافي، ٢ / ١٢، نَفْسِ الْمُضْدَرِّ، الْحَدِيثُ ٣.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢ / ٨٣، الْبَابُ ١٤، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْكَاْفِي، ١٦ / ٣٥٣، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابُ ١١، الْحَدِيثُ ٣٦.

وَ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ، ١٦ / ٣٥٣، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابُ ١١، الْحَدِيثُ ٣٦.

رَاجِعِ الْعَيَاشِيَّ، ٢ / ٣٩، الْحَدِيثُ ١٠٧، مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

وَ إِيْضًا رَاجِعِ الْعِلَلِ، ١ / ١٢٤، الْبَابُ ١٠٤، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ١٥ / ١٥، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابُ ١، الْحَدِيثُ ٢١.

رَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنَ الْكَاْفِي، وَ قَدْ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

أَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّلَاثِ [٢ / ١٢]، وَ الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ عَنْ سَابِقِهِ [هَكَذَا:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

اسماعيل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقَتْ وُلْدَ آدَمَ؟ قَالَ: إِنِّي أُولَ مِنْ أَقْرَبِ رَبِّي، أَنْ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى، فَكُنْتُ أُولَ مِنْ أَجَاب.

فِي الْكَافِي: ١ / ٤٤١: ... قَالُوا بَلَى، فَكُنْتُ أَنَا أُولَ نَبِيِّ قَالَ بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٣

فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، نَحْوَهُ.

[٥٧٩] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَجَابُوهُ وَ هُمْ ذُرٌّ؟ قَالَ:

جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلْتَهُمْ، أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ.

[٥٨٠] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى مَا تَلَكَّ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: الْأَسْلَامُ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

(١) ٥- الكافي، ١٢ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب كيف اجابوا و هم ذر، الحديث ١.

تفسير العياشي، ٣٧ / ٢، ذيل سورة الاعراف: ١٧٢، الحديث ١٠٤.

البحار عن الكافي، ١٠٠ / ٦٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، الحديث ١٧.

البحار عن العياشي، ٢٥٧ / ٥، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٠،

الوافي، ٤ / ٤٠، المصدر، الحديث ١٣.

(٢) ٦- الكافي، ٢ / ١٢، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٢.

البحار عنه، ٦٧ / ١٣٤، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤، الحديث ٦.

الوافي، ٤ / ٥٧، الايمان و الكفر، أبواب الطينه، الباب ٢، الحديث ٤. راجع الآيه الروم: ٣٠.

التوحيد، ٣ / ٣٢٩، الباب ٥٣.

البحار عن التوحيد، ٣ / ٢٧٨، كتاب التوحيد، الباب ١٠، باب ادنى ما يجزى من المعرفة، الحديث ٧.

فى البحار عن الكافى: قال: هى الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد (انتهى).

فى البحار عن التوحيد: ابن المتوكل، عن على بن ابراهيم، عن اليقطينى، عن يونس ... و فيهم المؤمن و الكافر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٤

[٥٨١] ٧- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ الْآيَةَ، قَالَ: أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، ذُرِّيَّتَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَخَرَجُوا كَالَّذِرِّ فَعَرَفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ (١) نَفْسَهُ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ، وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ*.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كُتُبِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَ أَمْثَالَهَا وَ كَذَا الصَّفَّارُ، وَ الْبَرْقِيُّ،

(١) ٧- الْكَافِي، ٢ / ١٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣٣٠ / ٩، الْبَابُ ٥٣، بَابُ فِطْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

عَنْ الْكَافِي، ١٣٥ / ٦٧، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٤، بَابُ فِطْرَةِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٧.

رَاجِعَ اللَّائِيَتَيْنِ الْأَعْرَافِ: ١٧٢ وَ الزُّخْرُفِ: ٨٧.

الْبَحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣ / ٢٧٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١١، بَابُ الدِّينِ الْحَنِيفِ ...، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِي، ٤ / ٥٨، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٥ وَ لَهُ بَيَانٌ طَوِيلٌ فِي تَحْكِيمِ بُرْهَانِ الْفِطْرَةِ، رَاجِعَهُ انْ شَتَّ.

رَاجِعَ فِي الْمِضْمَارِ، بَابُ ٥٣، مِنْ التَّوْحِيدِ ٣٢٨، بَابُ فِطْرَةِ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَ ٢٤ مِنْ كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ مِنَ الْمُحَاسِنِ،

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ: ٢٤١ وَ ٢٤٢، وَ رَاجِعَ أَيْضًا بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، الْجُزْءُ الثَّانِي، الْبَابُ ٧.

فِي الْكَافِي كَمَا فِي الْقُرْآنِ: مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَ فِيهِ أَيْضًا: كَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ لَنْ سَأَلْتَهُمْ*.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: وَ أَرَاهِمُ صَيَعَهُ ...، وَ اسْنَادُهُ: ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

صَدَرَ الْحَدِيثُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ [الْحَجَّ: ٣١]، وَ عَنْ الْحَنِيفِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَ: فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، قَالَ زُرَّارَةُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ...

(٢) ١ يَعْنِي بُرُؤِيَةَ الْقَلْبِ وَ الْعِلْمِ وَ الْإِعْتِقَادِ وَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ، ذَاتَ اللَّهِ مَجَازًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٥

وَ الْحَمِيرِيُّ، وَ غَيْرُهُمْ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر تزيد على ألف حديث موجوده في جميع كتب الحديث و ربما ينكرها (٢) بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل ضعيف ظني غير تام يظهر من الأحاديث جوابه، بل لا تعجز عن جوابه الاطفال فلا يقاوم الآيات القرآنيه و الروايات المتواتره لأن

المنكر له قال: ان كان الناس في ذلك الوقت كاملي العقول: يستحيل عليهم النسيان و إلا استحال تكليفهم، و قد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقاً و ذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين و نحوها و لا شك انه بعد الوفاء من السنين ينسى ما سمعه و قاله في ذلك الوقت، على ان المقدمه الاخرى (٣) باطله ايضاً كما لا يخفى و الله الهادي. (٤)

«٤» باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد

[٥٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

(١) ٢ الْمُنْكَرُ لَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى، مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهُ (م).

(٢) ٣ وَ هِيَ لَيْسَ لَهُمْ عُقُولٍ، بَلْ كَانُوا عَقْلَاءَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٤ رَاجَعَ الْبَابِ ١٠٧.

(٤) الْبَابِ ١٠٧ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٥) ١- الْكَافِي، ١٢ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ٥٧ / ٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ ٣٢٨ / ١ وَ ٢، الْبَابِ ٥٣، بَابُ فِطْرَةِ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

رَوَى الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِاسْنَادٍ مُخْتَلَفَةٍ، فَمِنْهَا: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَ مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ الظَّاهِرُ ان هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الَّتِي فِي الْمَتْنِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٦

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: التَّوْحِيدُ.

[٥٨٣] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضا كثيره متواتره تقدم بعضها. (١)

«٣» باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال

[٥٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ، وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ، وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَةُ، وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ، وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْأَجَلَةُ وَ الْعَاقِبَةُ، وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضا كثيره.

رواهما البحار، ٣/ ٢٧٧، الباب ١١، الحديثان ٤ و ٥.

(١) ٢- الكافي، ٢/ ١٣، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٣، و راجع الحديث ٤.

الوافي، ٤/ ٥٧، المصدر، الحديث ٢.

روى الصدوق في التوحيد ايضا هذه الروايه باسناد مختلفه، راجع التوحيد ٣٢٩، الباب ٥٣، الحديث ٥ و ٦ و ٧.

في الكافي ذكر آيه الفطره مكان الاشاره.

(٢) ١ راجع الباب ١٠٦.

(٣) الباب ١٠٨ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٢/ ١٥، باب الاخلاص، الحديث ٢.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٧

«١» باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعة محمد صلى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم

القيامه

[٥٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ، وَ إِبْرَاهِيمُ، وَ مُوسَى، وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَارُوا أَوْلَى الْعَزْمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُوحًا بَعَثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيْعَةٍ، فَكَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَنْ يَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِالصُّحُفِ وَ بَعْرِيمَهُ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْرًا

بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَ بِشَرِيْعِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ، حَتَّى جَاءَ مُوسَىٰ بِالتَّوْرَةِ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيْمِهِ، تَرْكِ الصُّحُفِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَىٰ أَخَذَ بِالتَّوْرَةِ وَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيْحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيْمِهِ تَرْكِ شَرِيْعِهِ مُوسَىٰ وَ مِنْهَاجِهِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيْحِ أَخَذَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

[٥٨٦] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(١) الْبَابِ ١٠٩ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

(٢) ١- الْكَافِي، ١٧/٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابِ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٥٦/١١، كِتَابِ النُّبُوَّةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَعْنَى النُّبُوَّةِ، الْحَدِيثَ ٥٥، مَعَ الْاِخْتِلَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

فِي الْكَافِي بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ. وَ الْآيَةُ فِي الْاِحْقَافِ: ٣٥.

(٣) ٢- الْفَقِيْهِ، ١٦٣/٤، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ أَحْيَاءِ الْقِصَاصِ، الْحَدِيثَ ٥٣٧٠.

أَمْالِي الْمُفِيدُ، ١٥/٥٣، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ.

الْبَحَارُ عَنْ أَمْالِي الْمُفِيدُ، ٢٢٢/٧٩، كِتَابِ النِّوَاهِي، الْبَابِ ٩٧، بَابُ حَدِّ الْمُؤْتَدِّ، الْحَدِيثَ ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٨

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدِ سُنَّتِي فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَ بَدْعُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَ مَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ.

[٥٨٧] ٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسِيْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ أَوْلُو الْعَزْمِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ وَالْعَزَائِمِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعًا لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعًا لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَةِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعًا لِكِتَابِهِ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَانِ عِيسَى وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيْعَةِ عِيسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعًا لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ، أَوْلُو الْعَزْمِ وَ هُمْ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ شَرِيْعَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ نَبِيًّا أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

في الفقيه: أبان الأحمري ... ادعى بعد ذلك.

و في البحار بعض الاختلافات اللفظية مع ما في الكتاب.

للحديث صدر.

(١) ٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/ ٨٠، الباب ٣٢، باب ما جاء من الرضا عليه السلام من العلل، الحديث ١٣.

و في العيون بعض الاختلافات اللفظية.

(٢) ١ راجع الباب ٥١ و ٥٢ من اصول الفقه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٩

«١» باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة و الايمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل

[٥٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْإِيْمَانُ، إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

[٥٨٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَقَالَ: الْإِيْمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقْرَبَهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ، كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ ضَالًّا.

أقول: اعتبار العمل فى الاسلام، يدل على ان المراد به الاسلام الكامل فى الجملة لما مضى و يأتى.

(١) الباب ١١٠ فيه ٢٨ حديثا

(٢) ١- الكافى، ٢/ ٢٤، باب ان الاسلام يحقن به الدم، الحديث ٢.

الوافى، ٤/ ٧٩، الايمان و الكفر، تفسير الايمان، الحديث ٥.

(٣) ٢- الكافى، ٢/ ٢٤، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الاسلام يحقن به الدم ...، الحديث ٤.

الوافى، ٤/ ٨٣، المصدر، الحديث ١٤.

فيه: السفيان بن السمط، فما فى النسخة الحجرية من «النمط» بدل «السمط» سهو.

وفيه: شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله ...

صدره: سأل رجل ابا عبد الله عليه السّلام عن الاسلام و الايمان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقيا فى الطريق و قد أّزف من الرجل الرحيل، فقال له ابو عبد الله عليه السّلام: كأنّك قد أّزف منك رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالفنى فى البيت، فلقية فسأله عن الاسلام و

الايان ما الفرق بينهما، فقال: الاسلام هو الظاهر ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٠

[٥٩٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟

قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ (١) الْإِسْلَامَ لَمَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَقُلْتُ: فَصِّفْهُمَا لِي فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّضْيِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، بِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَزَتِ الْمَنَاكِيحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَ الْإِيمَانُ، الْهُدَى وَ مَا تُبِتَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، الْحَدِيثُ.

[٥٩١] ٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِيمَانُ، مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَ أَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، الْحَدِيثُ.

(١) ٣- الكافي، ٢/ ٢٥، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام و الاسلام ... الحديث ١.

الوافى، ٧٧/ ٤، المصدر، الحديث ١.

فى الكافى: جميل بن صالح، عن سماعه، كما فى الوافى، فيه ايضا: ظهر من العمل به.

ذيله: ان الايمان يشرك السلام فى الظاهر، و الاسلام يشرك الايمان فى الباطن، و ان اجتماعا فى القول و الصفة.

(٢) ١ لعل الواو، حالته و العطف قريب، منه سلمه الله (م).

(٣) ٤- الكافي،

٢/ ٢٦، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام...، الحديث ٥.

البحار عنه، ٤٨ / ٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

الوافي، ٤ / ٧٧، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: بدل «علي بن رباب» الوارد في النسخة الحجرية «علي بن رباب»، كما في الوافي و البحار، فلذا اثبتناه في المتن فإنه الصحيح، وفاقا لنسخه (م).

للحديث ذيل طويل.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣١

[٥٩٢] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاصِرِ، قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: سَأَلْتُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدُ فِي الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَ هُوَ دَارٌ وَ كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ، وَ الْكُفْرُ دَارٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ.

فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا، كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَ تَابَتْ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الْإِسْتِحْلَالُ، أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَ كَمَا أَنْ يَمْنُزِلَهُ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكُعْبَةَ وَ أَخَذَتْ فِي الْكُعْبَةِ حَدَثًا فَأُخْرِجَ عَنِ الْكُعْبَةِ وَ عَنِ

الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَصَارَ إِلَى النَّارِ.

[٥٩٣] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) ٥- الْكَافِي، ٢٧ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ إِنْ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٥٦ / ٦٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٢٤، الْحَدِيثَ ١٥.

الْوَافِي، ٨٢ / ٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١٢.

فِي الْكَافِي: يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى ... نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، كَمَا فِي نُسَخِهِ (م) وَ فِي الْحَجَرِيَّةِ: عَنْهُمَا، وَ فِي الْكَافِي: سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً ... هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ ...، كَمَا فِي الْبَحَارِ.

(٢) ٦- الْكَافِي، ٢٨ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ بَدُونِ عُنْوَانِ، الْحَدِيثَ ١.

هَذَا الْحَاصِلُ اجْتِهَادٍ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً، وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَبَرَأَهُ اللَّهُ يُعْنَى الْمُفْتَرِي مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ إِنْ يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِقَرَاتِ الْحَدِيثِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٢

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَ الْمَعَاصِيَ تُخْرِجُ مَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَ الشُّرُوكِ.

[٥٩٤] ٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَانِضُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَامًا، لَمْ يَنْزِلْ

فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صِيَامَةٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ: وَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ: إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ؟

وَ لِمَ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ؟ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

[٥٩٥] ٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيِّدِ الْمُرُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعَصَى. (١)

(١) ٧- الكافي، ٣٣ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب بدون عنوان، الحديث ٢.

الوافي، ١٠٣ / ٤، تفسير الايمان، الحديث ٢.

البحار عن الكافي، ١٩ / ٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢.

ليس في الكافي: و ارجلهم، و فيه: اكرم على الله عزوجل من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال ...

(٢) ٨- الكافي، ٣٣ / ٢، باب بدون عنوان، الحديث ٣.

البحار عنه، ٢٩٢ / ٦٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٣.

الوافي، ١٠٠ / ٤، المصدر، الحديث ١.

في الكافي: فقال: الايمان ان يطاع ...

(٣) ١ يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٣

[٥٩٦] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا بِهِ، قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَعْلَى الْأَعْمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً وَ أَسْنَاهَا حَظًّا قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلُ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ (١) وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ حَالَاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلٌ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُتَنَهَى تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَيِّنُ نَقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيُتَمُّ وَ يَنْقُصُ وَ يَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْضَ مَا وَكَّلَتْ بِهِ أُخْتَهَا، الْحَدِيثُ.

[٥٩٧] ١٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، أَوْ

(١) ٩- الْكَافِي، ٣٣ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ إِنْ الْإِيمَانَ مَبْتُوثٌ لِحَوَارِجِ الْيَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثُ ١؛ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثُ ٧.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٣ / ٦٩، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٣٠، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي، ١١٥ / ٤، أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْكَافِي: الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ، كَمَا فِي نُسخِهِ (م) وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجَرِيَّةِ: الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

وَ فِي الْكَافِي: بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِفَرَضٍ مِنَ اللَّهِ بَيِّنٌ فِي كِتَابِهِ، وَاضِحٌ نُورُهُ، ثَابِتُهُ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي جَعَلْتُ فِدَاكَ حَتَّى أَفْهَمَهُ، قَالَ: الْإِيمَانُ حَالَاتٌ ... الْمُتَنَهَى تَمَامُهُ.

وَ فِي نُسخِهِ (م) بَدَلَ مَا فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الْمُتَنَهَى تَامَهُ».

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ طَوِيلٌ.

(٢) ١ يَدُلُّ عَلَى إِنْ الْإِيمَانَ كُلُّهُ عَمَلٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٠- الْكَافِي، ٢ /

٣٨، بَابُ انِ الْإِيْمَانِ مَبْتُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثُ ٣.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٢ / ٦٩، كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٣٠، بَابُ انِ الْعَمَلِ جُزْءُ الْإِيْمَانِ، الْحَدِيثُ ٤.

الْوَافِي، ٨١ / ٤، ابواب تَفْسِيرِ الْإِيْمَانِ، الْحَدِيثُ ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٤

غَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا حَيَاءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا اسْتَفْرَفَ فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّضْيِيقِ بِجَدَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَادَةُ أَلَيْسَتْ عَمَلًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيْمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِيْمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْعَمَلُ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

[٥٩٨] ١١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: دِينُ اللَّهِ، اسْمُهُ الْإِسْلَامُ وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا (١) حَيْثُ كُنْتُمْ وَ بَعْدَ أَنْ تَكُونُوا، فَمَنْ أَقْرَبَ بَدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[٥٩٩] ١٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَيْتَمَهُ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ

فِي الْكَافِي بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ: فِي نُسخِهِ [وَ انِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ].

(١) ١١- الْكَافِي، ٣٨ / ٢، بَابُ انِ الْإِيْمَانِ مَبْتُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثُ ٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٥٩ / ٦٨، كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٢٤، الْحَدِيثُ ١٦.

الْوَافِي، ٨٠ / ٤، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٦.

فِي الْكَافِي:

بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

(٢) ١ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مَوْجُودِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٢- الكافي، ٣٨ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ أَنْ الْإِيمَانَ مَبْتُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ٥.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٩٦ / ٦٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٢٤، الْحَدِيثَ ٥٤.

الْوَافِي، ٨٠ / ٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْكَافِي: أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ سَلَامٌ:

أَنْ خَيْتَمَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا ... مِنْ اسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ...

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ بَدَلَ «خَيْثَمَةَ»، «خَيْثَمَةَ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٥

سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا (١) وَ وَالَى وَ لَيْنَا وَ عَادَى عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ؟
قَالَ: صَدَقَ خَيْثَمَةُ، فَقِيلَ: وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصَدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ؟ فَقَالَ:

صَدَقَ خَيْثَمَةُ.

[٦٠٠] ١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

[٦٠١] ١٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنْ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ، بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

[٦٠٢] ١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) النُّسُكُ، الْعِبَادَةُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١٣- الكافي، ٣٨ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ أَنْ الْإِيمَانَ مَبْتُوثٌ لِجَوَارِحِ

الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ٦.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٢٣/٦٩، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابِ ٣٠، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ٨٠/٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٨.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا عَمَلٌ، قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ:

لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ ...

(٣) ١٤- الْكَافِي، ٣٨/٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ أَنْ الْإِيمَانَ مَبْتُوثٌ لِحِجَارِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ٧.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قِطْعَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِيِّ وَ نَقِلَ لَهُ بِالْمَعْنَى، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ هُوَ «الزُّبَيْرِيُّ» فِي ذَاكَ الْحَدِيثِ، فَكَأَنَّ الرَّوِيَّ شَهِدَ مَجْلِسَ الْإِمَامِ فِي سُؤَالِ الزُّبَيْرِيِّ.

الْوَافِي، ١٢٠/٤، تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجَرِيَّة: عَلِيُّ بْنُ مَيْسَرَةَ.

(٤) ١٥- الْكَافِي، ٣٩/٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ أَنْ الْإِيمَانَ مَبْتُوثٌ لِحِجَارِ ...، الْحَدِيثَ ٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٦

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَمْرَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ فِي الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ وَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَ يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَسْتَوِي هَذَانِ وَ الْكُفْرُ إِفْرَارٌ مِنَ الْعَيْدِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَعِيدَ إِفْرَارِهِ بَيِّنَةً وَ الْإِيمَانُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ بَيِّنَتُهُ عَمَلُهُ وَ بَيِّنَتُهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْكُفْرُ مَوْجُودٌ بِكُلِّ جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ بَيِّنَةٍ (١) أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَ الْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَى الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ

الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ وَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

[٦٠٣] ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَيْرَانَ الْكِرَاجِكِيُّ، فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

[٦٠٤] ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْبَحَارِ عَنْهُ، ٢٩٧/٦٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٢٤، الْحَدِيثَ ٥٥.

فِي الْكَافِي: وَ قَالَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ ... إِقْرَارُهُ بَيِّنَةٌ وَ الْإِيمَانُ دَعْوَى لَا يَجُوزُ ... بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

فِي الْكِتَابِ بَعْضِ الْإِخْتِلَافِ مَعَ مَا فِي الْبَحَارِ.

(١) يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَ الْإِحْلَاصِ، سَمِعَ مِنْهُ.

(٢) ١٦- رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ كَنْزِ الْفَوَائِدِ، ١٩/٦٩، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٣٠، الْحَدِيثَ ١.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: قَوْلُهُ بِلَا عَمَلٍ.

(٣) ١٧- مَعَانِي الْأَخْبَارِ ٢/٤١٣، آخِرَ حَدِيثٍ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، فِي بَابِ النَّوَادِرِ.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧٢/٦٩، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٣٠، الْحَدِيثَ ٢٧.

فِي الْبَحَارِ: وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي الْقُرْآنِ.

وَ فِيهِ: «عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ» بَدَلَ «عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ»، الْمَذْكُورِ فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ هُوَ الصَّحِيحُ فَلَذَا اثْبَتْنَاهُ فِي الْمَثْنِ وَفَاقًا لِنَسَخِهِ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٧

يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعَمَلِ

الصَّالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُسَمَّ مِنْ رَكَبِ الْكِبَائِرِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنًا فِي قُرْآنٍ وَ لَمَا أَثَرٍ وَلَا يُسَمِّيهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعِيدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

[٦٠٥] ١٨- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحْلِیِّ وَ لَمَا بِالتَّمَنَّى وَ لَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَ صَدَقَهُ الْأَعْمَالُ.

[٦٠٦] ١٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَحْوَانٍ شَرِيكَانِ.

[٦٠٧] ٢٠- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ (١) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ

(١) ١٨- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٨٦، بَابُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧٢/ ٦٩، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي الْبَحَارِ: «التَّحْلِیِّ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. فِي نُسَخِهِ (م) أِيرَادَ حَدِيثِي ١٨ وَ ١٩ بَعْدَ الْحَدِيثِ ٢٢ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى أَوَّلِ حَدِيثِ ٢٠ حَرْفِ الْخَاءِ مُخَفَّفُ الْمُؤَخَّرِ وَ آخَرَ الْحَدِيثِ ٢٢ إِلَى مَ مُخَفَّفُ الْمُقَدَّمِ.

(٢) ١٩- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٨٧، بَابُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٤.

قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ٨٣/ ٢٥.

الْبَحَارُ عَنْ قُرْبِ الْأَسْنَادِ وَ الْمَعَانِي، ٦٩/ ٦٦، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثَ ١٤.

(٣) ٢٠- صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، ١/ ٥٠، الْحَدِيثَ ٧١.

فِي نُسْخِهِ (م) عَبْدُ الْوَاحِدِ مُحَمَّدٍ.

(٤) ١ اى لَا يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ التَّرْكِيبِ وَ نَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٨

الْكِبَائِرُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

[٦٠٨] ٢١- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَمَّا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَبِإِنِ اسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثُ.

[٦٠٩] ٢٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْإِسْنَادِ الْأَيْبِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[٦١٠] ٢٣- وَ فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَوِّعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[٦١١] ٢٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٢١- الْفَقِيهِ، ٢٢ / ٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّنَا، الْحَدِيثُ ٤٩٨٧.

ذِيْلَهُ: قُلْتُ: فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَّا،

اوقد انخلع منه أجمع؟ قال: لا، بل فيه فاذا قام [فاذا تاب] عاد إليه روح الايمان.

(٢) ٢٢- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢ / ١٢١، البَابِ ٣٥، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ فِي مَحْضِ الْاِسْلَامِ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ١٢٥].

(٣) ٢٣- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ٢٢٦، البَابِ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الْاِيْمَانِ، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٦٩ / ٦٤، كِتَابِ الْاِيْمَانِ وَ الْكُفْرِ، البَابِ ٣٠، الْحَدِيثُ ١١.

(٤) ٢٤- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ٢٢٧، البَابِ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْاِيْمَانِ، الْحَدِيثُ ٢.

فِي بَعْضِ نُسْخِ الْفُصُولِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ، وَ فِي بَعْضِهَا بَدَلُ «الْحَمَادِيُّ»، «الْحَمَارِيُّ» وَ فِي بَعْضِهَا بَدَلُ «عَبْدِ السَّلَامِ»، «عَبْدِ اللَّهِ».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٩

جُمْهُورِ الْحَمَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُنْصُورِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْجَمْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْاِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ اِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْاَرْكَانِ.

[٦١٢] ٢٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الْاِيْمَانِ؟ فَقَالَ:

الْاِيْمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَ لَفْظٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْاَرْكَانِ، لَا يَكُونُ الْاِيْمَانُ اِلَّا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْاَخْبَارِ مِثْلَهُ.

[٦١٣] ٢٦- وَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْاِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ اِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ

وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[٦١٤] ٢٧- وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرَّازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(١) ٢٥- عُيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٢٧، الْبَابُ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٣.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٨٠، بَابُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ٦٩/ ٦٥، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثَ ١٣.

سَنَدُهُ فِي الْمَعَانِي: ابوه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: عَمِلَ بِالْجَوَارِحِ، كَمَا فِي الْبَحَارِ.

(٢) ٢٦- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٢٧، الْبَابُ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْخِصَالِ، ١/ ١٧٩، بَابُ الثَّلَاثَةِ، بَابُ الْإِيمَانِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، الْحَدِيثَ ٢٤١.

الْبَحَارُ عَنْ الْعُيُونِ وَالْخِصَالِ، ٦٩/ ٦٤، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثَ ١١.

فِي بَعْضِ نُسْخِ الْفُصُولِ: «سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «اللَّحْمِي» بِالْمَهْمَلِ.

(٣) ٢٧- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٢٧، الْبَابُ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ٥.

الْخِصَالِ، ١/ ١٧٩، بَابُ الثَّلَاثَةِ، بَابُ الْإِيمَانِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، الْحَدِيثَ ٢٤٢.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٩٦/ ٦٣، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثَ ٩.

فِي الْبَحَارِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٠

سُلَيْمَانَ الْفَارِزِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ إِفْرَازٌ بِاللِّسَانِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ
عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[٦١٥] ٢٨- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ الْقَرَامِيسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ

آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ

عَمَلٌ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا، قد تجاوزت حد التواتر، و ما ذكره بعض المتكلمين من الدليل على ان الايمان مجرد التصديق، ضعيف جدا لا يخفى جوابه على احد، بل لا يليق نقله و الجواب عنه، و لا يعارض الآيات و الروايات المتواتره.

و اعلم انه قد يطلق الايمان على التصديق وحده في بعض الأحاديث، و هو مع قلته جدا إما محمول على التقيه، أو على المجاز لوجود القرينه هناك و التصريحات هنا كمي مضى و يأتي.

«٢» باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفا، كفر و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو مستخفا

[٦١٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّة: مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَازِي.

(١) ٢٨- عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢٢٨، الْبَابُ ٢٢، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الْإِيمَانِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْخِصَالِ، ١/ ٥٣، بَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ قَوْلِ وَ عَمِلَ، الْحَدِيثُ ٦٨.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٦٩/ ٦٥، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، الْبَابُ ٣٠، الْحَدِيثُ ١٢.

فِي الْبَحَارِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلٍ الْقَرْمِينِيُّ ... وَ فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّة: الْقَرَامِيسِينِيُّ كَمَا فِي الصُّدْرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ كِرْمَانَ شَاهَانَ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ.

(٢) الْبَابُ ١١١ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٣) ١- الْكَافِي، ٢/ ٣٨٣، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ الْكُفْرِ، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤١

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ (١) مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، تجاوزت حد التواتر ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة و في كتاب الحدود منه و غير ذلك. (٢)

«٣» باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب و لا فعل حرام

[٦١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ، وَ عَلِيُّ بْنُ

الْوَافِي، ١٨٧ / ٤، الْبَابِ ١٦، بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ [١٧٩٢ - ٢].

وَ فِيهِ: قُلْتُ لَابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَفَرَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ فَقَالَ: انَّ اللَّهَ ...

ذَيْلُهُ: وَ امْر [رَسُولُ] اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلِّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا امْر اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِهِ

عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ، مُنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) الْفَرُضُ فِي اللَّغَةِ، اِعْمٌ مِنَ الْوُجُوبِ وَ الْاِسْتِحْبَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) وَ رَاجَعَ الْبَابِ ٥٦، مِنْ اَصُولِ الْفِقْهِ.

رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، كِتَابِ الْحُدُودِ.

وَ رَاجَعَ اَيْضًا الْوَسَائِلِ، ١ / ٣٠، مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ٢.

(٣) الْبَابِ ١١٢ فِيهِ ٣ اَحَادِيثٍ

(٤) ١- عُيُونِ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١ / ١٩٢، الْبَابِ ١٤، فِي مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُأْمُونِ مَعَ اَهْلِ الْمِلَلِ وَ الْمَقَالَاتِ.

الْبَحَارُ، ٧٢ / ١١، كِتَابِ التُّبُوهُ، الْبَابِ ٤، بَابُ عِضْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثِ ١.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: اِحْمَدُ بْنُ الْمُكْتَبِ، وَ فِيهِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، وَ فِي نُسَخِهِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فِي الْعُيُونِ بَعْضِ الْاِخْتِلَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٢

عَبْدُ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمُأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، تَقُولُ بِعِضْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَمَا تَعْمَلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتِ (١) تُنْفِي بِظَاهِرِهَا الْعِضْمَةَ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَنْسِبِ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَ لَا تَأْوُلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْوِيلَ تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ وَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ أَنْطَقَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَ.

٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ (رض)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ الرَّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ ظَاهِرُهَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْوِيلِهَا.

[٦١٩] ٣- وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلِهِ: فَلَمَّا ... رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي وَنَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٩٥، بَابُ مَجْلِسِ آخِرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧٨ / ١١، كِتَابُ التَّوْبَةِ، الْبَابُ ٤، بَابُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ٨.

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: حُمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٣)- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٨ / ١، الْبَابُ ٧، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَتْ الْحُجُجُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، الْحَدِيثَ ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٣

الْفُضْلِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ حَافِظِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَفْتَخِرَانِ عَلَيَّ جَمِيعِ الْحَفَظَةِ، لِكَيْتُونَتَهُمَا مَعِ عَلِيٍّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُسَخِطُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

أقول: و الآيات في ذلك كثيرة، و الروايات قد تجاوزت حد التواتر، و الأدلة

العقلية كثيره و قد ذكرنا جمله من الروايات في كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات. (١)

«٢» باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه

[٦٢٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ أَبِي يَهُيْمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ مَعْصُومُونَ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَبَاحِ بِالطَّافِ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ

الْبَحَارِ عَنْهُ، ٣٨ / ٦٥، كِتَابِ تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٥٩، بَابُ فِي طَهَارَتِهِ وَ عِصْمَتِهِ، الْحَدِيثِ ٣.

(١) اثبات الهداه، ٢ / ٢٤٤، الْبَابِ ٩ وَ ١٠، وَ ١ / ١٣٨، الْبَابِ ٦.

(٢) الْبَابِ ١١٣ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٣) ١- عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ١ / ٢٦٩، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَارُوتَ وَ مَارُوتَ، الْحَدِيثِ ١.

رَاجِعَ لِلآيَاتِ: التَّحْرِيمِ: ٦، وَ الْانْبِيَاءِ: ١٩ وَ ٢٠ وَ ٢٦ وَ ٢٧، وَ الْكَهْفِ: ٥٠، وَ الْحَجْرِ: ٢٧.

وَ فِي نَسَخَتْنَا: لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٤

عِنْدَهُ يَعْنِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْمَلَائِكَةِ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْنَا: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ أَيْضاً مَلَكاً؟

قَالَ: لَمَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْجَنِّ أَمَّا تَسْمَعَانِ قَوْلَ اللَّهِ: كَانَتْ مِنَ الْجَنِّ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، الْحَدِيثُ.

أقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة. (١)

«٢» باب ١١٤ - وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم

[٦٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاَهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَيْلَمَا حُكْمُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قِيلَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِيَةً لِدِكْرِهِ، وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدْبِهِ (١) وَ لَمَا لَمَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ صَيْلَمَا حُكْمُهُمْ وَ قِيَامُهُمْ فَلَوْ تَرَكُوا بَغَيْرَ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ (٢) فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١٠١ وَ ١١٥.

(٢) الْبَابِ ١١٤ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٣) ١- عُيُونِ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٩٩، الْبَابِ ٣٤، الْحَدِيثُ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ١٠٣].

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٢٥٦، الْبَابِ ١٨٢، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثُ ٩.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ١٢١، الْبَابِ ٣٤، الْحَدِيثُ ٣.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ ٦٢.

(٤) ١ اى امر الله و نهيهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ الْمُرَادُ بِهِ الْأَجَلِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٥

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ مِثْلَهُ.

أقول: والآيات والروايات والأدلة فى ذلك كثيرة.

«١» باب ١١٥ - وجوب بغض أعداء الله و البراءة منهم و من أئمتهم

[٦٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ
قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِبٌ وَكَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالتَّبَرُّاءُ
مِنْهُمْ وَ

مِنْ أُمَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِمْ وَ سَيُّئُوا ظُلْمَهُمْ وَ عَيَّرُوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَ الْبِرَاءَةُ مِنَ النَّاكِثِينَ (١) وَ الْقَاسِطِينَ (٢) وَ الْمَارِقِينَ (٣) الَّذِينَ هَتَكُوا حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَكَثُوا بَيْعَةَ إِمَامِهِمْ وَ أَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ (٤) وَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَتَلُوا الشَّيْعَةَ الْمُتَّقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاجِبُهُ

(١) الْبَابِ ١١٥ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٢) ١- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ١٢١، الْبَابِ ٣٥، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ١٠/ ٣٥٢، كِتَابِ الْإِخْتِجَاجِ، الْبَابِ ٢٠، فِي مَا كَتَبَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمَأْمُونِ ...، الْحَدِيثُ ١.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الرِّوَايَةِ.

فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلَ «فَتِينٍ»، «فَتِينٍ»، وَ فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «فَنِيرٍ»، وَ لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ:

وَ الْبِرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِشَارِ وَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْعُيُونِ:

أَوْى الطرداء ... وَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

(٣) ١ طَلَحَهُ وَ زُبَيْرٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢ معاويه وَ اصحابه، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٣ خَوَارِجُ نَهْرَوَانَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٤ يَعْنِي عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٦

وَ الْبِرَاءَةُ مِمَّنْ نَفَى (٥) الْأَخْيَارَ وَ شَرَّدَهُمْ وَ أَوْى الطُّرْدَاءَ اللَّعْنَاءَ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْبِيَاءِ وَ اسْتَعْمَلَ الشُّفَهَاءَ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ وَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لِعَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْجَبْرَاءَةَ مِنْ أَشْيَاعِهِمُ الَّذِينَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَتَلُوا الْأَنْصِيَارَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ أَهْلَ الْفُضْلِ وَ الصَّلَاحِ مِنَ السَّابِقِينَ وَ الْبِرَاءَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِشَارِ (٦) وَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَرْزَامِ أَنْمَهُ الضَّلَالَةَ

وَقَادَهُ الْجَوْرُ كُلَّهُمْ أَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْبَاهِ عَاقِرِي النَّاقَةِ، أَشْقِيَاءِ الْأَوْلِيِّنَ وَالْآخِرِينَ وَ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُمْ، الْحَدِيثُ.

وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ قَتْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

«٣» باب ١١٦ - ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمة عليهم السلام

[٢٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: يَا

(١) ٥ الْمُرَادُ بِهِ عُثْمَانُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ آوَى الطَّرْدُ، الْمُرَادُ بِهِ بَنُو امِيه وَ نَحْوِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٦ اى الْإِخْتِيَارِ كَمَا وَه وَ أَصْحَابِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) الْبَابِ ١١٦ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤) ١- الْكَافِي، ٨ / ١٥٩، الْبَابِ ٨، بَابُ حَدِيثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْحَدِيثَ ١٥٤.

الْبَحَارُ عَنْهُ، ٧ / ٣٣٧، كِتَابِ الْعُدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٧، بَابُ الْوَسِيلَةِ، الْحَدِيثَ ٢٤.

الْوَافِي الْحَجْرِيه، ٣ / ١٠٣، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١٣، بَابُ الْبُعْثِ وَ الْحِسَابِ.

فِي الْكَافِي: وَدَعَى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكْسَا رَسُولُ اللَّهِ حُلَّةَ خَضِرَاءَ تُضَيُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يَكْسَا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهَا وَ يَكْسَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّةَ وَرْدِيَّةٍ يُضَيُّهُ لَهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يَكْسَا عَلَى مِثْلَهَا ثُمَّ يَصْعَدَانِ عِنْدَهَا ... دَخَلَ أَهْلُهُ الْجَنَّةَ ...

فِي بَعْضِ النُّسخِ: عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ. فِي الْحَجْرِيه: بِفَضْلِ الْخَطَابِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٧

جَابِرُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيِّنَ وَ الْآخِرِينَ لِفَضْلِ الْخَطَابِ (١) وَ دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دَعَى اميرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَصْعَدَانِ ثُمَّ

يُدْعَىٰ بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَاللَّهِ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يُدْعَىٰ بِالنَّبِيِّنَ فَيَقَامُونَ صَفَيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّىٰ نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَيَاذَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، بَعَثَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ زَوَّجَهُمْ، فَعَلَيْتُ وَاللَّهِ الَّذِي يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا أَحَدٌ غَيْرِهِ، كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرَهُ وَ فَضْلاً فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَاللَّهُ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، وَ هُوَ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

[٦٢٤] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ النَّاسُ فِي الطَّوَافِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةُ إِلَيْنَا (١) إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ، فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ، حَتَّمْنَا عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِهِ فَأَجَابْنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ، اسْتَوْهَبْنَا مِنْهُمْ فَأَجَابُونَا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواترة و اذا ضم إليها النص و الاعجاز تمّ الدليل، و ما تضمنه من هبه الذنوب، ليس بكلّي لوجود المعارض فيخصّ بالبعض فلا يلزم الاغراء بالقيح.

(١) اي حكم فصل الخطاب بين الحق و الباطل بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ١٦٢ / ٨، الحديث ١٦٧.

البحار، ٥٧ / ٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٧١.

و فيه: تركه لنا.

(٣) ١ المراد، رجوع الخلق و اختيارهم

و حسابهم علينا، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٨

«١» باب ١١٧- ان الناجي من كل أمه فرقه واحده

[٦٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ، وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ (١) وَ لَا يَتَّبِعُنَا وَ مَوَدَّتْنَا، اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النَّارِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره من طرق العامه و الخاصه و تقدم ما يدل على ذلك. (٢)

(١) الباب ١١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٨ / ٢٢٤، تفرق أمه موسى و عيسى و محمد صلى الله عليه و آله، الحديث ٢٨٣.

البحار عنه، ١٣ / ٢٨، كتاب الفتن و المحن، الباب ١، باب افتراق الأمم بعد النبي، الحديث ٢١.

صدر الحديث: قال: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَتِيانِ مَثَلًا، قال: أما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرقون ولايته و هم في ذلك يلعن بعضهم بعضا و يبرأ بعضهم من بعض فأما رجل سلم رجل فإنه الأول حقًا و شيعته، ثم قال: ان اليهود ...

(٣) ١ الانتحال، بر خود

بستن، منه سلمه الله (م).

(٤) ٢ اثبات الهداه، ٢/ ٢٤٤، الباب ٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٤٩

«١» باب ١١٨- ان المتمسكين باهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام، هم الفرقة الناجيه

[٦٢٦] ١- قَدْ تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْعِيَامِ وَالْخَاصِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَى فِيهِ نُوحٌ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[٦٢٧] ٢- وَ تَوَاتَرَتْ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَ عَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي.

[٦٢٨] ٣- وَ رُوِيَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الباب ١١٨ فيه ٥ أحاديث

(٢) ١- راجع امالى الشيخ الطوسى، ٢/ ٧٥، الجزء السادس عشر، الحديث ٣٢.

أمالى الطوسى، ٢/ ٩٦، الجزء السابع عشر، الحديث ٢٢.

أمالى الطوسى، ٢/ ١٣٥، فى مجلس يوم الجمعة، المجلس التاسع عشر، الحديث ١.

أمالى الطوسى، المجلس الثانى عشر، الحديث ٦١.

عيون اخبار الرضا، ٢/ ٢٧، الباب ٣١، الحديث ١٠.

فى العيون مثل اهل بيتى ... و من تخلف عنها زجّ فى النار.

رواه العلامة الأمينى فى الغدير، ٢/ ٣٠١، عن الخطيب الخوارزمى، فى المناقب، ٢٥٢، و الحاكم فى المستدرک، ٣/ ١٥١، عن

ابى ذر، و اخرجه الخطيب فى تاريخه ١٢/ ٩١، عن انس بن مالك و البرّاز، عن ابن عباس و ابن الزبير ...

انظر الغدير، ٢/ ٣٠١.

(٣) ٢- بصائر الدرجات، ٣/ ٤١٣ و ٤ و ٥ و ٦، الباب ١٧، من الجزء الثامن.

الكافي، ٢/٤١٤، كتاب الايمان و الكفر، باب ادنى ما يكون به العبد مؤمنا أو كافرا، الحديث ١.

امالى الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١.

امالى الطوسي، ٢/٩٣، الجزء السابع عشر، الحديث ١٣.

عيون اخبار الرضا، ٢/٦٢، الباب ٣١،

(٤) ٣- امالى الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٠

[٦٢٩] ٤- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَهُ، لَا يَفْتَرِقَانِ.

[٦٣٠] ٥- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ كَيْفَمَا دَارَ.

و غير ذلك من الأحاديث التى ذكرنا بعضها فى كتاب «النصوص و المعجزات»، الداله على ان الفرقه الناجيه، هم الشيعة الاماميه الاثنا عشرية، و لقد ألف جماعه من علمائنا فى ذلك رسائل مستوفاه، منها رساله بيان الفرقه الناجيه للشيخ ابراهيم بن على القطيفى فقد اشتملت على ما فيه كفايه فى هذا الباب. (١)

«٤» باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم

[٦٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

أَمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرُونَ، الْحَدِيثَ ٢.

الْكَافِي، ٨ / ٣١٠، الْحَدِيثَ ٤٨٤.

عُيُونِ اخْبَارِ الرَّضَا، ٢ / ٥٢، الْبَابِ ٣١، الْحَدِيثَ ٢٠١.

(١) ٤- رَاجِعِ الْعَدِيرِ، ٣ / ١٧٧.

وَ الْإِمَامَهُ وَالسِّيَاسَةَ، ١ / ٦٨.

أَمَالِي الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ الْعِشْرُونَ، الْحَدِيثَ ١.

الْإِمَالِي لِلشَّيْخِ، ٢ / ٩٣، الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ١٤.

(٢) ٥- رَوَاهُ الْعَلَمَةُ الْإِمِينِي فِي الْعَدِيرِ، ٣ / ١٧٩، عَنْ مُشْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ، ٣ / ١٢٥، وَ جَامِعِ التُّومِيدِيِّ، ٢ / ٢١٣، وَ كَنْزِ الْعُمَالِ، ١٦ / ١٥٧، وَ نَزَلَ الْإِبْرَارَ، ٢٤.

وَ رَوَاهُ أَيْضَا الشَّهْرِسْتَانِي فِي نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ، ٤٩٣.

رَاجِعَ الْبَحَارُ، ٣٨ / ٣٥، الْحَدِيثَ ١٠ وَ ١٤.

الْبَحَارُ، ٧٥ / ٤٠، الْحَدِيثَ ١١٣.

الْبَحَارُ، ٨٦ / ٣٥٦، الْحَدِيثَ ١.

(٣) ١ اثبات الهداه، ٢ / ٢٤٤، الباب ٩.

(٤) الباب ١١٩ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٥) ١- الكافي، ٨ / ٢٩٥، كُلُّ رَأْيِهِ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ...، الْحَدِيثَ ٤٥٢.

الْبَحَارُ، ٥٢ / ١٤٣، تَارِيخِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ، الْبَابِ ٢٢، بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الْفَرَجِ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥١

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ رَأْيَةٍ تُزْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

[٦٣٢] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، الصَّيْحَةُ (١)، وَالسُّنْفِيَانِيُّ (٢)، وَالْخَسِيفُ (٣)، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ (٤)، وَالْيَمِّيَانِيُّ (٥) فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَمْ نَخْرُجُ مَعَهُ؟

قَالَ: لَأَ، الْحَدِيثُ. (٦)

الحديث ٥٨.

و ايضا روى البحار عن غيبة النعماني روايات بغير هذه السند، لكن ليس ذيل الحديث فيها اعنى يعبد من دون الله.

راجع البحار، ١١٤/٢٥، الحديث ١٥ و ١٧.

(١) ٢- الكافي، ٨/ ٣١٠، كتاب الروضة، باب حديث الفقهاء و العلماء ...، الحديث ٤٨٣.

الآية الشريفه، الشعراء: ٤.

البحار عنه، ٣٠٤/٥٢، كتاب تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٦، باب يوم خروجه، الحديث ٧٤.

المراد باحمد، «احمد بن محمد بن عيسى»، كما فى الكافي.

ذيله: فلما كان من الغد تلوت هذه الآية: إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، فقلت له: اهي الصيحه؟ فقال: اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عزوجل.

(٢) ١ صيحتين صيحه من السماء من جبرئيل و صيحه من ابليس فى الارض، سمع منه (م).

(٣) ٢ من اولاد ابى سفيان لعنه الله، سمع منه.

(٤) ٣ اى البيداء موضع بين مكه و المدينة، سمع منه (م).

(٥) ٤ المراد بالنفس الزكية من اولاد الحسن عليه السلام، سمع منه (م).

(٦) ٥ من اهل اليمن رجل يخرج، سمع منه (م).

(٧) ٦ راجع الباب ٢٤، من اصول الفقه.

«١» باب ١٢٠ - أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة عليهم السلام

[٦٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ (١) عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذه منها في كتاب القضاء من وسائل الشيعة. (٢)

(١) الباب ١٢٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٨ / ٣١١، كتاب الروضة، إنما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥.

البحار عنه، ٢٤ / ٢٣٧، كتاب الامامه، الباب ٥٩، باب نادر في تأويل ...، الحديث ٦.

البحار، ٤٦ / ٣٤٩، تاريخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين، الباب ٩، الحديث ٢.

في الكافي: بلغني أنك تفسر القرآن؟ فقال له قتاده: نعم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: بعلم تفسره ام بجهل؟ قال: لا، بعلم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: فان كنت تفسره بعلم فأنت أنت، و أنا أسألك؟ قال قتاده: سل قال: أخبرني عن قول الله عزوجل في سبأ: وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيَّرُوا فِيهَا لِيَالِي وَ أَيَّامًا آمِنِينَ فقال قتاده: ذلك من خرج من بيته بزاد حلال و راحله و كراء حلال يريد هذا البيت كان آمنًا حتى يرجع الى أهله، فقال ابو جعفر

عليه السّلام: نشدتك الله يا قتاده هل تعلم أنه قد يخرج الرّجل من بيته بزاد حلال و راحله و كراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته و يضرب مع ذلك ضربه فيها اجتياحه؟ قال قتاده: اللهم نعم، فقال ابو جعفر عليه السّلام: ويحك يا قتاده ...

في الكافي و البحار: ان كنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت.

سيأتي قطعه من الحديث في ٣/ ٣٣٣، من اصول الفقه.

(٣) ١ من علماء العامّة، سمع منه (م).

(٤) ٢ راجع الباب ٣٣ من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ٢٧/ ١٧٦، القضاء الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٣

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها

اشاره

باب ١: ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه.

باب ٢: عدم جواز اخذ شىء من علوم الدين عن غير النبي و الأئمه المعصومين عليهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم فى جميع الاحكام.

باب ٣: وجوب تعلم علومهم عليهم السّلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه.

باب ٤: انه لا يجوز تعليم شىء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهى - خ - كذا - م) و كذا تعلمه.

باب ٥: انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه.

باب ٦: استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم.

باب ٧: ان كل واقعه تحتاج اليها الأمه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٤

قطعى مخزون عند الأئمه يجب على الناس

طلبه منهم عند حاجتهم اليه.

باب ٨: انه لا يجوز القول و لا العمل فى شىء من الاحكام الشرعيه بغير علم.

باب ٩: وجوب العمل بالعلم بأن يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه.

باب ١٠: وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السّلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من الشبهات. (١)

باب ١١: عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع.

باب ١٢: جواز روايه الحديث بالمعنى.

باب ١٣: وجوب العمل باحاديثهم المرويّه فى الكتب المعتمده و كتابه الأحاديث.

باب ١٤: عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الاحكام الشرعيه.

باب ١٥: تحريم الابتداع و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام.

باب ١٦: تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى.

باب ١٧: عدم جواز العمل بشىء من انواع القياس فى نفس الاحكام الشرعيه حتى قياس الاولويه.

باب ١٨: عدم جواز العمل بشىء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الاحكام الشرعيه.

(١) فيما يأتى من المتن: من المشتبهات.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٥

باب ١٩: انه لا يجوز العمل فى الاحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى.

باب ٢٠: وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه عنهم عليهم السّلام من الاحكام لا فيما يقولونه برأيهم.

باب ٢١: وجوب (٢) الجمع بين الأحاديث المختلفه.

باب ٢٢: انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الاحكام الشرعيه الا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به.

باب ٢٣: عدم جواز الاختلاف فى الاحكام لغير تقيه و ان الحق من الاقوال المختلفه لا يكون اكثر من واحد فى نفس الأمر.

باب ٢٤: عدم جواز العمل

بغير الكتاب و السنه فى الاحكام الشرعيه.

باب ٢٥: عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه.

باب ٢٦: وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع افراده إلا ما خرج بدليل.

باب ٢٧: وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل (٣).

باب ٢٨: وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه.

باب ٢٩: جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصه.

باب ٣٠: عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من احاديث

(١) ٢ فيما يأتى من المتن: وجوه الجمع.

(٢) ٣ كقوله تعالى: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* و تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ*، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٦

الأئمه عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا- نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه و جب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم.

باب ٣١: انه لا يمتنع تأخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان.

باب ٣٢: وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه.

باب ٣٣: عدم جواز استنباط شىء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام.

باب ٣٤: عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر حديث النبى صلى الله عليه و آله المروى عن غير جهه الأئمه عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم.

باب ٣٥: استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات

عن المؤمنين.

باب ٣٦: وجوب الحذر من متابعه علماء السوء في الاحكام الشرعيه.

باب ٣٧: وجوب العلم بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر.

باب ٣٨: وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن.

باب ٣٩: عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها.

باب ٤٠: وجوب العمل بالأحاديث الثابته عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٧

باب ٤١: استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات.

باب ٤٢: ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا في تركه.

باب ٤٣: ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثني (٤).

باب ٤٤: بطلان تكليف ما لا يطاق و انه لا حرج في الدين.

باب ٤٥: ان الشك لا ينقض اليقين ابدا و انما ينقضه اليقين.

باب ٤٦: ان كل شىء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شىء فيه بلفظ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ* فهو للترتيب.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٤٥٧

باب ٤٧: انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع (٥) حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه.

باب ٤٨: انه ينبغي ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به.

باب ٤٩: انه لا يحكم بوجوب فعل وجودى حتى يقوم عليه الدليل و أنه

لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا فيما استثنى.

باب ٥٠: ان كل ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور.

باب ٥١: ان الاحكام الشرعيه ثابتة فى كل زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل.

باب ٥٢: ان الاحكام الشرعيه عامه شامله لجميع المكلفين الاولين و الاخرين إلا ما خرج بدليل.

(١) ٤ كالقتل و الجرح و نحوهما، سمع منه (م).

(٢) ٥ كاللحم الذى فى سوق المسلمين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٨

باب ٥٣: وجوب العمل بأقوال النبى و الأئمه عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الاحكام.

باب ٥٤: وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السّلام من الاحكام إلا ان يعلم الاختصاص.

باب ٥٥: وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السّلام من الاحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار.

باب ٥٦: ثبوت الكفر و الارتداد بحدود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم به الجنه بنقل الثقات.

باب ٥٧: اشتراط العقل فى التكليف.

باب ٥٨: اشتراط التكليف بالواجبات و المحرمات بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العبادات قبله.

باب ٥٩: وجوب النيه فى العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ما استثنى.

باب ٦٠: استحباب نيه الخير و العزم عليه و كراهه نيه الشر.

باب ٦١: وجوب الاخلاص فى العباده و النيه (٦) و تحريم الرياء و السمعه.

باب ٦٢: استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه إلا فى الواجبات فتستحب اظهارها.

باب ٦٣: استحباب الجد و الاجتهاد فى العباده.

باب ٦٤: تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الادلال به.

(١) ٦ فى نسخه (م) جعل عنوان تحريم الرياء و السمعه بابا مستقلا عن

عنوان وجوب الاخلاص فى العبادہ و التیہ مع أنه فى المتن فى نفس النسخه جعل مجموع العنواين بابا واحدا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٥٩

باب ٦٥: جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنى.

باب ٦٦: استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيرہ إلا ما استثنى.

باب ٦٧: بطلان العبادہ بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم.

باب ٦٨: عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه اذا دفعها الى غير أهل الولاية.

باب ٦٩: عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه.

باب ٧٠: وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى.

باب ٧١: انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى.

باب ٧٢: عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل.

باب ٧٣: انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى.

باب ٧٤: بطلان تكليف الغافل.

باب ٧٥: انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها.

باب ٧٦: وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام.

باب ٧٧: انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب.

باب ٧٨: حصر الواجبات و ان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل.

باب ٧٩: انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الاحكام الشرعيه.

باب ٨٠: ان الاخير من احاديث النبى صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٠

باب ٨١: اباحه الطيبات و تحريم الخبائث.

باب ٨٢: ان كل مامور باجتنايه حرام.

باب ٨٣: ان القرعه لكل امر مجهول إلا ما استثنى.

باب ٨٤: ان كل ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فى

قوله:

يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الْآيَةَ، فانه من النظر.

باب ٨٥: ان الباء تاتي للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم.

باب ٨٦: ان كل ما ليس بواجب جاز تركه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦١

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها

«باب ١- ان طلب العلم فريضة على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه

[٦٣٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

[٦٣٥] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ،

(١) الباب ١ فيه ٥ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ١ / ٣٠، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم، الحديث ٢.

الوافي، ١ / ١٢٦، ابواب العقل و العلم الباب ٢ فرض العلم، الحديث ٣٧.

الوسائل، ٢٧ / ٢٥، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

فى الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) ٢- الكافي، ١ / ٣٠، كتاب فضل العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ١.

الوافي، ١ / ١٢٥، المصدّر الحديث ١.

الوسائل، ٢٧ / ٢٦، كتاب القضاء، الباب ٤، باب صفات القاضي، الحديث ١٦.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢ / ١، بَابُ فِي الْعِلْمِ أَنْ طَلَبَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ.

وَالْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٢٥، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ١٤٦، وَالسَّنَدِ كَمَا فِي الْبَصَائِرِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاءَ الْعِلْمِ.

[٦٣٦] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْمَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[٦٣٧] ٤- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْمَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا.

في المصدر: «الا ان الله» بدون الواو.

في الوافي بيان: نعم قال الكليني: و في حديث آخر، و ذكر مثل ما في الكتاب بالواو.

سند بصائر الدرجات و المحاسن هكذا: عنه عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبد الله، عن رجل من اصحابنا، رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ...

(١) ٣- الكافي، ١ / ٧٨، كتاب فضل العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ٣.

الوافي، ١ / ١٢٦، المصدر الحديث ٣٩.

الوسائل، ٢٧ / ٦٨، كتاب القضاء، الباب ٧، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

المحاسن، ١ / ٢٢٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٢، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٨.

المحاسن، ١ / ١٧٦، الباب ١، باب فرض العلم و وجوب طلبه و ...، الحديث ٤٣.

في المحاسن: عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما ...

(٢) ٤- الكافي، ١ / ٤٠، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم و تذاكره، الحديث ٤.

الوافي، ١ / ١٨٠، العقل و العلم الباب ١١، الحديث ١٠٥.

الوسائل، ٢٧ / ١١٠، كتاب القضاء، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

المحاسن، ١ / ٢٢٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٧.

البحار، ١ / ١٧٦، الباب ١، باب العلم و آدابه، الحديث ٤٢.

سيأتي نقل الحديث عن الكافي، ١ / ٤٠ هنا وفيه: «و يتفقها» وفي نسخة من

كتابتنا: أو يتفقهوا، كما فى المحاسن. و فى الحجرية: «يتفقهوا».

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٣

[٦٣٨] ٥- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا يَتَفَقَّهُ فِيهِ أَمْرَ دِينِهِ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك و الأحاديث فى ذلك كثيرة متواتره ذكرنا جملة منها فى كتاب وسائل الشيعة. (١)

«٣» باب ٢- عدم جواز أخذ شىء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و لو بواسطة أو وسائل يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام فى جميع الاحكام

[٦٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) ٥- الكافي، ١ / ٤٠، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، الحديث ٥.

الوافى، ١ / ١٨١، المصنوع الحديث ١٠٦.

المحاسن، ١ / ٢٢٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٩.

البحار، ١ / ١٧٦، الباب ١، باب العلم و آدابه، الحديث ٤٤.

فى الكافي: عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفَّ لِرَجُلٍ لَمَّا يُفَرِّغْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ، فَيَتَعَاهِدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ». نَعَمْ ذَكَرَ الْكَلِينِيُّ، قَبْلَهُ بِاسْنَادَيْنِ سَنَدَ السَّكُونِيِّ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هُنَا لِرِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَعَلَّهُ بِسَبَبِهِ اشْتَبَهَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا.

فى المحاسن: وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. وَ رَوَى بَعْضُهُمْ، أَفَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

(٢) ١ راجع الباب ٢ و ٣ و ٦ و ٧ هُنا.

وَ رَاجِعْ أَيْضًا الْوَسَائِلَ، ٢٧ / ٢٠، أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْبَابُ ٤.

(٣) الْبَابُ ٢ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤) ١- الكافي، ١/ ٣٤، كتاب فضل العلم، الباب ٣، باب اصناف الناس، الحديث ٤.

الوافي، ١/ ١٥٣، أبواب العقل،

الباب ٦، أَصْنَافِ النَّاسِ اُورِدَ بَيَانًا لَهُ، ذَيْلِ الْحَدِيثِ ٧٠.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٣، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثِ ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٤

يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْيَانٍ، عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غَنَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شَيْعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غَنَاءٌ.

[٦٤٠] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دَرَاهِمًا وَ لَا دِينَارًا، وَ إِنَّمَا وَرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَنِ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَافِرًا، فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ٦٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٧، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثِ ١٨.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٨ / ١، الْبَابِ ٥، بَابُ انِ النَّاسِ يَغْدُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ: عَالِمٍ وَ ...

الْخِصَالِ، ١ / ١٢٣، بَابُ الثَّلَاثَةِ، بَابُ النَّاسِ ثَلَاثَةَ، الْحَدِيثِ ١١٥.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ١ / ١٨٦، الْبَابِ ٢، بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَ فَضْلِ حُبِّ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثِ ١.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: اِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ ...

وَ فِيهِ: عَلَى ثَلَاثَةِ صُنُوفٍ ...

فِي الْخِصَالِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

فِي نُسَخِهِ النَّجْفِ: «جَمِيلٍ عَنْ يُونُسَ»، وَ هُوَ سَهُوٌ مَبْنِي عَلَى الْغَفْلَةِ عَنْ الدُّقَّةِ

فِي النُّسخَةِ الحَجْرِيَةِ حَيْثُ ذَكَرَ فِيهَا: «جَمِيلٌ عَنِ يُونُسَ» ثُمَّ جَعَلَ رَمَزَ الْمُؤَخَّرِ عَلَيَّ «جَمِيلٌ» وَ رَمَزَ الْمُقَدَّمِ عَلَيَّ «يُونُسَ».

(١) ٢- الكافي، ٣٢ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢، بَابِ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ١٤١ / ١، أَبْوَابُ الْعُقُولِ الْبَابِ ٤ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ٧٨ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ١١، الْبَابِ ٦، بَابُ نَادِرٌ.

الْبَحَارُ، ٩٢ / ٢، الْبَابِ ١٤، بَابُ مَنْ يَجُوزُ الْعِلْمَ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثَ ٢١.

فِي الْكَافِي وَ الْوَافِي: انما اورثوا.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٥

الْجَاهِلِينَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه متواتره ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٣- وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجة

[٦٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ (١) عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلِهِ الْعِلْمَ وَ عِلْمُوهُ إِخْوَانُكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ.

(١) راجع الباب ١٠٠ من الاعتقادات.

و راجع أيضا الوسائل، ١٢٤ / ٢٧، الباب ١٠ و ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي.

(٢) الباب ٣ فيه ١٨ حديثا

(٣) ١- الكافي، ٣٥ / ١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ٢.

العالم و المتعلم، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ٩ / ٤، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم.

فى الكافى: له اجر مثل اجر المتعلم ...

فى الوافى، كما فى المتن و فى تعليقه: ذكر «مثل» نسخه و قال: الظاهر أن هذا، هو الصحيح كما فى نسخ الكافى و شروحه و الهدايا و التريديد وقع بعد الألف و النسخ التى تاريخها قبل الألف ليس فيها اختلاف.

فى بصائر الدرجات: حدّثنا محمّد بن الحسين بن عمرو بن عثمان ...

فى بصائر الدرجات: ان الذى تعلم العلم منكم له مثل أجر الذى يعلمه.

(٤) ١ اى له زياده الثواب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٦

[٦٤٢] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّوَايَةُ (١) لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

[٦٤٣] ٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنِ

(١) ٢- الكافى، ٣٣ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٩.

الوافى، ١ / ١٤٤، أَبْوَابُ الْعُقُلِ، الْبَابِ ٤ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٥.

الوسائل، ٧٧ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١.

الوسائل، ١٣٧ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١١، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢.

بصائر الدرجات، ٦ / ٧، الْبَابِ ٤، بَابُ فَضْلِ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ.

فى الكافى: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ رَوَايَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبْتُ ذَلِكُمْ فِي النَّاسِ، وَ يُشَدُّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:

الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ ... وَ كَذَا فِي الْوَافِي وَ بِدِيلِهِ بَيَانِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: الرَّاويهِ لِحَدِيثِنَا يَبْتُ فِي النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ فِي قُلُوبِ شِيَعَتِنَا.

(٢) ١ مَعَ التُّوثُوقِ وَ العَدَالَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - الكافي، ١ / ٣٤، كِتَابِ فَضْلِ العِلْمِ، البَابِ ٤، بَابُ ثَوَابِ العَالِمِ، الحَدِيثِ ١.

الوافي، ١ / ١٥٥، أَبْوَابُ العَقْلِ، البَابِ ٧، ثَوَابِ العَالِمِ، الحَدِيثِ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ٢، البَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ العَالِمِ وَ المُتَعَلِّمِ.

ثَوَابِ الاعمالِ، ١ / ١٥٩، بَابُ ثَوَابِ طَالِبِ العِلْمِ، الحَدِيثِ ١.

امالي الصدوق، ٦٠، المَجْلِسِ الرَّابِعِ عَشَرَ، الحَدِيثِ ٩.

الفقيه، ٤ / ٣٨٧، بَابُ النُّوَادِرِ، وَصِيَّهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، الحَدِيثِ ٥٨٣٤.

البَحَارُ عَنِ الامالي وَ ثَوَابِ الاعمالِ وَ البَصَائِرِ، ١ / ١٦٤، البَابِ ١، بَابُ العِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعِهِ وَ احكامِهِ، الحَدِيثِ ٢.

ذَيْلُهُ فِي الكافي: لَيْلَهُ البُدْرِ وَ ان العُلَمَاءِ وَرَثَةُ الأنبياءِ، ان الانبياءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَمًا، وَ لَكِنْ وَرَثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِئ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: اِنَّهُ لَيْسَتْغْفِرُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَ مَنْ فِي الأَرْضِ.

فِي ثَوَابِ الاعمالِ وَ الأَمَالِي: عَنِ أَبِيهِ (ابراهيم)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ، رَوَاهُ بِدُونِ واسِطِهِ حَمَّادٍ.

فِي أَمَالِي الصَّدُوقُ: عَلَى بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٧

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ القَدَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ وَ إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَتَّعِبُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِهِ وَ إِنَّهُ لَيْسَتْغْفِرُ لِطَالِبِ العِلْمِ

مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ حَيَّتِي الْحَيَاتِ فِي الْبَحْرِ (١) وَ فَضْلُ الْعَالِمِ (٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَهُ الْبَدْرُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

[٦٤٤] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبْرِقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ وَ الْمَجَازَ أَوْ فَضَيْتَهُ الْمَمْكَنَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) أَيْ مَعَ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) يُعْنَى (الَّذِي) يَعْلَمُ الْكِتَابَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) - الْكَافِي، ١ / ٣٥، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٤، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْوَافِي، ١ / ١٥٧، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٣.

الْوَسَائِلِ، ١٦ / ١٧٢، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ١٦، بَابُ اسْتِخْبَابِ إِقَامَةِ الشُّنَنِ الْحَسَنَةِ، الْحَدِيثُ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥ / ١٣، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبَحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢ / ١٧، الْبَابِ ٨، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَايَةِ وَ التَّعْلِيمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ٤٣.

فِي الْكَافِي: فَإِنْ عِلْمُهُ غَيْرُهُ يُجْرَى ذَلِكَ لَهُ؟

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٨

عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عِلْمُهُ غَيْرُهُ يُجْرَى لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

[٦٤٥] ٥- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ، دُعِيَ (١) فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيمًا، فَقِيلَ: تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَعَمِلَ لِلَّهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ.

[٦٤٦] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) ٥- الْكَافِي، ١/ ٣٥، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٤، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْوَافِي، ١/ ١٦٠، الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثَ ٧.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ٢/ ١٤٦ ذَيْلِ سُورَةِ الْقَصَصِ: ٨٣.

الْبَحَارُ، ٢/ ٢٧، الْبَابِ ٩، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ وَالْإِخْلَاصِ فِي طَلْبِهِ وَ...، الْحَدِيثَ ٥.

الْبَحَارُ، ٧٨/ ١٩٣، الْبَابِ ٢٣، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَفْصُ مَا مَنَزَلَهُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنَزَلِهِ الْمَيْتَةِ، إِذَا اضْطَرَّرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا يَا حَفْصُ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَّمَ مَا الْعِبَادُ، عَامِلُونَ وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ ...

(٢) ١ يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، سَمِعَ مِنْهُ (م). يَعْنِي يَدْعُونَ الْمُعَلِّمَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٦- أَمَالِي الصَّدُوقِ، ١/ ٦١٥، الْمَجْلِسِ التَّسْعُونَ.

أَمَالِي الطُّوسِيِّ، ٢/ ١٠٣، الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ٣٨.

الْبَحَارُ، ١/ ١٦٦، الْبَابِ ١، مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي نُسْخِهِ (م) هَكَذَا: وَ سَالِكٌ يُطَالِبُهُ سَبِيلَ الْجَنَّةِ. وَ فِي الْأَمَالِيِّ: سَالِكٌ بِطَالِبِهِ وَ فِي الْحَجَرِيَّةِ فِي سَنَدِ الْعِلَلِ: سَعْدِ الْيَقُطِينِيِّ.

وَ لَمْ نَعْتَرِ عَلَيْهِ فِي الْعِلَلِ.

فِي أَمَالِي الصَّدُوقِ، تَمَامُهُ هَكَذَا: ... سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ أُنَيْسٌ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبٌ فِي الْوَحْدَةِ وَ سِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ زِينٌ الْإِخْلَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا يَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ تَرْمَقُ أَعْمَالِهِمْ وَ تَقْتَبِسُ آثَارِهِمْ

وَتَرَعَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلْقِهِمْ، يَمْسِيحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ فِي صِلَاتِهِمْ، لَأَنَّ الْعِلْمَ حَيَوَةَ الْقُلُوبِ وَ نُورَ الْإِبْصَارِ مِنَ الْعَمَى، وَ قُوَّةَ الْإِبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ يَنْزِلُ اللَّهُ حَامِلَةً مَنَازِلَ الْإِبْرَارِ وَ يَمْنَحُهُ مُجَاسَسَةَ الْأَخْيَارِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، بِالْعِلْمِ يُطَاعُ اللَّهُ وَ يُعْتَدُ وَ بِالْعِلْمِ يَعْرِفُ اللَّهُ وَ يُوَحَّدُ، بِالْعِلْمِ تُوَصَّلُ الْإِرْحَامُ، وَ بِهِ يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ، وَ الْعِلْمُ أَمَامَ الْعَقْلِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٦٩

بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ وَ مُدَارَسَتُهُ تَسْبِيحٌ وَ الْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَهُ، وَ بَدَلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةً، لِأَنَّهُ مَعَالِمٌ (١) الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ سَلَكَ بِطَالِبِهِ سَبِيلَ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ.

[٦٤٧] ٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٤٨] ٨- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِبَادَةِ وَ أَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

[٦٤٩] ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

وَ الْعَقْلُ تَابَعُهُ، يُلْهِمُهُ اللَّهُ الشُّعْدَاءَ وَ يُحَرِّمُهُ الْأَشْقِيَاءَ.

(١) اى دَلِيلُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ. سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٧- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٣) ٨- يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ هَذِهِ فِي الْأَمَالِي أَوْ الْعِلَالِ لِكُنْ

لَيْسَتْ فِيهِمَا بَلٌّ وَجَدْنَاهُ فِي:

الْخِصَالِ، ٤/١، بَابُ الْوَاحِدِ، خَصَلَهُ هِيَ أَفْضَلُ الدِّينِ، الْحَدِيثُ ٩.

الْوَسَائِلِ، ٣٥٧/٢٠، كِتَابِ النِّكَاحِ، الْبَابِ ٣١، مِنْ ابْوَابِ النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ، الْحَدِيثُ ١٠.

الْبَحَارُ، ١/١٦٧، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أَنْوَاعِهِ وَ أَحْكَامُهُ، الْحَدِيثُ ٩.

الْبَحَارُ، ٣٠٤/٧٠، الْبَابِ ٥٧، بَابُ الْوَرَعِ وَ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، الْحَدِيثُ ١٨.

(٤) ٩- اِمَالِي الطوسى، ١/١٨٥، الْجُزْءُ السَّابِعِ، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ الْحَدِيثُ ١.

رَوَاهُ الْبَحَارُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي، ١/١٧٠، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أَنْوَاعِهِ وَ احْكَامِهِ، الْحَدِيثُ ٢١.

رَوَاهُ تَمَامُهُ فِي، ٣٨٢/٦٩، الْبَابِ ٣٨، بَابُ جَوَامِعِ الْمَكَارِمِ وَ آفَاتِهَا، الْحَدِيثُ ٤٤.

الْبَحَارُ، ١٢٢/٧٧، الْبَابِ ٦، بَابُ جَوَامِعِ وَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثُ ٢٠.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٠

الطوسى، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَلَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ زُفْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنِ أَبِي قَلْمَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْمًا، شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

[٦٥٠] ١٠- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي عُبَيْدِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، (١) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَى

فى الامالى: عَنِ اشْرَسِ الْخُرَاسَانِيِّ. وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ بَدَلُ: «زُفْرٌ»، «دَاوُدٌ». وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَسْتَغْفِرُونَهُ لَهُ.

الْحَدِيثُ طَوِيلٌ، تَمَامُهُ هَكَذَا: ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْرَمَ مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ مَا يَسْرُهُ، وَ مَنْ أَسْرَمَ

مَا يُسِيخُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَظْهَرَ اللَّهُ مَا يُخْزِيهِ وَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ سَعَى فِي رِضْوَانِ اللَّهِ اَرْضَاهُ اللَّهُ، وَ مِنْ أَذَلَّ مُؤْمِنًا أَذَلَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَانهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى حَقْوِيهِ.

فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرْتَهُ الرَّحْمَةُ، وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْمًا شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ، وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ اِيْمَانًا وَ مِنْ أَعْرَضَ عَن مَحْرَمٍ أَبَدَلَهُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ تَسْرِيْرُهُ، وَ مِنْ عَفَى عَن مَظْلَمَةٍ أَبَدَلَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَ لَوْ مَفْحَصَ قِطَاعِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهِيَ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءٌ عَضْوٍ مِنْهُ، وَ مَنْ أَعْطَى دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ أَمْرَأَطَ عَن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِمِائَةِ آيَةٍ، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا بَعْشَرِ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ لَقِيَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لُقْمَةً، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الْاِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ سَلَكَكَ.

فِي نُسخِهِ مِنَ الْاِمَالِي: زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن اِشْرَسِ الْخِرَاسَانِي، عَن اِيُوبِ السَّخْتِيَانِي عَن اَبِي قِلَابَةَ.

(١) ١٠- اَمَالِي الطُّوسِي، ٣٠٣، الْمَجْلِسِ الْحَادِي عَشَرَ، الْحَدِيثَ ٥١ [٦٠٤].

فِي الْاِمَالِي: «الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِي»، وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) ١ مَنُشُوبٌ اِلَى مَوْضِعِ

اسْمُهُ عَكْبَر، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧١

الشَّابُّ مِنْكُمْ إِلَّا غَادِيًّا فِي حَالَيْنِ، إِمَّا عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَرُطَ، فَإِنْ فَرَطَ ضَيَّعَ، فَإِنْ ضَيَّعَ أَثِمَ، فَإِنْ أَثِمَ سَكَنَ النَّارَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ.

[٦٥١] ١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٦٥٢] ١٢- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبِحَارِ وَ الطَّيْرِ فِي جَوْ (١) السَّمَاءِ.

[٦٥٣] ١٣- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ فَضَائِلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَتَصَلِّيَ عَلَيَّ طَالِبِ الْعِلْمِ

(١) ١١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/٣، الْبَابِ ١، فِي الْعِلْمِ انْ طَلَبِهِ فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/٢٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٤، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢٦.

الْبِحَارُ، ١/١٧٢، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أَنْوَاعِهِ وَ أَحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٢٩.

فِي الْبِحَارِ: ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

(٢) ١٢- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/٣، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

امالی الطوسي، ٢/١٣٥، الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ.

الْبِحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١/١٧٣، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أَنْوَاعِهِ وَ أَحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٠.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كُلُّ شَيْءٍ وَ الْحَيْتَانِ فِي الْبِحَارِ.

(٣) ١ اى: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، سَمِعَ

منه (م).

(٤) ١٣- بصائر الدرجات، ٤/٤، الباب ٢، الجزء الاول، باب ثواب العالم والمتعلم.

ايضا في بصائر الدرجات، ٥/١٢، الباب ٢، الجزء الاول، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم وآدابه و انواعه و أحكامه، الحديث ٣١.

في بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله مثله.

في بعض النسخ: في البحار.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٢

حتى الحيتان في البحر.

و عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

[٦٥٤] ١٤- و عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن وهب بن سعيد، عن الحسين بن الصباح، عن حريز بن عبيد الله البجلي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أوحى الله إلي: أنه من سلك مسلكا يطلب فيه العلم سهلت له طريقا إلى الجنة.

[٦٥٥] ١٥- و عنه، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبيد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: طالب العلم يشيعه سبعون ألف ملك من مفرق السماء يقولون صلى الله على محمد وآل محمد.

[٦٥٦] ١٦- و عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العالم والمتعلم شريكان في الأجر، للعالم أجران وللمتعلم أجر، ولا خير في سوى ذلك.

[٦٥٧] ١٧- و عنه، عن محمد بن علي، عن الحسين بن علي بن يوسف، عن

١٤- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤/٦، البَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

البَحَارُ، ١/١٧٣، البَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَاحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٣.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيهِ مِنَ الْمَصْدَرِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْبَحَارِ وَالْبَصَائِرِ.

(٢) ١٥- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤/٧، البَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

البَحَارُ، ١/١٧٣، البَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَاحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٤.

فِي الْبَحَارِ بَيَانُ: «مَفْرَقِ الرَّأْسِ» وَسَيْطِهِ، وَأُضْيِفَ إِلَى السَّمَاءِ لِكَوْنِهِ فِي جِهَتِهَا، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ وَسَطِ السَّمَاءِ. وَ لَعَلَّ فِيهِ سِقْطًا وَ كَانَ «مِنْ مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

فِي الْحَجْرِيهِ: سُلَيْمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَ هُوَ سَيِّهُوَ وَ مَا هُنَا فِي الْمَثْنِ أَثْبَتَاهُ مِنْ نُسَخِهِ (م) وَ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْمَصْدَرِ.

(٣) ١٦- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٤/٨، البَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

البَحَارُ، ١/١٧٣، البَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَاحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٥.

(٤) ١٧- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥/١٤، البَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٣

مُقَاتِلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَغْدُو فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَيُرُوْحُ، إِلَّا خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضًا.

[٦٥٨] ١٨- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

أقول: التسوية في استحقات أصل الثواب، لا في مقداره لما مرّ.

و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيرة متواتره. (١)

«٣» باب ٤- انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهي* - كذا) و كذا تعلمه

[٦٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْبَحَارُ، ١ / ١٧٤، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَانْوَاعِهِ وَاحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ.

سَنَدُهُ فِي الْبَحَارِ كَمَا فِي الْمَتْنِ لَا كَالْمَصْدَرِ.

(١) ١٨- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥ / ١٥، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.

رَوَاهُ الْبَحَارُ، ١ / ١٧٤، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَانْوَاعِهِ وَاحْكَامِهِ، الْحَدِيثَ ٣٨.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٦ وَ ٧ وَ ١٣ وَ ٢٠ وَ ٣٢ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ٥٣.

(٣) الْبَابِ ٤ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤)* مِنَ التَّعْلِيمِ وَ مِنَ التَّعَلُّمِ كَعِلْمِ السَّحْرِ وَ الشَّعْبَةِ وَ الْمَوْسِقَى وَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَ التَّعَلُّمِ لِكِلَيْهِمَا نَهَى بِخُصُوصِهِ كَعِلْمِ النُّجُومِ وَ غَيْرِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

فِي نُسَخَتَيْنِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ: «وَ الشُّبْهَةِ وَ عَدَمِ النَّهْيِ وَ كَذَا تَعَلَّمَهُ»، وَ مَا هُنَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْفَهْرِسْتِ. وَ فِي نُسَخِهِ (م) مَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ «وَ عَلِمَ النَّهْيِ» وَ كَيْفَ كَانَ، فَلَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عَدَمَ النَّهْيِ الْخَاصِّ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(٥) ١- الْكَافِي، ١ / ٣٥، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَافِي، ١ / ١٥٨، أَبْوَابُ الْعُقْلِ، الْبَابِ ٧، ثَوَابِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْوَسَائِلِ، ١٦ / ١٧٣، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ١٦، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السَّنَنِ الْحَسَنَةِ، الْحَدِيثَ ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٤

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدَى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَضُ أَوْلَيْكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَضُ

أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شِينًا.

[٦٦٠] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي أُمَّتِي أَطْلَقُوا (١) لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُطْلَقُوا تَعْلِيمَ الشُّرُوكِ لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ. (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (٣)

«٥» باب ٥- انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه

[٦٦١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمَحَاسِنِ، ٢٧ / ١، كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، الْبَابِ ٧، بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدَى، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ، ١٩ / ٢، الْبَابِ ٨، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَايَةِ وَ التَّعْلِيمِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ... الْحَدِيثَ ٥٣.

الْبَحَارُ، ١٧٧ / ٧٨، كِتَابِ الرَّوْضَةِ مِنْ وَصَايَا الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٤٩.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... بَابُ هُدَى، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ... مِثْلَ وَزُرٍ ... أَوْزَارِهِمْ.

(١) ٢- الْكَافِي، ٤١٥ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ بَدْوَانِ عُنْوَانِ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ.

(٢) ١ أَيْ: جَوَزُوا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَرَفْتُ الشَّرَّ، لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوْقِيهِ، وَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٣ الْوَسَائِلِ، ١٧٢ / ١٦، الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، بَابُ ١٦ وَ ١٩. وَ رَاجَعَ هُنَا قَسَمَ الْفِقْهِ.

(٥) الْبَابِ ٥ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٦) ١- الْكَافِي، ٣٦ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٥، بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٥

عيسى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اطلبوا العلمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بِاطْلَاكُمْ بِحَقِّكُمْ.

[٦٦٢] ٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَوَارِيِّينَ: لِي إِلَيْكُمْ حِرَاجَةٌ فَأَقْضُوهَا، قَالُوا: قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْحِدْمَةِ الْعَالِمُ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالتَّوَضُّعِ تَقَرُّ الْحِكْمَةُ (١) لَا بِالتَّكْبَرِ وَ كَذَلِكَ فِي السَّهْلِ

الْوَافِي، ١ / ١٦١، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابُ ٨ صَفْحَةُ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثُ ١.

الْوَسَائِلُ، ١٥ / ٢٧٦، كِتَابُ الْجِهَادِ، الْبَابُ ٣٠، مِنْ ابوابِ جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِيثُ ١.

امالِي الصَّدُوقِ، ٣٥٩، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْخَمْسُونَ، الْحَدِيثُ ٩.

الْبَحَارُ، ٢ / ٤١، الْبَابُ ١٠، بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٢.

فِي الْاِمَالِي: عَنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ...

(١) ٢- الْكَافِي، ١ / ٣٧، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٥، بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي، ١ / ١٦٥، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٩.

الْوَسَائِلُ، ١٥ / ٢٧٦، كِتَابُ الْجِهَادِ، الْبَابُ ٣٠، مِنْ ابوابِ جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِيثُ ٢.

الْبَحَارُ، ١٤ / ٢٧٨، الْبَابُ ٢٠، بَابُ حَوَارِيِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، الْحَدِيثُ ٨.

فِي الْكَافِي: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ، لِي إِلَيْكُمْ حِرَاجَةٌ فَأَقْضُوهَا لِي ...، وَ فِيهِ: أَحَقُّ بِهَذَا يَا رُوحَ اللَّهِ ...، وَ فِيهِ: بِالتَّوَضُّعِ تُعْمَرُ الْحِكْمَةُ.

فِي الْوَافِي بَيَانِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى

نُسَخِهِ أُخْرَى لِلْكَافِي.

فِي الْبَحَارِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِي النُّسَخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: تُعَمَّرُ الْحِكْمَةُ.

(٢) ١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِكْمَةُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْرِفَتُهُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٦

يُنْبِتُ الزَّرْعُ لَأ فِي الْجَبَلِ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك عموماً. (٢)

«٢» باب ٦- استحباب مجالسه العلماء الصالحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

[٦٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُجَالَسَةُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِي الْأَمَالِي، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ.

(١) ٢ الوسائل، ١٥ / ٢٧٦، جهاد النفس، الباب ٣٠.

(٢) الباب ٦ فيه ١٠ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ١ / ٣٩، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، الحديث ٤.

الوافي، ١ / ١٧٦، أبواب العقل، الباب ١٠ مجالسه العلماء، الحديث ٤.

ثواب الاعمال، ١ / ١٦٠، باب ثواب مجالسه اهل الدين.

امالي الصدوق، ١٠ / ٦٠، المجلس الرابع عشر.

الخصال، ١ / ٥، باب الواحد، الحديث ١٢.

البحار عن ثواب الاعمال و الامالى و الخصال، ١ / ١٩٩، الباب ٤، باب مذاكره العلم و ...، الحديث ٢.

البحار، ١ / ١٥٥، الباب ٤، فى ضمن كلامه عليه السّلام لهشام، الحديث ٣٠.

فى ثواب الاعمال و الامالى: عن الجامورانى، عن الحسن بن على بن أبى حمزه.

فى الخصال: ابن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أبو عبد الله الجاموراني ...

(٤) ١ اسمه «عبد الله» ضعيف، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٧

[٦٦٤] ٢- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى: يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نَحْنُ السُّ؟ قَالَ: مَنْ تَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ رُؤْيَيْتُهُ، وَ زَيْدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَ يُرْعَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ.

[٦٦٥] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِشْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَتَى بِهِ (١) أَوْ تَقَى فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنِهِ.

[٦٦٦] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِي مِمَّا تُحْيِي عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةَ إِذَا هُمْ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى أَمْرِي (١).

[٦٦٧] ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

(١) ٢- الْكَافِي، ٣٩ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٨، بَابُ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ١٧٦ / ١، الْمَصَدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

الْبَحَارُ، ٣٣١ / ١٤، الْبَابِ ٢١، بَابُ مَوَاعِظِ عِيسَى وَ ...، الْحَدِيثَ ٧٢.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ، كَمَا فِي الْكَافِي.

(٢) ٣- الْكَافِي، ٣٩ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٨، بَابُ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ١٧٧ / ١،

(٣) ١ اى الْعَالِمِ الصَّالِحِ مِنْ حَمَلَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَعْمَلُ بِخَبْرِ الثَّقَةِ. سَمِعَ مِنْهُ (م) كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(٤) - الْكَافِي، ١ / ٤٠، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي ١ / ١٨١، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ١١ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثُ ٨.

فِي الْوَافِي: تَذَاكَرِ الْعَالِمِ، وَ مَا فِي الْكِتَابِ ذَكَرَهُ نُسَخِهِ.

(٥) ١ اى أَمْرِي وَ نَهْيِي أَوْ الْإِعْتِقَادِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نَحْوَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٥ - الْكَافِي، ١ / ٤١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٧.

الْوَافِي، ١ / ١٨٢، الْمُصَدَّرُ الْحَدِيثُ ٩.

فِي الْكَافِي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ... قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٨

أَبِي الْخَيْرِ رُوْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا إِحْيَاؤُهُ؟ قَالَ: أَنْ تُذَكِّرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ وَ أَهْلَ الْوَرَعِ.

[٦٦٨] ٦- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيفَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَذَاكَرِ الْعِلْمِ دِرَاسَهُ (١) وَ الدَّرَاسَةَ صَلَاةً حَسَنَةً.

[٦٦٩] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَيْدَنِىِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ، تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا، مَدِينَهُ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَحْيَا الْعِلْمَ، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا أَحْيَاؤُهُ قَالَ: ان يُدَاكِرْ بِهِ ...

نَعَمْ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي، ٢ / ١٧٥، الْحَدِيثِ ٢، بَابُ زِيَارَةِ الْأَخْوَانِ، بِاسْنَادٍ إِلَى خَيْثَمَةَ رَوَاهُ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى فَقْرِهِ «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا».

(١) ٦- الكافي، ١ / ٤١، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ٩.

الْوَافِي، ١ / ١٨٣، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ١١.

(٢) ١ اى مِثْلَ الدَّرْسِ الَّذِي يُقَالُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٧- اِمَالِي الصَّدُوقُ، ٣ / ٣٧، الْمَجْلِسِ الْعَاشِرُ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ٩٥، كِتَابُ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٨، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٦٣.

الْبَحَارُ، ١ / ١٩٨، كِتَابُ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٤، بَابُ مُدَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْاِمَالِي: أَحْمَدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

فِي الْوَسَائِلِ: فِي الْاِمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ...، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ...، وَ فِيهَا:

وَ لِأَسْكَتِكَ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي الْاِمَالِي.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٩

وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سِيَاعَهُ عِنْدَ الْعَالِمِ، إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: جَلَسْتَ إِلَيَّ حَبِيبِي، وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَسْكَتِكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَ لَا أَبَالِي. (١)

[٦٧٠] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخُمْسِ إِلَى الْخُمْسِ مِنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَ مِنَ الْكِبْرِ إِلَى

التَّوَّاضِعِ، وَ مِنْ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَ مِنْ الْعِدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ، وَ مِنْ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ.

[٦٧١] ٩- قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ.

[٦٧٢] ١٠- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَادَثَةُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَرْبَلَةِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَةِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره. (١)

(١) اي و ان كان لك ذنوب غفرتها، سمع منه (م).

(٢) ٨ و ٩ و ١٠- الاختصاص، ٣٣٥ و ٢٤٥، حكم و مواعظ.

روى حديث موسى بن جعفر عليه السلام في الكافي، ١ / ٣٩، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، الحديث ٢.

الوافي، ١ / ١٧٦، الحديث ٢.

البحار، ١ / ٢٠٤ و ٢٠٥، الباب ٤، باب مذاكره العلم و ... [القطعه الاولى تحت رقم ٢٨ و القطعه الثانيه تحت رقم ٢٦ و القطعه الثالثه تحت رقم ٢٧].

في الاختصاص: كل عالم يدعوكم إلّا ...

في الكافي: عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: محادثه العالم على المزابل، خير من محادثه الجاهل على الزرابي.

هذه الروايه ثلاث قطع، و في المصدر القطعه الاولى متأخره عن الثالثه، و القطعه الثانيه مذكور في موضع آخر.

(٣) ١ راجع الكافي ١ / ٣٩- ٤٠، باب مجالسه العالم و صحبتهم و سؤال العالم و تذاكره.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٠

«١» باب ٧- ان كل واقعه تحتاج اليها الامه لها حكم شرعي معين و لكل حكم دليل قطعي مخزون عند الأئمه عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه

[٦٧٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.

[٦٧٤] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.
[٦٧٥] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) الْبَابُ ٧ فِيهِ ٧٨ حَدِيثًا

(٢) ١- الْكَافِي، ١ / ٥٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ٤.

الْوَافِي، ١ / ٢٧٤، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابُ ٢٣، الْحَدِيثُ ١٢.

(٣) ٢- الْكَافِي، ١ / ٥٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ١٩، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثُ ١٣.

الْوَافِي، ١ / ٢٥٢، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابُ ٢٢، الْحَدِيثُ ١٤.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ٣٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٦، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٣.

(٤) ٣- الْكَافِي، ١ / ٥٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ٣.

الْإِسْنَادُ الثَّانِي فِي الْكَافِي، ٧ / ١٧٥، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٩.

الْوَافِي، ١ / ٢٦٨، الْمَصْدَرُ الْبَابُ ٢٣، الْحَدِيثُ ٥.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٧٤، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابُ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٧٣.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٧ / ١٤٨، الْجُزْءُ الثَّلَاثِ، الْبَابُ ١٣، بَابُ آخِرِ فِيهِ أَمْرُ الْكُتُبِ.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٢ / ١٧٠، الْبَابُ ٢٢، بَابُ إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ وَ...، الْحَدِيثُ ٨.

الْبَحَارُ، ٢٦ / ٣٥، الْبَابُ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ...، الْحَدِيثُ ٦٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨١

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا، إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ، فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْضِ (١) الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجِلْدِ وَ نِصْفِ الْجِلْدِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ الْأَخْمَرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، مِثْلَهُ.

[٦٧٦] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

فِي الْكَافِي، ١/ ٥٩: حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا. وَ يَأْتِي بَعْضُ الْحَدِيثِ فِي ٣/ ١٧، مَعَ تَمَامِهِ فِي التَّعْلِيقِ.

فِي الْكَافِي، ٧/ ١٧٥: مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ، مَا كَانَ ...

فِي الْوَافِي: الْإِثْنَانِ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَخِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... بِأَذْنِي تَفَاوُتٍ، انْتَهَى.

فِي الْمَحَاسِنِ: سُلَيْمِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ ... مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ ...

فِي الْبَصَائِرِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ ...

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ فِيهِ: «الدُّورِ» بَدَلَ «الدَّارِ».

وَ فِي الْحَجَرِيهِ فِي سَنَدِ الْبُرْقُوعِيِّ: سُلَيْمَانَ ابْنَ حَسَّانَ.

(١) الْإِرْشَادُ: الدِّيَّةُ وَ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ التَّوْبِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلِهِ بَنِي الْعِجْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٤- الْكَافِي، ١/ ٥٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ١/ ٢٦٥، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ٢٣، الْحَدِيثُ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، بَابُ أَنْزَلِ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثُ ٣٥٢.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقَمِّيِّ)، ٢/ ٤٥١،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٢

حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانًا كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ.

[٦٧٧] ٥- وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٩٢ / ٨١، الْبَابِ ٨، بَابُ أَنْ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا، فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ ٩.

فِي الْكَافِي وَالْوَافِي: لَا يَسْتَطِيعُ عَبْدٌ يَقُولُ ...

فِي الْمَحَاسِنِ: انِ اللَّهُ عزوجل ... لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ شَيْئًا ... يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدِ حَتَّى وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ عَبْدٌ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ هَذَا، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ.

فِي تَفْسِيرِ الْقَمِي: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ...

وَفِي الْحَجَرِيَّةِ: إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.

(١) ٥- الْكَافِي، ١ / ٦٠، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثِ ٦.

الْكَافِي، ٧ / ١٥٨، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، الْحَدِيثِ ٣.

الْوَافِي، ١ / ٢٦٧، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثِ ٢.

الْوَسَائِلِ، ٢٦٦ / ٢٩٣، كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، الْبَابِ ٤، مِنْ ابْوَابِ مِيرَاثِ الْخُنْتَى وَ...، الْحَدِيثِ ٣.

التَّهْدِيْبِ، ٩ / ٣٥٧، الْبَابِ ٣٥، بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْتَى وَ...، الْحَدِيثِ، ٩ [١٢٧٥].

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، بَابُ انْزَالِ اللَّهِ فِي ...، الْحَدِيثِ ٣٥٥.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٩٢ / ١٠١، كِتَابِ الْقُرْآنِ،

بَابُ انْ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَ بَطْنًا، الْحَدِيثُ ٧١.

يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي، ٢٦ / ٤ هُنَا.

فِي الْكَافِي، ١٥٨ / ٧: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ، لَيْسَ بِدَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبْرٌ، كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُوا اللَّهَ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَي مِيرَاثٍ [يُورَثُ عَلَى مِيرَاثٍ]، يُورَثُهُ أَمِيرَاثُ الدَّكَرِ أَوْ مِيرَاثُ الْأُنْثَى فَأَي ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَ أَي قَضِيَّتِهِ، اءَدِلْ مِنْ قَضِيَّتِهِ تُجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [الصَّافَاتِ: ١٤١]، وَ قَالَ:

مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَضْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

فِي التَّهْذِيبِ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٣

اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَضْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

[٦٧٨] ٦- وَ عَنْهُ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الرَّسُولَ وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ وَ لَكِنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ وَ إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مِمَّا مَضَى وَ عِلْمٌ مِمَّا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حُكْمٌ مِمَّا بَيْنَكُمْ وَ بَيَانَ مِمَّا أَصَابَكُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ

لَعَلَّمْتُمْكُمْ.

[٦٧٩] ٧- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدِّمْتُ وَلَدَنِي (١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَ فِيهِ بَيِّنَاتُ الْخَلْقِ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فِيهِ خَبْرُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ خَبْرُ الْجَنَّةِ، وَ خَبْرُ النَّارِ، وَ خَبْرُ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَعْلَمُ ذَلِكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى كُفْيِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ.

(١) ٦- الكافي، ١ / ٦٠، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٧.

الوافي، ١ / ٢٧٠، المصدر الحديث ٧.

نهج البلاغه، صبحي الصالح، الخطبه: ١٥٨.

راجع تمام الحديث في الكافي.

في الكافي: و لن ينطق لكم أخيركم عنه ان فيه ...

(٢) ٧- الكافي، ١ / ٦١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٨.

الوافي، ١ / ٢٧٣، المصدر الحديث ٨.

بصائر الدرجات، ٢ / ١٩٧، الجزء الرابع، الباب ٨، باب في ان عليا عليه السلام علم ...

البحار عن البصائر، ٩٢ / ٩٨، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ٦٨.

في تعليقه الكافي: لا توجد هذه الآية في القرآن و لعله عليه السلام نقل بالمعنى قوله تعالى: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ [النحل: ٨٩].

(٣) ١ اي حصلني، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٤

[٦٨٠] ٨- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ خَتَمَ بَنِيكُمْ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمْ

الْكَتَبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ ابداً وَ انزَلَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَ خَلَقَكُمْ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْاَرْضَ وَ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَ فَضْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ خَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ امرُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ مَا انتم اليه صَائِرُونَ.

[٦٨١] ٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَ خَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ فَضْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[٦٨٢] ١٠- وَ عَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (١)، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ

(١) ٨- الكافي، ١/ ٢٦٩، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ انِ الْأَيْمَةِ بِمَنْ يُشْبَهُونَ، الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي: وَ مَا انتم صَائِرُونَ اليه.

(٢) ٩- الكافي، ١/ ٦١، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ٩.

الْوَافِي، ١/ ٢٧٣، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ٩.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٩٦/ ١٠، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابُ ٧، بَابُ فِي انِ الْأَيْمَةِ انهم اعطوا ...

الْبَحَارُ، ٩٢/ ٩٨، الْبَابُ ٨، بَابُ انِ لِلْقُرْآنِ ظَهراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثُ ٦٧.

فِي الْكَافِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ ...

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

(٣) ١٠- الكافي، ١/ ٦٢، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ١٠.

الْوَافِي، ١/ ٢٧٤، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثُ ١٠.

فِي الْكَافِي: عِدَّةُ

مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ...، وَ قَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْكَافِي، وَ فِيهِ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ...، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعِدَتَانِ وَاحِدًا.

(٤) ١ «الْمَعْرَاءُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ يَمُدُّ وَ يُقْصِرُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٥

فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٦٨٣] ١١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ (١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ، صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ (٢) وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخُدُوشِ، وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: تَأْذَنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ:

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى أَرْضُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

[٦٨٤] ١٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ، قَالَ: قُلْتُ

(١) ١١- الْكَافِي، ٢٣٨ / ١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ٥٧٩ / ٣، خَصَائِصِ الْحُجَّجِ، الْبَابُ ٨٠، الْحَدِيثَ ١.

رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْوَسَائِلِ، ٣٥٦ / ٢٩، كِتَابِ الدِّيَاتِ، الْبَابُ ٤٨، مِنْ ابْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، الْحَدِيثَ ١؛ لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

٣، الباب ١٤، بابٌ فِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انْهَمِ اعْطُوا الْجَفْرَ وَالْجَامِعَةَ وَ ...

الْبَحَارِ عَنِ الْبَصَائِرِ، ٣٨ / ٢٦، الباب ١، بابٌ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٧٠.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ.

فِي الْكَافِي: يَفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابِ الْفِ بَابٌ.

(٢) ١ اى يَبِيعُ الْحَبْلِ او الْخَلْخَالُ او زِينَةُ الْعُرُوسِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى مِنْ شَقِّ فَمِهِ، مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهُ (م).

(٤) ١٢- الْكَافِي، ٢٤٠ / ١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ٥٨٢ / ٣، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ٨٠، الْحَدِيثَ ٥.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١ / ١٥٠، الْبَابِ ١٤. وَ فِيهِ مَوَاضِعٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ بِالْمَتْنِ.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٌ فِي الْكَافِي فِي ذِكْرِ الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٦

فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زُبُورُ دَاوُدَ، وَ تَوْرَاهُ مُوسَى، وَ إِنْجِيلُ عِيسَى، وَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ، مَا أَرَعُمُ أَنْ فِيهِ قُرْءَانًا (١) وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لِمَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ، وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ، وَ رُبْعُ الْجِلْدَةِ، وَ أَرْشُ الْخَدَشِ، الْحَدِيثُ.

[٦٨٥] ١٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْمًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ (١) فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ

(١) يعنى: لا أقول فيه قرآنا، بل فى الجفر علم ما كان و ما يكون إلى يوم القيامة، سمع منه (م).

(٢) ١٣- الكافى، ١/ ١٨٣، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام، الحديث ٧.

الوافى، ٢/ ٨٦، أبواب وجوب الحجّه، الباب ٦ معرفه الإمام، الحديث ٧.

بصائر الدّرجات، ١/ ٦، الباب ٣، باب معرفه العالم الذى من عرفه عرف الله و ...

بصائر الدّرجات، ٢/ ٥٠٥، الباب ١٨، باب النوادر فى الأئمه عليهم السّلام و اعاجيبهم.

البحار عن البصائر، ٢/ ٩٠، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ١٤.

فى الكافى: عده من أصحابنا عن أحمد ...، فالصحيح «عنهم» كما تقتضيه عطفه على الأحاديث السابقه المصدره فى كلام المتن ب «عنهم» و ان كان الذى يأتى من الماتن فى ٣/ ٥٣ مثل ما هنا، ثم عثرنا على نسخه (م) مشتملا على «عنهم» فأثبتناه بدل «عنه».

فى بصائر الدّرجات، ١/ ٦: إلّا بالأسباب فجعل لكل سبب شرحا و جعل لكلّ شرح علما.

فى بصائر الدّرجات، ٢/ ٥٠٥: عن على بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدى يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السّلام مثله.

و سيأتى الحديث بعينه فى، ٣/ ٥٣ من الكتاب.

(٣) ١ هو «محمد بن الحسن» ثقة جليل القدر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٧

[٦٨٦] ١٤- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا إِفْلَاءَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، الْحَدِيثُ.

[٦٨٧] ١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) ١٤- الْكَافِي، ١/ ٢٤١، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ ذِكْرِ الصَّحِيفَةِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَافِي، ٣/ ٥٨٢، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابُ ٨٠، الْحَدِيثُ ٤.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١/ ١٤٢، الْبَابُ ١٢، بَابُ فِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انْ عِنْدَهُمُ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ ...

الْبَحَارُ، ٢٦/ ٢١، الْبَابُ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثُ ٨.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: وَ انْكُمْ لَتَأْتُونَا بِالْأَمْرِ فَنَعْرِفُ إِذَا أَحَدْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ إِذَا تَرَكْتُمُوهُ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ وَ انْ النَّاسِ لِيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، انْ عِنْدَنَا الصَّحِيفَةُ، سَدِّبَعُونَ ذِرَاعًا بِخَطِّ عَلِيٍّ وَ امْلَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ اَوْلَادُهُمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ انْكُمْ لَتَأْتُونَا فَتَدْخُلُونَ عَلَيْنَا، فَنَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ.

(٢) ١٥- الْكَافِي، ١/ ٥٧، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ، الْحَدِيثُ ١٤.

الْوَافِي، ١/ ٢٥٥، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابُ ٢٢ الْبِدْعِ، الْحَدِيثُ ١٨.

رَوَى ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكَافِي، ١/ ٥٦، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ، الْحَدِيثُ ٧.

رَوَى ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي الْوَافِي، ١/ ٢٥٠، الْحَدِيثُ ١٢.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٦٩/ ١٦، الْبَابُ ١٣، بَابُ آخَرَ فِيهِ امْرُ الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤٦/ ٢٣، الْبَابُ ١٢ بَابُ فِي الْأَيْمَةِ انْ عِنْدَهُمْ ...

الْبَحَارُ، ٢٦/ ٣٣، الْبَابُ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثُ ٥٢.

فِي الْكَافِي ١/ ٥٧: فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: انْ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ طَلَّبُوا

الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزِدَا دُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا، اِنْ دَيْنَ اللّٰهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ.

فِي الْكَافِي، ١/ ٥٦: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٦/ ١٤٩: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٨

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَ الْجَامِعَةِ، إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدْعَ لِأَحَدٍ كَلَامًا، فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ.

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ مِثْلَهُ.

[٦٨٨] ١٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ؟

فَقَالَ: تِلْكَ صَاحِبَةُ طَوْلِهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَحْدِ الْفَالِاحِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّتِهِ إِلَّا وَ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرَشُ الْخَدَشِ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

أبي شيبه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضل علم ابن شبرمه عند الجامعه، ان الجامعه، لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال و الحرام، ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزددهم من الحق إلا بعدا و ان دين الله لا يصاب بالقياس.

(١) ١٦- الكافي، ١/ ٢٤١، كتاب الحججه، باب ذكر الصحيفه، الحديث ٥.

محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل؛ ج ١، ص: ٤٨٨

الوافي، ٣/ ٥٨١، خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ٢/ ١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة عليهم السلام ان عندهم الصحيفة الجامعة ...

البحار، ٢٦/ ٢٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٩.

في الكافي صدره: سأل ابا عبد الله عليه السلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعه قال: تلك صحيفه ... و للحديث أيضا ذيل.

في بصائر الدرجات: طولها سبعون ذراعا في عريض [عرض].

في الحجرية بدل «رئاب»، «رباب» و هو سهو و قلما يتفق في هذه النسخه ضبط هذه الكلمه صحيحا ففي بعضها: «على بن زيات» و في بعضها «رباب» و في بعضها غيرهما. و فيها: ابن ابي عبيده.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٤٨٩

[٦٨٩] ١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَّا جُمْلَةُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعَبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ:

أَبَى اللَّهُ أَنْ يُصِيبَ عَبْدًا بِمُصِيبِهِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ مِنْ حُكْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ ثُمَّ قَالَ: أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ.

١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَحْتَجُّ (١) اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّتِهِ لَا يَكُونُ

(١) ١٧- الكافي، ١ / ٢٤٢، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ فِي شَأْنِ اَنَا انزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْحَدِيثِ ١.

الوافي، ٣٢ / ٢، الحديث ٥.

البحار، ٧٤ / ٢٥، الباب ٣، بَابُ الْأَرْوَاحِ الَّتِي فِيهِمْ وَ... الْحَدِيثِ ٦٤.

البحار، ٣٩٧ / ١٣، الباب ١٦، بَابُ قِصَّةِ الْيَاسِ وَالْيَا وَ الْيَسَعِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثِ ٤.

البحار، ٣٦٣ / ٤٦، الباب ١٠، بَابُ نَوَادِرِ أَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ، الْحَدِيثِ ٤.

فِي الْكَافِي: هَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ، وَلَهُ صِدْرٌ وَ ذَيْلٌ طَوِيلٌ، وَ فِيهِ: سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَبِي أَنْ يَكُونَ ... بِمُصِيبَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ لَيْسَ ...

(٢) ١٨- الكافي، ١ / ٢٦٢، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ اِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ... الْحَدِيثِ ٥.

الوافي، ٦٠١ / ٣، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ٨٥، الْحَدِيثِ ٥.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ١٢٣، الْجُزْءُ الثَّلَاثِ، نَادِرٌ مِنَ الْبَابِ.

امالى الطوسى، ١ / ٤٥.

إِخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (الْكَشْفِ)، ١ / ١٧٦.

البحار، ٣٥ / ٤٧، الباب ٤، بَابُ مَكَارِمِ سَيْرِهِ وَ مَحَاسِنِ اخْلَاقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثِ ٣٤.

الْمَعْنَى مَعَ اِدَاءِ النَفْسِ وَاضِحٌ وَ بَدُونِهِ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ اِنْكَارِي.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ... يَا هِشَامُ، مِنْ شَكِّ اِنْ اللَّهُ يَحْتَجُّ عَلَى خَلْقِهِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: لِحِجَّتِهِ لَا يَكُونُ ...

(٣) ١ هُمَزُهُ الْاِسْتِفْهَامِ مَحذُوفٌ، تَفْدِيرُهُ: اِيْحْتَجُّ اللَّهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٠

عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ

الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ.

وَرَوَاهُ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرُّجَالِ، عَنِ الْعَيْشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ مِثْلَهُ. [٦٩١] ١٩- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِي أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَقُولَ لَا أَدْرِي.

[٦٩٢] ٢٠- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «ر» رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) ١٩- الْكَافِي، ٢٢٧/١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ٥٥٧/٣، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ٧٥، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ٢٧٠/١، الْبَابِ ٣٧، بَابُ الرَّدِّ [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٧٥].

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ وَ مَا فِي الْكَافِي قِطْعَةً مِمَّا فِي التَّوْحِيدِ.

رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ عَنْهُ بِطَوِيلِهِ، ٢٣٤/١٠، الْبَابِ ١٦، يَابُ احْتِجَاجَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، الْحَدِيثَ ١، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٢٣٩].

وَ اِيضًا فِي الْبِخَارِ عَنْ الْكَافِي، ١١٤/٤٨، الْبَابِ ٥، بَابُ عِبَادَتِهِ وَ سَيْرِهِ وَ مَكَارِمِ اخْلَاقِهِ، الْحَدِيثَ ٢٥.

وَ اِيضًا رَوَاهُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْبِخَارِ، ١٨١/٢٦، الْبَابِ ١٣، بَابُ فِي انْ عِنْدَهُمْ كَتَبَ الْاَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ٧.

(٢) ٢٠- الْكَافِي، ١٩٨/١، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ نَادِرٍ، الْحَدِيثَ ١. رَاجِعَ لِلْأَيْتَيْنِ الْمَائِدَةِ: ٣٨ وَ ٦٧.

الْوَافِي، ٤٨٠/٣، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ٥٤ فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ١.

عُيُونِ اخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢١٦/١، الْبَابِ ٢٠، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ١.

امالي الصدوق، ١/٦٧٤، الْمَجْلِسِ ٩٧.

في الامالي: وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّىٰ أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، بَيَّنَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَمَلًا، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ وَ هِيَ آخِرُ عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا وَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَ مَا تَرَكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

[٤٩٣] ٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْخِرَازُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ كِتَابًا ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ صَارَ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدَّ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَىٰ أَنْ تَفَنَّى الدُّنْيَا وَاللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ حَتَّىٰ أَنْ فِيهِ أَرْشَ الْخَدَشِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

وَ لِلرَّوَايَةِ ذَيْلٌ طَوِيلٌ فِي الْكَافِي وَ فِيهِ: وَ أَنْزَلَ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ

(١) ٢١- الكافي، ٣٠٣ / ١، كتاب الحجج، باب النص على السجادة عليه السلام، الحديث ١.

و السند الآخر، نفس المصدر الحديث ٢.

الوافي، ٣٤٢ / ٢، أبواب العهود بالحجج، الباب ٣٥، النص على علي بن الحسين، الحديث ١.

في الكافي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحسين بن علي عليهما السلام لما حضره الذي حضره، دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليه السلام فدفع إليها كتاباً ملفوفاً، ووصيته ظاهرة وكان علي بن الحسين عليهما السلام مبطوناً معهم لا يرون إلا أنه لما به، فدعت فاطمة الكتاب إلى علي بن الحسين عليهما السلام، ثم صار والله ذلك الكتاب إلينا يا زياد قال: قلت: ما في ذلك الكتاب جعلني الله فداك قال: فيه ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٢

ابن سنان، عن أبي الجارود نحوه.

[٦٩٤] ٢٢- وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن علي بن شيبان، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أكمل الله لكم الدين وبيّن لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حججاً.

[٦٩٥] ٢٣- وعن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٦٩٦] ٢٤- وعن علي بن

(١) ٢٢- الكافي، ١/ ٤٤٥، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْحَدِيثَ ١٩.

الْبَحَارُ، ٢٢/ ٥٣٧، الْبَابِ ٢، بَابُ وَقَاتِهِ وَغَسَلَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثَ ٣٩.

رَاجِعَ تَمَامَ الْحَدِيثِ فِي الْكَافِي.

(٢) ٢٣- الكافي، ٣/ ٤٠٦، كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِي، ٦/ ١٦٣، الْحَدِيثَ ١٠.

التَّهْدِيدِ، ١/ ٤٢٤، الْبَابِ ٢٢، بَابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَ الثِّيَابِ، الْحَدِيثَ ١٩ [١٣٤٦].

التَّهْدِيدِ، ٢/ ٢٠٢، الْبَابِ ١٠، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ ٩٢ [٧٩١].

الِاسْتِبْصَارِ، ١/ ١٨٢، الْبَابِ ١٠٩، فِي ان الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ فِيهِ نَجَاسَةٍ، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَسَائِلِ، ٣/ ٤٧٨، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، الْبَابِ ٤١، مِنْ ابوابِ النَّجَاسَاتِ، الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي: سَيِّفِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ ... تَمَامُهُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَاذَا فِي ثُوبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حُدٌّ، ان كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ ان كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(٣) ٢٤- الكافي، ٦/ ٢٩٢، كِتَابِ الْإِطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ٢٠/ ٤٧٢، الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٣

أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْكَامِ الْخَوَانِ.

[٦٩٧] ٢٥- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ، عَنْ

الْوَسَائِلِ، ٣٥٢ / ٢٤، كِتَابِ الْإِطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، الْبَابِ ٥٧، بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَائِدَةِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْمَحَاسِنِ، ٤٣١ / ٢، كِتَابِ الْمَأْكَلِ، الْبَابِ ٣٤، بَابُ

الْقَوْلِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، الْحَدِيثَ ٢٥٥.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٦٦ / ٣٧٠، الْبَابِ ١١، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاِكْلِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ، ٦٦ / ٤١٨، الْبَابِ ١٧، بَابُ جَوَامِعِ آدَابِ الْاِكْلِ، الْحَدِيثَ ٢٨.

فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ، الْحَدِيثَ هَكَذَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: انْ أَبِي صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَالِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ:

قَدُو اللَّهِ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ فَقَالَ: نَعَمْ قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟

قَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَ إِذَا رَفَعَ قِيلَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ شَيْئًا.

فِي الْوَسَائِلِ، لَيْسَ لَهُ صَدْرٍ وَ اسْقَطَ إِضْطَاعَهُ مِنْهُ وَ فِيهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَقَالُوا: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ ...، الْحَدِيثُ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ...

وَ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَحَاسِنِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ذَيْلَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ قَالَ وَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ شَفْتِهِ الْوَسِيطَى وَ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَانْهَ مَشْرَبِ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولَا لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْبًا فُرَاتًا،

وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا ...

(١) ٢٥- الكافي، ٥/ ٣٣٧، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، الْحَدِيثُ ٢.

تَمَامُهُ: ... فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَيَّ عَدَّ الْمُنْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ جَبْرَيْلُ أَتَانِي عَنْ اللَّطِيفِ الْخَيْرِ فَقَالَ: إِنْ الْأُبْكَارِ بِمَنْزِلِهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا ادْرَكَ ثَمَرَهُ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيحُ وَكَذَلِكَ الْأُبْكَارُ إِذَا ادْرَكَنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الْحَدِيثُ.

[٦٩٨] ٢٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهَ وَآخَرْتُمْ مَنْ آخَرَ اللَّهَ (١) مَا عَالَ (٢) وَلِيُّ اللَّهِ وَلَا طَاشَ (٣) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

[٦٩٩] ٢٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَالْإِذَا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بِشَرِّ قَالٍ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَّوُجٌ؟ فَقَالَ: الْأَكْفَاءُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ الْأَكْفَاءِ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

(١) ٢٦- الكافي، ٧/ ٧٨، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٍ، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ٢٥/ ٩٥٣، الْحَدِيثُ ٣.

الْوَسَائِلِ، ٢٦/ ٧٧، كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، الْبَابُ ٧، مِنْ أَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ، الْحَدِيثُ ٥، بِهَذَا سَنَدٍ وَبِهِ سَنَدٌ آخَرَ.

صَدْرِهِ

هَكَذَا: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اصْحَابِنَا، قَالَ: اتَى امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ بِالْبُضِيرَةِ بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَمَا فِيهَا نَصِيحَةٌ، فَانْظُرْ فِيهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا وَجْهَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: اِنْ كُنْتُ صَادِقًا كَافِينَاكَ، وَ اِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَاقِبِنَاكَ، وَ اِنْ شِئْتُمْ اَنْ نُقِيلَ اَقْلَانَاكَ، فَقَالَ: بَلْ تُقِيلُنِي يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا اَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: اُيْتِيهَا اَلْاُمَمَةُ الْمُتَحِيرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ...

فِي الْكَافِي: اَخَّرَ اللهُ وَ جَعَلْتُمْ اَلْوَلَايَةَ وَ اَلْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللهُ مَا عَالَ ... كِتَابِ اللهِ، فَذُوقُوا وَ بِالْ اَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَطْتُمْ فِيمَا قَدِمْتُمْ اَيُّدِيكُمْ وَ مَا اللهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا اَيُّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

(٢) ١ اى مِنْ الْعَوْلِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢ اى مَا افْتَقَرَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٣ اى لَا يُصِيبُ سَهْمٌ اِلَى الْفَرْصِ وَ الْمَرَادُ هُنَا الْمِيرَاثِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢٧- الْكَافِي، ٧٨ / ٧، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٍ، الْحَدِيثُ ٢.

اَلْوَافِي، ٩٥٤ / ٢٥، الْحَدِيثُ ٤.

فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ... عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ:

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا اَخْرَ وَ لَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِاِحْدَى يَدَيْهِ عَلَيَّ الْاُخْرَى ثُمَّ قَالَ:

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٥

اَلْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، وَ زَادَ: وَ مَا تَنَازَعَتِ الْاُمَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ اَمْرِ اللهِ اِلَّا وَ عِنْدِي عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

[٧٠٠] ٢٨- وَ عَنْ عَمْدِهِ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعَدْيِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَدًّا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٧٠١] ٢٩- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ

رَبِهَا أَيْهَا الْأَمَّةِ الْمُتَخَيَّرَةُ بَعِيدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ آخَرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ، مَا عَيَالَ وَلَّى اللَّهُ وَ لَمَّا عَيَالَ سَيِّهَمُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ، وَ مَا فَرَطْتُمْ فِيمَا قَدِمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ*، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

رَاجِعَ لِللَّيْتَيْنِ آلِ عِمْرَانَ: ٣، وَ الشُّعْرَاءِ: ٢٦.

(١) ٢٨- الْكَافِي، ١٧٤ / ٧، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٤.

الْوَافِي، ٢٠٦ / ١٥، الْحَدِيثُ ٣.

الْوَسَائِلِ، ١٥ / ٢٨، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ، الْبَابُ ٢، مِنْ أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ ...، الْحَدِيثُ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١٣٤ / ٢٩، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابُ ٦٩، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ ...، الْحَدِيثُ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٧٥، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابُ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٨٤.

الْبَحَارُ، ٤٣ / ٧٩، الْبَابُ ٧٠، بَابُ حَدِّ الزُّنَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِيثُ ٢٩.

تَمَامُهُ فِي الْكَافِي: وَ جَعَلَ مَا ذُوقَ الْارْبَعَةَ الشُّهَدَاءِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَ فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ وَ فِي نُسخِهِ كَمَا فِي الْمُتَنِّ وَ فِي الْوَافِي: ابْنِ رَبَاطٍ، لَكِنْ فِي الْمَحَاسِنِ ... عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ رَبَاطٍ وَ فِي نُسخِهِ كَمَا

فِي الْمَثْنِ وَفِي الْوَفَائِي: ابْنُ رِبَاطٍ، لَكِنَّ فِي الْمَحَاسِنِ ... عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [الْحَسَيْنِ - خ - ل] ابْنُ رِبَاطٍ وَ لِلْحَدِيثِ فِي الْمَحَاسِنِ
صَدْر.

(٢) ٢٩- الكافي، ٥٧ / ٢، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٦

الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، الْحَدِيثُ.

[٧٠٢] ٣٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

[٧٠٣] ٣١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

الْوَفَائِي، ٢٦٩ / ٤، الْحَدِيثُ ١.

الْوَسَائِلِ، ٢٠٢ / ١٥، كِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابُ ٧، بَابُ وَجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ ...، الْحَدِيثُ ٤.

الْبَحَارُ، ١٤٢ / ٧٠، الْبَابُ ٥٢، بَابُ الْيَقِينِ وَ الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ فِي الدِّينِ، الْحَدِيثُ ٦.

فِي الْوَفَائِي وَ الْكَافِي تَمَامُهُ هَكَذَا: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟ قَالَ: الْيَقِينُ، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ
الْيَقِينِ قَالَ: لَا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا.

(١) ٣٠- الكافي، ١٧٥ / ٧، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَفَائِي، ٢٠٥ / ١٥، الْحَدِيثُ ١.

الْوَسَائِلِ، ١٧ / ٢٨، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ، الْبَابُ ٣، بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ ...، الْحَدِيثُ ٢.

(٢) ٣١- الكافي، ١٧٥ / ٧، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٧.

الْوَفَائِي، ٢٠٥ / ١٥، الْحَدِيثُ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١٥ / ٢٨، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ، الْبَابُ ٢، بَابُ إِنْ كُنَّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ ...، الْحَدِيثُ ٣.

فِي الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ابْنِ دُبَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ... يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ: قَالَ: انِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَدُّ فِي الْأَمْوَالِ انِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قَطَعَتْ يَدَهُ حَدُّ الْمَجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَ انِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَدُّ انِ لَا يُنْكَحُ النِّكَاحِ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ انِ كَانَ عَزَبًا حَدًّا وَ انِ كَانَ مُحَصِّنًا رُجِمَ لِمَجَاوِزَتِهِ الْحَدَّ.

فِي الْوَأْفَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ ...، وَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. وَ فِيهِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٧

عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ دُبَيْسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَ شِعِرْتِ أَنْ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟

قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

[٧٠٤] ٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لَهُ

دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِي الْحَجْرِيَّةِ: قُلْتُ: ارسل رَسُولًا ... وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا، قَالَ نَعَمْ.

(١) ٣٢- الكافي، ١٧٥ / ٧، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ١١.

الْوَافِي، ١ / ٢٦٧.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣ / ٦ و ٤، الْبَابُ ٣، بَابُ مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ الَّذِي ...

الْبَحَارُ، ٨٤ / ٩٢، الْبَابُ ٨، بَابُ انِ لِقُرْآنِ ظَهْرًا وَ بَطْنًا، الْحَدِيثُ ١٦.

الْوَسَائِلِ، ١٦ / ٢٨، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ، الْبَابُ ٢، مِنْ ابوابِ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ، الْحَدِيثُ ٥.

فِي الْكَافِي كَمَا فِي السَّابِقِ: «عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ». وَ فِي نُسخِهِ (م) كَأَنَّ النُّسخَةَ كَانَتْ «عَمْرُو» ثُمَّ مَسَحَتْ الْوَاوُ فِي الْحَدِيثَيْنِ.

وَ فِي الْكَافِي: الْأَمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي ... وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ... تَعَدَّى الْحَدَّ.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: انزله فِي كِتَابٍ ... وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: كِتَابٍ بَيْنَهُ.

وَ فِي الْوَافِي: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: انِ اللَّهُ ... وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالْمَاتِنِ. وَ فِي الْبَصَائِرِ كَمَا

فِي الْكَافِي رَوَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٨

عيسى مثله إلى قوله: يدُلُّ عليه.

[٧٠٥] ٣٣- وَ عَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيِّينَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ

مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ، الْحَدِيثَ.

[٧٠٦] ٣٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

(١) ٣٣- الْكَافِي، ٣/ ٦٩، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٣.

يَأْتِي الْحَدِيثَ مِنَ الْمَحَاسِنِ، رَاجِعَ الْحَدِيثِ ٧/ ٧١ هُنَا.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ٥١٧/ ٥٠، الْبَابِ ١٨ مِنَ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي اسْمَاهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ فُسِّرِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوَلَدَ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَتْ فِيهِ السُّنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا احْتَجَّ فَقَالَ الْمُغِيرِيُّ: وَ بِمَا احْتَجَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْمَايَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكْمُلْ سُنَّتَهُ وَ فَرَائِضَهُ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ.

(٢) ٣٤- الْكَافِي، ٧/ ١٧٦، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَافِي، ١٥/ ٢٠٦، الْحَدِيثَ ٣.

التَّهْدِيدِ، ١٠/ ٣، كِتَابِ الْحُدُودِ، الْبَابِ ١، بَابِ حُدُودِ الزَّانَا، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَسَائِلِ، ٢٨/ ١٤، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ، الْبَابِ ٢، بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ خَالَفَ ... الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ٢٩/ ١٣٤، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابِ ٦٩، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ ... الْحَدِيثَ ١.

الْفَقِيهِ، ٤/ ٢٤، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّغْزِيرُ، الْحَدِيثَ ٤٩٩٢.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٤٥، كِتَابِ مَصَائِحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثَ ٣٨٢.

الْبَحَارُ، ٧٩/ ٤٣، الْبَابِ ٧٠، بَابُ حَدِّ الزَّانَا وَ كَيْفِيَّةِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِيثَ ٢٩.

فِي الْمَحَاسِنِ: لَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ ... مِنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا. لَكِنْ فِي الْكَافِي: جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ

حَدًّا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٩٩

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

[٧٠٧] ٣٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْقُرْآنُ هُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَبْيَانٌ مِنَ الْعَمَى، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ فِيهِ كَمَالٌ دِينِكُمْ، الْحَدِيثُ.

[٧٠٨] ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصِيحِفَةً سَبْعِينَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ حَطُّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا، حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشِ.

(١) ٣٥- الكافي، ٢/ ٦٠٠، كتاب فضل القرآن، الحديث ٨.

الوافي، ٩/ ١٧٠٣، الحديث ٥.

تفسير العياشي، ١/ ٥، الحديث ٧ و ٨.

البحار، ٩٢/ ٢٦، الباب ١، باب فضل القرآن و اعجازه، الحديث ٢٨.

في الكافي: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله لا يرجع الأمر و الخلافة إلى آل أبي بكر و عمر ابدا و لا إلى بني أمية ابدا و لا في ولد طلحه و الزبير ابدا و ذلك

انهم نبذوا القرآن و ابطلوا السنن و عطلوا الاحكام و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: القرآن، هدى من الضلاله و تبيان من العمى و استقاله من العثره و نور من الظلمه [الضلاله]، و ضياء من الأحداث و عصمه من الهلكه و رشد من الغوايه و بيان من الفتن و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة و فيه كمال دينكم و ما عدل احد عن القرآن إلا إلى النار.

(٢) ٣٦- بصائر الدرجات، ٣/١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيحه الجامعه ...

البحار، ٢٦/٢٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام و ...، الحديث ١٠.

في الحجرية: إلا و فيها.

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٠

[٧٠٩] ٣٧- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ.

وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

[٧١٠] ٣٨- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا وَ فِيهِ سُنَّةٌ نُمِضِيهَا.

وَ عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

[٧١١] ٣٩- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ٣٧- بصائر الدرجات، ٤/١٤٣ و ٧ و ٢٠، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيحه الجامعه ...

في البصائر، الحديث ٤ تمامه: قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ انْ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ قَالَ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا الْجَامِعَةُ قَالَ: صَ حَيْفَهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا يَذْرَاعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، املاءً مِنْ فُلُقٍ فِيهِ وَ خَطُّهُ عَلَى بِيَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ ...

قَوْلِهِ: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّالِ ...، لَمْ نَجِدْهُ.

فِي الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ٧: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ...

وَ فِيهِ: قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْ عِنْدَنَا صَ حَيْفَهُ مِنْ كَتَبَ عَلَى طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا لَا نَعْدُوها، وَ سَأَلْتَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، أَجْوَامِعُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، أَمْ فِيهِ تَفْسِيرٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ: انْ عَلِيًّا كَتَبَ الْعِلْمُ كُلَّهُ الْقَضَاءِ وَ الْفَرَائِضِ، فَلَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا ...

فِي الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: انْ عِنْدَنَا صَ حَيْفَهُ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ، أَوْ مُضِيحُفُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا فَلَا نَعْدُوها.

(٢) ٣٨- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٣) ٣٩- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٩/١٤٤، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِي الْأَثْمَةِ انْ عِنْدَهُمُ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠١

الْجَوْهَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَ حَيْفَهُ، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ الْفَرَائِضُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تُبَلِّغُنِي؟ قَالَ: مَا يُبَلِّغُنِي؟ قُلْتُ:

وَ مَا

تَنْدَرُسُ؟ قَالَ: وَ مَا يَدْرُسُهَا، هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَةِ.

[٧١٢] ٤٠- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ (تَحْتَاجُونَ- ظ) إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَ تَسْتَعُونُ بِهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى أَنْ فِيهِ لَأَرْشُ الْكَفِّ، الْحَدِيثُ.

[٧١٣] ٤١- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا، سَبْعُونَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ إِنَّ فِيهَا لَجَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْشُ الْخَدَشِ.

[٧١٤] ٤٢- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

وَ فِيهِ: فَقُلْتُ فَمَا تُبَلِّى؟ قَالَ: مَا يُبَلِّئُهَا، قُلْتُ: وَ مَا تَدْرُسُ؟ قَالَ: وَ مَا يَدْرُسُهَا؟ قَالَ: هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَةِ.

(١) ٤٠- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/١٤٧، الْبَابِ ١٣، بَابِ آخِرِ فِيهِ امْرُ الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٨/١٥٠، الْبَابِ ١٣، إِلَّا أَنْ فِيهِ: وَ قُلْتُ أَنَا.

الْبَحَارُ، ٣٤/٢٦، الْبَابِ ١، بَابِ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٥٦.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ٣/١٤٧: هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... مِمَّا تَحْتَاجُونَ ... تَسْتَعِينُونَ بِهِ ... وَ أَنهَا مُضِيحَةٌ عِنْدَ أَهْلِ ... فِيهِ لَأَرْشُ خَدَشِ الْكَفِّ. ثُمَّ قَالَ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ وَ أَنَا قُلْتُ.

(٢) ٤١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٦/١٤٣، الْبَابِ ١٢، بَابِ فِي الْأَيْمَةِ

ان عندهم الصحيح الجامع ...

البحار، ٢٣ / ٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ... الحديث ١٣.

(٣) ٤٢- بصائر الدرجات، ٨ / ١٤٤، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيح الجامع ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٢

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها: الجامع، ما من حلالٍ و حرامٍ إلا وهو فيها، حتى أُرش الخدش.

[٧١٥] ٤٣- و عن يعقوب بن إسحاق الرازي، عن أبي عمران الأزمني، (١) عن عبد الله بن الحكم، عن منصور بن حازم، أو عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عندى صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أُرش الخدش.

[٧١٦] ٤٤- و عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: ما خلق الله من حلالٍ و لا حرامٍ إلا وهو فيها.

[٧١٧] ٤٥- و عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الفضيل، عن

البحار، ٢٣ / ٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ... الحديث ١٥.

(١) ٤٣- بصائر الدرجات، ١٠ / ١٤٤، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيح الجامع ...

البحار، ٢٤ / ٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ... الحديث ١٧.

في بصائر الدرجات: يعقوب بن اسحاق الرازي، عن الحريري، عن أبي عمران ...

منصور بن حازم و عبد الله بن أبي يعفور ...

(٢) ١ الارمن اسم بلد، سمع منه (م).

(٣) ٤٤- بصائر الدرجات، ١١ / ١٤٤، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم الصحيح الجامع ...

البحار، ٢٤ / ٢٦،

الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام... الحديث ١٨.

في بصائر الدرجات تمامه هكذا: ... قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّىٰ أَنْ فِيهَا أَرَشَ الْخُدْشِ.

(٤) ٤٥- بصائر الدرجات، ١٤٩/١٤، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكُتُبِ.

في بصائر الدرجات: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرْبُ الصَّيْرِ فِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا لَهُمْ وَ لَكُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ مِنْكُمْ وَ مَا يَعْبُونَكُمْ، يَقُولُونَ الرَّافِضَةَ، نَعَمْ وَاللَّهِ رَفَضْتُمْ الْكَذِبَ وَ اتَّبَعْتُمُ الْحَقَّ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ عِنْدَنَا

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٣

بَكْرِ بْنِ كَرْبُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ.

[٧١٨] ٤٦- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ ذَكَرَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَيْنَ هُوَ عَنِ الْجَامِعِ، أَمَلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فِيهَا الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ حَتَّىٰ أَرَشَ الْخُدْشِ.

[٧١٩] ٤٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّىٰ أَرَشَ الْخُدْشِ، فَمَا سِوَاهُ وَ الْجُلْدَةُ وَ نِصْفِ الْجُلْدَةِ.

[٧٢٠]

مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ الْيَنَاءَ، انْ عِنْدَنَا الْكِتَابِ بِامْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّهُ عَلَى يَدِهِ، صَحِيفَهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ.

(١) ٤٦- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤٥ / ١٤٥، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِي الْأَثْمَةِ انْ عِنْدَهُمُ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ ...

الْبَحَارُ، ٢٦ / ٢٥، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٢٢.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ... خَطَّهُ عَلَى ...

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ، رَاجَعَ نَفْسِ الْمَصْدَرِ، ١٤٦ / ٢٢.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ، رَاجَعَ نَفْسِ الْمَصْدَرِ، ١٤٨ / ٨.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: قَالَ: ذَكَرَ انْ شُبْرُمَةَ ...

(٢) ٤٧- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤٨ / ٧، الْبَابِ ١٣، بَابُ آخَرَ فِيهِ امْرُ الْكُتُبِ.

الْبَحَارُ، ٢٦ / ٣٥، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٦٠.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كَحَدِّ الدُّورِ وَ انْ حَلَالٌ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ لَانَ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا فِيهَا فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ ... سِوَاهَا ...

(٣) ٤٨- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤٥ / ١٨، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِي الْأَثْمَةِ انْ عِنْدَهُمُ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ ...

الْبَحَارُ، ٢٦ / ٢٥، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٢٥.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: طُولُهَا سَبْعُونَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٤

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: انْ فِي الْبَيْتِ صَحِيفَةُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ

لَا حَرَامَ إِلَّا فِيهَا حَتَّى ارش الخَدَشِ.

[٧٢١] ٤٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الاشعري، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي اَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَضَيْلُ عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، مَا عَلَى الْاَرْضِ مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ اِلَيْهِ اِلَّا وَهُوَ فِيهِ، حَتَّى ارش الخَدَشِ، ثُمَّ حَطَّ (١) بِيَدِهِ عَلَى اِبْهَامِهِ.

[٧٢٢] ٥٠- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ ذَكَرَ لَهُ وَقِيَعَهُ وَوَلَدَ الْحَسَنُ وَ ذَكَرَ الْجَعْفَرُ فَقَالَ: وَ اللَّهُ اِنْ عِنْدَنَا لِجُلْدَيْنِ مَا عَزَّ وَ ضَانٌ، اَمَلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ اِنْ فِيهَا لِجَمِيعٍ مَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ النَّاسِ حَتَّى ارش الخَدَشِ.

[٧٢٣] ٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ اَبِي الْقَاسِمِ

(١) ٤٩- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤٧ / ١، اَلْبَابِ ١٣، بَابُ آخِرِ فِيهِ اَمْرُ الْكُتُبِ.

اَلْبَحَارُ، ٢٦ / ٣٤، اَلْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، اَلْحَدِيثَ ٥٤.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ... مَا عَلَى الْاَرْضِ شَيْءٌ ...

(٢) ١ اِى خَدَشِ.

(٣) ٥٠- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٤ / ١٠، اَلْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْاَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اَنْهُمْ اَعْطَوْا الْجَعْفَرَ وَ الْجَامِعَةَ ...

اَلْبَحَارُ، ٢٦ / ٤٥، اَلْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، اَلْحَدِيثَ ٨١.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ... ذَكَرْنَا الْجَعْفَرَ ... عِنْدَنَا لِجُلْدَى مَا عَزَّ ...، حَطَّ عَلِيٌّ وَ اِنْ عِنْدَنَا لِصَحِيفَةٍ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَ اَمَلَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّها

عَلَى يَدَيْهِ وَان فِيهَا لِجَمِيعٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرُشَ الْخَدَشِ.

(٤) ٥١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١١٥٥ / ١١، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعطوا الْجَفْرَ وَ الْجَامِعَهُ ...

الْبَحَارُ، ٢٦ / ٤٥، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثُ ٨٢.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: قَالَ: ذَكَرَ وُلْدَ الْحَسَنِ الْجَفْرَ فَقَالُوا: مَا هَذَا بِشَيْءٍ؟ فَذَكَرَ بِشَرِّ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ هُمَا
أَهَابَانِ أَهَابَ مَا عَزَّ وَ أَهَابَ ضَانَ، مَمْلُوَانِ عِلْمًا كَتَبَا فِيهِمَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى ارش الْخَدَشِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٥

الْكُوفِيُّ، عَنْ بَعْضِ اصحابه قَالَ: ذَكَرَ الْجَفْرَ وُلْدَ الْحَسَنِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ (١) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُمَا
أَهَابَانِ مَا عَزَّ وَ ضَانَ مَمْلُوَانِ عِلْمًا، كَتَبَ فِيهِمَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى ارش الْخَدَشِ.

[٧٢٤] ٥٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ يَحْكُمُ وَ تَدْرُونَ مَا الْجَفْرُ، إِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ شَاهٌ وَ لَيْسَتْ بِصَيْغِيرَةٍ وَ لَا كَبِيرَةٍ، فِيهَا خَطٌّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
املاء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فُلْقٍ فِيهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى ارش الْخَدَشِ.

[٧٢٥] ٥٣- وَ عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ، عَنْ إِبَانِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَعْلَمَهُ الْإِقَالَ:
تَعَلَّبَهُ أَوْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَقَدْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

(١) اى استهزاءً للجفر فيكونون

كُفَّارًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٥٢- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٥/١٢، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انْهَمِ اعْطُوا الْجَنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ...

الْبَحَارُ، ٢٦/٤٦، الْبَابِ ١، بَابُ فِي جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٨٣.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ... وَيَحْكُمُ اتَدْرُونَ ... بِالصَّغِيرَةِ وَلَا بِالْكَبِيرَةِ.

(٣) ٥٣- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٥/١٤، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَئِمَّةِ انْهَمِ اعْطُوا الْجَنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ...

الْبَحَارُ، ٢٦/٤١، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٧٣.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَبِي ذَكْرِيَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الزِّيَّاتِ ... أَوْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ... عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَتَّى خَرَجَ وَأَشْهَرُ سَيْفَهُ وَانْمَا تَصْلُحُ فِي قُرَيْشٍ يُعْنَى الْإِمَامَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَقْوَامٍ كَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ، عَمَّا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمَّا خَلَفَ عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَقَدَّمَ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ... أَرَشَ الْخُدُشَ وَالظُّفْرَ وَخَلَفَ فَاطِمَةَ مُصْحَفًا مَا هُوَ قُرْآنٌ، وَكَانَتْهُ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنْزَلَ عَلَيْهَا املاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الْبَحَارِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تَعَلَّبَهُ أَوْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَأَقْوَامٍ كَانُوا ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٦

جُلْدًا، مَا هُوَ جُلْدٌ حِمَارٍ وَلَا جُلْدٌ ثَوْرٍ وَلَا جُلْدٌ بَقْرَةٍ إِلَّا أَهَابَ شَأْءٌ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى ارش الخُدشِ وَالظُّفْرِ.

[٧٢٦] ٥٤- وَعَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ:

(١) ٥٤- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٦/١٥، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعْطُوا الْجَفْرَ وَالْجَامِعَةَ ...

الْبَحَارُ، ٢٦/٤٢، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتٍ عَلُومُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٧٤.

الْبَحَارُ، ٤٧/٢٧١، الْبَابِ ٩، بَابُ أَحْوَالِ أَقْرَبَائِهِ وَعَشَائِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٤.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي بَعْضِ السُّكَّكِ إِذْ لَقَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى حِمَارٍ، حَوْلَهُ أَنَاسٌ مِنَ الزُّيْدِيَّةِ فَقَالَ لِي: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَيَّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

مَنْ صَلَّى صِيَامَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، مَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ طَعَنَ فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلِمَا تَعَزَّيْتُمْ هُوَ لِمَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لِلطَّيَّارِ: وَ لَمْ تَقُلْ لَهُ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ لَأَ، قَالَ فَهَلَّا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ ذَلِكَ، وَالْمُسْلِمُونَ مُقَرَّبُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، إِنَّهُ يَهْزَأُ وَيَقُولُ: هَذَا فِي جَفْرِكُمْ الَّذِي تَدْعُونَ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: لَيْسَ فِينَا إِمَامٌ

صَدَقَ مَا هُوَ بِإِمَامٍ وَلَا كَانَ أَبُوهُ إِمَامًا، وَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَ يَرُدُّ ذَلِكَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَفْرِ ...

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: جِلْدُ ثَوْرٍ مَذْبُوحٍ ...

تَمَامُهُ: خَطَّهُ عَلِيُّ بِيَدِهِ وَ فِيهِ مُضِيحٌ فَاطِمَةَ مَا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ عِنْدِي خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دِرْعُهُ وَ سَيْفُهُ وَ لِيَاءُهُ وَ عِنْدِي الْجَفْرَ عَلَى رَعْمِ أَنْفٍ مَنْ زَعَمَ.

رَوَى الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ. رَاجِعْ نَفْسَ الْمَصْدَرِ، ٣٠ / ١٦٠.

وَ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، رَاجِعْ نَفْسَ الْمَصْدَرِ، ٣٤ / ١٦١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٧

وَ أَمَّا قَوْلُهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الْجَفْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ مَذْبُوحٌ كَالْجِرَابِ فِيهِ كُتُبٌ وَ عِلْمٌ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، إِفْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

[٧٢٧] ٥٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ.

[٧٢٨] ٥٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

(١) ٥٥- بصائر الدرجات، ٣٠١/١، الجزء السادس، الباب ١٥، باب في الأئمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و ...

في بصائر الدرجات: نقول به في كتاب الله ... أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء في كتاب الله.

(٢) ٥٦- بصائر الدرجات، ٣٠٢/٣، الجزء السادس، الباب ١٥، باب في الأئمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و ...

البحار، ٣٠٤/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٤٨.

تمامه في البصائر: قال: سألته ان اناسا من اصحابنا قد لقوا اباك وجدك و سمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يتلى به بعض اصحابنا و ليس عندهم في ذلك شيء يفتيه و عندهم ما يشبهه، يسعهم ان يأخذوا بالقياس فقال انه ليس بشيء ...

في البحار زياده: ان يأخذوا بالقياس فقال: لا، انما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له:

لم تقول ذلك؟ فقال: انه ليس ...

(٣) ١ اعلم: ان الصَّفَّار جعل عنوان الباب المشتمل على حديثي سماعه هكذا: باب في ان الأئمة عندهم جميع ما في الكتاب و السنه و لا يقولون برأيهم و لم يرخصوا في ذلك لشيعتهم انتهى. و قد يركب من ثاني حديثي سماعه ما يدل على تمام ما ذكره في العنوان لخروجه عن ...، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٨

[٧٢٩] ٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَأ يُجِيبُ. (١)

[٧٣٠] ٥٨- وَعَنْ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْتَى الْإِمَامُ؟ قَالَ بِالْكِتَابِ، قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِي السُّنَّةِ قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ: فَكَرَّرْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: يُسَدَّدُ وَيُفَوَّقُ، (١) فَأَمَّا مَا تَطُنُّ فَلَا. (٢)

[٧٣١] ٥٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ قَالَ: لَا يَجِيءُ، فَأَعِيدْتُ مَرَارًا، قَالَ: لَا يَجِيءُ، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْثَمَةُ يُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ وَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ.

(١) ٥٧- بصائر الدرجات، ١/٤٣، الباب ٢٠، باب في الأئمة عليهم السلام يكون عندهم الحلال و الحرام.

البحار، ٢٣/١٨١، الباب ٩، باب أنهم عليهم السلام الذكر و اهل الذكر، الحديث ٣٨.

(٢) ١ يعني لأجل التقية، سمع منه (م).

(٣) ٥٨- بصائر الدرجات، ١/٣٨٧، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون ...

بصائر الدرجات، ٥/٣٨٨، الباب ٥، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/١٧٥، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم و اصوله، الحديث ١٥.

في بصائر الدرجات: حماد بن عيسى.

(٤) ١ يعني من عند الله لا من نفسه، سمع منه (م).

(٥) ٢ اي انا لا اعمل برأى، سمع منه (م).

(٦) ٥٩- بصائر الدرجات، ٣/٣٨٨، الباب ٦، باب في الأئمة عليهم السلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/١٧٥، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السلام عندهم

فى بصائر الدرّجات: حدّثنا احمد بن الحسين بن سعيد، عن الميثمى، عن ربعى، عن خيثم، عن أبى عبد الله، قال: قلت له: يكون شىء لا يكون فى الكتاب و السنّه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٩

[٧٣٢] ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَدَةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَمَاتٌ، يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صَاحِبَةُ طَوْلِهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لِدُ آدَمَ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابٌ مَاعِزٌ وَ إِهَابٌ كَبِشٌ، فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضُ الْخَدِشِ وَ حَتَّى الْجِلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ وَ ثُلُثُ الْجِلْدَةِ، الْحَدِيثُ.

وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلُهُ.

[٧٣٣] ٦١- وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِعِ الْعَدَلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ، قَامَ رَجُلَانِ مِنْ مَجْلِسِهِمَا فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ التَّوْرَةُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَا: فَالْإِنْجِيلُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَا: فَالْقُرْآنُ؟ قَالَ:

(١) ٦٠- الْفَقِيهُ، ٤/ ٤١٨، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثُ ٥٩١٤.

الْخِصَالِ، ٢/ ٥٢٧، ابواب التَّلَاثِينَ وَ مَا فَوْقَهُ

الْحَدِيثُ ١.

عُيُونِ أَحْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢١٣، الباب ١٩، الْحَدِيثُ ١.

الْبَحَارُ عَنْ الْعُيُونِ وَ الْخِصَالِ، ٢٥/ ١١٦، الباب ٤، بَابُ جَامِعِ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ ... الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ٣/ ٤٩٠، الْحَدِيثُ ٣.

الْمَوْجُودِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْفَقِيهِ رَوَاهُ هَذَا عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، مَبْدُوا بِهِ، دُونَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَ فِي نُسخِهِ (م) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ الرِّضَا، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِ الْجُلْدَةِ: وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ.

وَ الرِّوَايَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عَلَائِمِ الْإِمَامِ.

(٢) ٦١- اِمَالِي الصَّدُوقُ، ١٧٠/ ٥، الْمَجْلِسِ ٣٢. وَ الْآيَةُ فِي يَس: ١٢.

فِي الْاِمَالِي: قَالَا: فَهُوَ الْانجِيلُ قَالَ: لَأ، قَالَا: فَهُوَ الْقُرْآنُ قَالَ: لَأ ... هُوَ هَذَا أَنَّهُ الْإِمَامُ الَّذِي ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٠

لَأ، فَأَقْبَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي أَحْصَى اللَّهُ فِيهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ .

[٧٣٤] ٦٢- وَ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْءٌ إِلَّا لِشَيْءٍ .

[٧٣٥] ٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ يُعَلِّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ.

[٧٣٦] ٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا اِكْتَفَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَاسْتَعْنُوا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: أَتَاهُمْ بِمَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ وَ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ.

(١) ٦٢- علل الشرائع، ٨ / ١، الباب ٨، باب في أنه لم يجعل شىء إلا لشيء، الحديث ١.

البحار، ١١٠ / ٦، الفصل الثالث، باب علل الشرائع و الأحكام، الحديث ٣.

(٢) ٦٣- المحاسن، ٢٣٤ / ١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، الحديث ١٩٤.

بصائر الدرجات، ٨ / ٤٨٥، الجزء العاشر، الباب ١٠، باب الارض لا يخلو من الحججه ...

البحار عن البصائر، ٥٠ / ٢٣، الباب ١، باب الاضطرار الى الحججه، الحديث ١٠٠.

رواه البحار عن المحاسن، ١٧٨ / ٢٦، الباب ١٢، باب ان عندهم جميع علوم الملائكة و الانبياء، الحديث ٥٨.

في المحاسن: عن الحارث بن المغيرة ... بعالم يحتاج الناس اليه ...

(٣) ٦٤- المحاسن، ٢٣٦ / ١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، الحديث ٢٠٠.

رواه المحاسن بلفظ آخر، ٢٧٠ / ١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، الحديث ٣٦١.

البحار، ١٦٩ / ٢، الباب ٢٢، باب ان لكل شىء حدا و ...، الحديث ٤ و ٥.

في المحاسن: ٢٣٥ / ١، عن بعض اصحابنا، عن على بن اسماعيل ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١١

[٧٣٧] ٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَيَّنَتْهُ.

[٧٣٨] ٦٦- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

فُضِيلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلدَّيْنِ حَدًّا كَحُدُودِ بَيْتِي هَذَا وَ أَوْمَى إِلَى جِدَارٍ فِيهِ.

[٧٣٩] ٦٧- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ، فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ فِي الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ.

[٧٤٠] ٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

(١) ٦٥- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، الْحَدِيثَ ٣٥٤.

الْبَحَارُ، ٩٠/ ٩١، الْبَابِ ١٢٨، بَابُ مَا وَرَدَ فِي اصْنَافِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثَ ٣٣.

فِي الْمَحَاسِنِ تَمَامُهُ: ... قَالَ: اتَانِي الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النُّوفَلِيُّ وَ مَعَهُ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: شَيْبٌ مَعْتَرَلِي الْمِذْهَبِ، وَ نَحْنُ بِمَنْى فَخَرَجْتُ إِلَى بَابِ الْفُسْطَاطِ فِي لَيْلِهِ مَقْمَرِهِ، فَأَنْشَأَ الْمَعْتَرَلِي يَتَكَلَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَدْرَى مَا كَلَامُكَ هَذَا الْمَوْصُولِ [الْمَوْصِلِ] الَّذِي قَدْ وَصَلْتُهُ، انِ اللَّهُ خَلَقَ [الْخَلْقَ] فِرْقَتَيْنِ خَيْرَتِهِ فِي أَحَدِي الْفِرْقَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَثْلَاثًا، فَجَعَلَ خَيْرَتَهُ فِي أَحَدِي الْأَثْلَاثِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ حَتَّى اخْتَارَ عَبْدُ مَنَافٍ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ هَاشِمٌ [هَاشِمًا] ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هَاشِمِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ اطِيبَ النَّاسِ وَ لَادَهُ فَبَعَثَهُ اللَّهُ ...

(٢) ٦٦- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٢، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثَ ٣٧١.

الْبَحَارُ، ٢/ ١٧٠، الْبَابِ ٢٢، بَابُ انِ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ...، الْحَدِيثَ ٦.

فِي الْمَحَاسِنِ: وَ أَوْمَأَ [أَوْمَى] بِيَدِهِ إِلَى ...

(٣) ٦٧- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٣، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثَ ٣٧٢.

الْبَحَارُ،

١٧٠ / ٢، الباب ٢٢، بَابُ ان لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ... الْحَدِيثُ ٧.

(٤) ٦٨- الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٧٤، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٨٣.

الْبَحَارُ، ١٧٠ / ٢، الْبَابِ ٢٢، بَابُ ان لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ... الْحَدِيثُ ١٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٢

خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبُحْرَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْتَ، الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَاحِبًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، إِذَا جُوزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ: فَمَا حَدُّ مَا نَدْتِكُ هَذِهِ؟، الْحَدِيثُ.

[٧٤١] ٦٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَيَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

[٧٤٢] ٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْبَحَارُ، ٤١٧ / ٦٦، الْبَابِ ١٧، بَابُ جَوَامِعِ آدَابِ الْأَكْلِ، الْحَدِيثُ ٢٣.

فِي الْمَحَاسِنِ: ... خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبُحْرَانِيُّ [أَبُو لَيْدِ الْبُحْرَانِيِّ - أَبُو الْوَلِيدِ الْبُحْرَانِيِّ] ... فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدًّا ... تَعَدَّى حَدُّ اللَّهِ ...

تَمَامُهُ هَكَذَا: فَمَا حَدُّ مَا نَدْتِكُ هَذِهِ؟ قَالَ: تَذَكُّرُ اسْمِ اللَّهِ حِينَ تُوَضَّعُ، وَ تَحْمَدُ اللَّهِ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ: فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ، وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ، فَانْهَ مَقْعِدِ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا

وَضَعْتُهُ عَلَىٰ فَيْكِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَ إِذَا رَفَعْتُهُ عَنْ فَيْكِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ يُكْرَهُ.

(١) ٦٩- المَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٣، كِتَابِ مَصَائِحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدِ، الْحَدِيثُ ٣٧٤.

الْبَحَارُ، ٢/ ١٧٠، الْبَابِ ٢٢، بَابُ انْ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا...، الْحَدِيثُ ٩.

فِي الْمَحَاسِنِ: حَفْصِ بْنِ قُزُطٍ ... يَعْلَمُ الْخَيْرَ [الْخَيْرِ ... مِنْهُمَا حَدًّا].

قَالَ فِي هِرَامِشِ الْمَحَاسِنِ: فِي بَعْضِ النَّسِيخِ: «الْخَيْرِ» بِالْيَاءِ الْمُنْقَطَةِ بِنَقَطَتَيْنِ، اى: جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَ فِي بَعْضِهَا بِالْيَاءِ الْمَوْحَدَةِ، اى: اِخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

(٢) ٧٠- المَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٨، كِتَابِ مَصَائِحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٩، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ، الْحَدِيثُ ٣٩٩.

الْبَحَارُ، ٢/ ١٧١، الْبَابِ ٢٢، بَابُ انْ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا...، الْحَدِيثُ ١١.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ... فِي حُطْبِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حُطْبِهِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرُبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يَبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَ أَمَرْتُكُمْ بِهِ.

[٧٤٣] ٧١- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صِدْبَانَ بْنِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيِّينَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدَّ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي الْعِلَلِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) ٧١- المحاسن، ١/ ٢٧٨، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٩، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّه، الحديث ٤٠٠.

البحار، ٢/ ١٧١، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شىء حدًا...، الحديث ١٢.

علل الشرائع، ١/ ٢٧٦، الباب ١٨٤، باب علّه نظر الانسان إلى سفله وقت التغوط، الحديث ٤.

تقدم الحديث عن الكافي، راجعه، ٧/ ٣١، هنا.

فى نسخه (م): سنته من الله.

فى المحاسن: يحتاج اليه أحد من ولد آدم إلّا و قد جرت فيه من الله و من رسوله سنّه ...

تمامه هكذا: فى دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله و تتعوّذ من الشيطان فاذا فرغت قلت: الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى فى يسر منه و عافيه، فقال الرجل: فالانسان يكون على تلك الحال، فلا يصبر حتى ينظر إلى ما خرج منه؟ فقال: أنّه ليس فى الارض آدمى إلّا و معه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالوا: [يا] ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له من الدنيا إلى ما هو صائر.

فى علل الشرائع: عن صالح الحذاء، عن أبى أسامه، كما فى نسخه من كتابنا.

و فيه: عن شىء من السنن، فقال: ما من شىء عرفها من عرفها و انكرها من أنكرها ...

قال: فما السنه فى دخول الخلاء ... إلى آخره.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٤

[٧٤٤] ٧٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ، فَقُولُوا، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ، فَهِيَ

أَنَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى النَّاسَ بِمَا اِكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٧٤٥] ٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُلُوبَةَ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى أَنْ لِهَذَا الْخِوَانِ حُدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، الْحَدِيثُ.

[٧٤٦] ٧٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: مِمَّا رَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوَيْهِ وَ كَتَبْتُ

(١) ٧٢- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢١٣، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٧، بَابُ الْمَقَائِسِ وَ الرَّأْيِ، الْحَدِيثُ ٩١.

الْبَحَارُ، ٢/ ٣٠٦، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثُ ٥٤.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ ... قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَا تَتَلَقَى فِيمَا بَيْنَنَا فَلَا يَكَادُ يَرُدُّ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ [شَيْءٌ] وَ ذَٰلِكَ شَيْءٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، وَ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْنَا الشَّيْءَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ، فَتَقِيسُ عَلَيَّ أَحْسَنَهُ فَقَالَ: لَأَ، وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا فُلَانٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَيَّ وَ قُلْتُ، وَ قَالَ الصَّحَابِيُّ وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَكُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: لَأَ وَ لَكِنْ هَذَا قَوْلُهُ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَهِيَ (وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ ... إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: «دُرُسْتُ بْنُ مَنْصُورٍ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(٢) ٧٣- اِخْتِيَارِ

مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، ٢/ ٤٨٤، الْحَدِيثُ ٣.

رَوَاهُ الْبَحَارُ بِتَمَامِهِ، / ١٥٩، الْبَابُ ١٢، بَابُ، الْحَدِيثُ ١٢.

رَوَى الْبَحَارُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْهُ فِي، ٦٦ / ٣٨٢، الْبَابُ ١١، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاِكْلِ، الْحَدِيثُ ٤٨.

الْحَدِيثُ فِي الْاِخْتِيَارِ طَوِيلٌ، نَقَلَهُ فِي «تَوْيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِحَتَهُ»، الرِّقْمُ ٣٩٤.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: عِبَادَةُ بْنِ بَشِيرٍ.

(٣) ٧٤- اِخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، ٢/ ٨١٨، الرِّقْمُ ١٠٢٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٥

مِنْ رُفِعَتْهُ أَنْ أَهْلَ نَيْسَابُورٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالُوا: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَحْيَ لَمَّا يَنْقَطِعُ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمِيَالُ الْعِلْمِ، وَ لَا كَانَ عِنْدَ حَدِّ مَنْ بَعِيدَهُ، وَ إِذَا حَدَّثَ الشَّيْءُ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ افْتَرَوْا إِثْمًا عَظِيمًا، الْحَدِيثُ.

[٧٤٧] ٧٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْاِخْتِجَاجِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِطَلْحَةَ: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِنْدِي بِإِثْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ يَدِي وَ تَأْوِيلُ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ أَوْ حَدِّ أَوْ حُكْمٍ أَوْ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَكْتُوبٌ بِإِثْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ يَدِي، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوبٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ سِوَى ذَلِكَ أَسْرًا إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ

أَلْفَ بَابٍ.

[٧٤٨] ٧٦- وَعَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ فِي شَأْنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالنَّصُّ عَلَيْهِمْ: أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي تَيْبِهِ (١) غَيْرُهُمْ وَغَيْرَ شَيْعَتِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَالْأَثَمَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ

الْبَحَارُ، ٢٥ / ١٦٢، الْبَابِ ٤، بَابُ جَامِعٍ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ وَشَرَائِطِ الْإِمَامَةِ، الْحَدِيثُ ٣٠.

وَالْحَدِيثُ فِي الْإِخْتِيَارِ طَوِيلٌ، نَقَلَهُ فِي «أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ»، الرَّقْمُ ١٠٢٦.

وَفِيهِ: وَكَتَبْتُهُ عَنْ رَقْعَتِهِ ... إِنْ الْوَحْيَ لَا يَنْقَطِعُ وَالنَّبِيُّ لَمْ يَكُنْ ...

(١) ٧٥- الْإِخْتِيَارُ، ١ / ٣٥٧، الْإِخْتِيَارُ ٥٦، إِخْتِيَارُهُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، ٢ / ٦٥٧ وَ ٦٥٨، الْمَطْبُوعُ بِنَشْرِ الْهَادِي.

فِي الْإِخْتِيَارِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يَدُلُّ: «عَلَى نَبِيِّهِ» وَفِيهِ: كُلُّ حَرَامٍ وَحَلَالٍ ... خَطُّ يَدِي حَتَّى أَرِشَ الْخَدَّشِ، قَالَ طَلْحَةُ: كُدِّلْ شَيْءٌ ... قَالَ: نَعَمْ وَسَوَى ذَلِكَ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْرَ إِلَى فِي مَرَضِهِ مِفْتَاحُ أَلْفِ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يُفْتَحُ كُلُّ ...

(٢) ٧٦- الْإِخْتِيَارُ، لَمْ نَعْنُو عَلَيْهِ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَالْآيَةُ فِي فَاطِرٍ: ٣٢.

(٣) ١ إِي فِي ضَلَالِهِ وَهَلَاكِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثَمَةِ - تَكْمِلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ١، ص: ٥١٦

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا (٢) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا.

[٧٤٩] ٧٧- وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ: إِنَّ الْأَثَمَةَ مِنَّا وَإِنَّ الْعِلْمَ فِينَا وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَهُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوعٌ بِحَدَافِيرِهِ كُلِّهِ وَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حَتَّى أَرُشَ الْخُدْشِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.
وَ رَوَاهُ سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ، وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[٧٥٠] ٧٨- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلِمْنَا غَابِرٌ وَ مَرْبُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عِنْدَنَا الْجَامِعُ، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هِيَ كِتَابٌ طَوَّلَهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ إِنَّ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرُشَ الْخُدْشِ وَ الْجُلْدَةَ وَ نِصْفَ الْجُلْدَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك أكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه بل في بعضه كفايه و من هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحه الاصليه و لا شيء ينبغي الاجتهاد فيه

(١) ٢ المراد به الأئمة عليهم السلام، سمع منه (م).

(٢) ٧٧- الاحتجاج، ٢/ ٦٣، الاحتجاج ١٥٥، احتجاج الحسن عليه السلام على معاويه، المطبوع بنشر الاسوه.

روى في هامش كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٢/ ٨٤٦.

البحار، ٤٤/ ١٠٠، الباب ٢٠، باب سائر ما جرى بينه عليه السلام و بين معاويه، الحديث ٩.

البحار، ٩٢/ ٤٧، الباب ٧، باب ما جاء في كيفية جمع القرآن، الحديث ٤.

في الاحتجاج: نحن نقول أهل البيت: ان الأئمة منا و ان الخلافه لا تصلح إلّا فينا، و ان الله تبارك و تعالى جعلنا أهلها في كتابه و سنه نبيّه صلى الله عليه و آله و ان العلم فينا ...، مجموع كله بحذافيره.

قول المصنف: «رواه سليم في كتاب و كذا كل ما قبله» أقول: بعد التبع التام في

كتاب سليم المطبوع لم نجد سوى بعضها، نعم توجد مضامين بعضها بغير الاسانيد فيه و الله العالم.

(٣) ٧٨- رواه البحار عن الارشاد و الاحتجاج، ١٨ / ٢٦، الباب ١، من ابواب علومهم عليهم السلام مشتملا على تمام الحديث من ذكر الجفر وغيره.

و فى تعليقه تعيين موضعه من المصدر هكذا: الارشاد، ٢٥٧ و الاحتجاج، ٢٠٣.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٧

و العمل بالظن، بل اما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السلام فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط و هو ايضا حكمهم و يفيد العلم ببراءه الذمه. (١)

«٢» باب ٨- انه لا يجوز القول و لا العمل فى شئ من الأحكام الشرعيه بغير علم

[٧٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وَزْرٌ مِّنْ عَمَلِ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره قد ذكرنا طرفا منها فى كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

و ما قد تقرر من العمل بالظن فى بعض المواضع كجهه القبلة و الشك فى عدد الركعات و غيرهما لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك فى طريق (١) الحكم لا فى نفس الحكم و الفرق بينهما بعد النصوص لا يخفى. (٢)

(١) راجع الباب ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١٠٤ من اصول الاعتقادات.

(٢) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٤٢ / ١، كتاب فضل العلم، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٣.

الكافي، ٤٠٩ / ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان المفتى ضامن، الحديث ٢.

الوافى، ١ / ١٩٠، أبواب العقل، الباب ١٣، الحديث ٣. و فيه:

و لا هدى من الله، كما فى المحاسن و الكافى ٧ / ٤٠٩.

الوسائل، ٢٧ / ٢٢٠، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب آداب القاضى، الحديث ١.

الوسائل: ٢٧ / ٢٠، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١.

المحاسن، ١ / ٢٠٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، الحديث ٦٠.

البحار عن المحاسن، ٢ / ١١٨، الباب ١٦، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٢٣.

(٤) ١ اى موضوع الحكم الشرعى لا المحمول، سمع منه (م).

(٥) ٢ راجع الباب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٨

«١» باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه

[٧٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره قد ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور. (١)

راجع أيضا الوسائل، ٢٧ / ٢٠، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى.

و غير ذلك.

(١) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافى، ١ / ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٢.

الوافى، ١ / ١٩٤، المصدر الحديث ٩، و له بيان ذيل الحديث السابق، ١ / ١٩٣ / ١٢٦.

الوسائل، ٢٧ / ٢٤، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٧ / ١٥٥، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤.

(٣) ١ الوسائل، ٢٣ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩.

الوسائل، ١٦٣ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٢.

المحاسن، ٢٠٤ / ١، كتاب مصابيح الظلم. الباب ٤، حقّ الله

عزَّوجلَّ على خلقه، الحديث ٥٣ [٦٥١].

البحار، ١١٨ / ٢، الباب ١٦، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٢٠.

في المحاسن: عن علي بن حسان الواسطي و البزنطي، عن درست، عن زراره ... قال: حقَّ الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥١٩

«١» باب ١٠- وجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات- خ ل) *

[٧٥٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تَزَوْهَ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.

[٧٥٤] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ

(١) البَابِ ١٠ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ

(٢) * إذا اشْتَبَهَ حُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ سَمَّى شُبْهَةً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١- الْكَافِي، ٥٠ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْوَافِي، ١٩٤ / ١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠.

الْوَسَائِلِ، ١٧١ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٢، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٥٧.

الْمَحَاسِنِ، ٢١٥ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٠٢.

تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ، ٨ / ١، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ٢٥٩ / ٢، الْبَابِ ٣١، بَابُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ الشُّبْهَاتِ وَ الْإِحْتِيَاظِ فِي الدِّينِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ، ١٦٥ / ٢، الْبَابِ ٢١، بَابُ آدَابِ الرِّوَايَةِ، الْحَدِيثَ ٢٥.

فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، نَحْوَهُ.

وَفِيهِ زِيَادَةٌ: ... لَمْ تُحْصِهِ اِنْ عَلَيَّ كَمَلٌ حَقُّ حَقِيْقَتِهِ وَ عَلَيَّ كَمَلٌ صَوَابٌ نُورًا، فَمَا وَاْفَقَ كِتَابَ اللّٰهِ فَخُذُوْا بِهٖ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللّٰهِ فَدَعُوْهُ.

(٤) ٢- الكافي، ١١ / ٥٠، كتاب فضل العلم، باب

التَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ١٠. وَالْآيَةَ فِي النَّحْلِ: ٤٣، وَالْأَنْبِيَاءَ: ٧.

الْوَافِي، ١٩٥ / ١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١١.

الْوَسَائِلِ، ١٥٥ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٢، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣.

الْمَحَاسِنِ، ٢١٦ / ١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٠٤ وَ ١٠٦.

الْبَحَارُ، ١٢٠ / ٢، الْبَابِ ١٦، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ٣٢.

فِي الْوَافِي: حَمْرَةَ الطَّيَّارِ ... يَحْكُمُكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَضَاءِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٠

عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِمَّنْهَا، قَالَ لَهُ: كُفَّ وَاسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسِّرْكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ، إِلَّا الْكُفَّ عَنْهُ وَالتَّسَبَّطَ وَالرَّدُّ إِلَى أَيْمِهِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَضَاءِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَ يُعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ: فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

[٧٥٥] ٣- فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ، أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ.

[٧٥٦] ٤- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

[٧٥٧] ٥- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

[٧٥٨] ٦- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ (١) لِدِينِهِ. (٢)

رواها في المحاسن مرفوعه عن أبي عبد الله، الحديث ١٠٤.

لكن في روايه اخرى من حيث السند متحد مع الكافي و فيها بعض الاختلاف مع المتن، في

الحديث ١٠٤: و التثبت فيه و الردّ إلى أئمة المسلمين ... على القصد، قال الله عزّوجلّ ... و في الحديث ١٠٦ آخره: على القصد.

(١) سيأتي في آخر الباب موضعه.

(٢) ٣-الكافي، ١/٦٧ و ٦٨، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

التهذيب، ٦/٣٠٢، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضاء و الاحكام، الحديث ٥٢ [٨٤٥].

و هي مقبولة عمر بن حنظله، و سيأتي باسناده في، ١/٢١، هنا.

(٣) ٤- نفس المصدر.

(٤) ٥- رواه في الوسائل عن كثر الفوائد، ٢٧/١٧٠، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥٤؛ و في تعليقه تعيين موضعه في: ١٦٤.

(٥) ٦- رواه في الوسائل عن الذكرى، ٢٧/١٧٣، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٦٤؛ و في تعليقه تعيين موضعه في: ١٣٨.

(٦) ١ اي احتاط لدينه و برئ ذمته، سمع منه (م).

(٧) ٢ راجع الباب ٣١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢١

«باب ١١- عدم وجوب اظهار العلم مع التقية و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع»

[٧٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ يُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ الْأَعْمَى وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسِينَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ، تُؤْذَى رِيحُ بَطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلٍ فِرْعَوْنُ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا، فَلَيْ ذَهَبَ الْحَسَنُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا هَا هُنَا.

[٧٦٠] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، (١) يَزْعُمُهُ

مِنْ أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٥٤، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٢، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١ [١٣٣٤٦٤].

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١١٩، الْبَابِ ٩، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٥ [٣٣٣٦٨].

(١) الْبَابِ ١١ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْكَافِي، ١ / ٥١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ التَّوَادُرِ، الْحَدِيثَ ١٥.

الْوَافِي، ١ / ٢٢٤، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ١٨ الْحَدِيثَ ٢.

رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٣، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٦.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْإِخْتِجَاجِ وَ الْكَافِي، ٤٢ / ١٤٢، الْبَابِ ١٢٣، بَابُ حَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي: يُؤْذَى رِيحٌ ...

(٣) ٢- الْكَافِي، ١ / ٥٤، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ١ / ٢٤٤، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٢٢ الْبِدْعِ الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١٦ / ٢٦٩، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٤٠، مِنْ ابْوَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٣١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ١٧، الْحَدِيثَ ١٧٦.

(٤) ١ مَشْرُوبٌ إِلَى «عَمِّ» وَ هُوَ قَبِيلُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٢

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ (٢) الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

أقول: و الأحاديث أيضا في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٣)

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه

السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

«٣» باب ١٢- جواز روايه الحديث بالمعنى

[٧٦١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ (١) فَلَا بَأْسَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضاً كثيره ذكرنا جمله منها في الكتاب المذكور.

البحار، ٧٢ / ٢، الباب ١٣، باب النهي عن كتمان العلم و ...، الحديث ٣٥.

في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور ... ظهرت البدعه ...

(١) ٢ مخصوص بغير موضع التقيه، سمع منه (م).

(٢) ٣ راجع الباب ٦٥.

و في الوسائل، ٢٦٩ / ١٦، كتاب الأمر و النهي، الباب ٤٠، أبواب الأمر و النهي.

(٣) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥١ / ١، كتاب فضل العلم، باب روايه الكتب و الحديث، الحديث ٢.

الوافي، ٢٢٧ / ١، أبواب العقل، الباب ١٩، روايه الحديث، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧ / ٨٠، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩.

البحار، ١٦٤ / ٢، الباب ٢١، باب آداب الروايه، الحديث ٢٤.

(٥) ١ بكل لسان، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٣

«١» باب ١٣ - وجوب العمل باحاديثهم عليهم السلام المرويّه في الكتب المعتمده و كتابه* الحديث

[٧٦٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَبَرِيِّ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ وَ بُتَّ عِلْمَكَ (١) فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرُوجٌ (٢) لَا يَأْتَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

[٧٦٣] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ

المَلِكِ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الباب ١٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) * وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١- الكافي، ٥٢ / ١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ

رَوَايَهُ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِي، ٢٣٦ / ١، أَبْوَابُ الْعُقُلِ، الْبَابِ ٢٠ فَضْلِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَسَائِلِ، ٨١ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٨.

الْبَحَارُ، ١٥٠ / ٢، الْبَابِ ١٩، بَابُ فَضْلِ كِتَابِهِ الْحَدِيثِ وَرَوَاتِهِ، الْحَدِيثَ ٢٧.

فِي الْبَحَارِ: عَنِ السَّيِّدِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، بِاسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِاسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ، بِاسْنَادِهِ إِلَى الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِي الْحَجَرِيَّةِ: زَمَانٌ حَرَجَ.

(٤) ١ اى عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، الَّذِينَ هُمَا مِنَ الْحَدِيثِ.

(٥) ٢ الْهَرْجَ اِشَارَةً إِلَى زَمَانٍ الْعَيْبَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٢- الْكَافِي، ١٨٦ / ٢، كِتَابِ الْاِيْمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ تَذَاكُرِ الْاِخْوَانِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ٦٤٩ / ٥، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ٣٤٦ / ١٦، كِتَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الْبَابِ ٢٣، مِنْ أَبْوَابِ فَعَلِ الْمَعْرُوفِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَسَائِلِ، ٨٧ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٨.

الْبَحَارُ، ٢٥٨ / ٧٤، الْبَابِ ١٥، بَابُ حُقُوقِ الْاِخْوَانِ، الْحَدِيثَ ٥٦.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٤

قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِخْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثِنَا تُعْطَفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ رَعِيمٌ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ١٤ - عدم جواز تقليد* غير المعصوم فى الأحكام الشرعية

[٧٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسِيْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ مَا

دَعَوْهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنُّ أَحَلَّوْا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

(١) راجع الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠.

و راجع الوسائل ايضا، ٧٧ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي.

(٢) الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث

(٣) * ان كان لم يسمع (منه و الّا - ظ) فهو جازن، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٥٣ / ١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، الحديث ١.

الكافي، ٣٩٨ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرك، الحديث ٧.

الوافي، ٢٣٩ / ١، أبواب العقل، الباب ٢١، التقليد، الحديث ١.

المحاسن، ٢٤٦ / ١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٨، الحديث ٢٤٦.

الوسائل، ١٢٤ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

البحار، ٩٨ / ٢، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز، الحديث ٥٠.

في الكافي، ٥٣ / ١، بضمونه عن أبي بصير، الحديث الثالث في الباب من الكافي.

في الكافي و المحاسن: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ... و لو دعوههم إلى عباده أنفسهم ما أجابوهم ...، إلّا أنّ

في الكافي: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٥

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٧٦٥] ٢- فَمِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ هُوَ لِمَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا خَفَقَتِ النَّعْيَالُ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا

هَلَكَ (١) وَ أَهْلَكَ.

[٧٦٦] ٣- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ أَحَدًا دُونَ الْحُجَّةِ، فَتَصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

[٧٦٧] ٤- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

الكافي، ٢/ ٢٩٧، كتاب الايمان و الكفر، باب طلب الرئاسه، الحديث ٣.

الوافي، ٥/ ٨٤٣، الحديث ٤.

الوسائل، ١٥/ ٣٥٠، كتاب الجهاد، الباب ٥٠، من ابواب الجهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ٤.

فى الكافي: عن العده، عن البرقى، عن أبيه، عن ابن المغيره، عن ابن مسكان.

فى الوسائل: خلف الرجل إلّا ...

(٢) ١ مخصوص بالرئاسه الباطله، سمع منه (م).

(٣) - الكافي، ٢/ ٢٩٨، كتاب الايمان و الكفر، باب طلب الرئاسه، الحديث ٥.

الوافي، ٥/ ٨٤٤، الحديث ٦.

معانى الاخبار، ١/ ١٧٩ [فى بعض النسخ، ١/ ١٧٤]، باب معنى قول الصادق عليه السّلام «من طلب الرئاسه هلك».

الوسائل، ٢٧/ ١٢٦، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٧/ ١٢٩، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٥.

فى الكافي: اياك أن تنصب رجلا دون ...

فى معانى الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: اياك و الرئاسه، فما طلبها أحد إلّا هلك. فقلت: قد هلكنا اذ ليس أحد منّا إلّا و هو يحبّ أن يذكر و يقصد و يؤخر عنه فقال:

ليس حيث تذهب إليه أنّما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجه، فتصدّقه فى كل ما قال و تدعو الناس إلى قوله.

(٤) - الكافي، ٢/ ٣٩٨، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرك، الحديث ٨.

الوافي، ٤/ ١٩٦، تفسير الكفر الباب ١٧، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٧/ ١٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٦

[٧٦٨] ٥- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدَّى عَنِ

اللَّهُ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ (١) فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

[٧٦٩] ٦- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[٧٧٠] ٧- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤْسَاءَ، دَعُوهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا

فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الْحَجَرِيهِ: رَجُلًا فِي مَعْصِيَتِهِ. وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ نُسَخِهِ (م) وَ مَا فِي الْمَثْنِ مُطَابِقٌ لِلْمَصْدَرِ.

(١) ٥- الْكَافِي، ٤٣٤ / ٦، كِتَابِ الْاِشْرَبَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، الْحَدِيثُ ٢٤.

الْوَسَائِلِ، ٣١٧ / ١٧، كِتَابِ التَّجَارَةِ، الْبَابُ ١٠١، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٥.

الْوَسَائِلِ، ١٢٨ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ١٠، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٩ وَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ١٥٣ / ١٧، كِتَابِ التَّجَارَةِ، الْبَابُ ٢٨، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٤.

فِي الْكَافِي: الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ فِي الْعُمُومِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: اخبرني ابي، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ ... النَّاطِقُ عَنِ ابليس فَقَدْ عَبَدَ ابليس ... الْحَدِيثُ.

وَ فِي الْمَوْضِعِ الْاٰخِرِ مِنَ الْوَسَائِلِ نَقَلَ الْخَبَرَ بِدُونِ ذِكْرِ السَّنَدِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) ١ اي كُلُّ شَيْءٍ بَخِلَافِ الشَّرْعِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٦- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢١ / ٥١١، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابُ ١٨، بَابُ التَّوَادُرِ فِي الْأَنَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اعَاجِيْبِهِم.

الْوَسَائِلِ، ٧٤ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٧، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ

الِاخْتِصَاصِ، ٢٥، حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حُكَمَاءُ ...

فِي الْإِخْتِصَاصِ: وَهُوَ وَبَالَ.

(٤) ٧- تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ، ٨٣ / ٢، سُورَةَ الْبَرَاءَةِ: ١٦، الْحَدِيثَ ٣٢.

الْوَسَائِلِ، ١٣٣ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي التَّفْسِيرِ تَمَامُهُ هَكَذَا: عَنْ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْأَخْدَاثِ

الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمِلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ١، ص: ٥٢٧

أَذْنَابًا، أَنَا وَاللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ.

[٧٧١] ٨- وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصِيحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ وَلَا تُوتَى الثُّبُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا.

[٧٧٢] ٩- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُسْتَجِعِ شَرْعَهُ، وَ مُبْتَدِعِ بَدْعَهُ.

[٧٧٣] ١٠- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الْقِيَاسَ وَالرَّأْيَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة جدا. (١)

«٥» باب ١٥- تحريم الابتداع و قبول البدعه وان كل بدعه حرام

[٧٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَتَقُوا اللَّهَ، وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤْسَاءِ، دَعَوْهُمْ حَتَّى يَسِيرُوا أَذْنَابًا، لَا تَتَّخِذُوا الرُّجَالِ وَ لَا نِجْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

(١) ٨- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، صَبْحِي الصَّالِحِ، ٢١٥، الْخُطْبَةُ: ١٥٤.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٣٤، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٠.

(٢) ٩- نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، ٢٥٤، الْخُطْبَةُ ١٧٦.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٣٥، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣١.

(٣) ١٠- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ٨٨، الْبَابِ ٨١، بَابُ عِلَّةِ الْمَرَارَةِ فِي الْاِذْنَيْنِ وَ...، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ /

٤٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٤، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢٦.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٣٦، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٣.

فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ: فَدَعُوا الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ ...

فِي الْوَسَائِلِ: فَدَعُ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ ...

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ فِي الْعِلَلِ وَرَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْوَسَائِلِ.

(٤) ١ الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٢٤، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي.

(٥) الْبَابِ ١٥ فِيهِ ٤ أَحَادِيثَ

(٦) ١- الْكُفَايِ، ١ / ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٨

عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

[٧٧٥] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى ذَا بَدْعِهِ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

[٧٧٦] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي اللَّهِ لِصَاحِبِ الْبَدْعِ بِالتَّوْبَةِ، قِيلَ:

الْوَاغِي، ١ / ٢٤٩، أَبْوَابُ الْعُقُلِ، الْبَابِ ٢٢ الْبِدْعِ، الْحَدِيثَ ١٠.

عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٢ / ٣٠٧، عِقَابِ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا.

الْوَسَائِلِ، ١٦ / ٢٧٢، كِتَابِ الْأَمْرِ وَالنُّهْيِ، الْبَابِ ٤٠، مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْرِ وَالنُّهْيِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْبَحَارُ، ٢ / ٣٠٣، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٤٢.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ ...

(١) هَذِهِ مَجَازٌ لَأَنَّ أَهْلَهُ وَفَاعِلُهُ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) - الكافي، ١ / ٥٤، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى

والمقائيس، الحديث ٣.

الوافي، ١/ ٢٤٤، المصدّر الحديث ٣.

المحاسن، ١/ ٢٠٨، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٦، باب البدع، الحديث ٧٢، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمى ...

الوسائل، ١٦/ ٢٦٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣٩، من ابواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

البحار، ٢/ ٣٠٤، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤٦.

في الكافي: يسعى في هدم الاسلام، وليس فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. كما في المحاسن.

في الحجريه: عن معلى جمهور العمى.

(٣) - الكافي، ١/ ٥٤، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤.

الوافي، ١/ ٢٤٥، المصدّر الحديث ٦.

عقاب الاعمال، ٧/ ٥١، عقاب من ابتدع ديناً.

علل الشرائع، ٢/ ٤٩٢، الباب ٢٤٣، باب العله التي من أجلها لا يقبل توبه صاحب البدع، الحديث ١.

البحار عن العلل و ثواب الاعمال، ٢/ ٢٩٦، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس،

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٢٩

يا رسول الله و كيف ذلك؟ قال: لأنه قد أشرب (١) قلبه حبهها.

[٧٧٧] ٤- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: كل بدعه ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٤» باب ١٦ - تحريم العمل في الاحكام الشرعيه بالهوى والرأى

[٧٧٨] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن

الْحَدِيثَ ١٥.

(١) اى دَخَلَ حُبُّ الْبِدْعَةِ فِي قَلْبِهِ لَأُؤَفَّقَ لِلتَّوْبَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤- الكافي، ١/ ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٨.

الوافي، ١/ ٢٤٩، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ

الْوَسَائِلِ، ٢٧٢ / ١٦، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٤٠، مِنْ ابْوَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْحَدِيثِ ١٠.

الْوَسَائِلِ عَنْ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٧١ / ١٦، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٤٠، مِنْ ابْوَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْحَدِيثِ ٨.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْفَقِيهِ، ٢٧٠ / ١٦، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٤٠، مِنْ ابْوَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْحَدِيثِ ٦.

الْوَسَائِلِ، ٤٥ / ٨، كِتَابِ الصَّلَاةِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ ابْوَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثِ ١.

الْوَسَائِلِ، ١٩٠ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٣، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثِ ٣٧.

عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ٢ / ٣٠٧، عِقَابِ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا.

الْفَقِيهِ، ٣ / ٣٧٤، الْبَابِ ١٧٩، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ ... الْحَدِيثِ ٢٤ [١٧٦٨].

رَوَاهُ التَّهْذِيبِ، ٣ / ٦٩، الْبَابِ ٤٠، فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ، الْحَدِيثِ ٢٩ [٢٢٦].

(٣) ١ رَاجِعِ الْوَسَائِلِ ٢٥٩ / ١٦، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَابِ ٣٨ - ٤٠.

(٤) الْبَابِ ١٦ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٥) ١- الْكَافِي، ١ / ٥٤، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثِ ١.

فِي الْحَجْرِيهِ: خَطَبَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّاسِ ... ذِي الْحِجْجِي، وَ فِي نُسخِهِ: فَيَمْرُجَانِ فِيجْبَانَ مَعًا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٠

مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بِيَدَيْكُمْ وَقُوعُ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تَتَّبَعُ، وَ أَحْكَامُ تُبْتَدِعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى (١) فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجْجِي، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِعْفُ (٢) وَ مِنْ هَذَا ضِعْفُ فَيَمْرُجَانِ

فَيَجِيئَانِ مَعًا فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ.

[٧٧٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا (١) أُوْحِدَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[٧٨٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نَهَجِ الْبَلَاغَةِ صَبْحَى الصَّالِحِ، الْخُطْبَةُ: ٥٠. وَ فِيهِ مَوَاضِعٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

فِي الْكَافِي، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ... لَمْ يَكُنْ اِخْتِلَافٍ ...

(١) اى يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) اى قَدَرِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/ ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ الْمُقَائِسِ، الْحَدِيثُ ١٠.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٤٠، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٦، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٧.

(٤) ١ الْمَاءِ اسْتِنْفَاهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٣- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ٢/ ٢٩٩، الْجُزْءُ السَّادِسُ الْبَابِ ١٤، بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عِنْدَهُمْ اِصُولُ الْعِلْمِ مَا وَرِثُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ.

فِيهِ: عَمْرُو بْنُ أُذَيْنَةَ، وَ هُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ أَيْضًا: ضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ.

وَ فِي الْبَصَائِرِ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ، بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ وَ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمَةِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣١

أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا لَضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَ لَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيْتِهِ مِنْ رَبَّنَا، بَيْنَهَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيرة متواتره، ذكرنا جملة منها

فى الكتاب المذكور، و لا يخفى ان العمل بالاجتهاد الظنى من جملة الرأى، بل هو نوع منه أو عين معناه. (١)

«٢» باب ١٧ - عدم جواز العمل بشىء من انواع القياس فى نفس الأحكام الشرعية حتى قياس الأولويه*

[٧٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ (١) بِالْمَقَائِسِ.

(١) راجع الباب ١٧ و ١٨.

راجع ايضا الوسائل، ٢٧ / ٣٥، القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات القاضى.

(٢) الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث

(٣)* كما فى قوله تعالى فَمَا تَقُلُّ لَهُمَا أُفٍّ، فَإِنَّ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ لَا يَجُوزُ، عرف من حديث آخر، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافى، ١ / ٥٦، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ٧.

الوسائل عن الكافى، ٢٧ / ٤٣، القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٨.

المحاسن: ١ / ٢١١، كتاب مصابيح الظلم، باب المقائيس و الرأى، الباب ٧، الحديث ٧٩.

البحار عن البصائر، ٢٦ / ٣٣، كتاب الامامه، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، الحديث ٥٢.

الظاهر اتحاد هذا الحديث مع حديث ١٤، فى الباب من الكافى و هذا قطعه منه.

فى البحار: «القياس» فى كل الموارد.

(٥) ١ اى لا يوجد بالقياس، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٢

[٧٨٢] ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَبُّمَا وَرَدَّ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَ لَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا

يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ (١) الْأَشْيَاءَ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فِي ذَلِكَ وَاللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

[٧٨٣] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ

(١) ٢- الْكَافِي، ٥٦/١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْمَحَاسِنِ، ٢١٢/١، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ ٧، بَابُ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٨٩.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣٠٥/٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٣٤، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٥٢.

فِي الْكَافِي: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ، فَقُتِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ اغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى ان الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَحْضُرُهُ الْمَسْئَلَةَ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ ...

فِي الْكَافِي: ... قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَ قُلْتُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ ... كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنْ فِيهِ: جَوَابُهَا مِنَّا مِنَ اللَّهِ ...

(٢) ١ يَدُلُّ عَلَى الْاُولَوِيهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - الْكَافِي، ٥٧/١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ٣٨/٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٦، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: قُلْتُ: اصْلَحَكَ اللَّهُ، انا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَكَّرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسَيِّطَرٌ وَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْنَا الشَّيْءَ الصَّغِيرَ

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبِيًا حَنِيفَهُ كَمَا نَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ وَ قُلْتُ أَنَا وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ، فَقُلْتُ: اصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاسِ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْتُ:

فَصَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فِي الْوَسَائِلِ: مِنْ هَلَكَ قَبْلَكُمْ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي ٧/٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٣

لَهُ: يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ، فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ فَنَقِيسُ عَلَيَّ أَحْسَنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَّاسِ، إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ هَلَاكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

[٧٨٤] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

[٧٨٥] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

(١) ٤- الْكَافِي، ١/ ٥٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١٥.

الْمَحَاسِنِ، ١/

٢١٤، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٧، الْحَدِيثَ ٩٧.

الْوَسَائِلِ عَنِ الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ، ٢ / ٣٤٦، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، الْبَابِ ٤١، مِنْ ابوابِ الْحَيْضِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبَحَارُ، ١٠٤ / ٤٠٥، كِتَابِ الْاِحْكَامِ، الْبَابِ ٤٢، بَابُ الْجِنَايَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، الْحَدِيثَ ٥.

لِلْحَدِيثِ فِي الْمَحَاسِنِ صَدْرٍ، وَ فِيهِ: ... أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ صَوْمِهَا وَ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ صَلَاتِهَا: يَا أَبَانَ حَدَّثَنِي بِالْقِيَاسِ وَ ان ... فِي الْحَجْرِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحِجَاحِ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(٢) ٥- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١ / ٨٦، الْبَابِ ٨١، عَلَيْهِ الْمَرَارَةُ فِي الْاِذْنِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ عَنِ الْعِلَلِ، ٢٧ / ٤٦، كِتَابِ الْقِضَاءِ، الْبَابِ ٦، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢٥.

الْبَحَارُ، ٢ / ٢٩١، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمُقَائِيسِ، الْحَدِيثَ ١١.

فِي الْحَجْرِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاتِمٍ.

فِي الْعِلَلِ: قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ، كَمَا فِي الْبَحَارِ. وَ لِحَدِيثِ صَدْرٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٤

لِأَبِي حَنِيفَةَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْسُ فِي الدِّينِ بِرَأْيِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُكُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ، قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الزَّنَا؟ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ فِي النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزَّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ، الصَّلَاةُ أَوْ الصَّوْمُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ قَالَ: فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْسُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ١٨- عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الأحكام الشرعية

[٧٨٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةِ فَتَنْظُرُ فِيهَا؟

فَقَالَ: لَأَ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجِزْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

[٧٨٧] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ

(١) رَاجَعَ الْبَابَ ١٦ وَ ١٨.

رَاجَعَ أَيْضًا الْوَسَائِلَ، ٢٧ / ٣٥، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٦، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ قَاضِي.

(٢) الْبَابِ ١٨ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ١ / ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢١٣، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٧، الْحَدِيثَ ٩٠.

الْوَسَائِلِ عَنِ الْكَافِي وَالْمَحَاسِنِ، ٢٧ / ٤٠، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٦، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٦.

الْبَحَارُ عَنِ الْمَحَاسِنِ، ٢ / ٣٠٦، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ٥٣.

(٤) ٢- الْكَافِي، ١ / ٥٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، الْحَدِيثَ ١٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٥

قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ (١)، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ.

[٧٨٨] ٣- وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْبَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

[٧٨٩] ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالِهِ لَهُ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، وَذَكَرَ الرَّسَالَهَ وَفِيهَا نَهَى بَلِغٌ وَتَشْدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَهُ عَقُولُنَا وَ أَدْرَكْتَهُ أَلْبَابُنَا،

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، ١١، الْحَدِيثَ ٣٥.

العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ١٩.

الوسائل عن الكافي، ٢٧ / ٤١، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١١.

البحار عن قرب الاسناد، ٢ / ٢٩٩، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٤.

(١) اي اشتباهه، سمع منه (م).

(٢) ٣- الكافي، ١ / ٥٧، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، ذيل الحديث ١٧.

قرب الإسناد، ١٢، باب أحاديث متفرقة، الحديث ٣٦.

الوسائل، ٢٧ / ٤١، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

البحار، ٢ / ٢٩٩، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٥.

صدر الحديث في الكافي: قال: من نصب نفسه للقياس، لم يزل دهره في التباس، و من دان الله بالرأى لم يزل دهره في ارتماس.

في البحار: فقد دان بما لا يعلم، كما في قرب الإسناد.

(٣) ٤- المحاسن، ١ / ٢٠٩، كتاب مصايح الظلم، الباب ٧، الحديث ٧٦.

الوسائل، ٢٧ / ٥٠، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

رواه البحار، ٢ / ٣١٣، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى ...، الحديث ٧٧.

في الوسائل والبحار: وعرفته ألبائنا.

في الوسائل: رضى منهم اجتهادهم و ارتياهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا ...

في البحار: لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٦

فولاهم الله ما تولوا و أهملهم و خذلهم حتى صاؤوا عبيده أنفسهم من حيث لما يعلمون و لو كان الله رضى منهم ارتياهم و اجتهادهم في ذلك لم يبعث الله إليهم رسولا فاصلا لما بينهم و لا زاجرا عن و صفيهم، الحديث.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ١٩- انه لا يجوز العمل في الأحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة و لا بدليل عقلي ظني

[٧٩٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليماني، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ عَمِيَ، نَسِيَ الذُّكْرَ (١) وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالِقَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

[٧٩١] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ فِي

(١) رَاجَعَ الْبَابَ ٨ وَ ١٦ وَ ١٧ وَ ٧٩.

(٢) الْبَابُ ١٩ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ٢ / ٣٩١، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلُ عَنْ الْكَافِي، ٢٧ / ٤١، كِتَابُ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٦، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٩.

صَدْرِ الْحَدِيثِ، فِي الْكَافِي: بَنَى الْكُفْرَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: الْفِسْقِ وَالْعُلُوِّ وَالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَالْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْجَفَاءِ وَالْعَمَى وَالْعُقْلَةَ وَالْعُتُوَّ، فَمَنْ جَفَا اخْتَفَرَ الْحَقَّ وَمَقَّتْ الْفَقْهَاءَ وَاصْرَعَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَمِنْ عَمَى ...

وَالْحَدِيثُ ذَيْلٌ فِي مَبَانِي الْعُلُوِّ وَالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ وَذِكْرُ جُمْلَةٍ: «وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقًا أَقْلَ مِنْ الْيَقِينِ»، ذَيْلٌ مَبَانِي الشَّكِّ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْعُلُوِّ.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ، رَاجِعُهُ إِنْ شِئْتَ.

وَفِي نُسْخِهِ مِنَ النُّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: بِفَضْلِ الْيَقِينِ.

(٤) ١ إِي الْقُرْآنِ ...، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢- الْكَافِي، ٢ / ٤٠٠، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ الشَّكِّ، الْحَدِيثَ ٨.

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أُصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ١، ص: ٥٣٧

وَصِيَّهِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ (١) الْوَاضِحَةُ.

[٧٩٢] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ (١) وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ. (٢)

[٧٩٣] ٤- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكُذِبِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره، ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور، وقد تقدم جملة من الآيات الداله على مضمون هذه الابواب. (١)

الوسائل عن الكافي، ٢٧ / ٤٠، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.

رواه البحار عن فقه الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام، ١٢٤ / ٧٢، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٠٠، باب الشك في الدين، الحديث ١.

في الكافي: احبط الله عمله.

(١) المراد بها العلم، سمع منه (م).

(٢) ٣- تحف العقول، ٥٠، مواظ النبي صلى الله عليه وآله و حكمه.

الوسائل عن تحف العقول، ٢٧ / ٥٨، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٠.

(٣) ١ و قال عليه السلام: كفاره الطيره التوكل، سمع منه (م).

(٤) ٢ اى فلا تحكم، سمع منه (م).

(٥) ٤- قرب الاسناد، ٢٩، الأحاديث متفرقه، الحديث ٩٤.

الوسائل عن قرب الاسناد، ٢٧ / ٥٩، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٢.

البحار عن قرب الاسناد، ٧٥ / ١٩٥، كتاب العشره، الباب ٦٢، باب التهمه و البهتان، الحديث ٨.

(٦) ١ راجع الباب ٨.

و راجع الوسائل، ٢٧ / ٢٠، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله

«١» باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم*

[٧٩٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا (٢) فَمَا نِي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتِخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدٌّ، وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثُ.

[٧٩٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الْبَابِ ٢٠ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

(٢)* فِي عُنْوَانِ الْبَابِ فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ.

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ٦٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ ١٠.

فِي الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ١/ ٣٤، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، الْبَابِ ٢، مِنْ ابْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِيثُ ١٢.

التَّهْدِيدِ، ٦/ ٣٠١، الْبَابِ ٩٢، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْاِحْكَامِ، الْحَدِيثُ ٥٢ [٨٤٥].

الفقيه، ٣/ ٨، الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْاِتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ، الْحَدِيثُ ٣٢٣٣.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ، ٢/ ٢٢٠، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْاِخْبَارِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١.

وَ سِيَئَاتِي جَلَّ الْحَدِيثُ فِي: ١/ ٢١، وَ تَقَدَّمَ قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْبَابِ ١٠.

فِي الْبَحَارِ: وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ، رَادُّ عَلَى اللَّهِ.

فِي نَسَخَتِنَا الْحَجْرِيَّةِ: مِنْكُمْ قَدْ رَوَى ... فَلْيَرِضُوهُ حُكْمًا وَ فِي الْكَافِي: فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ.

(٤) ١ تَصْغِيرِ حِصْنٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ حَالٍ أَوْ تَمَيُّزٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٢- كَمَالِ الدِّينِ، ٤٨٤/

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣٩

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْمُهَيْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ فَوْرَدَ التَّوْقِيعَ بِحُطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ غَيْرِهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَخْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٧٩٦] ٣- وَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُّوا مَا رَأَوْا.

الى غير ذلك من التصريحات. (١)

«٣» باب ٢١- وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة

[٧٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ

كِتَابِ الْغَيْبِ، ١٧٧ / ٢، فِي ذِكْرِ التَّوْقِيعَاتِ.

الِاخْتِجَاجِ، ٥٤٣ / ٢، فِي ذِكْرِ تَوْقِيعٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا عَلَى أَسْئَلِهِ اسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ.

الْوَسَائِلِ عَنْ الثَّلَاثَةِ، ١٤٠ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١١، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٩.

الْبَحَارُ عَنْ الْاخْتِجَاجِ، ٩٠ / ٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثَ ١٣.

قَدْ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِي بَابِ: ٢١ / ٣٢، مِنْ قَسَمِ اَصُولِ الْفِقْهِ.

(١) ٣- الْوَسَائِلِ، ١٠٢ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٧٩.

رَوَاهُ الْوَسَائِلِ عَنْ الشَّيْخِ فِي الْغَيْبِ، ٢٣٩.

(٢) ١ الْوَسَائِلِ، ١٣٦ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨ وَ ١١، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي.

(٣) البَابِ ٢١ فِيهِ ٥ أَحَادِيثِ

(٤) ١- الكافي، ١/ ٦٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثَ ١٠، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ

الفصول المهمة في أصول الأئمة

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَال: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ، فَقَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعِيدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصِيدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

فَأَنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا التَّعَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعِيَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَةَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَةِ وَ الْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ فَقَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَةَ فَفِيهِ الرَّسَادُ، (١)

فِي الْبَابِ ٢٠ وَ ١٠.

الْوَسَائِلُ عَنِ الْكَافِي، ٢٧/١٠٦، كِتَابُ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١.

الِاخْتِجَاجِ ٢/٢٦٠، الْإِحْتِجَاجِ، ٢٣٢، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْأَلِهِ التَّحَاكُمِ إِلَى السُّلْطَانِ.

الْبَحَارُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ، ٢/٢٢٠، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ ...، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا ... الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ ... وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ ... فَارْجُهُ ...

فِي الْوَسَائِلِ: وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. وَ كَأَنَّهُ سَاقَطٌ مِنَ النَّاسِخِ

وَ الظَّاهِرُ انَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ كَتَبَ هَذَا الْبَابَ وَ بَعْضًا آخَرَ، مِنْ الْوَسَائِلِ.

فِي الْحَجْرِيَةِ بَدَل «فَارْجُهُ»، «فَارْجُهُ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(١) الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤١

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنِ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ، حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ، قُلْتُ: فَإِنِ وَافَقَ حُكَّامُهُمْ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَارْجُهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ (٢)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور و أكثرها تضمن الترجيح بالتقية و الأخذ بما خالف العامة.

[٧٩٨] ٢ ٢- و روى: ترجيح الأحداث. (١)

و حمل على زمان ذلك الإمام، و على أحاديث النبي صلى الله عليه و آله لوجود النسخ فيها.

[٧٩٩] ٣ ٣- و روى: ترجيح ما وافق الكتاب و السنه أو أحدهما و ترجيح المحكم ورد المتشابه اليه.

[٨٠٠] ٤ ٤- و روى: التخيير عند عدم الترجيح.

[٨٠١] ٥ ٥- و روى: التوقف و الاحتياط.

و حمل الأول على العبادات المحضه و على المندوبات و المكروهات و الثانى على

(١) ٢ الى ان تلقى امام زمانك، سمع منه (م).

(٢)- رواه في الوسائل عن الكافي بسند مشتمل على ارسال عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالآخر فقال لى: رحمك الله.

قال في الوسائل بعده: أقول: يظهر من الصدوق أنه حملة على زمان الإمام.

راجع الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٧.

(٣) ١ اى اخيرا بالنسبه الى امام ذلك الزمان، سمع منه (م).

(٤) ٣- راجع لهذه الأحاديث الوسائل، المصدر السابق، فقد ذكرها هناك مع محامل الاخبار ووجه

الجمع بينها.

(٥) ٤- نفس المصدر.

(٦) ٥- نفس المصدر.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٢

الماليات. (١)

«٢» باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعية إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به

[٨٠٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا الْحُكْمَةَ (١) فَإِنَّ الْحُكْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

أقول: و الأخبار فى ذلك متواتره، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور. (٢)

(١) الوسائل، ٢٧/ ١٠٦، كتاب القضاء، الباب ٩، من أبواب صفات القاضى.

(٢) الباب ٢٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ٣/ ٤، الباب ٣، باب اتقاء الحكومه، الحديث ١ [٧].

الكافى، ٧/ ٤٠٦، كتاب القضاء و الاحكام، باب أن الحكومه انما هى للإمام، الحديث ١.

التهذيب، ٦/ ٢١٧، الباب ٨٧، باب من إليه الحكم و أقسام القضاء و المفتين، الحديث ٣ [٥١١].

الوسائل عن الثلاثة، ٢٧/ ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣.

فى الحجرية: اتقوا الحكمه، و هو سهو.

(٤) ١ من غير الإمام ...، سمع منه (م).

راجع أيضا الوسائل، ١٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضى.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٣

«١» باب ٢٣- عدم جواز الاختلاف فى الأحكام لغير تقيه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا يكون أكثر من واحد فى نفس الأمر.

يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وغير ذلك من الآيات.

[٨٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، الْحَدِيثُ.

[٨٠٤] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ

وَ الْآيَاتِ فِي يُونُسَ: ٣٢ وَ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣-١٠٥ وَ الْانْفَالَ: ٤٦ وَ الْانْعَامَ: ١٥٣.

(١) الْبَابُ ٢٣ فِيهِ ١٠ أَحَادِيثٍ

(٢) ١- الْكَافِي، ٧/٤٠٧، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْاِحْكَامِ، بَابُ اصْنَافِ الْقَضَاءِ، الْحَدِيثُ ٢.

التَّهْدِيدِ، ٦/٢١٧، الْبَابُ ٨٧، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ اَقْسَامِ الْقَضَاءِ وَ الْمُفْتِينَ، الْحَدِيثُ ٤ [٥١٢].

الْوَسَائِلِ عَنْهُمَا، ٢٧/٢٣، كِتَابُ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ٤، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٨.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَ اشْهَدُوا عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/٢٤٢، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ فِي شَأْنِ اَنَا أَنْزَلْنَاهُ...، الْحَدِيثُ ١، فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الْوَسَائِلِ عَنِ الْكَافِي، ٢٧/١٧٧، كِتَابُ الْقَضَاءِ، الْبَابُ ١٣، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٣.

فِي هَامِشِ الْكَافِي: «الْحَرِيشِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَقِيلَ هُوَ مَصْغَرٌ عَلَيَّ وَرَنُ زُبَيْرٍ. وَ فِي الْحَجْرِيَةِ «الْحَرِيشِ» بِالْجِيمِ.

وَ لَمْ أَجِدْ فِيهِ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ...، وَ اِنْ ذَكَرَهُ فِي الْوَسَائِلِ اِيضًا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٤

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اِخْتِلَافٌ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّائِلِ: قُلْ لَهُمْ، يَعْنِي لِأَهْلِ

الْخِلَافِ: هَيْلٌ كَمَا فِي مَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلافًا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اخْتِلافًا، فَهَيْلٌ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ فِيهِ اخْتِلافًا فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاعُونَ. (١)

[٨٠٥] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ، حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

[٨٠٦] ٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزُوُونَ عَنْ

(١) اى كُلِّ مَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣- الْفَقِيه، ٣/ ٣، الْبَابِ ٢، بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ وَ وُجُوهِ الْحُكْمِ، الْحَدِيثَ ١ [٦].

الْوَسَائِلِ، ٣٣/ ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٥، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٦.

(٣) ٤- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٥٧، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْتِلافِ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» وَ الْآيَةِ فِي التَّوْبَةِ: ١٢٢.

الِاخْتِجَاجِ، ٢/ ٢٥٨، الْإِحْتِجَاجِ، ٢٢٩، تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتِلافِ أُمَّتِي رَحْمَةٌ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٨٥، الْبَابِ ٧٩، الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ ... الْحَدِيثَ ٤.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْمَعَانِي وَ الْعِلَلِ، ٢٧/ ١٤٠، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٠.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَعَانِي وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ الْعِلَلِ، ١/

٢٢٧، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٧، بَابُ آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ١٩.

فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ... كَمَا فِي الْعِلَلِ.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٥

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ وَذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (١) الْأَمَانِيَّةُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

[٨٠٧] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَمِّ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُتْيَا: تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمُ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ (١) آرَاءَهُمْ جَمِيعًا، وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ.

أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْاِخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَبَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا تَامًا فَتَقَصَّرَ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِهِ؟

وَاللَّهُ يَقُولُ: مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَفِيهِ تَبْيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا الْحَدِيثَ.

ای واحد من المؤمنین او ...، سمع منه سلمه الله.

(۲) ۵- نهج البلاغه صبحی الصالح، الخطبه، ۱۸ و الآيتان فى الأنعام: ۳۸ و النساء: ۸۲.

الاحتجاج ۱ / ۶۲۰، الاحتجاج ۱۴۲، احتجاجه على من قال بالرأى فى الشرع.

البحار، ۲ / ۲۸۴، كتاب العلم، الباب ۳۴، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ۱.

فى نسختنا الحجرية: «تجتمعوا القضاء» و هو غلط.

فى البحار اختلاف يسير فى بعض الالفاظ.

(۳) ۱ ای يقول كلمه حق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۶

[۸۰۸] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِإِسْنَادٍ أُخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ: لِإِعْلَالِ كَثِيرِهِ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَخْتَلِفُ فِعْلُهُ وَ تَدْبِيرُهُ وَ الْإِثْنَانِ لَا يَتَّفِقُ فِعْلُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّ لَمْ نَجِدْ اثْنَيْنِ إِلَّا مُخْتَلِفِي الْهَيْمِ وَ الْإِرَادَةِ فَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَيْمُهُمَا وَ إِرَادَتُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ كَانَا كِلَاهُمَا مُفْتَرَضِي الطَّاعَةِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْخَلْقِ وَ التَّشَاجُرُ (۱) وَ الْفَسَادُ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا وَ هُوَ عَاصٍ لِلْآخِرِ فَتَعُمُّ الْمُعْصِيَةُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ، السَّبِيلُ إِلَى الطَّاعَةِ وَ الْإِيمَانِ فَيَكُونُوا إِنَّمَا أَتَوْا فِي ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ الصَّانِعِ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ بَابَ الْإِخْتِلَافِ وَ التَّشَاجُرِ وَ الْفَسَادِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ، الْحَدِيثُ.

و فيه أدله أخرى قريبه

من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف و الأمر بطاعه المختلفين.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور

(١) ٦- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ١٠١، فى حديث العلل.

علل الشرائع، ١ / ٢٥٤، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و الأصول، الحديث ٩.

البحار عنهما، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الامامه، الباب ٢، باب انه لا يكون امامان فى زمان واحد، الحديث ١.

فى البحار: مفترضى الطاعه لم يكن أحدهما أولى بالطاعه من صاحبه فكان يكون ...، ثم لا يكون أحد مطيعا لاحدهما إلا و هو عاص للآخر ... و ليس فيه بعد: و التشاجر و الفساد، قوله:

ثم يكون.

(٢) ١ اى الخصومه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٧

و لا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأى و الظن و الاجتهاد لاستنزامها الاختلاف قطعا كما هو مشاهد، و أما العمل بالأخبار المتواتره و المحفوفه بالقرينه مع الاقتصار على الدلاله المفيده للعلم، و التوقف و الاحتياط فيما سوى ذلك (٢) كما أمر به الأئمه عليهم السّلام فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذى سببه التقيه منهم عليهم السّلام و هو مأذون فيه منهم عليهم السّلام و مع العمل بالمرجحات المنصوصه يبقى الاختلاف نادرا كما لا يخفى.

[٨٠٩] ٧- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قَبْلِي.

[٨١٠] ٨- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأَخَذَ بَرِّقَابِكُمْ.

[٨١١] ٩- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَوَالِيكَ

مُخْتَلِفِينَ، يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: مَا أَنْتَ وَذَاكَ، إِنَّمَا كَلَّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً، مَعْرِفَةَ الْمَائِمَةِ وَالتَّسْلِيمَ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

[٨١٢] ١٠- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَجِئُنِي الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ

(١) ٢ اى الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ التَّوَاتُرِ وَ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرِينِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٧- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٣٩٥، الْبَابِ ١٣١، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْكِبَائِرَ، الْحَدِيثَ ٤.

الْبَحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ٢/ ٢٣٦، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

(٣) ٨- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٣٩٥، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْكِبَائِرَ، الْحَدِيثَ ١٥.

الْبَحَارُ، ٢/ ٢٣٦، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

(٤) ٩- الْبَحَارُ عَنِ الْبَصَائِرِ، ٢/ ٢٠٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٦، بَابُ أَنْ أَحَادِيثِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعِبَ مُسْتَضَعَّبًا، الْحَدِيثَ ٧٤.

(٥) ١٠- الْاِخْتِجَاجِ، ٢/ ٢٦٤، الْحَدِيثَ ٢٣٣.

الْوَسَائِلُ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ، ٢٧/ ١٢١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٤٠ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تَحِيَّتُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةٌ فَقَالَ:

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٨

بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيُّهُمَا أَخَذْتَ.

و فى معناها احاديث اخر. (١)

«٢» باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فى الأحكام الشرعية

[٨١٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، الْحَدِيثَ.

[٨١٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَادِيثَنَا فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُهَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ ... وَ نَحْوُهُ الْحَدِيثَ ٤١، فِي الْبَابِ، وَ غَيْرِهِ.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١١.

(٢) الْبَابِ ٢٤ فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِي، ١ / ٦٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ٣.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ ١ / ٢٢٠، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ١١، بَابُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الدِّينِ ...، الْحَدِيثَ ١٢٨.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٢ / ٢٤٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٣٧.

ذَيْلُهُ فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ: وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

(٤) ٢- الْكَافِي، ١ / ٧٠، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْوَسَائِلُ عَنْ الْكَافِي، ٢٧ / ١١١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٩، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٦. وَ فِي الْمَحَاسِنِ ١ / ٢٢٠، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، بَابُ ١١، الْحَدِيثَ ١٢٦.

فِي الْكَافِي: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤٩

فَقَدْ كَفَرَ.

[٨١٥] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّةَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

[٨١٦] ٤- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مِمَّا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ. (١)

(١) ٣- الكافي، ١ / ٧٠، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة و شواهد الكتاب، الحديث ١١.

المحاسن ١ / ٢٢١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١١، الحديث ١٣٢.

البحار عن المحاسن، ٢ / ٢٤٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٤١.

(٢) ٤- أمالي الصدوق، ١٥ / ٤١٥، المجلس ٦٤.

الاحتجاج ١ / ٣٥٤، الاحتجاج ٥٦، احتجاجه عليه السلام على المهاجرين و الانصار.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ٦٢، باب أخبار المجموعه، الحديث ٢٥٩.

الوسائل، ٢٧ / ٣٣، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩.

البحار عن الاحتجاج، ٢ / ٢٨٤، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ٢.

الظاهر: ان المصنّف قد كتب هذه المراسيل من الوسائل حيث ذكرها هناك بعين هذا الترتيب و الالفاظ.

و فى تعليقه الوسائل طبعه آل البيت عليه السلام الارجاع إلى: سنن الترمذى ٥: ٣٧٨٨ / ٦٦٣، و مسند أحمد ٣: ١٤ و ١٧ و ٢٦، و

مسند ابى يعلى ٢: ٢٩٧ / ١٠٢١ و ١٠٢٧ / ٣٠٣، و مستدرک الحاكم ٣: ١٤٨، و المعجم الكبير للطبرانى ٣: ٢٦٩٧ / ٦٣ و اصول

الكافى ١: ٢٣٣ / ٣، و الخصال ١: ٩٧ / ٦٥، و ارشاد المفيد ١: ١٢٤.

(٣) ١ يوم القيامة، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٠

[٨١٧] ٥- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[٨١٨] ٦- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ هَلْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.

أقول:

و الأحاديث في ذلك كثيره متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٤» باب ٢٥ - عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه *

[٨١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

(١) ٥- كَمَالِ الدِّينِ، ١/ ٢٣٩، بَابُ انِ الارضِ لَا تَخْلُو مِنْ حَجَّةِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٥٩.

فِي الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٤، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٥، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي تَعْلِيْقِهِ الْوَسَائِلِ الْارْجَاعِ إِلَى: مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ٣: ١٥١، وَ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ ٣: ٣٧/ ٢٦٣٦، وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ١٢: ٩١، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ٢: ٢٧.

(٢) ٦- أَمَالِي الصَّدُوقِ: ١/ ٣٤١، الْمَجْلِسِ ٥٥، [مَوْضِعِ الْحَاجَةِ: ٣٤٥].

عُيُونِ اخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ٢/ ٦٦، بَابُ أَخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ، الْحَدِيثَ ٢٩٨.

الْخِصَالِ، ٢/ ٥٧٢، ابْوَابِ السَّبْعِينَ وَ مَا فَوْقَهَا، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٤، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٥، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١١.

الْبَحَارُ عَنْ الْأَمَالِي، ٧٠/ ٤٠، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْبَابِ ٩١، بَابُ جَوَامِعِ مَنَاقِبِهِ، الْحَدِيثَ ١٠٤.

فِي تَعْلِيْقِهِ الْوَسَائِلِ الْارْجَاعِ إِلَى: مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ٣: ١٢٧، وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ٢: ٣٧٧، وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ٤: ٣٤٨ وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ١١: ٤٩ وَ ٥٠، وَ أَمَالِي الصَّدُوقِ ٢٨٢/ ١، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ٢: ٦٦، وَ ارشَادِ الْمُفِيدِ ١: ٢٢.

(٣) ١ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٥، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي.

(٤) الْبَابِ ٢٥ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ

(٥) * فِي عُنْوَانِ الْبَابِ فِي الْحَجْرِيَّةِ: دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ فِيهِ.

(٦) ١- رَوْضَةِ الْكَافِي، ٨/ ٢، كِتَابِ الرُّوضَةِ، رِسَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ...، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٥٥١

حَفْصِ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[٨٢٠] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَ النَّظْرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا.

[٨٢١] ٣- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَخْلَدِ السَّرَّاجِ، قَالَ: خَرَجَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ الرَّسَالَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسِدُّنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرْنَا بِهِ، مُخَالَفًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَ لَا أُبَيِّنَ ضَلَالَةَ مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِوَاهُ وَ لَا رَأْيَهُ

فِي الْوَسَائِلِ، ٣٧ / ٢٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٦، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٢١٠ / ٧٨، كِتَابِ الرُّوضَةِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٩٣.

وَ يَأْتِي قِطْعَةً مِنْهُ فِي، ٨٢ / ١، هُنَا.

فِي الْكَافِي: وَ النَّظْرُ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلُ بِهَا فَكَانُوا يَصْعُقُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِيهَا ...

وَ فِي الْكَافِي: أَهْوَاءُكُمْ وَ آرَاءُكُمْ فَتَضَلُّوا فَإِنْ أَضَلَّ ... أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِهِ.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ. وَ فِيهَا بَدَلُ «مَقَابِيِسِهِ»، «مَقَابِيِسِهِ»، وَ فِيهَا: مِنْ بَعْدَهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ. وَ فِي نُسخِهِ (م): وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ...، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهُوٌ وَ الصَّحِيحُ بَدَلُ «بَعْدَ»، «مَعَ»، كَمَا فِي الْحَجْرِيهِ وَ الْمَصْدَرُ.

(١) ٢- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٢) ٣- نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٢

وَ لَا مَقَابِيِسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَمَّا مَقَابِيِسِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ اتَّبَعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ: أَيَّتُهَا الْعَصَابَةُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ ...، وَ ذَكَرَ الرَّسَالَهَ بِطُولِهَا.

[٨٢٢] ٤- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور، و قد وردت بعبارات متعددة في ضمن ما دل على مضمون الأبواب السابقة.

[٨٢٣] ٥ ٥- و من ذلك ما تواتر في الآيات و الروايات من مدح القله و ذم الكثرة.

(١) ٤- الكافي، ٢/ ٤٥١، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الله يدفع بالعامل عن غير العامل،

الوسائل عن الكافي، ١٩/١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٦.

في الكافي، الحديث هكذا: انّ الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمّن لا يصلي من شيعتنا و لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، و ان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمّن لا يزكي و لو اجمعوا على ترك الزكاه لهلكوا و ...

(٢) ٥- وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ هود: ١٧.

وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يوسف: ٢١.

وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ يوسف: ٣٨.

الى غير ذلك من الآيات التي تشابه ذلك.

و لعله يشير بالروايات الى ما ورد على ما بيالى في اثبات الامامه، و انها تثبت بالنص خاصه لا

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٣

و غايه ما يمكن الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهره.

و أما استدلال الأئمه عليهم السّلام بالاجماع أحيانا، فهو مع احتماله للتقيه، واضح ظاهر في أنه دليل الزامى، و في ان ذلك الاجماع على النقل، لا على الرأى و الظن، و الاجماع هناك إمّا مؤيد للروايات أو بمعنى تواتر النقل.

و لا يخفى ان أدله حجيه الاجماع غير تامه و تحققه خصوصا في زمان الغيبه متعذر و الاطلاع عليه محال، و تخصيصه بأهل عصر لا دليل عليه لدخول الأولين و الآخرين من الجن و الانس في الأمه، و تخصيصه بأهل الحل و العقد أعجب و أغرب.

و كل ما هو مذکور في هذا البحث في كتب الأصول، فهو من العامه لا دليل عليه و لا وجه له أصلا.

و أما ما مرّ في حديث عمر بن حنظله من قوله عليه السّلام: خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، فالمراد

به، الحديث المجمع عليه لا- الرأى المجمع عليه، لأن موضوع ذلك الحديث، الحديثان المختلفان، فهو موافق لما قلنا، للعلم بدخول المعصوم بموافقه الحديث للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضه، لا دليل مستقل، فهو مثل مخالفه العامه و قول الثقة و الشهره المذكوره هناك و ليس شىء منها دليلا مستقلا.

«١» باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفرادہ* الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل

[٨٢٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

باجماع النَّاسِ، مُسْتَشْهِدًا بِقَضِيَّتِهِ اخْتِيَارِ مُوسَى قَوْمِهِ.

(١) الْبَابُ ٢٦ فِيهِ ٤٢ حَدِيثًا

(٢)* كَالخمر وَ الْكافِرِ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١- السَّرَائِرُ ٣/ ٥٧٥، مَا اسْتَطَرَفَهُ مِنْ جَامِعِ الْبزنطى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٥٥٤

[٨٢٥] ٢- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَا إِلقاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ.

أقول: هذان الحديثان تضمننا جواز التفريع على الأصول المسموعه منهم و هى القواعد الكليه المأخوذه عنهم، لا على غيرها، فلا دلالة له على أكثر من العمل بالنص العام و لا خلاف فيه بين العقلاء كما مرّ فى أول الكتاب.

[٨٢٦] ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَجَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعِمِيِّ، وَ عَنِ

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى، (١) مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلٌ.

أقول: الأصل في مثل هذا المقام، يطلق على النص العام و القاعده الكليه و الحاله

الوسائل، ٢٧ / ٦١، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٥١.

البحار، ٢ / ٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٥٤.

(١) ٢- السرائر ٣ / ٥٧٥، ما استطرفه من جامع البيزنطى.

الوسائل، ٢٧ / ٦٢، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٥٢.

البحار، ٢ / ٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٥٣.

فى البحار: عليكم التفرّع.

(٢) ٣- المحاسن، ١ / ١٥٦، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٢٣، باب الاهواء، الحديث ٨٧.

الوسائل، ٢٧ / ٥٠، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣١.

البحار، ٦٨ / ٩٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٦، باب ان الشيعة هم اهل دين الله، الحديث ٢٣.

فى المحاسن: حبيب الخثعمى، و النضر بن سويد ...

(٣) ١ شتى اى متفرقا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٥

السابقه و الحاله الراجحه، كما يقال: الأصل فى الكلام، الحمل على الحقيقه و الأصل فى البيع اللزوم و الأصل فى تصرفات المسلم الصحه و الأصل فى الماء الطهاره، ذكره بعض (٢) المحققين، و يطلق بمعنى الدليل كما يقال: الاصل فى هذه المسئله الكتاب و السنه، و هو أيضا شامل للنص الخاص و العام.

[٨٢٧] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَضْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

[٨٢٨] ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ

(١) ٢ هُوَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ «ره»، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤- الْكَافِي، ١ / ٦٠، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، الْحَدِيثَ ٦.

الْمَحَاسِنِ، ١ / ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، بَابُ انْزَالِ [انزُل] اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، الْحَدِيثَ ٣٥٥.

الْبَحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٩٢ / ١٠٠، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ٨، بَابُ انْ لِلْقُرْآنِ ظَهراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ٧١.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي، ٧ / ٥ هُنَا.

(٣) ٥- الْكَافِي، ١ / ٢٩٣، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٣.

الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٦، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٣١.

الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٤٠ / ١٣٢، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ انْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ١٤.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِ ... وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ...

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ ...، كَمَا فِي الْبَحَارِ.

وَ الْحَدِيثَ مُشْتَمِلاً عَلَى كَيْفِيَّتِهِ نَصَبَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ جُمْلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ وَ سَوَابِقِهِ وَ الْإِخْتِجَاجَ لِأَمَامَتِهِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ (١) كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ وَ

كُلِّ بَابِ أَلْفٍ كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ.

[٨٢٩] ٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرِ الْعَطَّارِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَلْفٌ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفٍ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَعْمَرِ الْعَطَّارِ، وَ عَمْرٍ أَيْبِهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ نَحْوَهُ.

[٨٣٠] ٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) اى بالف قَاعِدَهُ كَلِمَةٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٦- الْكَافِي، ١/ ٢٩٦، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ٤.

الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٥، ابواب ما بعد الألف، الْحَدِيثَ ٢٨ وَ ٣٢.

الْبَحَارِ عَنْ الْخِصَالِ، ٢٢/ ٤٦٣، تَارِيخِ نَيْبِنَا، الْبَابِ ١، وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْكَافِي: ادْعُوا لِي خَلِيلِي، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابويهما، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

اعْرِضْ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي فَارْسَلِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَلَمَّا خَرَجَ لِقِيَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ ...

(٣) ٧- الكافي، ١/ ٢٩٦، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٧

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَرْفٍ، كُلُّ حَرْفٍ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

[٨٣١] ٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي ذَوَابِهِ (١) سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِيحْفَةٌ صَغِيرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: هِيَ الْأَحْرُفُ الَّتِي تَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ، أَلْفَ حَرْفٍ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّى السَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ.

[٨٣٢] ٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ

الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٨، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٤١.

الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٤٠/ ١٣٢، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، يَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ١٣.

فِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) ٨- الكافي، ١/ ٢٩٦، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ٦.

الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٩، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٢.

الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٤٠ / ١٣٣، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِمَهُ بَابُ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْكَافِي: «عَلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» وَهُوَ الصَّحِيحُ ظَاهِرًا، فَإِنَّ «عَلَى الْبَطَانِي» رَاوَى «أَبِي بَصِيرٍ»، فَمَا فِي الْحَجْرِيهِ مِنْ عَطْفِ «أَبِي بَصِيرٍ» عَلَى «عَلَى» بِالْوَاوِ سَهْوًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ نُسْخِهِ (م).

فِي الْحَجْرِيهِ: يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ.

(٢) ١ ... الْقَبْضَةُ أَوْ الْحَمَايِلُ ... بِحَبْلِ السَّيْفِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ٩- الْكَافِي، ١ / ٢٩٧، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٨

الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدَّثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفِ بَابِ يَوْمَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ بَابٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ظَهَرَ ذَلِكَ لِشَيْعَتِكُمْ وَمَوَالِيكُمْ؟ فَقَالَ: بَابٌ أَوْ بَابَانِ.

[٨٣٣] ١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّي أَسْبُوعًا وَصَلِّ عَنِّي رَكَعَتَيْنِ فَرَبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ

في الحجرية: يُونس بن زياد. وَ فِيهَا: قَدْ كَانَ ذَاكَ.

صِدْرِهِ: دَخَلْتُ اَنَا وَ كَامِلُ التَّمَارِ عَلَى اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ كَامِلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ فَقَالَ: اذْكُرْهُ فَقَالَ: حدثني ان النبي ...

ذَيْلُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا يُرْوَى مِنْ فَضْلِكُمْ مِنَ الْفِ بَابُ، الْا بَابُ اَوْ بَابَانِ فَقَالَ: وَ مَا عَسَيْتُمْ اَنْ تَرَوْوَا مِنْ فَضْلِنَا، مَا تَرَوْوُونَ مِنْ فَضْلِنَا اِلَّا الْفَا غَيْرِ مَعْطُوفَةٍ.

(١) ١٠- الكافي، ٣١٦/٤، كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ ...، الْحَدِيثُ ٨.

التَّهْدِيْبِ، ١٠٩/٦، بَابُ الزِّيَادَاتِ، الْحَدِيثُ ٩.

الْبَحَارُ عَنْهُمَا، ٢٥٥/١٠٢، كِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ١١، بَابُ الزِّيَارَةِ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، كَمَا فِي التَّهْدِيْبِ اَيْضًا.

فِي الْكَافِي: ... فَقُلْتُ: يَا بَنَ رَسُولُ اللَّهِ ... رَكَعَتَيْنِ شُغِلَتْ عَنْ ذَلِكَ ... فَلَا تَشَاءُ اَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ ...

فِي الْكَافِي وَ التَّهْدِيْبِ: بَدَلَ «خَاصَتِي»: «حَامَتِي» فِي كَلَامِ الْمُرْدِيْنَ وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: خَاصَتِي فِي الْمُرْدِيْنَ وَ مَا هُنَا اثْبَتَاهُ مِنْ نُسْخِهِ (م) وَ الظَّاهِرُ اَنَّهُ كَانَ كَالْحَجْرِيَّةِ اَوَّلًا، ثُمَّ صَحَّحَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُرْدِ الثَّانِي وَ لَعَلَّهُ غَفَلَ عَنِ الْمُرْدِ الْاَوَّلِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٩

قَالَ: إِذَا آتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ، فَطُفِ أَسْبُوعًا وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَيْبُضَتِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ اَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ

عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا كُنْتَ (١) صَادِقًا.

فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَّتِي (٢) وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبِيدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنكَ السَّلَامَ، إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[٨٣٤] ١١- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرِّكَاهَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرْزُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ:

عِنْدَنَا أَرْزُ وَ عِنْدَنَا ذُرَّةٌ، (١) فَدَكَانَتِ الذُّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ حَجَّهٌ فِي أَفْرَادِهِ، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الْمُرَادُ بِهَا الْأَقْرِبَاءَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١١- الكافي، ٣/ ٥١٠، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ مَا

يُرَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّهْدِيدِ، ٥ / ٤ كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثَ ١١.

الِاسْتِصْرَارِ، ٥ / ٢ كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثَ ١١.

فِي الْحَجْرِيَةِ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

(٤) ١ بِالتَّخْفِيفِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٠

كَذَلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أقول: حمل آخره على الاستحباب و الا لزم فيه التناقض و مخالفه المتواتر من النص العام و الخاص.

[٨٣٥] ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا؟

فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْأُرْزُ فَقَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرُهُ، فَقُلْتُ: فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَرَبْرَبِي، (١) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي: عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا فِيهِ الزَّكَاةُ!

[٨٣٦] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ: الْأُرْزُّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا

(١) ١٢- الإِسْتِْبْصَارِ، ٤/٢، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ٩.

التَّهْدِيْبِ، ٤/٤، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ٩.

فِي الْإِسْتِْبْصَارِ: مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ، وَ عَنِ بَعْضِ النَّسَخِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ.

(٢) ١ اى منعنى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٣- الإِسْتِْبْصَارِ، ٥/٢، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ١٠.

التَّهْدِيْبِ، ٥/٤، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ١٠.

فِي الْإِسْتِْبْصَارِ، فِي نُسْخِهِ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَكِيمِ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦١

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[٨٣٧] ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الدُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الدُّرَّةُ وَ السَّمَّاسُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

[٨٣٨] ١٥- وَ فِي كِتَابِ

الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاهُ حَمَزَةَ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ فَجَلَّلَهُ بِثَوْبِهِ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَدَّثَنِي بِالْفِ حَدِيثٍ يَفْتَحُ كُلَّ حَدِيثٍ أَلْفَ حَدِيثٍ.

[٨٣٩] ١٦- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) ١٤- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١ / ١٥١، بَابُ مَعْنَى عَفْوِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى التَّسْعَةِ.

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ الْخِصَالِ وَ الْمَعَانِي، ٣٠ / ٩٦، كِتَابُ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ، الْبَابُ ٢، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، الْحَدِيثُ ١.

(٢) ١٥- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٢، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٢١.

فِي الْخِصَالِ: ... فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ... فَلَمَّا جَاءَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ جَلَّلَ عَلِيًّا بِثَوْبِهِ ... الْفِ حَدِيثٍ، حَتَّى عَرَقْتُ وَ عَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَالَ عَلَى عَرَقِهِ وَ سَالَ عَلَيْهِ عَرَقِي.

(٣) ١٦- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٢، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٢٢.

الْبَحَارُ، ٢٢ / ٤٦١، تَارِيخُ نَبِيِّنَا، الْبَابُ ١، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثُ ١٠.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: صِيَاغِ الْمَزْنِيِّ، [وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: الْمَدْنِيِّ] عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَضِيرَةَ عَنْ الْأَصْبَغِ وَ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٢

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَدِّبَاحِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَضِيرَةَ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْحَمَلِ وَالْحَرَامِ وَمِمَّا كَانَ وَيَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ حَتَّى عَلَّمَ الْمَنَائِمَا (١) وَ الْبَلَايَا وَ فَضَلَ الْخَطَابِ. (٢)

[٨٤٠] ١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَ رُشَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ: ادْعُوا لِيْ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَدَّخَلَ، فَوَلَّيْنَا وَجُوهَهُمَا إِلَى الْحَائِطِ وَ رَدَّا عَلَيْهِمَا ثَوْبًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَرَّ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ شَيْئًا؟

قَالَ: نَعَمْ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ، فِي كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: وَ عَيْتُهُ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ، وَ عَقَلْتُهُ، الْحَدِيثَ.

[٨٤١] ١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلَ «حَضِيرَةَ»، «حُصَيْنٍ» وَ فِي الْمَصْدَرِ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ.

(١) جَمَعَ مُتْبِعِهِ وَ هِيَ الْمَوْتِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) أَيِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١٧- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٣، أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْبَحَارُ، ٥٨/ ١٥٦،

كِتَابِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، الْحَدِيثِ ٧.

فِي الْخِصَالِ: رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

(٤) ١ اى حَفِظْتُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١٨- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٤، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثِ ٢٤.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي، ١/ ٤٢ هُنَا، رَاجِعُهُ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٣

وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتُحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

أقول: هذا صريح فى أن تلك الأبواب نصوص عامه و قواعد كليها يجب الحكم بها على جميع أفرادها، و قوله: «يفتح كل باب ألف باب»، دال أيضا على ذلك.

[٨٤٢] ١٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سَيِّدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتُحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثِ.

[٨٤٣] ٢٠- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَسِيْطَةَ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِثْبَرِ الْمَدَائِنِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسَدٌ إِلَى أَلْفِ حَدِيثٍ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَلْفُ بَابٍ وَ لِكُلِّ بَابٍ أَلْفُ مِفْتَاحٍ.

[٨٤٤] ٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

(١) ١٩- الخصال، ٢/ ٦٤٤، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٥.

(٢) ٢٠- الخصال، ٢/ ٦٤٤، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٦.

البحار، ٤٠/ ١٢٧، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى الله عليه و آله علّمه الف باب، الحديث ١.

في الحجرية: الهشيم بن واقد.

(٣) ٢١- الخصال، ٢/ ٦٤٥، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٧.

البحار، ٤٠/ ١٢٧، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صَلَّى الله عليه و آله علّمه الف باب، الحديث ٢.

في الخصال: علّم عليا عليه السلام بابا يفتح ألف باب و يفتح كل باب ألف باب.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٤

[٨٤٥] ٢٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، بَعَثَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ أَكْبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ لِقِيَاهُ وَقَالَ لَهُ:

بِمَا حَدَّثَكَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِبَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ، كُلُّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٤٦] ٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ (١) قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ أَتَقُّ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي صَدْرِي هَذَا لَعِلْمًا جَمًّا (٢) عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَكُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٤٧] ٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ٢٢- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٥، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٨.

الْبَحَارِ، ٢٢/ ٤٦٣، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ١، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثِ ١٤.

فِي الْخِصَالِ: فَلَمَّا جَاءَ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ وَيُحَدِّثُهُ ...

(٢) ٢٣- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٥، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثِ ٢٩.

الْبَحَارِ، ٤٠/ ١٢٩، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثِ ٣.

فِي الْبَحَارِ وَ الْخِصَالِ: بَعْضُ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمَّنْ يَثِقُ بِهِ.

فِي نُشْخِهِ (م) إِنْ الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ الْفَ بَابٌ ...، وَالظَّاهِرُ إِنْ فِيهِ سِقْطًا وَ مَا هُنَا أُتْبِنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

وَ فِي الْحَجْرِيهِ: إِنْ الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ الْفَ بَابٌ.

(٣) ١ اسْمُ بَلَدِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢ إِي كَثِيرًا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢٤- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٦، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثِ ٣٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٥

يَحْيَى بْنُ عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٨٤٨] ٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[١٤٩] ٢٦- وَعَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الْبَحَارُ، ٤٠ / ١٣٠، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثُ ٥.

ذَيْلٌ لِلْحَدِيثِ هَكَذَا: قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلْ عَلَّمَهُ بَاباً وَاحِداً يَفْتَحُ [فَتَحَ] ذَلِكَ الْبَابِ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ [فَتَحَ] كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِلَوَيْهِ.

(١) ٢٥- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٧، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٣٤.

الْبَحَارُ، ٤٠ / ١٣١، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثُ ١٠.

فِي الْبَحَارِ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: اِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

فِي نُشَيْخِهِ (م): وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ هُوَ سَيِّهُوٌّ، فَانِ الصَّدُوقُ يُرْوَى عَنْ الصَّفَّارِ بِوَأَسْطِهِ، وَ مَا هُنَا أَتْبَنَاهُ مِنَ الشُّيْخِ الْحَجْرِيَّةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْاَوَّلِ هُوَ شَيْخُ الصَّدُوقِ ابْنِ الْوَلِيدِ.

(٢) ٢٦- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٧، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٣٥.

الْبَحَارُ، ٤٠ / ١٣١، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثُ ١١.

فِي الْخِصَالِ: عَلِمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ [بَاباً يَفْتَحُ لَهُ] الْاَلْفَ بَابٍ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ لَهُ أَلْفَ بَابٍ.

الفصول المهمة

في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٦

عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[١٨٥٠] ٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[١٨٥١] ٢٨ وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيصٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثُ.

[١٨٥٢] ٢٩- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) ٢٧- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٧، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٣٦.

الْإِخْتِصَاصِ، ٢٨٢، بَابُ «عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ لَهُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ».

الْبَحَارُ، ٢٦/ ٢٩، كِتَابُ الْأَمَامَةِ، الْبَابُ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ٣٤.

فِي الْخِصَالِ: ... عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

(٢) ٢٨- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٧، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٣٧.

الْبَحَارُ، ٤٠/ ١٣٠، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، عَلَّمَهُ أَلْفَ

فِي الْبَحَارِ وَالْخِصَالِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ ...

وَفِي النُّسَيْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: يَتَخَدُّونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَ بَابُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ الْفَ بَابُ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ وَ أَنَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْخِصَالِ وَ ذَلِكَ بِقَرِينِهِ جَوَابِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِحَظِهِ. وَ مَا هُنَا اثْبَتَانَهُ مِنْ نُسخِهِ (م).

(٣) ٢٩- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٨، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثُ ٣٩.

الْبَحَارُ، ١٣٢/ ٤٠، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِمَهُ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثُ ١٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٧

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٥٣] ٣٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ بَعْدَ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ أَمَّا إِيَّابِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِي أَلْفَ حَرْفٍ، يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَطَّلِعْكُمْ عَلَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٨٥٤] ٣١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَأْتِي مَسْجِدَكُمْ هَذَا- يَغْنِي مَكَّةَ- ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ

عَشَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَةٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ [فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِيحاً فَتُنَادِي بِكُلِّ وَاحِدٍ هَذَا الْمَهْدِيَّ، الْحَدِيثَ].

[١٨٥٥] ٣٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ

فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ، وَ هُوَ سَهْوٌ فَإِنَّ «أَحْمَدَ» شَيْخُ الصَّدُوقِ.

(١) اسْمُ قَبِيلِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٣٠- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٨، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٠.

الْبَحَارُ، ٢٢ / ٤٦٤، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ١، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ١٧.

فِي الْخِصَالِ: عَلَّمَنِي أَلْفَ حَرْفٍ، الْحَرْفِ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

فِي الْحَجْرِيَّةِ: الْحَرْثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ.

(٣) ٣١- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٩، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٣.

فِي الْخِصَالِ: ... السُّيُوفِ، مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ ... أَلْفَ كَلِمَةٍ تَبْعَثُ الرِّيحُ فَتُنَادِي ...

(٤) ٣٢- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٤٩، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٤.

الْبَحَارُ، ٤٠ / ١٢٩، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَهُ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْخِصَالِ: سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ١، ص: ٥٦٨

كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

[١٨٥٦] ٣٣- وَ عَنِ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[١٨٥٧] ٣٤- وَ عَنِ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ مَسَائِكِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ يَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[١٨٥٨] ٣٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن ابي الدليم. و ليس فيه: «بالف كلمه» و لعله ساقط من نسختنا.
رواه في البحار، هكذا: الى على بالف باب، كل باب يفتح ألف باب. و السند كما في المصدر.

(١) ٣٣- الخصال، ٢ / ٦٤٩، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٥.

البحار، ١٣٣ / ٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٦.
في البحار: جلال رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام ثوبا ثم كلمه ألف كلمه يفتح كل كلمه ألف كلمه، لكن في الخصال: ثوبا ثم علمه ألف كلمه. «انتهى الحديث».

(٢) ٣٤- الخصال، ٢ / ٦٥٠، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٦.

البحار، ١٣٣ / ٤٠، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٧.
في الخصال و البحار: كل كلمه تفتح ألف كلمه ...

(٣) ٣٥- الخصال، ٢ / ٦٥٠، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٧.

البحار، ١٣٣ / ٤٠، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٨.
في الخصال: جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبيد الله ... و في البحار: عن جعفر بن محمد

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٩

عيسى، و علي

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ فَمَا يَدْرِي النَّاسُ مَا حَدَّثَهُ.

[١٨٥٩] ٣٦- وَ عَنْ مَا جِيلَوَيْهِ، وَ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: أَنَا أَقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ وَ عَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ عَمَّارٌ وَ رَبُّ الْكُفْعَةِ، إِنَّ هَذِهِ عِنْدِي لَفِي الْأَلْفِ كَلِمَةٍ، تَتَّبِعُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[١٨٦٠] ٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا، ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[١٨٦١] ٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ،

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَدَّاحِ ...

(١) ٣٦- الْخِصَالِ، ١٢ / ٦٥٠، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٨.

فِي نُسخِهِ (م) فَوْقَ مَا جِيلَوَيْهِ: (عَلَى - ظ) وَ هُوَ سَهْوٌ وَ الصَّحِيحُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ

وَهَذَا الرَّجُلُ يُخَفَّفُ أحياناً بِمَا فِي الْمَثْنِ الْمُطَابِقِ لِلنسخة الحجرية أيضاً.

وَفِي الحجرية: خَالِدِ بْنِ مَادَّةَ.

(٢) ٣٧- الخِصَالِ، ٢ / ٦٥١، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْآلِفِ، الْحَدِيثَ ٤٩.

الْبَحَارُ، ١٣٤ / ٤٠، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ١٩.

(٣) ٣٨- الخِصَالِ، ٢ / ٦٥١، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْآلِفِ، الْحَدِيثَ ٥٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٠

وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ كُلَّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[١٨٦٢] ٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[١٨٦٣] ٤٠- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ كَلْبِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مِثْقَانَ الْحَنَاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدَّثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[١٨٦٤] ٤١- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

الْبَحَارُ، ١٣٤ / ٤٠، تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ٢١.

فِي

الْبَحَارِ: عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ.

فِي الْخِصَالِ: تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا الْفَ كَلِمَةٍ [وَ الْآلِفُ كَلِمَةٌ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ الْفَ كَلِمَةٍ].

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَ كَلِمَةٌ تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ الْفَ بَابٌ.

(١) ٣٩- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٥١، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْآلِفِ، الْحَدِيثُ ٥١.

الْبَحَارُ، ٤٠ / ١٣٥، تَارِيخُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابُ ٩٣، بَابُ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ أَلْفٌ بَابٌ، الْحَدِيثُ ٢٢.

فِي الْخِصَالِ: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ...

(٢) ٤٠- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٥١، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْآلِفِ، الْحَدِيثُ ٥٢.

وَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدٍ، وَ هُوَ سَهْوٌ، تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فَإِنَّ «أَحْمَدَ» شَيْخُ الصَّدُوقِ.

(٣) ٤١- الْخِصَالِ، ٢ / ٦٥٢، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْآلِفِ، الْحَدِيثُ ٥٣.

الْبَحَارُ، ٢٣ / ٤٦٢، تَارِيخُ نَبِيِّنَا، الْبَابُ ١، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبٍ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثُ ١٣.

فِي الْخِصَالِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوُفَاةَ، دَعَانِي فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَانِي (١) فَأَسْرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[١٦٥] ٤٢ ٤٢- وَ رَوَى الْمَفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَدَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَ كَذَا أَكْثَرَ عِلْمَانًا فِي أَكْثَرَ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ اسْتِدْلَالُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالنِّصْبِ الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى، حَتَّى أَنْهَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَطْلَقُوا النِّسْبَ عَلَى تَخْصِيصِ بَعْضِ

أفراد العام و ذلك مبالغه فى عموم الحكم للأفراد و قد وقع ذلك الاستعمال فى عدة أحاديث مرويه فى الكتب الأربعة و غيرها فى كتاب النكاح و غيره، كما ذكرناه فى مقدمات هذا الكتاب. (١)

«٤» باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل

[٨٦٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مُّطْلَقٌ

تَمَامَ الْحَدِيثِ: خَلِيفَتِي عَلَى اهْلِى وَ امْتِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي، وَلِيِّكَ وَلِيي، وَ وَلِييَ وَ لِيَّ اللّٰهِ، وَ عَدُوَّكَ عَدُوِّي، وَ عَدُوِّي عَدُوُّ اللّٰهِ، يَا عَلِيُّ الْمُتَكْرِرُ لَوْلَا يَتَكَ بَعْدِي كَالْمُنْكَرِ لِرِسَالَتِي فِي حَيَاتِي لِأَنَّكَ مِنِّي وَ أَنَا مِنْكَ ثُمَّ ادنانى ...

فِي الْبَحَارِ وَ الْخِصَالِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. وَ فِي النُّسَخَةِ الْحَجْرِيَةِ بَدَلَ «الْقَطَانِ»، «الْعَطَارِ» وَ فِي الْخِصَالِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَانِ.

(١) ادنانى اى: اقربنى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٤٢- الْإِخْتِصَاصِ، ٢٧٦ وَ ٢٧٩، بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِمَ عَلَيْنًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابٍ.

(٣) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٢٧ وَ ٧٢.

(٤) الْبَابِ ٢٧ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٥) ١- الْفَقِيهِ، ٣١٧/١، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ ...، الْقُنُوتِ وَ اسْتِحْبَابِهِ، الْحَدِيثُ ٩٣٧.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٢

حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أقول: هذا شامل للخطاب المطلق و العام و لا- معارض له فيهما و لا ينافى ما مرّ من وجوب التوقف و الاحتياط لما ذكرناه فى كتاب وسائل الشيعة فى ذلك الباب.

[٨٦٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجَ

بِأَمْرِهِ؟ فَقَالَ: لَمَا يَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ رَبِّائِيكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.

أقول: الاستثناء هنا بمعنى التقييد و الارسال بمعنى الاطلاق و هو ظاهر و دلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضا ظاهره على انه لا حاجة الى دليل هنا بل هو من البديهيات. (١)

الوسائل، ٢٨٩ / ٦، الباب ١٩ من ابواب القنوت في الصلاة، الحديث ٣ [٧٩٩٧].

البحار، ٢٧٤ / ٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ٢٠.

(١) ٢- الكافي، ٤٢٢ / ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، الحديث ٤ و الآيه في النساء: ٢٣.

التهذيب، ٢٧٤ / ٧، الباب ٢٥، باب من أحل الله ...، الحديث ٥ [١١٦٩].

في الكافي: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج ... فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا، فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا ...

(٢) ١ راجع الباب ٢٦ و ٧٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٣

«١» باب ٢٨- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافي خاصة

[٨٦٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حُيُوثِ بْنِ مَوْلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هَدَى

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا.

أقول: لم يأمر عليه السَّلام برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما أمر به في الأحاديث لما يأتي من ان ذلك مخصوص بالأئمة عليهم السَّلام.

[٨٦٩] ٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنِ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ الْحَمِيرِيِّ، وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كُلِّهِمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصِيرُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَوْ شَاءَ إِنْسِيَانٌ لَصَيَّرَ كَلِمَاتَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

(١) الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- عيون أخبار الرضا عليه السَّلام، ١/ ٢٩٠، باب الأخبار المتفرقة، الحديث ٣٩.

الوسائل، ٢٧/ ١١٥، الباب ٩، الحديث ٣٢ [٣٣٣٥٥].

البحار، ٢/ ١٨٥، كتاب العلم، باب أن حديثهم صعب مستصعب، الحديث ٩.

في البحار: عن حيون مولى الرضا عليه السَّلام ... أن في اخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن و محكما كمحكم القرآن فرّدوا ...

(٣) ٢- معاني الاخبار، ١/ ١، الباب ١.

الوسائل، ٢٧/ ١١٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٧ [٣٣٣٦٠].

البحار، ٢/ ١٨٣، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب أن حديثهم عليه السَّلام صعب مستصعب، الحديث ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٤

أقول: بهذا يرتفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفه ظاهرا لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد و نحو ذلك.

[٨٧٠] ٣ ٣- و في كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا في الحديث المفسر أنه

يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السلام.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

«٣» باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامة عن علي عليه السلام في حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصة

[٨٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ. (١)

(١) ٣- رواه البحار عن الاعتقادات، ٢/ ٢٣٥، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار ...، الحديث ٢٠.

في البحار: يحكم على المجمل، كما في نسخه من نسخه (م).

(٢) ١ راجع الوسائل، ٢٧/ ١٠٦، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، سيما الحديث ٢٢ منه.

(٣) الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- العدة للشيخ، ١/ ٣٧٩.

الوسائل، ٢٧/ ٩١، الباب ٨، الحديث ٤٧ [٣٣٢٩٢].

رواه البحار عنه، ٢/ ٢٥٣، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

(٥) ١ اي بقول علي عليه السلام، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٥

«١» باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامة و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمة عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه و جب ان يسأل عنه علماء العامة و يأخذ بخلاف قولهم

[٨٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْمَجَاوِرِ كُلِّهِمْ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ اسْتَفْتَيْهِ مِنْ مَوَالِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّتِ فَعِيَهُ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتَيْهِ فِي أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ.

وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ نَحْوَهُ.

(١) الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثاً

(٢) ١- عيون اخبار الرضا، ١/ ٢٧٥، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

التهذيب، ٦/ ٢٩٤، الباب ٩٢، باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام، الحديث ٢٧ [٨٢٠].

علل الشرائع، ٢/ ٥٣١، الباب ٣١٥، باب العله التى من اجلها يجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامه، الحديث ٤.

الوسائل عن العلل، ٢٧/ ١١٥، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٣ [٣٣٣٥٦].

البحار عن العلل و العيون، ١/ ٢٣٣، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٤.

فى العلل: فقيه البلد، فاذا كان ذلك فاستفيه ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٦

[٨٧٣] ٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرْجَانِيِّ (١)، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَدْرِي لِمَ أَمَرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ؟ فَقُلْتُ:

لَا أَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ، إِزَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ.

[٨٧٤] ٣- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شِيعَتُنَا، الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْأَخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالَفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

[٨٧٥] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ

(١) ٢- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٥٣١، الْبَابِ

٣١٥، الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِخِلَافٍ ...، الْحَدِيثُ ١.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/١١٦، الْبَابُ ٩، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٢٤ [٣٣٣٥٧].

الْبَحَارُ، ٢/٢٣٧، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثُ ٢٥.

فِي النُّسخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: ضِدًّا أَمْرَهُ مِنْ عِنْدَهُمْ، وَ عَنِ الْمَصْدَرِ إِنْ فِيهِ: لَا نَدْرِي.

(٢) ١ اسْمٌ بَلَدٌ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) - صِفَاتِ الشِّيْعَةِ، ٣/٢.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/١١٧، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثُ ٢٥ [٣٣٣٥٨].

الْبَحَارُ، ٦٨/١٦٧، الْبَابُ ١٩، بَابُ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ، الْحَدِيثُ ٢٤.

(٤) - رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ، ٢/٩٨، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ١٤، بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثُ ٤٩.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/١١٧، الْبَابُ ٩، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٢٦ [٣٣٣٥٩].

فِي مَتْنِ الْوَسَائِلِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ وَ فِي هَامِشِهِ، عَنْ الْمَصْدَرِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ.

فِي الْبَحَارِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي سَمِينَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٧

شِيعَتَنَا وَ هُوَ مَتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا. (١)

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

[٨٧٦] ٥- فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ: اِعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارُهُمْ فَدَرُّوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فَخُذُوهُ.

[٨٧٧] ٦- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلَفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

[٨٧٨] ٧- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّسَادُ.

[٨٧٩] ٨- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

[٨٨٠] ٩- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ

(١)

[٨٨١] ١٠- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا جَعَلَ لِلَّهِ لِأَحَدٍ خَيْرَةً (١) فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنَّ مَنْ

(١) اى يُقْتَدَى بِغَيْرِ الْأَثَمَةِ وَالْمُخَالِفِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ٥- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١١٨، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٢٩ [٣٣٣٦٢].

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٢ / ٢٣٥، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

(٣) ٦- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١١٨، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٠ [٣٣٣٦٣].

رَوَاهُ الْبَحَارُ عَنِ الرَّوَنْدِيِّ فِي رِسَالَةِ الْفُقَهَاءِ، ٢ / ٢٣٥، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ١٧.

(٤) ٧- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٠٧، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١ [٣٣٣٣٤].

الْبَحَارُ، ٢ / ٢٢٢، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ١.

(٥) ٨- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٢٢، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٤٢ [٣٣٣٧٥].

الْبَحَارُ، ٢ / ٢٢٤، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ١.

(٦) ٩- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١١٩، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٢ [٣٣٣٦٥].

(٧) ١ اى دَيْنُ الْحَقِّ او الْمِيلَ إِلَى الْحَقِّ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٨) ١٠- الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١١٩، الْبَابِ ٩، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٣ [٣٣٣٦٦].

(٩) ١ الْخَيْرَةُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ مِثْلَ الْفِدْيَةِ مِنَ الْاِفْتِدَاءِ وَالْخَيْرَةُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٨

وَإِفْقًا خَالَفَ عَدُوَّنَا، وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

[٨٨٢] ١١- وَقَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

[٨٨٣] ١٢- وَقَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلَفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ

وَ أَنْظُرُوا إِلَيَّ مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

[٨٨٤] ١٣- وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْتَقْبَلُ الْكُعْبَةَ فَقَطَّ.

أقول: يظهر من الأحاديث المتواتره الترجيح بمخالفه العامه بل هو أقوى المرجحات المنصوصه، و الأحاديث فى الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد و هو خبر عمر بن حنظله.

و اعلم أنه يظهر من هذه الأحاديث المتواتره بطلان اكثر القواعد الاصوليه المذكوره فى كتب العامه و بعض المتأخرين من الخاصه لعدم الدليل عليها من احاديث الأئمه عليهم السلام و كونها من مخترعات العامه و الله اعلم. (١)

(١) ١١- الوسائل، ٢٧ / ١١٨، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣١ [٣٣٣٦٤].

رواه البحار عن التهذيب، ٢ / ٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٨.

(٢) ١٢- الوسائل، ٢٧ / ١١٩، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٤ [٣٣٣٦٧].

رواه البحار عن التهذيب، ٢ / ٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٩.

(٣) ١٣- لم يوجد فى الوسائل لكن بمضمونه فى المحاسن، ١ / ١٥٦، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٢٣، الحديث ٨٩.

رواه البحار عن المحاسن، ٦٨ / ٩١، الباب ١٦، باب ان الشيعة هم أهل دين الله، الحديث ٢٦.

(٤) ١ راجع الوسائل، ٢٧ / ١٠٦، الباب ٩، من أبواب صفات القاضى.

و أيضا الوسائل، ٢١ / ٤٧٦، الباب ٨٤، احكام الاولاد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٧٩

«١» باب ٣١- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

[٨٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْأَئِمَّةِ

مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُونَا قَال: فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[٨٨٦] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

حَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَأ، ذَاكَ إِلَيْنَا، إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(١) الباب ٣١ فيه ١٣ حديثا

(٢) ١- الكافي، ٢١٢/١، كتاب الحجّه، باب ان أهل الذكر ... هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ٨ و الآيه فى النحل: ٤٣ و الانبياء: ٧.

بصائر الدرجات، ٢/٣٨، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب فى أئمه آل محمد عليهم السّلام أنّهم ...

الوسائل عنهما، ٢٧/٦٥، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩ [٣٣٢١١].

البحار عن البصائر، ٢٣/١٧٧، كتاب الامامه، الباب ٩، باب أنّهم الذكر و أهل الذكر، الحديث ١٧.

(٣) ٢- الكافي، ١/٢١٠، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ٣ و الآيه الثانيه فى ص: ٣٩.

الوسائل، ٢٧/٦٤، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨ [٣٣٢١٠].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٠

[٨٨٧] ٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ الشَّيْعَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَايَةِ: عَمَّ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ أُخْبِرْتُهُمْ بِهَا وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أُخْبِرْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا، الْحَدِيثُ.

[٨٨٨] ٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ: عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقَيْتَكَ أَنْ لَا أُخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا، فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ: يَا حَكَمُ وَ إِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُخْبِرُكَ بِمَا جَعَلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شَيْءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِي بِشَيْءٍ، الْحَدِيثُ.

[٨٨٩] ٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*،

(١) ٣- الكافي، ٢٠٧/١، كتاب الحجّة، باب أن الآيات التي ...، الحديث ٣ و الآية في النبأ: ١- ٢.

رواه البحار عن البصائر و الكافي، ١/٣٦، تاريخ الإمام على عليه السلام، الباب ٢٥، باب في أنه النبأ العظيم، الحديث ٣.

ذيله في الكافي: قلت: عَمَّ يَسْأَلُونَ قَالَ: فقال: هي في أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: ما

لله عزوجل آية هي اكبر مني ولا لله من نيا أعظم مني.

(٢) ٤- الكافي، ١/ ٥٣٦، كتاب الحجّه، باب أنّ الأئمه كلهم قائمون بأمر الله تعالى، الحديث ١.

البحار، ١٤٠ / ٥١، تاريخ الإمام الثاني عشر (عج)، الباب ٥، باب ما ورد عن الباقر في ذلك، الحديث ١٤.

(٣) ٥- الكافي، ١ / ٢١١، كتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّكر ... هم الأئمه، الحديث ٦.

بصائر الدرجات، ١ / ٣٨، الباب ١٩، من الجزء الأوّل، باب في آل محمّد عليهم السّلام.

الوسائل عنهما، ٢٧ / ٦٦، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢ [٣٣٢١٤].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨١

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟

قَالَ: ذَاكَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَنَا إِنْ شِئْنَا أَجْبَنَّاكُمْ وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْكُمْ.

[٨٩٠] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مِنَ الْمُعْتَوْنَ (١) بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَأ، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ

شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

[٨٩١] ٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيَّ الْأَيْمَةُ مِنَ

الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَيَّ شَيْعَتِنَا وَ عَلَيَّ شَيْعَتِنَا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ مَا

لَيْسَ عَلَيْنَا، إِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَهُمْ.

[٨٩٢] ٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ٦- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١/ ٦٨، في اول سورة الانبياء.

بصائر الدرجات، ٢٤/ ٤٢، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أهل الذكر.

الوسائل عن تفسير القمي، ٢٧/ ٧١، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٢٢٩]، مع بعض الاختلافات اليسيره في اللفظ، و ايضا عن الكافي بسند آخر نحوه، الحديث ٨ [٣٣٢٢١٠].

البحار عن تفسير القمي ٢٣/ ١٧٤، كتاب الامامه، باب انهم الذكر و اهل الذكر، الحديث ٣.

في الوسائل: سليمان بن سفيان عن ثعلبه.

سيأتي الحديث في آخر هذا الباب عن تفسير القمي و البصائر، و الظاهر أنه تكرر بلا وجه.

(٢) ١ اي المقصودون، سمع منه (م).

(٣) ٧- الكافي، ١/ ٢١٢، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمة عليهم السلام، الحديث ٨.

(٤) ٨- بصائر الدرجات، ٥٤/ ٤٤، الباب ٢٠ من الجزء الاول باب في الأئمة عليهم السلام عندهم

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٢

قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَا يُجِيبُ.

[٨٩٣] ٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعاً قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْوَأَقِفِهِ فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ: إِذَا لَا أُجِيبُكَ، فَقَالَ: وَلِمَ لَا تُجِيبُنِي؟

قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتَ أَجِبْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَجِبْكَ.

[٨٩٤] ١٠- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ مُوسَى فَاسْأَلْهُ عَنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَعْلَمُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: لَمْ يُؤْذَنْ لِي فِي ذَلِكَ.

[٨٩٥] ١١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ كَتَبْتُ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةَ وَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

[٨٩٦] ١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ، عَنْ

البحار، ٢٣ / ١٨١، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكور و أهل الذكر، الحديث ٣٨.

(١) ٩- بصائر الدرجات، ٢ / ٤٣، الباب ٢٠ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم.

البحار، ٢٣ / ١٨٢، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكور ...، الحديث ٣٩.

وفيه: اتاه رجل من الواقفه و أخذ بلجام دابته.

(٢) ١٠- بصائر الدرجات، ٣ / ٤٤، الباب ٢٠ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم.

البحار، ٢٣ / ١٨٢، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكور، الحديث ٤٠.

(٣) ١١- بصائر الدرجات، ٣ / ٣٨، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام ... و الآية الثانيه في القصص: ٥٠.

(٤) ١٢- تفسير القمي، ٢ / ٦٨، في اول سورة الأنبياء: ٧.

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسْئَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*، مَنْ عَنَى بِذَلِكَ؟

قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَنَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَأَ، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره.

[٨٩٧] ١٣ ١٣- و الأحاديث في وجوب التوقف و الاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلام ايضا متواتره.

و قد تواتر أيضا ان النبي و الأئمة عليهم السلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعيه فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مده و قد لا يجيبون اصلا و احتمال وجود مانع هناك من تقيه و نحوها يندفع بان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قد كان يفعل ذلك و هم لا يجوزون عليه التقيه و مع ذلك يثبت مطلبنا و تبطل تلك القاعده لاحتمال التقيه و المفسده في كل صورته. (١)

بصائر الدرجات، ٢٤/٤٢، الباب ١٩ من الجزء الاول باب في الأئمة عليهم السلام ...

رواه البحار عن القمّي، ١٧٤/٢٣، كتاب الامامه، الباب ٩، باب أنّهم الذّكر، الحديث ٣.

و قد تقدم في الحديث ٦ في هذا الباب.

(١) ١٣- الوسائل، ١٥٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى؛ و راجع الباب ٩ منه.

(٢) ١ راجع الباب ١٠.

الوسائل، المصدر المذكور في ذيل الباب ٣٠ من هذا الكتاب.

الفصول المهمه في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٤

«١» باب ٣٢- وجوب العمل بروايه الثقة في الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمة عليهم السلام

[٨٩٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: مَنْ أَعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبِلُ؟ فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ.

[٨٩٩] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ، الْحَدِيثُ.

[٩٠٠] ٣ ٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَنْ رَوَى حَدِيثَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ نَظَرَ فِي حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ عَرَفَ أَحْكَامَهُمْ وَ بِالرَّجِيحِ لِقَوْلِ الْأَعْدَلِ وَ الْأَصْدَقِ وَ أَنْ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ حُكْمَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ رَادٌّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

(١) الباب ٣٢ فيه ٢٧ حديثاً

(٢) ١ و ٢- الكافي، ١/ ٣٢٩، كتاب الحجّة، باب تسميه من رآه عليه السّلام، الحديث ١.

الغيبه، ١٦٤.

الوسائل عنهما، ٢٧/ ١٣٨، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٤ [٣٣٤١٩].

للحديث صدر و ذيل طويل.

في الغيبه: محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الحميري.

(٣) ١ اي علي بن محمد الهادي، منه (م).

(٤) ٢ الحسن بن علي الزكي، لعله سمع منه (م).

(٥) ٣- راجع، الباب ٢١، هنا، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٥

[٩٠١] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ، فَأَعْرِفُ خَطِيَّ وَخَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[٩٠٢] ٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنَّ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَأْتِيَهَا، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[٩٠٣] ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

(١) ٤- الْكَافِي، ٣٨٢ / ٧، كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، بَابِ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ ...، الْحَدِيثَ ١.

الْفَقِيهِ، ٧٢ / ٣، الْفَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابِ الْإِحْتِيَاظِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، الْحَدِيثَ ٣٣٦١.

التَّهْذِيبِ، ٢٥٨ / ٦، الْبَابِ ٩١، بَابِ الْبَيِّنَاتِ، الْحَدِيثَ ٨٦ [٦٨١].

الِاسْتِبْصَارِ، ٢٢ / ٣، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ، الْحَدِيثَ ٤.

الْوَسَائِلِ، ٣٢١ / ٢٧، كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، الْبَابِ ٨، بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ ...، الْحَدِيثَ ١ [٣٣٨٣٩].

فِي الْكَافِي: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ ... وَ كَذَا فِي الْوَسَائِلِ، وَ فِيهِ: فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ... وَ كَذَا فِي الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبِ وَ الْإِسْتِبْصَارِ، وَ فِيهِ: وَ لَا أَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الْبَاقِي ...

فِي التَّهْذِيبِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، كَمَا هُنَا وَ حَكَى عَنْ هَامِشِ مَخْطُوطِ الْوَسَائِلِ وَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ مِثْلَ التَّهْذِيبِ.

(٢) ٥- الْكَافِي، ٧٤٢ / ٥، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ، الْحَدِيثَ ٤.

التَّهْذِيبِ، ١٧٣ / ٨، الْبَابِ ٧، فِي لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ ...،

(٣) ٦- الكافي، ٥/ ٤٧٣، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ، الْحَدِيثُ ٧.

وَ فِي النُّسخَةِ الحِجْرِيَّةِ: وَ هِيَ طَاهِرَةٌ. وَ لِلرَّوَايَةِ ذَيْلٌ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُرْ؟

قَالَ: يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قَالَ: أَمْ أَفْرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا. (١)

أقول: و في معناه عده احاديث و كذا في الاعتماد على اذان الثقة و في عزل الوكيل بخبر الثقة و غير ذلك.

[٩٠٤] ٧- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحَانَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَّةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَّةً فِخْذَهَا مِنْهُ وَ ضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

[٩٠٥] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصِيٍّ أَيْ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ أَفْرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنْتُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَمْ يَجْحَدْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ، مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا، فَلَمْ يَتَّقُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (١)

(١) اي جامعها، سمع منه.

(٢) ٧- الكافي، ٣/ ٥٣٩، كتاب

الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٦.

الوسائل، ٩/ ٢٨٠، الباب ٣٥، الحديث ١ [١٢٠١٩].

في الحجريه: الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. و الظاهر أن فيها سقطا.

(٣) ٨- بصائر الدرجات، ١٥/ ٢٢٤، الباب ٣ من الجزء الخامس.

الوسائل، ١/ ٣٧، الباب ٢، الحديث ٩ [٥٨].

البحار، ٩٧/ ٢١، كتاب الصوم، الباب ٥٣، باب ليله القدر و فضلها.

في الوسائل: من لم يسمع ذلك فهو ... و في (م) عمرو بن يزيد و هو سهو ظاهرا و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

(٤) ١ يعنى يقبل قول المؤمنين و لا يرده، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٧

[٩٠٦] ٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ، الرَّادُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ.

[٩٠٧] ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْدِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَمْرَاتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيْنَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرَبُهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

[٩٠٨] ١١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ

فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ (١) قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ، يَعْنِي مِنَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيعًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ: فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ

(١) ٩-المَحَاسِنِ، ١/ ١٨٥، كِتَابِ الصُّفُوهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَةِ، الْبَابِ ٤٧، الْحَدِيثَ ١٩٤.

الْكَافِي، ٨/ ١٤٦، الْحَدِيثَ ١٢٠.

الْوَسَائِلِ، ١/ ٣٨، الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِيثَ ٢٠ [٥٩].

الْبَحَارُ، ٢٧/ ٢٣٨، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، الْبَابِ ١٠، بَابُ ذَمِّ مَبْغُضِيهِمْ، الْحَدِيثَ ٥٨.

لَيْسَ فِي الْمَحَاسِنِ: وَ عَلَى اللَّهِ عِزُّوَجُلٍ.

(٢) ١٠-التَّهْذِيبِ، ٧/ ٤٦١، الْبَابِ ٤١، الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ الْحَدِيثَ ٥٣ [١٨٤٥].

لَيْسَ فِي الْحَجَرِيَةِ: رَجُلٍ.

(٣) ١١- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ٢/ ٨١٦، الْحَدِيثَ ١٠٢٠، فِي أَحْوَالِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الْعَبْرَتَائِي.

الْوَسَائِلِ، ١/ ٣٨، الْبَابِ ٢، مِنْ أَبْوَابِ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِيثَ ٢٢ [٦١].

الْبَحَارُ، ٥٠/ ٣١٨، تَارِيخِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِي الْوَسَائِلِ: فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا.

(٤) ١ اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٨٨

مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا فَذَعَرُوا بَأَنَّا نَفَاوَضَهُمْ سِرَّنَا (٢) وَ نَحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، الْحَدِيثَ.

[٩٠٩] ١٢- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ، بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ، وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ زُرَّارَةُ أَرْبَعَةُ نَجَبَاءَ، أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ.

[٩١٠] ١٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: لَوْلَا زُرَّارَةٌ وَنُظْرَاؤُهُ لَطَنَّتُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ سَتَذْهَبُ.

[٩١١] ١٤- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ.

[٩١٢] ١٥- وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

(١) ٢ اى الْأَحْكَامِ.

(٢) ١٢- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ١/ ٣٩٨، الْحَدِيثَ ٢٨٦، فِي أَحْوَالِ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْبَخْتَرِيِّ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٤٢، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٤ [٣٣٤٢٩].

(٣) ١٣- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ١/ ٣٤٥، الْحَدِيثَ ٢١٠، فِي أَحْوَالِ زُرَّارَةَ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٤٢، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٦ [٣٣٤٣١].

فِي الْحَجَرِيَّةِ: جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) ١٤- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ١/ ٣٤٦، الْحَدِيثَ ٢١١، فِي أَحْوَالِ «زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ»، بِسَنَدٍ آخَرَ.

وَ أَيْضًا، ١/ ١٣٣، الْحَدِيثَ ٥٨. فِي أَحْوَالِ عَمَّارٍ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٤٣، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ١٧ [٣٣٤٣٢].

(٥) ١٥- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ١/ ٣٤٧، فِي أَحْوَالِ «زُرَّارَةَ»، الْحَدِيثَ ٢١٧.

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ١، ص: ٥٨٩

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ غَيْرِهِ وَ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ، لَوْلَا زُرَّارَةٌ وَ نُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٩١٣] ١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمُوعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَانَ أَبِي ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَمَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ وَكَانُوا عَيْبَهُ (١) عِلْمِهِ وَكَذَلِكَ هُمْ عِنْدِي الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ بُرَيْدٌ، وَ أَبُو بَصِيرٍ، وَ زُرَّارَةُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

[٩١٤] ١٧- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَقَّتِي (١) بَعِيدَةٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٤٣، الْبَابُ ١١، مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٢٠ [٣٣٤٣٥].

الِاخْتِصَاصِ، ٦٦، فِي أَحْوَالِ «زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ».

الْبَحَارُ عَنْ الْاِخْتِصَاصِ، ٤٧ / ٣٩٠، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابُ ٢٣، بَابُ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، الْحَدِيثُ ١١٣.

صَدْرِ السَّنَدِ فِي الْبَحَارِ هَكَذَا: ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

(١) ١٦- رِجَالِ الْكَشِيِّ، ١ / ٣٤٨، الْحَدِيثُ ٢٢٠، فِي أَحْوَالِ «زُرَّارَةَ بْنِ اَعْيَنَ».

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٤٥، الْبَابُ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٢٥ [٣٣٤٤٠].

فِي الْوَسَائِلِ: جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ: لَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَسَ مِثْلُهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَانَ أَبِي ...

عَامِلِي، حَرَّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ، الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ٣ جلد، مَوْسِسُهُ مَعَارِفُ اسْلَامِي اِمَامِ رِضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَم - ايرَان، اول، ١٤١٨ هـ ق

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ؛ ج ١، ص: ٥٨٩

وَ الظَّاهِرُ سَقُوطُ بَعْضِ السَّنَدِ عَنْ الْحَجْرِيهِ حَيْثُ رَوَاهُ هَكَذَا: سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا وَقَالَ: أَنَّهُ اقْوَامَا ...

(٢) ١ كَالخُرَجِيِّينَ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

(٣) ١٧- رِجَالِ الْكَشِيِّ، ٢ / ٨٥٨، الْحَدِيثُ ١١١٢، فِي أَحْوَالِ «زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ».

٢٧ / ١٤٦، الباب ١١، مِنْ ابوابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثُ ٢٧ [٣٣٤٤٢].

الْبَحَارُ، ٢ / ٢٥١، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابُ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثُ ٦٨.

فِي (م) كَمَا فِي الْوَسَائِلِ: عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْحَجْرِيَّةِ: الْمُسَبَّبِ.

(٤) ١ اى طريقي، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٠

فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

[٩١٥] ١٨- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي.

[٩١٦] ١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ إِذَا سَأَلْتُكَ عَمَّا أَسْتَأْجِزُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَوْ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةً، أَخَذَ عَنْهُ مَا أَسْتَأْجِزُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٩١٧] ٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْجَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاهِطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ زُرَّارَةُ عُبَيْدًا ابْنَهُ، يَسْأَلُ عَنْ خَيْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فَجَاءَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ رُجُوعِ عُبَيْدٍ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْمُضِيحَ فَأَعْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، اسْمُهُ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ فِي جُمْلَةِ الْقُرْآنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبْدِهِ، أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ، قَالَ: فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ

(١) ١٨- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ٢ / ٣٣١، الْحَدِيثَ ٦٠٤.

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٤٧، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٠ [٣٣٤٤٥].

صَدْرِ الْحَدِيثِ فِي الْوَسَائِلِ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا ارْتَدَّ انْأَفَارِقَهُ وَدَعَّعْتُهُ وَقُلْتُ: احْبَبْ انْ تَزُودَنِي فَقَالَ: انْتِ ابْنُ ...

(٢) ١٩- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ٢ / ٧٨٤، الْحَدِيثَ ٩٣٥، فِي أَحْوَالِ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

الْوَسَائِلِ، ٢٧ / ١٤٧، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٣٣، [٣٣٤٤٨].

الْبَحَارُ، ٢ / ٢٥١، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٦٧.

(٣) ٢٠- رِجَالِ الْكُشِيِّ، ١ / ٣٧٢، الْحَدِيثَ ٢٥٤، فِي أَحْوَالِ «زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ».

(٤) ١ الْمُرَادُ بِهِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ انْ الْمُرَادُ بِهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩١

كَانَ زُرَّارَةُ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أقول: فيه و في أمثاله دلالة على إفاده خبر الثقة العلم و إنما فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامه و تعيين الإمام و قد قرّر ابو الحسن عليه السلام فعل زراره و استصوبه و اثني عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات و كذلك كان الأئمة عليهم السلام ينصون على الإمام عند ثقه أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك و من تأمل اخبار النصوص يتقن ذلك.

[٩١٨] ٢١- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: وَجَّهَ زُرَّارَةُ عُبَيْدًا ابْنَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْتَخْبِرُ لَهُ خَبَرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرْتُ لَهُ زُرَّارَةَ وَتَوَجَّيْتُهُ ابْنَهُ عُبَيْدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ زُرَّارَةُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

[٩١٩] ٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَلْقَاكَ كُلَّ سَاعَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا.

(١) ٢١- رجال الكشي، ٣٧٢ / ١، الحديث ٢٥٥، في احوال «زراره بن اعين». و الآيه في النساء: ١٠٠.

البحار، ٢٧ / ٢٩٧، كتاب الامامه، الباب ٢٥، باب ما يجب على الناس عند موت الامام، الحديث ٨.

(٢) ١ عبد الله بن جعفر اخو موسى الكاظم ادعى الامامه، سمع منه (م).

(٣) ٢٢- رجال الكشي، ٣٨٣ / ١، الحديث ٢٧٣، في احوال «محمد بن مسلم».

البحار، ٢ / ٢٤٩، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٦٠.

في البحار: محمد بن مسلم الثقفى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٢

[٩٢٠] ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ بِخَطِّ صِدَاحِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثَقَّتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

و رواه الشيخ و الطبرسى كما مرّ.

[٩٢١] ٢٤- وَ فِي كِتَابِ مَيْنَ لَمَّا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ وَخِدَهُ حُجَّةُ (١) وَ الْمُؤْمِنُ وَخِدَهُ جَمَاعَةٌ.

[٩٢٢] ٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارُوهُ عَنِّي.

[٩٢٣] ٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ٢٣- كَمَالِ الدِّينِ، ٤/٤٨٤، الْبَابِ ٤٥.

الْعُيَيْبِ لِلشَّيْخِ، ٢/١٧٧، فِي ذَكَرِ التَّوْقِيعَاتِ.

الِإِحْتِجَاجِ، ٢/٥٤٣، فِي ذَكَرِ تَوْقِيعَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا عَلَى أَسْئَلِهِ «اسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ».

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ٢/٢٠.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/١٤٠، الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٩ [٣٣٤٢٤].

وَ فِيهِ: إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا، وَ الظَّاهِرُ سُقُوطُ كَلِمَةِ «رُؤَاةِ» مِنَ الْكِتَابِ.

رُؤَاةِ الْبِحَارِ عَنْ الدُّرِّهِ الْبَاهِرَةِ، ٧٨/٣٨٠، كِتَابِ الرُّوضَةِ، الْبَابِ ٣٠، بَابِ مَوَاعِظِ الْقَائِمِ (عَجَّ)، الْحَدِيثَ ١.

(٢) ٢٤- الْفَقِيهِ، ١/٣٧٦، بَابِ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا، الْحَدِيثَ ١٠٩٦.

الْوَسَائِلِ، ٨/٢٩٧، الْبَابِ ٤، مِنْ ابْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، الْحَدِيثَ ٥ [١٠٧١٣].

(٣) ١ (عِنْدَ- ط) الضَّرُورَةِ ثَوَابُهُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢٥- الْفَقِيهِ، ٤/٤٣٥، فِي الْمَشِيخَةِ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/١٤٠، الْبَابِ ١١، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٨ [٣٣٤٢٣].

الْوَسَائِلِ، ٢٧/٩١، الْبَابِ ٨، مِنْ ابْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٤٩ [٣٣٣٩٤].

(٥) ٢٦- الفقيه، ١٢٧/٢، الحديث ١٩٢٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٣

فى اليوم الذى يشكُّ فيه من شهرِ رَمَضانَ، فقال: يا غلامُ انظُرْ أ صامَ السُّلطانُ أم

فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: لَأَ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ.

[٩٢٤] ٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَدَرُّوا مَا رَأَوْا.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا طرفا منها في كتاب وسایل الشيعة.

و قد تواتر أيضا الأمر من الأئمة عليهم السّلام بالرجوع الى جماعه مخصوصين من الثقات في الروايات و في الاحكام الشرعيه و بعضهم لم يكن من الاثنى عشرية و في بعض تلك الروايات دلالة على جواز ذلك (١) مع التمكن من سؤال الإمام و أنه يجوز مع ذلك، العمل بروايه ثقه واحد و في هذه الأحاديث دلالة على أنّ خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينه و أنه مفيد للعلم لتواتر الأحاديث بعدم جواز العمل بالظن و خصوصا في الإمامه و سيما مع التمكن من العلم و تواترها بجواز العمل بروايه ثقه و باحاديث الكتب المعتمده فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض و معلوم أنّ معنى الثقة، الذي يؤمن منه الكذب عادة و الوجدان شاهد بحصول العلم و عدم احتمال النقيض في اكثر افراده على أنّ القرائن سوى ذلك في كلّ حديث من أحاديث الكتب المعتمده كثيره جدّا، و الأحاديث المتواتره أيضا اكثر من ان تحصى كما يشهد به التتبع مع معرفه القرائن و كما صرح به المفيد و الشيخ و المرتضى و غيرهم

(١) ٢٧- الغيبة للطوسي، ٢٤٠، في احوال «حسين بن روح»، [وقد سئل من كتب ...].

الوسائل، ٢٧ / ١٤٢، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث

الوسائل، ٢٧ / ١٠٢، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧٩ [٣٣٣٢٤].

البحار، ٢ / ٢٥٢، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

فى الوسائل فى كلا الموضوعين و البحار: عن ابى الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفى خادم الشيخ ...

(٢) ١ أى العمل بخبر الثقة، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٤

و قد حَقَّقْنَا الْمَقَامَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَ فِي الْفَوَائِدِ الطُّوسِيَّةِ، وَ ذَكَرْنَا جَمْلَةً مِنَ الْقِرَائِنِ وَ الْأَدْلَةِ. (٢)

«٢» باب ٣٣- عدم جواز استنباط شىء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمة عليهم السلام

[٩٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[٩٢٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ،

(١) ٢ الوسائل، ٢٧ / ٧٧، ابواب صفات القاضى، الباب ٨ و ١٠ و ١١.

(٢) الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ١ / ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الراسخين فى العلم هم الأئمة ...، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٥ / ٢٠٣، الباب ١٠ من الجزء الرابع.

الوسائل عن الكافى، ٢٧ / ١٧٨، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٥ [٣٣٥٣٦].

البحار عن البصائر، ٢٣ / ١٩٨، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٣١.

فى البحار: عن ايوب بن الحرّ و عمران بن على.

(٤) ٢- الكافى، ١ / ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الراسخين فى العلم هم الأئمة عليهم السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧ / ١٧٩، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ [٣٣٥٣٧].

البحار، ١٧ / ١٣٠، تاريخ نبينا، الباب ٧، باب علمه

صلى الله عليه وآله... الحديث ١. والآية في آل عمران: ٧.

في الكافي: افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عزوجل جميع ما انزل عليه من التنزيل و التأويل، و ما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه كله، و الذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا و القرآن خاص و عام و محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ فالراسخون في العلم

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ، الْحَدِيثُ.

[٩٢٧] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَادَةَ: (١) وَيُحَكِّكُ إِنْ كُنْتَ فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ، وَيُحَكِّكُ يَا قَتَادَةَ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ حُوِطَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٩٢٨] ٤- فَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ قَالُوا: فَمَا نَضِيعُ بِمَا حُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُضِيِّ حَفِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٩٢٩] ٥- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ

يعلمونه.

(١) ٣- روضه الكافي، ٨ / ٣١١، أنما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥.

الوسائل، ٢٧ / ١٨٥، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ [٣٣٥٥٦].

البحار، ٢٤ / ٢٣٧، كتاب الامامه، الباب ٥٩، باب نادر، الحديث ٦.

في الحجريه: قد فسرت.

(٢) ١ من المفسرين من العاقه، سمع منه (م).

(٣) ٤- الوسائل، ٢٧ / ١٨٦، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٥٥٨].

الوسائل، ٢٧ / ٢٦، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩ [٣٣١١٨].

التهذيب، ٦ / ٢٩٥، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضايا و الاحكام، الحديث ٣٠ [٨٢٣].

رواه البحار عن كتاب عاصم بن حميد، ٢ / ١١٣، كتاب العلم، الباب ١٦، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ١ [و فيه بعض الاختلافات اللفظيه].

(٤) ٥- الوسائل، ٢٧ / ٣٤، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢ [٣٣١٤٧].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٦

[٩٣٠] ٦- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَ مَنْ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ.

[٩٣١] ٧- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِينِهِ (١) فِي ذَلِكَ، أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى يَابِهِ وَ صَرَاطِهِ، وَ يَنْتَهُوا إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ، وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَ أَنْ يَشْتَبُوهَا مَا اخْتَجَوْا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبَدًا وَ لَا يُوجَدُ.

[٩٣٢] ٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

(١) ٦- الوسائل، ٢٧ / ١٨٦، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٩ [٣٣٥٦٠].

أمالى الصدوق، ١١ / ٦٤، فى المجلس الخامس عشر.

البحار عن الامالى، ٣٨ / ٩٤، تاريخ امير المؤمنين عليه السلام، الباب ٦١، فى جوامع الأخبار، الحديث ١٠.

فى الوسائل: إن الله أنزل على القرآن ... كما فى الامالى.

فى الحجرية: و من ابتغى علمه عند غير على اهله هلك.

(٢) ٧- الوسائل، ٢٧ / ١٩١، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٨ [٣٣٥٦٩].

المحاسن، ١ / ٢٦٨، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال [انزل] الله فى القرآن تبياناً لكل شىء، الحديث ٣٥٦.

البحار عن المحاسن، ٩٢ / ١٠٠، كتاب القرآن، الباب ٨، باب أن للقرآن ظهراً و بطناً، الحديث ٧٢.

للحديث فى المحاسن صدر و ذيل و فيه بعض الاختلافات اللفظية.

(٣) ١ أى لم يظهر تفسير القرآن، سمع منه (م).

(٤) ٨- البحار، ٩٣ / ٣، الباب ١٢٨، باب ما ورد فى اختلاف آيات القرآن.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٧

طويل: وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ، يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ لِلْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ اخْتَجُّوا بِالْمَسْخُوحِ وَ هُمْ يَطُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ اخْتَجُّوا بِالْمَسْأَبِ وَ هُمْ يَطُنُّونَ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ وَ اخْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يَقْدَرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ قَالَ: نَقَلْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَ

مَنْسُوخٌ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: وَ رُخْصٌ وَ عَزَائِمٌ (١) وَ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ وَ فَرَائِضٌ وَ أَحْكَامٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَعْطُوفٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ خَاصٌّ وَ مَعْنَاهُ عَامٌّ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُخْتَمِلٌ لِلْعُمُومِ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَ مَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ وَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ مَاضٍ وَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ آيَاتٌ نَصِيحَةٌ فِيهَا مَنْسُوخٌ وَ نَصِيحَةٌ فِيهَا مَثْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَانَتْ الشَّيْئَةُ إِذَا فَرَعَتْ مِنْ تَكَالِيفِهَا، تَسْأَلُهُ عَنْ قِسْمٍ قِسْمٍ، فَيُخْبِرُهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

وَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ قَتْلَ الْخَوَارِجِ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِ أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِيحًا وَ مَنْسُوخًا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ خَاصًّا وَ عَامًّا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ نَاسِيحَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَآ، قُلْتُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَعْلَمُ نَاسِيحَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ إِذَا أَفْرَزْتُمْ بِذَلِكَ. (٢)

(١) أى الفرض و الواجب، سمع منه (م).

(٢) راجع الوسائل، ١٧٦/٢٧، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٨

«١» باب ٣٤ - عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه و آله المروى عن غير الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم

[٩٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَإِنِيِّ، عَنْ أَيَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَ بَاطِلًا وَ نَاسِخًا وَ مَنْسُوخًا وَ عَامًّا وَ خَاصًّا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ حِفْظًا وَ وَهْمًا وَ قَدْ كُذِبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمًا حَاصِلَةٌ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَ تَفْسِيرَهُ وَ تَفْسِيرَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

[٩٣٤] ٢- مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ لَا تُوتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

(١) الباب ٣٤ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ١/ ٦٢، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١.

الوسائل عنه، ٢٧/ ٢٠٦، الباب ١٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١ [٣٣٦١٤].

الخصال، ١/ ٢٥٥، باب الاربعه، باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١.

البحار عن الخصال، ٢/ ٢٢٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣.

للحديث ذيل طويل و ياتى الحديث فى ٢/ ٨٠.

(٣) ١ الوسائل، ٢٧/ ٢٠٦، أبواب صفات القاضى، الباب ١٤.

(٤) ٢- الغدير، ٦/ ٧٩، تعرض لوجوه فى الفاظ الحديث و اختلاف و قد ذكر قبل ذلك رواه الحديث انهاهم فيما تعرض لهم

الى: ١٤٣، ثم

تعرض لتصحيح الحديث و اعتراف اهل السنه بذلك.

و راجع فى هذا المجال، الباب ٢٦ هنا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩٩

«١»باب ٣٥- استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين

[٩٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ، يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ:

وَإِنْ مَاتَ.

[٩٣٦] ٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ (١) هُدَى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَضُ أَوْلَيْكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، الْحَدِيثَ.

[٩٣٧] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ يَتِيمِ يَتِيمٍ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ حُكْمُهُ فِيمَا يُتَنَلَى بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا عَالِمًا بِعُلُومِنَا فَهَدَى [فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِيْعَتِنَا، الْمُتَقَطِّعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا، يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ، أَلَا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرَشَدَهُ

(١) الباب ٣٥ فيه ١٩ حديثا

(٢) ١- الكافي، ٣٥ / ١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ٣.

رواه البحار عن البصائر، ١٧ / ٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، الحديث ٤٣.

رواه فى الكافي، عن «عليّ» بلا واسطه «ابيه، عن احمد»، و قد تقدّم بعينه فى ٣ / ٤ هنا.

(٣) ٢- تقدّم بعينه فى، ١ / ٤ هنا.

(٤) ١ كصلاه جعفر و صلاه اللّيل و نحوهما،

سمع منه (م).

(٥) ٣- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٣٩ / ٢١٤.

البحار، ٢ / ٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ١.

في البحار: «و هذا الجاهل»، و فيه بعض الاختلاف لفظاً.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٠

وَ عَلَّمَهُ شَرِيعَتَنَا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ (١) الْأَعْلَى.

[٩٣٨] ٤- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا عَالِمًا بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضِعْفًا شَرِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمِهِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبُونَاهُ بِهِ، حِيَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ تَأْخُجُ مِنْ نُورٍ، يُضِيءُ لَأَهْلِيلِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ حُلَّةٍ لَا يَقُومُ لِأَقْلٍ سَلَمِكٍ مِنْهَا، الدُّنْيَا بِحَدَائِفِيرِهَا، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا عَالِمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْرِهِ جَهْلِهِ فَلْيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرِهِ ظُلْمِهِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزِهِ الْجَنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِي الدُّنْيَا خَيْرًا أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلًا أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَةٍ.

[٩٣٩] ٥- قَالَ: وَ حَضَرَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصَّدِيقِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي وَالِدَةً ضَعِيفَةً وَ قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ صَلَاتِهَا شَيْءٌ وَ قَدْ بَعَثْتَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ فَاجَابْتَهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَنَّتْ فَاجَابْتُ ثُمَّ ثَلَّثْتُ إِلَيْهَا أَنْ عَشَّرْتُ فَاجَابْتُ، ثُمَّ حَجَلْتُ مِنَ الْكَثْرَةِ وَ قَالَتْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: هَاتِي سَيْلِي عَمَّا بِيَدَا لَكَ، أَرَأَيْتِ مَنْ الَّذِي يَصِيءُ عَدُوًّا يَوْمًا إِلَى سَيْطِحٍ بِحِمْلٍ ثَقِيلٍ وَ كِرَاهٍ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ أَيْثَقُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ لَهَا، فَقَالَتْ: أَكْرَيْتُ أَنَا لِكُلِّ مِسْأَلَةٍ بِأَكْثَرِ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لَوْلَا فَأَخْرَجِي أَنْ لَا يَثْقُلَ عَلَيَّ، سَمِعْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شَرِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ

عَلَيْهِمْ مِنْ خَلَعِ الْكَرَامَاتِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ عُلُومِهِمْ وَ جِدِّهِمْ فِي إِرْشَادِ

(١) اسم موضع فى الجنّة، سمع منه (م).

(٢) ٤- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ٣٣٩ / ٢١٥.

البحار، ٢ / ٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ٢.

فى التّفسير: من نور يضىء لأهل جميع تلك العرصات ... ينادى مناد: يا عباد الله هذا ...

(٣) ٥- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، الحديث ٢١٦.

البحار، ٣ / ٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ٣.

و فى البحار: أرايت من اكرتري يوما ... باكثر من ملء ما بين الثرى ... الف الف حله من نور ...

و فى التّفسير و البحار بعض الاختلاف اليسيره اللفظيه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠١

عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يُخْلَعَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفٍ خَلَعَهُ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبَّنَا عَزَّ وَ جَلَّ:

أَيُّهَا الْكَافِلُونَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، النَّاعِشُونَ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنْ آيَاتِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَيْمَتُهُمْ، هَؤُلَاءِ تَلَامِيذُكُمْ وَ الْأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفَلْتُمُوهُمْ وَ نَعَشْتُمُوهُمْ (١) فَاخْلَعُوا عَلَيْهِمْ خَلَعَ الْعُلُومِ فِي الدُّنْيَا، فَيَخْلَعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاكُمْ الْأَيْتَامَ عَلَى قَدْرِ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى إِنَّ فِيهِمْ - يَعْنِي فِي الْأَيْتَامِ - لَمَنْ يُخْلَعُ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفِ حُلَّةٍ وَ كَذَلِكَ يَخْلَعُ هَؤُلَاءِ الْأَيْتَامَ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ، الْحَدِيثَ.

[٩٤٠] ٦- قَالَ (١): وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلَ كَافِلَ يَتِيمِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْمُنْقَطِعِ عَنِ مَوَالِيهِ، النَّاشِبِ فِي الْجَهْلِ، يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَ يُوضِعُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَ يُطْعِمُهُ وَ يَسْقِيهِ، كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الشُّهَى. (٢)

[٩٤١] ٧- قَالَ: وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيمًا قَطَعْتُهُ عَنَّا مَحْتَسِنًا، بِاسْتِئْزَانِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ

عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرَشَدَهُ وَ هَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

أَيُّهَا الْعَبِيدُ الْكَرِيمُ الْمَوَاسِي إِنِّي أَوْلَى مِنْكَ بِهَذَا الْكَرَمِ، اجْعَلُوا لَهُ يَا مَلَائِكَتِي فِي الْجَنَانِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفِ قَصِيرٍ وَ ضُمُّوا إِلَيْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّعْمِ.

[٩٤٢] ٨- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) اى رفعتموهم، سمع منه (م).

(٢) ٦- تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، الحديث ٢١٧.

البحار، ٣/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٤.

فى التفسير: النَّاشِبُ فى تيه الجهل ... اشتبه عليه على كافل يتيم يطعمه ...

(٣) ١ الحسن العسكرى، سمع منه (م).

(٤) ٢ اسم نجم، سمع منه (م).

(٥) ٧- تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، الحديث ٢١٨.

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٥.

(٦) ٨- تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، الحديث ٢١٩.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٢

حَبَّبْنِي إِلَى خَلْقِي وَ حَبَّبَ خَلْقِي إِلَيَّ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ذَكَّرْهُمْ آلَائِي وَ نَعَّمَائِي لِيُحِبُّونِي، فَلَأَنْ تَرُدَّ آيَقًا (١) عَنْ بَابِي أَوْ ضَالًّا عَنْ فَنَائِي، أَفْضَلُ لِمَكَ مِنْ عِبَادِهِ مَا هِىَ سِنِيهِ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَابْتَشِرُوا يَا مَعَاشِرَ شِيَعِنَا بِالنَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ.

[٩٤٣] ٩- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْعَالِمُ كَمَنْ مَعَهُ شَمْعَةٌ تُضِيءُ لِلنَّاسِ فَكُلُّ مَنْ أَبْصَرَ بِشَمْعَتِهِ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، كَذَلِكَ الْعَالِمُ مَعَهُ شَمْعَةٌ يُزِيلُ بِهَا ظُلْمَةَ الْجَهْلِ وَ الْخَيْرِ، فَكُلُّ مَنْ أَضَاءَتْ لَهُ فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَيْرِهِ أَوْ نَجَا بِهَا مِنْ جَهْلِ فَهُوَ مِنْ عَتَقَاتِهِ مِنَ النَّارِ، الْحَدِيثُ.

قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَمَاءُ شِيعَتِنَا، مُرَابِطُونَ فِي الشَّجَرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسَ وَ عَفَارِيَّتَهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضَعْفَاءِ شِيعَتِنَا وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَ شِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ، أَلَا فَمَنْ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَ التُّرُوكَ وَ الْخَزَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُجِيبِنَا وَ ذَاكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ.

[٩٤٥] ١١- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ تَيْمًا مِنْ أَيَّتَامِنَا

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٦.

قد رسم «ماه» في هذا الحديث و غيره. في نسخه (م) و الحجريه و غيرهما هكذا: «مائة» و لما كان ذلك موهما غيرناها كما في المتن.

(١) الابق و الفناء مجازان لا حقيقتان، سمع منه (م).

(٢) ٩- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٢/٢٢٠.

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٧.

(٣) ١٠- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٣/٢٢١.

البحار، ٥/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٨.

(٤) ١١- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٣/٢٢٢.

البحار، ٥/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية و التعليم، الحديث ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٣

الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ مُشَاهِدَتِنَا وَ التَّعَلُّمِ مِنْ عُلُومِنَا، أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لِأَنَّ الْعَابِدَ هُمُّهُ ذَاتُ نَفْسِهِ (١) فَقَطُّ، وَ هَذَا هُمُّهُ مَعَ ذَاتِ نَفْسِهِ ذَاتُ عِبَادِ اللَّهِ وَ إِمَانِهِ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ يَدِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَّتِهِ، وَ لِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ.

[٩٤٦] ١٢- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نِعَمَ الرَّجُلِ كُنْتَ، هَمَّتْكَ ذَاتُ نَفْسِكَ وَ كَفَيْتَ النَّاسَ مَوْتِكَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، عَلَى [أَلَا إِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى النَّاسِ خَيْرَهُ وَ أَنْقَذَهُمْ مِنْ أَعْيَادِهِمْ وَ وَقَّرَ عَلَيْهِمْ نِعَمَ جِنَانِ اللَّهِ وَ حَصَلَ لَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ: أَيُّهَا الْكَافِلُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْهَادِي لِضِعْفَاءِ مُحِبِّيهِ وَ مَوَالِيهِ، قَفٌّ حَتَّى تَشْفَعَ فِي كُلِّ مَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ فَنَامٌ (١) وَ فَنَامٌ حَتَّى قَالَ عَشْرًا وَ هُمْ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

[٩٤٧] ١٣- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ تَكَفَّلَ بِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ إِمَامِهِمْ، الْمُتَحَرِّينَ فِي جَهْلِهِمْ، الْأَسِيرَاءِ فِي أَيْدِي شَيَاطِينِهِمْ وَ فِي أَيْدِي النَّوَاصِبِ مِنْ أَعْيَادِنَا فَاسْتَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ حَيْرَتِهِمْ وَ قَهَرَ الشَّيَاطِينَ بِرَدِّ وَ سَاوَسِهِمْ وَ قَهَرَ النَّاصِبِينَ بِحُجَجِ رَبِّهِمْ وَ دَلِيلِ أَيْمَانِهِمْ لِيَفْضُلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

فى التفسير و البحار: المنقطعين عننا و عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف ... هو أفضل عند الله من الف الف عابد. و فى البحار زياده: و الف الف عابده.

(١) اى نفس نفسه أو مصاحب لنفسه، سمع منه (م).

(٢) ١٢- تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٣.

البحار، ٦/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهدايه و التعليم، الحديث ١٠.

فى التفسير: ألا إن الفقيه ... يا أيها الكافل ... أو تعلم منك. فيقف، فيدخل الجنة و معه فئاما و فئاما ...

(٣) ١ مائة الف من الناس، سمع منه.

(٤) ١٣- تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٤.

البحار، ٦/٢، كتاب العلم،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٤

بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِعِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَالْحُجُبِ عَلَى السَّمَاءِ، وَفَضْلُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَحْفَى كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ.

[٩٤٨] ١٤- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبِهِ قَائِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَالدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَالدَّائِبِينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللَّهِ وَالْمُنْقِذِينَ لَضَعْفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شَيْبَاكِ إِبْلِيسَ وَمَرَدِّيهِ وَمِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ (١) الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ قُلُوبَ ضَعْفَاءِ الشَّيْعَةِ كَمَا يُمَسِّكُ السَّفِينَةَ سُكَّانُهَا (٢) لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْلَيْتُكَ هُمْ الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٩٤٩] ١٥- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّ عُلَمَاءِ شَيْعَتِنَا، الْقَوَّامُونَ بِضَعْفَاءِ مُحِبِّينَا وَأَهْلِ وِلَايَتِنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَنْوَارُ تَشِطُّعُ مِنْ تَحِيَّانِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ عِلْمُوهُ [أَنْقَدُوهُ وَمِنْ حَيْرَةِ النَّبِيِّ (١) أَخْرَجُوهُ، إِلَّا تَعَلَّقَ بِشُعْبَةٍ مِنْ أَنْوَارِهِمْ فَرَفَعَتْهُمْ فِي الْعُلُوِّ حَتَّى تُحَازِيَ بِهِمْ فَوْقَ الْجَنَانِ ثُمَّ يُنْزِلُونَهُمْ عَلَى مَنْزِلِهِمْ الْمُعَدَّةِ، الْحَدِيثُ.

[٩٥٠] ١٦- قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ هُمُّهُ فِي كَثِيرِ النَّوَاصِبِ عَنِ الْمَسَاكِينِ مِنْ شَيْعَتِنَا الْمَوَالِينِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَكْسِرُهُمْ عَنْهُمْ وَيَكْشِفُ عَنْ مَخَازِيهِمْ وَ

(١) ١٤- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٥.

فى التفسير: غيبه قائمكم ... فخاخ النواصب لما بقى أحد الا ارتد عن دين الله و لكنهم الذين يمسون ازمه قلوب ... سكانها، اولئك ...

(٢) ١ المراد بهم العامة، سمع منه (م).

(٣) ٢ المراد به ذنب السفينه،

سمع منه (م).

(٤) ١٥- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٦.

في التفسير: لضعفاء محبيننا ... ظلمه الجهل أنقذوه و ...

(٥) ١ التيه الضلال، سمع منه (م).

(٦) ١٦- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٤٩/٢٣٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٥

يُبَيِّنُ عَوْرَاتِهِمْ وَيُفْحَمُ (١) أَمْرُ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَعَلَ اللَّهُ هِمَّةَ أَمْلَاكِ (٢) الْجَنَانِ فِي بِنَاءِ قُصُورِهِ وَدُورِهِ، الْحَدِيثُ.

[٩٥١] ١٧- قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُحِبًّا لَنَا عَلَى عِدْوٍ لَنَا فَقَوَاهُ وَشَجَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ الْحَقُّ الدَّالُّ عَلَى فَضْلِنَا بِأَحْسَنِ صُورَتِهِ وَيَخْرُجَ الْبَاطِلُ الَّذِي يَرُومُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا دَفْعَ حَقِّنَا فِي أَفْبَحِ صُورِهِ حَتَّى يَنْتَبِهَ الْغَافِلُونَ وَيَسْتَبْصِرَ الْمُتَعَلِّمُونَ وَيَزِدَادَ فِي بَصَائِرِهِمُ الْعَالِمُونَ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَعْلَى مَنَازِلِ الْجَنَانِ، الْحَدِيثُ.

[٩٥٢] ١٨- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يُقَدِّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ مُحِبِّينَا وَمَوَالِينَا أَمَامَهُ لِيَوْمِ فِقْرِهِ وَفَاقَتِهِ وَذُلِّهِ وَ مَسِيكَتِهِ أَنْ يُغِيثَ فِي الدُّنْيَا مَسِيكِينًا مِنْ مُحِبِّينَا فِي يَدِ نَاصِبِ عَدُوِّ اللَّهِ وَ لِرَسُولِهِ يَوْمَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ مَنْ شَفِيعَ قَبْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ مَحَلِّهِ مِنْ جَنَانِ اللَّهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَجْنَحَتِهِمْ وَيَقُولُونَ: طُوبَاكَ، طُوبَاكَ يَا دَافِعَ الْكِلَابِ عَنِ الْأَبْرَارِ، وَيَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُ لِلْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ.

[٩٥٣] ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ دَعَا نَفْسًا كَافِرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى آذَنْ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره. (١)

(١) اي يعظم.

(٢) «أملاك» جمع «ملك» و يكون وسيله للملائكة لبناء القصور و الدور، سمع منه سلمه الله (م).

(٣) ١٧- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٥٠ / ٢٣٥.

(٤) ١٨- تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٣٥٠ / ٢٣٦.

في التفسير: لرسوله يقوم من قبره و الملائكة صفوف من شفير قبره ...

(٥) ١٩- امالي الصدوق، ٢٠٧ / ٨، المجلس ٣٧، [موضع الحاجة: ٢٠٨].

(٦) ١ راجع الباب ٣ و ٤.

الوسائل، ١٨٦ / ١٦، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الباب ١٩ و ٢٠ و ٢١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٦

«١» باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعه علماء السوء في الاحكام الشرعيه

[٩٥٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ: يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ، مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ (١) وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ فَعَلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

[٩٥٥] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبًّا لِدُنْيَاةٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحِبِّ لَشَيْءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ، وَ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا بِالدُّنْيَا فَيُصَدِّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي فَإِنَّ أَوْلَيْكَ قُطَاعَ طَرِيقِ عِبَادِي الْمُرِيدِينَ، إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَمَلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

(١) الباب ٣٦ فيه ١٠ أحاديث

(٢) -١

الكافي، ٣٦ / ١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، الحديث ٢. و الآيه في فاطر: ٢٨.

الوافي، ١٦٢ / ١، من أبواب العقل، الباب ٨ صفة العلماء، الحديث ٢.

في الكافي: الحارث بن المغيرة ... و من لم يصدق فعله قوله فليس بعالم.

(٣) ١ المراد بالعلماء في الآيه الذين يعملون بالواجبات و المحرّمات خاصّه لا المستحبّات و المكروهات و المباحات، سمع منه (م).

(٤) ٢- الكافي، ٤٦ / ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به، الحديث ٤.

علل الشرائع، ٣٩٤ / ٢، الباب ١٣١، باب العله التي من اجلها حرّم الله الكبائر، الحديث ١٢.

البحار عن العلل، ١٠٧ / ٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ٧ و ٨.

الوافي، ٢١٢ / ١، أبواب العقل، الباب ١٦، المستأكل بعلمه، الحديث ٤ [١٤٧].

في العلل و الكافي: فاتهموه على دينكم.

في العلل: كلّ محبّ يحوِّط بما احب.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٧

الْمُنْقَرِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ.

[٩٥٦] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرَّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ (١) السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ.

[٩٥٧] ٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَ الْفَجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ فِتْنَةٌ كُلُّ مَفْتُونٍ. (١)

[٩٥٨] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْقَامِيِّ،

(١) ٣- الكافي، ٤٦ / ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه و المباهى به،

رواه البحار عن نوادر الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، ٣٦ / ٢، كتاب العلم، الباب ٩، باب استعمال العلم و الاخلاص فى طلبه ... الحديث ٣٨.

رواه البحار، ايضا عن عوالى اللثالى بعينه، ١١٠ / ٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ١٥.

الوافى، ٢١٣ / ١، المصدر الحديث ٥.

فى البحار: على أديانكم.

(٢) ١ أى إطاعه السلطان، سمع منه (م).

(٣) ٤- قرب الاسناد، ٧٠ / ٢٢٦.

البحار، ١٠٦ / ٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء، الحديث ١.

البحار، ٢٠٧ / ١، كتاب العلم، الباب ٥، باب العمل بغير علم ...، الحديث ٣.

(٤) ١ يعنى: يضلون و يزوون المؤمنين عن الحق، سمع منه (م).

(٥)- الخصال، ٦٩ / ١، باب الاثنين، باب قول أمير المؤمنين عليه السلام قطع ظهري رجلا، الحديث ١٠٣.

البحار، ١٠٦ / ٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ٣.

فى البحار: رجلا من الدنيا، رجل ... كما فى الخصال.

ثم ان الموجود فى الخصال و البحار: بلسانه عن فسقه، و كذا فى نسختنا الحجرية من الكتاب و احتمال ضعيف جدا فى نسخه (م)، و لكن ظاهر هذه النسخه ما اثبتناه و هو المناسب للمعنى.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٨

عَنِ ابْنِ بَطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ ظَهْرِي رَجُلَانِ، رَجُلٌ عَلِيمٌ اللِّسَانِ فَاسِقٌ، وَ رَجُلٌ جَاهِلٌ الْقَلْبِ نَاسِكٌ، هَذَا يَصِدُّ بِلِسَانِهِ عَنْ فِقْهِهِ وَ هَذَا بِنُشْرِكِهِ عَنْ جَهْلِهِ، فَاتَّقُوا الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، أَوْلَيْكَ فِتْنَةٌ كُلُّ مَفْتُونٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ. (١)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دَاءٌ الدِّينِ وَالْعَالَمُ طَيْبُ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّيِّبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ، فَاتَّهَمُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لغيرِهِ.

[٩٦٠] ٧- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) يعني لا يعتقد الحق ولا يعمل به، سمع منه سلمه الله (م).

(٢) ٦- الخصال، ١/ ١١٣، باب الثلاثة، باب الفتن ثلاث، الحديث ٩١.

البحار، ٢/ ١٠٧، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ٤ و ٥.

البحار، ١٤/ ٣١٩، كتاب التوبة، الباب ٢١، باب مواضع عيسى ...، الحديث ٢٢.

البحار، ٧٣/ ١٣٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ١٢٣، باب حب المال ...، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢٠/ ٢٥، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٥.

تمامه هكذا: عن الاصبغ بن نباته قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاث: حب النساء و هو سيف الشيطان، و شرب الخمر و هو فح الشيطان و حب الدينار و الدرهم و هو سهم الشيطان، فمن احب النساء لم يتتفع بعيشه و من احب الاشربه حرمت عليه الجنة و من احب الدينار و الدرهم فهو عبد الدنيا، و قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: الدينار داء الدين، و العالم طيب الدين فاذا رأيتم الطيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه، و اعلموا انه غير ناصح لغيره.

في الوسائل: عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف ...؛

الدِّينَار دَاءُ الدِّينِ - كما في المتن.

و في الخصال كما أثبتناه «طريف» و في الحجرية: «طريف» بالمعجمه.

(٣) ٧- معاني الاخبار، ٢/ ٣٦٥، باب نواذر المعاني، الحديث ١٩. و الآية في الشعراء: ٢٢٤.

البحار ٢/ ١٠٨، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٠٩

ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل:

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَاعِرًا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ تَفَقَّهُوا (١) لِغَيْرِ الدِّينِ، فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

[٩٦١] ٨- و في الخصة ال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن مهران و ابن أسباط فيما أعلم، عن بعض رجالهما قال: قال أبو عبيد الله عليه السلام: إن من العلماء من يحب أن يخزن علمه و لا يؤخذ عنه، فذلك في الدرر الأول من النار، و من العلماء من إذا وعظ أنف (١) و إذا وعظ عنف فذلك في الدرر الثاني من النار، و من العلماء من يرى أن يضع العلم عند ذوى الثروة و الشرف، و لا يرى له في المساكين و ضعفاً فذلك في الدرر الثالث من النار، و من العلماء من يذهب في علمه مذهب الجابره و السلاطين فإن رد عليه شئ من قوله أو قصر في شئ من أمره غضب، فذلك في الدرر الرابع من النار، و من العلماء من يطلب أحاديث اليهود و النصارى ليعزز ليعزز به علمه و يكثر به حديثه فذلك في الدرر الخامس من النار، و من العلماء من يضع نفسه للفتيا و يقول سلونى و لعله

٨ / ٣١٠، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٧٦.

الوسائل، ٢٧ / ١٣٣، كتاب القضاء، الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤ [٣٣٤٠٥].

في البحار: عن سعد، عن ابن ابي محمد الخطّاب، عن ابن محبوب.

في الوسائل: عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: روى العياشي بالاسناد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشعراء: هم قوم تعلموا و تفقهوا بغير علم، فضلوا و اضلوا.

في البحار بيان: التعبير عنهم «بالشعراء» لأنهم كالشعراء مبني احكامهم و آرائهم على الخيالات الباطله.

(١) المراد بهم العلماء يطلبون العلم للدنيا، سمع منه (م).

(٢) ٨- الخصال، ٢ / ٣٥٢، باب السبعة، سبعة من العلماء في النار، الحديث ٣٣.

البحار، ٢ / ١٠٨، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء، الحديث ١١.

(٣) ١ اى ابي و تكبر و لم يقبل، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٠

لَا يُصِيبُ حَرْفًا وَاحِدًا وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوءَةً (٢) وَ عَقْلًا فَذَلِكَ فِي الدَّرَكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

[٩٦٢] ٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَهَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَرُّ فَقَهَاءِ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ.

[٩٦٣] ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، لِيَمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ

يَصْرِفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ أَنَا رَيْسُكُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّيَّاسَةَ لَا تَصِلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره، و لا يخفى ان أكثرها تعريض بعلماء

(١) ٢ اى للدنيا لا للآخرة، سمع منه (م).

(٢) ٩- عقاب الاعمال، ٣٠١/٤، باب عقاب المعاصي.

البحار، ٢/١٠٩، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ١٤.

البحار، ١٨/١٤٦، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ١١، باب معجزاته في اخباره ...، الحديث ٧.

البحار، ٥٢/١٩٠، تاريخ الإمام الثاني عشر، باب علامات ظهوره عليه السلام ...، الحديث ٢١.

تمامه هكذا: ... من القرآن الا رسمه و لا من الاسلام الا اسمه، يسمون به و هم ابعد الناس منه، ... مساجدهم عامره و هي خراب من الهدى فقهاء ذلك ...

في البحار بيان: لعل المراد عود ضررها اليهم في الدنيا و الآخرة او أنهم مراجع لها يؤوونها و ينصرونها.

في الحجرية: على ابن ابراهيم عن النوفلي، و هو سهو.

و فيها: زمان على امتي.

(٣) ١٠- الاختصاص، ٢٥١.

البحار، ٢/١١٠، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ١٦.

في الاختصاص: او يباهى ... او يصرف ... من النار، ثم قال: ان الرئاسة ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١١

العامه و أنهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باكثر المقدمات الأصولية و المدارك الظنّية كما مرّ لأنها من اختراع علماء العامه قطعاً كما لا يخفى على المتتبع و ان عمل ببعض المتأخرين من الخاصه فأنما عمل به للغفلة عن النهي

عنه عموماً و خصوصاً أو للاحتجاج به على العامه.

«١» باب ٣٧ - وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر

[٩٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ، وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ، وَ عِنْدِي

(١) الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٥/ ٢٩٩، كتاب المعيشه، باب في حفظ المال و كراهه الاضاعه، الحديث ١.

الوسائل، ١٩/ ٨٢، كتاب الوديعه، الباب ٦، باب كراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه ...، الحديث ١ [٢٤٢٠٧] و الآيه في التوبه:

.. ٦١

روى قطعه منه في البحار، ٢/ ٢٧٣، الباب ٣٣، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات ...، الحديث ١٢.

تمامه هكذا: ... هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه و دفع اليه دنائره فاستهلكها و لم يأت به بشيء منها فخرج اسماعيل و قضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج و حج اسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرني و اخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلقه فقال له: مه يا بني فلا و الله مالك على الله [هذا] حجّه و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل: يا ابت اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون. فقال: يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (التوبه/ ٦٢) يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول

في كتابه:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (النساء/ ٥) فاي سفيه اسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب و لا يشفع اذا شفع و لا يؤتمن على امانه فمن ائتمنه على امانه فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره و لا يخلف عليه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٢

كَذَا وَ كَذَا دِينَارٍ أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَهُ (١) مِنَ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: يُصِِدُّكَ اللَّهُ وَ يُصِِدُّكَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ.

[٩٦٥] ٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أُمُورُ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ، أَمْرٌ لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ (١) عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَتَبُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ، الْحَدِيثُ.

[٩٦٦] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ يَقُولُ، وَ ذَكَرَ حَدِيثَ اخْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَالَتِ، إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ قَدْ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا

يَا ذُنِ اللَّهِ؟ قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: يُقَالُ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ بِهِ

(١) اى المال الأصلي يقال بالفارسيه «سرمايه»، سمع منه (م).

(٢) - تحف العقول، ٤٠٧، من كلامه عليه السلام مع الرشيد في خبر طويل.

البحار، ٢/ ٢٣٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحديث ٣١.

البحار، ١٠/ ٢٤٤، كتاب الاحتجاج، الباب ١٦، باب احتجاجات موسى بن جعفر عليه السلام، الحديث ٢.

(٣) ١ كوجوب الصلاه و تحريم الخمر و نحوهما. سمع منه (م).

(٤) ٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/ ١٥٤، الباب ١٢، الحديث ١ [موضع الحاجه: ١٦٧].

رواه البحار، ١٠/ ٢٩٩، كتاب الاحتجاج، الباب ١٩، باب مناظرات الرضا على بن موسى صلوات الله عليه، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٣٠٩].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٣

مُوسَى مِنْ الْآيَاتِ أ شَاهِدْتُهُ، أ لَيْسَ إِئْمَا جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَذَلِكَ أَتَتْكُمْ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِمَا فَعَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَكَيْفَ صَدَّقْتُمْ بِمُوسَى وَ لَمْ تُصَدِّقُوا بِعِيسَى، فَلَمْ يُحِزْ (١) جَوَابًا، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ كَذَلِكَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، وَ أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِلْهَرَبِيِّ الْأَكْبَرِ: أ وَ لَيْسَ إِئْمَا أَتَتْكُمْ الْأَخْبَارُ فَاتَّبَعْتُمُوهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ أَتَتْهُمْ الْأَخْبَارُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّونَ وَ أَتَى بِهِ عِيسَى وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَا عُدُّرُكُمْ فِي تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِمْ إِذْ كُنْتُمْ إِئْمَا أَفْرَزْتُمْ بَرَادُشْتَ (٢) مِنْ قَبْلِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَنَّهُ جَاءَ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَانْقَطَعَ مَكَانَهُ.

أقول: و تقدّم

ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه، و الأحاديث فيه كثيره جدّا، ذكرنا بعضها و بعض ما يتعلّق بها في كتاب وسائل الشيعه.

و قوله في الحديث الاول: «الاجماع» المراد به الاجماع على روايه الحديث و العمل به و هو التواتر و «الضروره» هنا بمعنى التواتر، كما لا يخفى و عطف الاخبار عليها تفسيريّ و هو معنى ضروريّ الدين و ضروريّ المذهب.

و قوله: «المجمع عليها» أي على روايتها و العمل بها و مضمون الباب لاخلاف فيه (٣) بين علمائنا و حصول العلم به وجداني (٤) لا شك فيه. و لقد احسن السيد المرتضى حيث شرط في افاده التواتر العلم، عدم سبق شبهه أو تقليد بخلاف مضمونه و إلا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود و النصارى من معجزات نبينا و لم يحصل للعامه من نصوص ائمتنا و معجزاتهم و هذا وجدانيّ.

(١) اي لم يتكلم و عجز، سمع منه (م).

(٢) اسم نبي من الأنبياء، سمع منه (م).

(٣) في الحجريّه: لا خلاف فيها.

(٤) اي القلب يعلم بعلم اليقين، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٤

«١» باب ٣٨ - وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن

[٩٦٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْفُوعِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا، فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا (١) فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

أقول: و تقدّم

ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

ولا-ريب في افاده الخبر المحفوف بالقرينه العلم و الوجدان في اكثر افراده شاهد به و من جمله القرائن أحوال الراوى قطعاً، خصوصاً كونه ثقة لما مرّ و كذا سائر المرجحات المنصوصه السابقه.

و ما يظهر من الشيخ في العده و الاستبصار، من عدم افاده مطلق المحفوف بالقرينه العلم، لا ينافى ما قلناه، لأننا لا نقول: انّ مطلق القرينه تفيد العلم بل لا بدّ ان تنتهى الى حدّ لا يحتمل معها النقيض عاده و ذلك في احاديثنا كثير عند المتتبع الماهر و قد صرح

(١) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- السرائر، ٣/ ٥٨٤ ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال.

البحار عنه، ٢/ ٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحديث ٥٥.

بصائر الدرجات ٥٢٤/ ٢٦، الباب ٢٠، من الجزء العاشر.

البحار عن البصائر، ٢/ ٢٤١، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار، الحديث ٣٣.

في السرائر: تعلموه فردوه الينا، كما في البحار و البصائر.

في البصائر: على اختلافه اذا نرد اليك فقد اختلف فيه.

(٣) ١ بسبب الشكيك فيه، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٥

صاحب المعالم بنحو ما قلناه في عده مواضع و الوجدان شاهد صدق به و قد حقّقنا البحث في الفوائد الطوسيّه، فان شئت فارجع اليها. (٢)

«٢» باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبه اليهم السّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها

[٩٦٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا، وَقِفُوا عِنْدَهُ، وَسَلِّمُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا تَكُونُوا مَدَائِيعَ عَجَلَى. (١)

[٩٦٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمُنَخَّلِ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صِغْبٌ مُسْتَضِيْعٌ، لَمَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْيَمَانِ، فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَا تَلَهُ قُلُوبُكُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوهُ

(١) ٢ راجع الباب ١٣.

(٢) الباب ٣٩ فيه حديثان

(٣) ١- الخصال، حديث الأربعمأه، موضع الحاجه في: ٦٢٧.

(٤) ١ أى يَضِيعُ (يذيع - ظ) و يفشى بالتعجيل، سمع منه (م).

(٥) ٢- بصائر الدرجات، ١/٢٠، الباب ١١ من الجزء الاول.

و بمضمونه في معانى الاخبار، ١/١٨٨، الباب ١٧٦، الحديث ١.

الوسائل، ٢٧/٩٣، الباب ٨، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٦ [٣٣٣٠١].

البحار، ٢/١٨٩، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب ان حديثهم صعب ... الحديث ٢١.

في البصائر: اشمازت منه قلوبكم ...؛ ان يحدث احدكم بشىء ... ما كان هذا ثلثا. انتهى الحديث.

في البحار: و الله ما كان هذا شيئا، و الانكار هو الكفر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٦

وَ مَا اشْمَازَتْ قُلُوبُكُمْ وَ أَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ إِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ: وَ اللَّهُ مَا كَانَ هَذَا ثَلَاثًا وَ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا بِشَيْءٍ وَ الْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

«١» باب ٤٠ - وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتل النقيه مع عدم المعارض

[٩٧٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا

وَيَتَفَقَّهُوْا وَيَعْرِفُوْا إِمَامَهُمْ وَيَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا يَقُوْلُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على بقیه المقصود. (۱)

(۱) الباب ۴۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافي، ۴۰ / ۱، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، الحديث ۴.

الوسائل عنه، ۲۷ / ۱۱۰، الباب ۹، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه الحديث ۱۳ [۳۳۳۴۶].

المحاسن، ۱ / ۲۲۵، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۱۳، باب فرض طلب العلم، الحديث ۱۴۷.

البحار عنه، ۱ / ۱۷۶، كتاب العلم، الباب ۱، باب فرض العلم، الحديث ۴۲.

الوافي، ۱ / ۱۸۰، أبواب العقل، الباب ۱۱ سؤال العلماء، الحديث ۵.

في المحاسن: او يتفقها، و ليس في المحاسن ذيل الحديث: و يعرفوا ...

و قد تقدم بعض الحديث في، ۴ / ۱، هنا.

(۳) ۱ راجع الباب ۱۳.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۷

«باب ۴۱- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات

[۹۷۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها في أوائل الكتاب المذكور.

و اعلم أنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف،

(١) الباب ٤١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٨٧ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، الحديث ١.

الوافي، ٣٦٩ / ٤، جنود الإيمان، الباب

الوسائل عن الاقبال و الكافي، ٨١ / ١، كتاب الطهاره، الباب ١٩، باب تأكد استحباب حبّ العباده الحديث ٦ [١٨٧].

و نحوه في المحاسن، ٢٥ / ١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ١. الحديث ١ و ٢.

و نحوه في ثواب الاعمال، ١٦٠ / ١.

الوسائل عن ثواب الاعمال، ٨٠ / ١، الباب ١٨، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١ [١٨٢].

الروايه في ثواب الأعمال هكذا: ابي، عن علي بن موسى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام عن صفوان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على خير فعمله كان له اجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٨

و لا- على اثبات الاباحه به، بل لا يبد من العلم بالاباحه و المشروعيه و الاستحباب من طريق معتمد و إنما يثبت بالخبر الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير، و ان كان تعلق الحديث بالاستحباب و الكراهه قرينه في الجملة فلا يبد من انضمام غيره اليه لا غير. (١)

«٢» باب ٤٢- ان كلّ واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذوراً في تركه

[٩٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: أَلَّا أُخْبِرَكَ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ، فَاللَّهُ أَعْدَرُ لِعَبْدِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ

(٢) الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث

(٣) ١- بصائر الدرجات، ١٦/٣٠٦، الباب ١٦، من الجزء السادس.

و لم نعثر عليه في العلل لكن بمضمونه في، ٢٧١، الحديث ١ [و في بعض النسخ، ١/٣٦١].

الخصال، ٢/٦٤٤، باب ما بعد الالف، الحديث ٢٤.

رواه في الوسائل عن العلل و الخصال، ٨/ ٢٦٠، كتاب الصّلاه، الباب ٣، باب عدم وجوب قضاء مافات ...، الحديث ٩ و ٨ [١٠٥٨٧].

البحار، ٢/ ٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستتبط من الآيات و الاخبار ...، الحديث ١.

في البصائر: عليه يوم او يومين ...؛ و فيه ايضا: فقال: لا اخبرك، و هو غلط.

في الحجريه: من امره فالله.

في الخصال: و الثلاثة و الأربعة و اكثر من ... أخبرك بما يجمع لك هذا و ...

في الوسائل: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦١٩

مِنْهَا أَلْفٌ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْعَامِّ.

[٩٧٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

[٩٧٤] ٣- وَ عَيْنُ عَلِيٍّ، وَ عَيْنُ أَبِيهِ، وَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَيْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

(١) ٢- الكافي، ٣/ ٤١٢، كتاب الصّلاه، باب صلاه

المغمى عليه و المريض ...، الحديث ١.

التَّهذِيبُ، ٣ / ٣٠٢، الباب ٣٠، باب صلاة المضطرّ، الحديث ٣، [٩٢٥].

و التَّهذِيبُ، ٢ / ١٩٩، الحديث ٨ [٧٧٩].

الاستبصار، ١ / ٤٥٧، باب صلاة المغمى عليه، الباب ٢٨٦، الحديث ١.

الفقيه، ١ / ٣٦٤، كتاب الصَّلاة، باب صلاة المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ١٠٤٤.

الفقيه، ١ / ٣٦٣، كتاب الصَّلاة، باب صلاة المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ١٠٤٢.

الوسائل، ٨ / ٢٦١، الباب ٣، من أبواب قضاء الصَّلوات، الحديث ١٣ [١٠٥٩٢].

الوافي، ٨ / ١٠٤٦، الحديث ٢٤.

البحار، ٢ / ٢٧٣، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ١٠.

(٢) ٣- الكافي، ٣ / ٤١٣، كتاب الصَّلاة، باب صلاة المغمى عليه و المريض ...، الحديث ٧.

التَّهذِيبُ، ٣ / ٣٠٢، الباب ٣٠، باب صلاة المضطرّ، الحديث ١، [٩٢٣].

الاستبصار، ٢ / ٤٥٧، الباب ٢٨٦، باب صلاة المغمى عليه، الحديث ٣.

الفقيه، ١ / ٤٩٨، باب قضاء صلاة اللّيل، الحديث ١٤٣٠.

الوسائل، ٨ / ٢٦١، الباب ٣، من أبواب قضاء الصَّلوات، الحديث ٣ [١٠٥٩٢].

الوافي، ٨ / ١٠٥٥، الحديث ٢ [٧٧١٦].

في الكافي: ما غلب الله.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[٩٧٥] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُلُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

[٩٧٦] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْعُذْرِ.

[٩٧٧] ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

(١) ٤- علل الشرائع، ١ / ٢٥١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و اصول الاسلام، الحديث ٩ [موضع الحاجة: ٢٧١].

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ١١٧، الباب ٣٤، العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها انه سمعها من الرضا، الحديث ١.

الوسائل، ٨ / ٢٦٠، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧ [١٠٥٨٦].

البحار، ٨٨ / ٢٩٥، كتاب الصلاة، الباب ٨٨، باب احكام قضاء الصلاة، الحديث ٣.

الحديث طويل، روى البحار هذه القطعه منه هنا.

في الحجريه: فلا تجب عليه قضاء الصلوه.

(٢) ٥- التهذيب، ٤ / ٢٤٥، الباب ٥٩، باب حكم المغمى عليه و صاحب ...، الحديث ١٦ [٧٢٦].

الوافي، ٨ / ١٠٥٦، الحديث ٦.

الوسائل، ٨ / ٢٦٣، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٤ [١٠٦٠٣].

في المصدر و الوسائل: كلما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شىء.

(٣) ٦- المحاسن، ١ / ٢٤٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٦، باب الأمر و النهى، الحديث ٢٤٢.

التوحيد، ١ / ٤٠٥، الباب ٦٣، باب الأمر و النهى و الوعد و الوعيد.

البحار، ٥ / ٣٠١، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢١

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ مَأْمُورُونَ وَ مَنْهِيُونَ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك و لا- ينافى ذلك و جوب القضاء لمافات بالنوم و الحيض و النفاس و النسيان و نحوها فى مواضع، لأن ذلك و جب بأمر جديد و لا يستلزم و جوب الاداء.

«أَب ٤٣- إِنْ كَلَّ مَحْرَمٌ اضْطَرَّ الْإِنْسَانَ إِلَى فِعْلِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

[٩٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ يَأْتِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

[٩٧٩] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسُدُّ تَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ

فى هامش البحار: اى قبل عذره و رفع عنه اللوم و الذنب.

(١) الباب ٤٣ فيه حديثان

(٢) ١- التّهذيب، ٣/ ١٧٧، الباب ١٤، باب صلاه الغريق و المتوكل و المضطرّ بغير ذلك، الحديث ١٠ [٣٧٩].

الوسائل، ٥/ ٤٨٣، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث ٧ [٧١١٩].

الوافى، ٨/ ١٠٤٤، الحديث ٢٠.

فى الحجرية: الحسن بن سعيد.

(٣) ٢- التّهذيب، ٣/ ٣٠٦، كتاب الصّلاه الباب ٣٠، باب صلاه المضطرّ، الحديث ٢٣ [٩٤٥].

الفقيه، ١/ ٣٦١، الحديث ١٠٣٥ [و فى نسخه اخرى، ١/ ٢٣٥].

الوسائل، ٥/ ٤٨٢، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث ٦ [٧١١٨].

الوافى، ٨/ ١٠٤١، الحديث ٧.

فى نسخه: فى عينه الماء ...، و فى الحجرية: فينزح الماء فيهما.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٢

أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه عموماً و خصوصاً في مواضع، و يستثنى من ذلك تحريم

القتل بغير حقّ و ان تيَقن القتل و غير ذلك من الصور المنصوصه.

«١» باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق و انه لا حرج في الدين

[٩٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

[٩٨١] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ،

(١) الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ١/ ١٦٠، كتاب التوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ١٤.

التوحيد، ٤/ ٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفى الجبر و التفويض.

الوافي، ١/ ٥٤٠، المعرفه الباب ٥٤ الجبر و التفويض، الحديث ٤.

المحاسن، ١/ ٢٩٦، كتاب المصايح الظلم، الباب ٤٩، باب الاستطاعه و الإيجاب و التفويض، الحديث ٤٦٤ ...

البحار عن التوحيد، ٥/ ٥٢، كتاب العدل و المعاد، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور ...، الحديث ٨٧.

البحار عن المحاسن، ٥/ ٤١، كتاب العدل و المعاد، نفس المصدر، الحديث ٦٤.

(٣) ٢- الكافي، ١/ ١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

المحاسن، ١/ ٢٣٦، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٢، باب حجج الله على خلقه،

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضَيْقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا أَمَرُوا إِلَّا بِدُونِ سَيِّئَتِهِمْ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمَرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسْتَعُونَ لَهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ (١) عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ

الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

[٩٨٢] ٣- وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

الحديث ٢٠٤.

العياشي، ١٠٤/٢، الحديث ١٠٠ من سورة البرائه.

البحار عن المحاسن، ٢٠٥/٥، ابواب العدل، الباب ٧، باب الهدايه ...، الحديث ٤١.

الوافي، ١/٥٥٨ المعرفه الباب ٥٦، الحديث ١٤ [٤٦٨].

يأتي قطعه من الحديث في، ٧٤/٥، هنا.

الحديث في الكافي: قال لي: اكتب فأملى علي: ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عزفهم، ثم أرسل اليهم رسولا و انزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى، أمر فيه بالصلاه و الصيام فنام رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصلاه، فقال: أنا أنيمك و انا أوقظك فاذا قمت فصل ليعلما إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك و كذلك الصيام أنا أمرضك و أنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: و كذلك اذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحدا في ضيق و لم تجد أحدا إلّا و لله عليه الحجه و لله فيه المشيئه و لا أقول: إنهم ما شاؤوا صنعوا، ثم قال: ان الله يهدي و يضلّ و قال: و ما أمروا إلا بدون سعتهم، و كل شىء أمر الناس به فهم يسعون له، و كل شىء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، و لكنّ الناس لا خير فيهم، ثم تلا عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ فَوْضِعَ عَنْهُمْ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ - وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا

أَتَوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ، قَالَ: فَوَضِعَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ.

سقط عن الحجرية: فقره: «لم تجد احدا في ضيق و».

(١) اي ساقط عنهم، سمع منه (م).

(٢) ٣- نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٤

[٩٨٣] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَيِّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتِطِيعُ الْجُلُوسَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَلِيُضِعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

[٩٨٤] ٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الرِّكْوَةَ (١) أَوْ التَّوْرَةَ، فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةَ

(١) ٤- التهذيب، ٣/ ٣٠٦، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث ٢٢ [٩٤٣].

الفقيه، ١/ ٣٦١، باب صلاة المريض و المغمی علیه، الحديث ١٠٣٤.

الوسائل، ٥/ ٤٨٢، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث ٥ [٧١١٧].

الوافی، ٨/ ١٠٤٤، الحديث ١٨.

(٢) ٥- التهذيب، ١/ ٣٧، الباب ٣، فی آداب الاحداث الموجهه للطهاره، الحديث ٣٩ [١٠٠].

الآیه الشریفه، الحج: ٧٨.

التهذيب، نفس المصدر، الحديث ٤٢ [١٠٣].

الاستبصار، ١/ ٢٠، الحديث ١ [٤٦].

الوسائل، ١/ ١٥٤، الباب ٨، من ابواب الماء المطلق، الحديث ١١ [٣٨٥].

البحار، ٢/٢٧٣، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ... الحديث ١٤.

رواه البحار عن السرائر، ١٧/٨٠، كتاب الطَّهارة، ابواب المياه، الباب

٣، باب حكم ماء القليل، الحديث ٦.

رواه الوافي، ٦/٦٤، الحديث ٢٧.

في الوسائل: فأهرقه.

في البحار، ٢/٢٧٣، كما في الوافي: «فليهرقه» بدل «فأهرقه».

في الوافي بيان: «التور» اناء يشرب فيه و هو احد معانى الرّكوه، و انما يهريقه مع القذاره لان الملقى للنّجاسه لا يصلح لرفع الحدث، و انما تلا الآيه لان سور الجنب ممّا يستحبّ التّنزّه عنه في رفع الحدث و ان جاز استعماله فيه.

(٣) ١ اى المطهره، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٥

فَلْيَهْرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[٩٨٥] ٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[٩٨٦] ٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

(١) ٦- التّهذيب، ١/٨٦، الباب ٤، باب صفه الوضوء، الحديث ٧٤ [٢٢٥].

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٦٢٥

الكافى، ٣/١٣، كتاب الطّهارة، باب اختلاط ماء المطر بالبول ...، الحديث ٧.

رواه البحار عنهما بالاسناد عن الحسين بن سعيد بنحو واحد، راجعه، ٢/٢٧٤، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات ...، الحديث ١٥.

الوافي، ٦٨ / ٦، الحديث ٣٦ و ٣٧.

الوسائل، ١ / ١

٢١١، الباب ٩، من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١ [٥٣٩].

الكافي: عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار ... فينتضح من الماء في الإناء قال: لا بأس، **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**.

(٢) ٧- التّهذيب، ١/ ٣٦٣، الباب ١٦، باب في صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ٢٧ [١٠٩٧].

الكافي، ٣/ ٣٣، باب الجبائر و القروح و الجراحات، الحديث ٤.

الاستبصار، ١/ ٧٧، الباب ٤٦، باب المسح على الجبائر، الحديث ٣.

تفسير العياشي، ١/ ٣٠٢، في ذيل سورة الحج: ٧٨.

البحار عن التّهذيب، ٢/ ٢٧٧، كتاب العلم، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ٣٢.

و عن العياشي، ٨٠/ ٣٦٧، كتاب الطّهارة، الباب ٣٧، باب حكم صاحب السلس ...، الحديث ٨.

الوسائل عن الشيخ، ١/ ٤٦٤، كتاب الطّهارة، الباب ٣٩، باب أجزاء المسح على الجبائر، الحديث ٥ [١٢٣١].

الوافي، ٦/ ٣٦٠، الحديث ٥.

ليس في التفسير: «امسح عليه».

في البحار عن العياشي و قال: بيان: رواه في التّهذيب بسند حسن و زاد في آخره «امسح عليه» و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنه يفهم بعض القرآن غيرهم. ثم

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٦

الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى (١) آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَثَرْتُ، فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ فَقَالَ:

تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** امسح عليه.

أقول: نفى الحرج مجمل، لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق، و إلا لزم رفع جميع التكليف.

[٩٨٧] ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ

عَلِيُّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مَتْنًا كُلَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة متواتره.

الظاهر أنّ المراد «بالظفر» ظفر الرجل لا اليد، بقريته العثر فيدلّ على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و يمكن ان يقال: لعله انقطع جميع اظفاره او المعنى ان استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه. و حمل المسح على المسح على البقيه، بعيد و يمكن ان يكون المراد ظفر اليد فانّ العثر قد يصير سببا لذلك، اذا انجز الى السقوط، كما فهمه المحقق التستري (ره) حيث قال: «الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما».

(١) اي معتقدهم، سمع منه (م).

(٢) ٨- المحاسن، ١/ ٢٩٦، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٤٩، باب الاستطاعة و الإجماع و التفويض، الحديث ٤٦٥ [و في بعض النسخ ٤٧١].

الوسائل، ١/ ٢٨، الباب ١، من ابواب مقدمه العبادات، الحديث ٣٧ [٣٧].

الوسائل، ١١/ ١٩، الباب ٣، من ابواب وجوب الحج، الحديث ١ [١٤١٣٥].

البحار عن المحاسن، ٥/ ٤١، ابواب العدل، الباب ١، باب نفى الظلم ...، الحديث ٦٦.

تمامه هكذا: ... و هم يطيقون اكثر من ذلك و انما كلفهم دون ما يطيقون و نحو هذا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٧

«١» باب ٤٥- انّ الشك لا ينفذ اليقين ابدا و انما ينقضه اليقين

[٩٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضوءِهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّنٌ آخَرَ.

[٩٨٩] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ، فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ.

(١) الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- التهذيب، ٨/١، الباب ١، باب الاحداث الموجهه للطهاره، الحديث ١١.

البحار، ٢/٢٧٤، كتاب العلم، الباب ٣٢، الحديث ١٧.

الوسائل، ١/٢٤٥، الباب ١، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ١ [٦٣١].

الوسائل، ٢/٣٥٦، الباب ٤٤ من ابواب الحيض، الحديث ٢ [٢٣٥٢].

الوافي، ٦/٢٥٧، الحديث ٣٤.

تمامه هكذا: ... و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زراره، قد تنام العين و لا تنام القلب و الاذن، فاذا نامت العين و الاذن و القلب، وجب الوضوء، قلت: فان ...

(٣) ٢- الخصال، حديث الاربعمائه [موضع الحاجه: ٦١٩].

الوسائل، ١/٢٤٦، الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ٦ [٦٣٦].

البحار، ١٠/٨٩، الباب ٧، حديث الأربعمائه، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٩٨].

البحار، ٨٠/٣٥٩، الحديث ٢.

في البحار بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث و الشك في الطهاره و لا خلاف فيه ايضا.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٨

[٩٩٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ

أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْمَرْبَعِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ.

[٩٩١] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ الشَّكُّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشَّكِّ.

أقول: هذه الأحاديث لا تدلّ على حجّيه الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي و إنما تدلّ عليه في موضوعاته و متعلقاته، كتجدد حدث بعد الطهارة أو طهاره بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملك أو نكاح أو زوالهما و نحو ذلك، كما هو ظاهر من احاديث المسألتين، و قد حقّقناه في الفوائد الطوسيّة، ثمّ

(١) ٣- الكافي، ٣ / ٣٥١، كتاب الصلوه، باب السهو في ثلاث و الاربع، الحديث ٣.

البحار عنه، ٢ / ٢٨١، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ٥٣.

الوسائل، ٨ / ٢١٦، الباب ١٠، من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

التهذيب، ٢ / ١٨٦، الباب ١٠، باب احكام سهو في الصلوه ...، الحديث ٤١ [٧٤٠].

الوافي، ٨ / ٩٧٩، الحديث ٢ [٧٥٤٠].

تمامه هكذا: عن احدهما عليهم السّلام قال: قلت له: من لم يدر في اربع هو، ام في ثنتين، و قد احرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين و اربع سجّادات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شىء عليه و اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع و قد احرز الثلاث، قام فأضاف اليها اخرى و لا شىء عليه و لا ينقض اليقين ...

في الكافي:

على اليقين فينبى عليه.

(٢) ٤- الارشاد للمفيد، ١/ ٣٠٢، [المطبوع بآل البيت].

الفوائد الطوسيه، ١٩٦، الفائده ٤٩ [موضع الحاجه: ٢٠٨].

البحار عنه، ٢/ ٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط... الحديث ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٢٩

اليقين المتجدد قد يكون المشاهده وقد يكون شهاده عدلين أو خبر ثقه أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسه (١) التى دلت عليها الأدله الشرعيه. (٢)

«٣» باب ٤٦- ان كل شىء فى القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شىء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب

[٩٩٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ (١) أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا» فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ.

(١) المراد بها الحواس الخمس، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٤٩.

(٣) الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- التّهذيب، ٥/ ٣٣٣، الباب ٢٥، باب الكفار عن خطأ المحرم... الحديث ٦٠ [١١٤٧] والآيه فى البقره: ١٩٦.

المقنع، ٢٣٩، باب الحجّ [و فى نسخه: ٧٥].

الكافى، ٤/ ٣٥٨، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم اذا مرض... الحديث ٢.

الوافى، ١٢/ ٦٥٧، الحديث ٢.

الوسائل، ١٣/ ١٦٥، كتاب الحجّ الباب ١٤، من ابواب بقیته كفّارات الاحرام، الحديث ١.

البحار، ٢١/ ٤٠٢، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ٣٦، باب حجّه الوداع... الحديث ٣٧.

فى الكافى: من رأسه و هو محرم فقال ... فالأولى الخيار.

تمام الروايه هكذا: قال:

مرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَانزَلَتْ ... أَوْ نُشِيكَ فامرّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّيَّامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّيِّدِ دَقَّهُ عَلَى سَنَّتِهِ مَسَاكِينَ مَدَّانَ وَالنَّسْكَ شَاهٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ...

(٥) ١ الصَّوْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّسْكَ أَقْلَهُ شَاهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[٩٩٣] ٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارَبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[٩٩٤] ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

(١) ٢- التهذيب، ٨ / ٢٩٩، كتاب الايمان و النذور، الباب ٤، باب الايمان و الاقسام، الحديث ٩٩ [١١٠٧].

الوسائل، ٢٢ / ٣٧٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، باب ١٢، من ابواب الكفارات، الحديث ٧ [٢٨٨٢٤].

تفسير العياشي، ١ / ٣٣٨، الحديث ١٧٥.

البحار، ١٠٤ / ٢٢٦، كتاب العقود و الايقاعات الباب ١٢٨، الحديث ٥٠.

في التهذيب سمعته يقول: ان الله ... ان يصنع ما يشاء.

(٢) ٣- النوادر: ...

تفسير العياشي، ١ / ٩٠، في سورة البقره،

البحار عنه، ٣٣٦ / ٩٦، كتاب الصوم، الباب ٤٥، باب احكام صوم الكفارات و النذر، الحديث ٦.

البحار، ١٨٠ / ٩٩، كتاب الحج و العمرة، الباب ٣٠، باب الحجامة، الحديث ٥.

فى التفسير و البحار: ... بالخيار يختار ما يشاء و كل شى فى القرآن فان لم يجد فعليه ذلك.

فى البحار: حريز عمن رواه عن أبى عبد الله.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣١

«١» باب ٤٧ - أنه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه

[٩٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ.

[٩٩٦] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث

(٢) ١- الفقيه، ٣ / ٣٤١، باب الذبائح و المآكل، الحديث ٤٢٠٨.

الكافي، ٥ / ٣١٣، كتاب المعيشة، باب التوادر، الحديث ٣٩.

الوسائل، ١٧ / ٨٧، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١ [٢٢٠٥٠].

رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ٧ / ٢٢٦، الباب ٢١، باب من الزيادات، الحديث ٨ [٩٨٨].

الوافى، ١٧ / ٦١، الحديث ٦.

و ايضا فى التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب، ٩ / ٧٩، الحديث ٧٢ [٣٣٧].

البحار عن التهذيب، ٢ / ٢٨٢، كتاب العلم، الباب ٣٢، باب البدعه، الحديث ٥٨.

السّرائر، ٣/ ٥٩٤، نقلا من كتاب المشيخه للحسن ابن محبوب السّراد.

(٣) ٢- الكافي، ٦/ ٣٣٩، كتاب الاطعمه، باب الجبن، الحديث ١.

المحاسن، ٢/ ٤٩٥، كتاب المآكل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٥٩٦ [في بعض النسخ، ٢/ ٢٩٥،

الوسائل، ١١٧/٢٥، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، الباب ٤١، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١ [٣١٣٧٦].

البحار، ١٠٤/٤٦، كتاب السماء و العالم، من ابواب الصيـد و الذبائح، الباب ٢٠، الحديث ٣.

البحار، ١٥٢/٤٥، كتاب السماء و العالم، من ابواب الصيـد و الذبائح، الباب ١، الحديث ٢١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٢

عيسى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

[٩٩٧] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُبْنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

[٩٩٨] ٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،

الوافى، ٣٥٥/١٩، الحديث ٢.

تمام الروايه هكذا: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم اعطى الغلام درهما، فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء، فتغدينا معه، فأتى بالجبن، فأكل و اكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: او لم ترني آكله؟ قلت: بلى، و لكنى احب ان اسمعه منك، فقال سأخبرك ...

(١) ٣- الكافي، ٣٣٩/٦، كتاب الاطعمه، باب الجبن، الحديث ٢.

الوسائل، ١١٨/٢٥، كتاب الأُطعمه و الأُشربه،

الباب ٤١، من ابواب الأَطعمه المباحه، الحديث ٢ [٣١٣٧٧].

البحار عنه، ١٥٦ / ٦٥، كتاب السَّماء و العالم، من ابواب الصَّيد و الذَّبائح، الباب ١، الحديث ٣٠.

الوافي، ٩٨ / ١٩، الحديث ٢ [١٩٠٠٣].

في الكافي: يشهدان عندك ان ...

(٢) ٤- الكافي، ٣١٣ / ٥، كتاب المعيشه، باب التَّوادر، الحديث ٤٠.

التَّهذيب، ٢٢٦ / ٧، الباب ٢١، باب من الزِّيادات، الحديث ٩ [٩٨٩].

الوسائل، ٨٩ / ١٧، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٤ [٢٢٠٥٣].

الوافي، ٦٢ / ١٧، الحديث ٧.

البحار عن الكافي، ٢٧٣ / ٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سِرْقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ فَهَرًا أَوْ امْرَأَةً تَحْتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ لَكَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[٩٩٩] ٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَ هُوَ يَنْصَبُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

[١٠٠٠] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

و ...، الحديث ١٢.

في المصدر: مثل الثوب يكون قد اشتريته ...

الكافي، ١٢٦ / ٥، كتاب المعيشه، باب المكاسب الحرام، الحديث ٩.

التّهذيب، ٣٦٩ / ٦، في المكاسب، اخبار ما لا يجوز الكسب به، الحديث ١٨٩ [١٠٦٨].

البحار، ٢٣٦ / ٩٦، كتاب الزّكاه، الباب ٢٧، باب مدح الدّرّيّه ...، الحديث ٣٤.

الوافي، ١٧ / ٦٥، الحديث ١٦.

الوسائل، ٨٨ / ١٧، كتاب التّجاره الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٢ [٢٢٠٥١].

السّرائر، ٣ / ٥٨٩، من مستطرفات الحسن بن محبوب السّراد.

تمام الزّوايه هكذا: ... و يصل منه قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْخَطِيئَةُ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحَطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا ...

في الوسائل: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا.

(٢) - ٦- التّهذيب، ١٣٢ / ٧، الباب ٩، الحديث ٤٩ [٤٧٨].

التّهذيب، ٣٧٤ / ٦، الباب ٩٣، كتاب المكاسب، الحديث ٢٠٩ [١٠٨٨].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٤

أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثُ.

[١٠٠١] ٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بَعْ، الْحَدِيثُ.

[١٠٠٢] ٨- وَ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

الكافي، ٢٢٨ / ٥، كتاب المعيشه، باب شراء السرقة، الحديث ١.

الوسائل، ٩٠ / ١٧، كتاب التّجاره، الباب ٤ من

ابواب ما يكتسب به، الحديث ٦ [٢٢٠٥٥].

الوسائل، ٣٣٥ / ١٧، كتاب التّجاره الباب ١، من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤ [٢٢٦٩٥].

الوافي، ٢٨٩ / ١٧، الباب ٨٩، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١ [٣٢٥٥٣].

السّرائر، ٥٨٩ / ٣، نقلا من كتاب مشيخه الحسن بن محبوب السّراد.

في الكافي: عن عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زياد، و احمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن ابي بصير.

ذيل الحديث: معه غيره، فأما السّرقه بعينها فلا، الا ان يكون من متاع السّطان فلا بأس بذلك.

في السّرائر: الا ان يكون تشريه من متاع السّطان.

(١) ٧- المحاسن، ٢ / ٤٩٥، كتاب المآكل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٥٩٧ [و في بعض النسخ، ٢ / ٢٩٦، ٦١٢].

الوسائل، ١١٩ / ٢٥، كتاب الأطمعه و الأشربه، الباب ٦١، من ابواب الاطمعه، الحديث ٥ [٣١٣٨٠].

البحار، ١٥٣ / ٦٥، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ١، الحديث ٢٢.

البحار، ١٠٤ / ٦٦، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ٢٠، الحديث ٤.

في المحاسن: فاشترى و بيع و كل، و الله انى لأعترض السّوق فاشترى بها اللحم و السّمن و الجبن، و الله ما اظن كلهم يسمّون هذه البربر و هذه السّودان.

(٢) ٨- المحاسن، ٢ / ٤٩٦، كتاب المآكل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٦٠١ [في بعض النسخ،

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٥

أَصِيحَابِنَا قَالُوا: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، فَسَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بَعَيْنِهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره (١) و لا ينافي ما مرّ من وجوب

التوقف و الاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به، لأنّ هذه الأحاديث مخصوصه بموضوعات الاحكام (٢) كما هو ظاهر من الامثله و ذكر البيئه و غير ذلك و تلك الأحاديث مخصوصه بنفس الحكم الشرعي، الا ترى الى قولهم عليهم السّلام هنا: كلّ شىء فيه حلال و حرام، فعلم أنّ المفروض نوع منقسم الى حلال و حرام و افراده مشتبهه، الا ترى الى قولهم عليهم السّلام هناك: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فلولا كان موضوعات الاحكام و افرادها مراداً، لم يكن للحلال البين، وجود و لا للحرام البين، لاختلاط افراد الحلال بالحرام و اشتباهها بها من زمان آدم عليه السّلام الى الان و يلزم من ذلك ايضاً تكليف ما لا يطاق، لعدم امكان اجتناب الجميع و الأحاديث في المقامين داله على ما قلناه، دلالة ظاهره واضحه.

«٣» باب ٤٨ - أنه ينبغي ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به

[١٠٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

٢/ ٢٩٧، الحديث ٦١٦، و في بعضها الحديث ٥٩٩.

الوسائل، ٢٥/ ١١٩، الباب ٦١، من ابواب الأُطعمه المباحه، الحديث ٧ [٣١٣٨٢].

البحار، ٦٥/ ١٥٥، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ١، الحديث ٢٤.

البحار، ٦٦/ ١٠٥، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ٢٠، الحديث ٨.

في الوسائل: انه لطعام يعجبني كما هنا في الحجريه: طعام.

(١) الوسائل، ١٧/ ٨٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤.

(٢) أي طرق الأحكام الشرعيه. سمع منه (م).

(٣) الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث

(٤) ١- الكافي، ٣/ ٣٤، كتاب الطّهارة، باب الشّكّ في الوضوء، الحديث ٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٦

عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتُ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

[١٠٠٤] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَال: حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا.

[١٠٠٥] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ

التَّهْذِيبِ، ٩٧ / ١، الباب ٤، باب صفة الوضوء و الفرض منه، الحديث ١٠٠ [٢٥١].

الفقيه، ٤٥ / ١، باب حدّ الوضوء و ترتيبه و ثوابه، الحديث ٨٩.

الاستبصار، ٧٣ / ١، الباب ٧٣، الحديث ١.

الوسائل، ٤٤٨ / ١، الباب ٣٤، من ابواب الوضوء، الحديث ١ [١١٨١].

البحار، ٢٧٤ / ٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ١٦.

الوافي، ٣٤٣ / ٦، الحديث ١ [٤٤٢٨].

تمام الحديث هكذا: ... تخالف ما امرت به، و ان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدأ الله به.

ليس في الحجريه: عن زراره.

(١) ٢- الكافي، ٢٤٨ / ٤، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه و آله، الحديث ٦ [موضع الحاجة: ٢٤٩].

التَّهْذِيبِ، ١٤٥ / ٥، الباب ١٠، باب الخروج الى الصَّفَا،

الحديث ٦ [٤٨١].

الوسائل، ١١ / ٢٢٢، الباب ٢، من ابواب اقسام الحج، الحديث ١٤ [١٤٦٥٧].

الوافي، ١٢ / ١٧٦، الحديث ١١ [١١٧٢٣].

للحديث صدر و ذيل طويل، راجعه ان شئت. و في الكافي: ابدء بما.

(٢) ٣- الكافي، ٤ / ٤٣١، كتاب الحج، باب الوقوف على الصفاء و الدعاء، الحديث ١. و الآيه في

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٧

صَفْوَانَ وَ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ: اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[١٠٠٦] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ: اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

أقول: دلالة هذه الاخبار على وجوب الترتيب في الابتداء الحقيقي و الاضافي، غير واضحة، فيحتاج في افرادها الى دليل آخر.

«٢» باب ٤٩- انه لا يحكم بوجوب فعل و جودى* حتى يقوم عليه الدليل و انه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا ما

استثنى

[١٠٠٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

البقره: ١٥٨.

التَّهْذِيبِ، ٥ / ١٤٥، الباب ١٠، الحديث ٦ [٤٨١].

الوسائل، ١٣ / ٤٧٥، الباب ٣، من ابواب السعي، الحديث ٢ [١٨٢٤٤].

الوسائل، ١٣ / ٤٨٣، الباب ٦، من ابواب السعي، الحديث ٧ [١٨٢٤١].

رواه البحار قطعه منه، ٢ / ٢٧٥، كتاب العلم، الباب ٣٣، الحديث ٢٥.

البحار، ٢١/٤٠٢، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ٣٦، باب حجّه الوداع، الحديث ٣٩.

الوافي، ١٣/٩٢٣، الحديث ١.

في الكافي: ابدء بما ... لكن في الوسائل: ابدءوا.

(١) -٤- التهذيب، ١/٩٦، الباب

٤، باب صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ٩٩ [٢٥٠].

الوسائل، ١٣ / ٤٨٢، الباب ٦، وجوب السعى سبعة أشواط ...، الحديث ٣ [١٨٢٥٧].

(٢) الباب ٤٩ فيه ٥ أحاديث

(٣) * كَأَكْلِ الْخَمْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَجُوبِ حَتَّى يَثْبُتَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١- الخصال، ٢ / ٤١٧، باب التسعة، باب رفع عن امتي تسعة أشياء، الحديث ١٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٨

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ، وَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الطَّيْرَةَ، وَ الْحَسَدَ، وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفْهِ.

و رواه في الفقيه مرسلا.

[١٠٠٨] ٢- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَعْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ (١) عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

رواه الكافي بسند آخر، ٢ / ٤٦٣، كتاب الإيمان و الكفر، باب ما رفع عن الامه، الحديث ٢.

الفقيه، ١ / ٥٩، باب فيمن ترك الوضوء، الحديث ١٣٢.

التوحيد، ٣٥٣ / ٢٤، الباب ٥٦، باب الاستطاعه.

الوسائل عن التوحيد و الخصال، ١٥ / ٣٦٩، الباب ٥٩، باب جمله مما عفى عنه، الحديث ١ [٢٠٧٦٩].

الوسائل عن الفقيه، ٧ / ٢٩٣، الباب ٣٧، من ابواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ [٩٣٨٠].

الوسائل، ٨ / ٢٤٩، الباب ٣٠، باب عدم بطلان الصلاة بترك شئ ...، الحديث ٢ [١٠٥٥٩].

البحار عن التوحيد، ٢ / ٢٨٠، كتاب العلم،

الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط، الحديث ٤٧.

عن التوحيد و الخصال، ٣٠٣ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٤.

البحار، ٣٢٥ / ٥٨، كتاب السماء و العالم، الباب ١١، باب آخر فى النهى عن الاستمطار بالأنواء، الحديث ١٤.

رواه فى الخصال، عن احمد بن محمد بلا واسطه. نعم روى الخبر السابق عليه، عن محمد بن يحيى العطار بواسطه ابيه، و كيف كان، فالرجل من مشايخ الصدوق.

و فى الخصال ايضا: رفع عن امتى تسعه: الخطا و النسيان ... و الحسد و الطيره ... ما لم ينطق بشفه.

فى الفقيه: عن امتى تسعه اشياء، السهو و الخطأ و النسيان ...؛ و ليس فيه: و ما اضطروا اليه.

(١) ٢- التوحيد، ٩ / ٤١٣، الباب ٦٤، باب التعريف و البيان و الحجّه و الهدايه.

فى التوحيد: عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال.

(٢) ١ فى اصاله عدم الوجوب لا فى كل شىء لأن طلب العلم واجب على كل مسلم، سمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٣٩

[١٠٠٩] ٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٠١٠] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: أَيْ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٠١١] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتَّةُ الْخَطَا،

وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة و هذه الأحاديث في مقام الوجوب لا معارض

منه سمه الله (م).

(١) ٣- التوحيد، ١٧/٤١٦، الباب ٦٤، باب التعريف و البيان و الحجّج و الهدايه.

ثواب الاعمال، ١/١٦١، باب ثواب من عمل بما علم.

الوسائل عن التوحيد و ثواب الاعمال، ١٦٤/٢٧، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٥ [٣٣٤٩٨].

البحار عن التوحيد، ٢/٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، ما يمكن ان يستنبط ... الحديث ٤٨.

البحار عن ثواب الاعمال، ٢/٣٠، كتاب العلم، الباب ٩، باب استعمال العلم، الحديث ١٤.

يأتى الحديث في ٣/٧٤، راجعه.

(٢) ٤- التهذيب، ٥/٧٢، الباب ٧، باب صفة الاحرام ...، الحديث ٤٧ [موضع الحاجه: ٧٣].

الوسائل، ٨/٢٤٨، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١ [١٠٥٥٨].

الوافى، ١٢/٥٩٤، الحديث ٥.

(٣) ٥- الاختصاص، ٣١.

الوسائل، ١/٢٤٥، الباب ١، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١ [٦٣١].

الوسائل، ٢/٣٥٦، الباب ٤٤، من ابواب الحيض، الحديث ٢ [٢٣٥٢].

الوسائل، ٤/٣١٢، الباب ٨، من ابواب القبلة، الحديث ٦ [٥٢٤٠].

في المصدر: الأئمة ستّ ... و ما اكرهوا عليه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٠

لها و نصّ بطلان تكليف ما لا- يطاق، يدلّ على هذا المعنى فإنّ اكثر الافعال بل كلّها في أوّل الأمر يحتمل الوجوب بل تقدّم

هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام بن سالم و يأتي مثله.

و لم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم، الى اصاله الوجوب في كلّ فعل حتى يثبت عدمه بخلاف التحريم. فقد ذهب اكثر المتقدّمين من الاماميّه الى ان الاصل التحريم

فى كلِّ ما عدا الضرورى كالتنفّس فى الهواء، حتى يثبت عدمه، و ذهب كثير منهم الى التوقف و الاحتياط و وافقهم الشيخ فى العده و المفيد و جماعه من المتأخرين، و دليل التوقف و الاحتياط، أقوى كما عرفت. و لو وجب الاحتياط فى المقامين (١) لزم تكليف ما لا يطاق لأن كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب و التحريم.

ثم اعلم أنه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط فى مقام الوجوب، ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عباده و انحصرت فى فردين أو افراد كالقصر و التمام و الظهر و الجمعه مثلا، فيجب الجمع لقولهم عليهم السلام: لا تنقض اليقين ابدا بالشك و أنما تنقضه بيقين آخر و قد بيّنا ذلك فى كتاب وسائل الشيعه. (٢)

«٣» باب ٥٠- ان كل ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم* فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور

[١٠١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) اى احتمال الوجوب و التحريم، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٤٥.

(٣) الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث

(٤)* هذا ردّ على المباحيه فأنهم يأولون الاباحه و التحريم، سمع منه (م).

(٥) ١- بصائر الدرجات، ٣٣/٢، الباب ١٦ من الجزء الاول. الآيه الشريفه، الاعراف: ٣٣.

الكافى، ٣٧٤/١، كتاب الحجّه، باب من ادعى الامامه و ليس لها باهل ... الحديث ١٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤١

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: **إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمِمَّا بَطَنَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ، فَجَمِيعُ مَا حُرِّمَ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظُّهُرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنُ (الباطن - ظ) مِنْ ذَلِكَ أئِمَّةُ الْجُورِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ فِي الْكِتَابِ هُوَ**

الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَثْمُهُ الْحَقُّ. (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠١٣] ٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصِ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، فَكُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ (١) الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا (٢) فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى

الوسائل، ٢٥ / ١٠، الباب ١، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٥ [٣١٠٠٠].

البحار عن البصائر، ٢٤ / ٣٠١، كتاب الامامه، الباب ٦٦، الحديث ٧.

في البصائر: احمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابى وهب.

في الكافي: العده عن احمد بن احمد ... فجميع ما حرّم الله في القرآن هو الظاهر، و الباطن من ذلك ...

(١) في الحديثين ردّ على بعض الغلاة المائلين الى مذهب المباحيه فانهم حملوا كلّ ما ورد في تحريم شىء على ان المراد ولايه اعداء النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و كلّ ما ورد في وجوب شىء على ان المراد به ولايتهم عليهم السلام و اسقطوا باقى التّكاليف، منه (م).

(٢)- رساله المحكم و المتشابه، ٨٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٠، الباب ١، من ابواب الأطعمه المباحه، الحديث ٦ [٣١٠٠١].

رواه على بن ابراهيم (القمي) في تفسيره، ١ / ٥ الى ٧ في مقدّمه الكتاب. نقله البحار، ٩٣ / ٦٨.

(٣) ١ كتحريم الخمر و نحوه،

سمع منه (م).

(٤) ٢ اى ظاهرها لا باطنها، سمع منه (م).

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... النساء: ٢٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٢

تَفْسِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ تَأْوِيلِهِمَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ* إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ آيَةٍ، وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَّا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلِهِ عَنْهُ، وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي التَّحْلِيلِ:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ (٣).

وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ طَعَامُكُمْ حَلَّلٌ لَهُمْ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ، وَ قَوْلِهِ: أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَ قَوْلِهِ: لَّا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... البقره: ١٧٣.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... البقره: ٢٧٨.

وَ قَوْلِهِ: اى قوله تعالى: لعله سهو من الناسخ فان آيه حل البيع، قبل هذه.

وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ ... البقره: ٢٧٥.

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ ... الانعام: ١٥١.

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ...

وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... المائدة: ٢.

يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ ... المائدة: ٤.

وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ... المائدة: ٥.

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ ... المائدة: ١.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ... البقره: ١٨٧.

لَا تُحَرِّمُوا ... المائدة: ٨٧.

(١) ٣ المراد بها القافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٣

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

[١٠١٤] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الثَّقَفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٍ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

«٢» باب ٥١- ان الأحكام الشرعيه ثابتة فى كل زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل

[١٠١٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِيءُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثُ.

[١٠١٦] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

(١) ٣- تفسير العيَّاشي، ١ / ٣٤١، فى ذيل سورة المائدة: ١٨٨.

الوسائل، ١٧ / ١٦٧، الباب ٣٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٣ [٢٢٢٦٦].

الوسائل، ١٧ / ٣٢٥، الباب ١٠٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [٢٢٦٧٤].

(٢) الباب ٥١ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ١/ ٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأي و المقائيس، الحديث ١٩.

الوافي، ١/ ٢٦٠، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ٢٤ [٢٠١].

في الكافي: حلال أبدا إلى ... حرام ابدا الى يوم القيامة.

و ذيل الحديث: و قال: قال على عليه السلام: ما احد ابتدع بدعه الا ترك بها سنه.

(٤)

٢- الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرائع، الحديث ٢.

المحاسن، ١/٢٦٩، كتاب مصابيح الظلم، الحديث ٣٥٨ [عن عثمان بن عيسى].

الوافي، ٣/٧١٩، بدو خلق الحجج، الحديث ٢١.

البحار عن الكافي، ١٦/٣٥٣، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ١١، باب فضائله ...، الحديث ٣٨.

البحار عن المحاسن، ٦٨/٣٢٦، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٦، باب الشرائع، الحديث ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٤

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ، أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَّالَهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره متواتره. (١)

«٢» باب ٥٢- أن الأحكام الشرعية عامه شامله لجميع المكلفين من الأولين و الآخرين، إلا ما خرج بدليل

[١٠١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

تمام الحديث هكذا: ... و محمد صلى الله عليه و آله، قلت: كيف صاروا اولى العزم؟ قال: لأن نوحا بعث بكتاب و شريعته و كل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح و شريعته و منهاجه حتى جاء ابراهيم عليه السلام بالصحف و بعزيمه ترك كتاب نوح لا كفرا به فكل نبي جاء بعد ابراهيم عليه السلام اخذ بشريعته ابراهيم و منهاجه و بالصحف حتى جاء موسى بالتوراه و شريعته و منهاجه و بعزيمه ترك الصحف و كل نبي جاء بعد موسى عليه السلام اخذ

بالتوراه و شريعته و منهاجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل و بعزيمه ترك شريعته موسى و منهاجه، فكل نبي ... حتى جاء محمد صلى الله عليه و آله فجاء بالقرآن ...

(١) راجع الباب ٥٢، هنا.

راجع ايضا الباب ١٠٩، من الاعتقادات.

(٢) الباب ٥٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ١٣/٥، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد، الحديث ١ [موضع الحاجه: ١٨].

الوسائل ٣٩/١٥، الباب ٩، من ابواب جهاد العدو ...، الحديث ١ [١٩٩٤٩].

الوافي، ٦٧/١٥، الحديث ١ [١٤٧١٧].

البحار، ٢/٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ٤٥.

في المصدر: و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد، كما اذن لهم في الجهاد.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٥

صَالِح، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي شَرَائِطِ الْجِهَادِ وَ صِفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَظْلُومٌ (١) فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْجِهَادِ، كَمَا أُذِنَ لَهُمْ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْمَأْوَلُونَ وَ الْمَآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك ايضا كثيره و العمومات و الاطلاقات في الخطابات الشرعيه داله على مضمون الباب و الذي قبله في اكثر النصوص. (٢)

«٣» باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبي و الأئمه عليهم السلام و الحكم بما نصوا عليه من الأحكام

[١٠١٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

فى البحار: كما اذن لهم، لأنَّ حكم الله.

(١) لأنَّ كلَّ مؤمن مظلوم، لأنَّ حقَّه غضب الكفار، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٥١ و ٥٤.

(٣) الباب ٥٣ فيه ٦ أحاديث

(٤) ١- الكافي، ١/ ٢٤٥، كتاب الحجَّه، باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه و آله، الحديث ١.

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ... القلم: ٤.

وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ... الحشر: ٧.

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ... النساء: ٨٠.

الوسائل، ٢٧/ ٧٣، الباب ٧، باب وجوب الرجوع فى جميع ...، الحديث ٣٢ [٣٣٢٣٤].

و روى قطعه منه فى الوسائل، ٢٧/ ١٢٧، الباب ١٠، باب عدم جواز تقليد غير المعصوم، الحديث ١٠ [٣٣٣٩١].

تفسير العياشى، ١/ ٢٥٩/ ٢٠٣، فى ذيل سوره النساء: ٨٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٦

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخْوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ (١) أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلِمْتُمْ وَ جَعَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ لَنَجِبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصِيْمُتُوا إِذَا صِيْمْتُمْ وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِى خِلَافِ أَمْرِنَا.

[١٠١٩] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٠٢٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

البحار عن العياشى، ٢٣ / ٢٩٥، كتاب الامامه، باب وجوب طاعتهم، الحديث ٣٤.

بصائر الدرجات، ٤ / ٣٨٤، الباب ٥، من الجزء الثامن.

البحار عن البصائر ٢٥ / ٣٣٤، كتاب الامامه، الباب ١٠، فصل في بيان التفويض، الحديث ١٣.

الاختصاص، ٣٣٠.

في البصائر: حدّثنا احمد بن موسى، عن على بن اسماعيل ...

في الاختصاص: احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ... ما جعل الله لاحد من
خبر في خلاف امرنا فان امرنا امر الله عزوجل.

(١) اى اعلم الله النبي صلى الله عليه و آله، سمع منه (م).

(٢) - نفس المصدر.

(٣) - الكافي، ١ / ١٨٣، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الردّ اليه، الحديث ٧.

بصائر الدرجات ٦ / ١، الباب ٣ من الجزء الاول.

البحار، ٢ / ٩٠، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ١٤.

الوافى، ٢ / ٨٦، أبواب الحجّه، الباب ٦ معرفه الإمام، الحديث ٧.

في البصائر: الا بالاسباب فجعل لكل سبب شرحا.

في الكافي: الا باسباب.

و قد تقدّم الحديث بعينه في، ٧ / ١٣، هنا راجعه لما علقنا عليه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٧

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا شَرْحًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْحًا وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَحْنُ.

[١٠٢١] ٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَاشِمِ صَاحِبِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:
أَمَا إِنَّهُ شَرُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

[١٠٢٢] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:
□
أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْحَدِيثَ.

[١٠٢٣] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

(١) ٤- الكافي، ٢/ ٤٠١، كتاب الايمان و الكفر، باب الضلال، الحديث ١ [موضع الحاجة: ٤٠٢].

في الوسائل، ٢٧/ ٧٠، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ [٣٣٢٢٧].

الوافي، ٤/ ٢٠٣، تفسير الكفر، الباب ٢٠ وجوه الضلال، الحديث ١.

في نسخه: هشام صاحب البريد، للحديث صدر طويل و ذيل.

(٢) ٥- الكافي، ١/ ١٨٩، كتاب الحجّه، باب فرض اطاعه الأئمه، الحديث ١٦.

الاختصاص، ٢٧٧. و الآية في النساء: ٥٩.

البحار عن الاختصاص، ٢٣/ ٣٠٠، كتاب الامامه، الباب ١٧، الحديث ٥٣.

الوافي، ٢/ ٩٢، ابواب الحجّه، الباب ٧ فرض طاعه الأئمه، الحديث ٧.

في الاختصاص: طاعتهم مفترضة فقال: هم الذين ...

في الكافي، ١/ ١٨٧، الحديث ٧. احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابى العلاء.

تمام الحديث هكذا: ... و هم الذين قال الله إِنَّمَا وَثَّيْكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ
□
□
رَاكِعُونَ الْمَائِدَةَ: ٥٥.

(٣) ٦- بصائر الدرجات، ١٣/ ١، باب نادر من الباب ٨، من الجزء الاول.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١،

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ، أَلَزَمَهُ اللَّهُ التَّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، و لا- يخفى ان الطاعه موافقه الأمر و الأمر بالقول غالباً، و ما يتخيل من الاعتراض بان الاستدلال هنا دورى لأنه استدلال بقولهم على حججه قولهم، جوابه: أنا نستدل بقول كل واحد على حججه قول الباقي، او نضم الآيات القرآنيه و النصوص و المعجزات و الأدله العقلية الى الأحاديث المشار اليها. (١)

«٢» باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام، إلا ان يعلم الاختصاص

[١٠٢٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفِ فَوَّانٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَبْتُئُ لِي لَقُمْتُ

البحار، ٩٣/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ٢٤.

رواه البحار عن غيبه النعماني، ١٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز أخذ العلم منه و من لا يجوز... الحديث ٦٨.

(١) راجع الباب ١٣ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٤ و ٥٥ و غير ذلك.

و ايضاً راجع الباب ٨٧ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ من الاعتقادات.

(٢) الباب ٥٤ فيه ٧ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٢٩٢/٧، كتاب الدِّيَات، باب من لاديه له، الحديث ٨.

التّهذيب، ٢٠٨/١٠، الباب ١٥، باب القضاء في قتل الزّحام... الحديث ٢٥ [٨٢٠].

الوسائل، ٦٧/٢٩، الباب ٢٥، باب أن من أطلع إلى دار لينظر... الحديث

الوافي، ١٦ / ٨١٢، الحديث ١٨.

في الكافي: قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اطلع ... عينك قال: فقلت له: اذاك ...

الفصول المهمه في اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٤٩

بِالْمَشْقَصِ (١) حَتَّى أَفْقَأَ (٢) بِهِ عَيْنَيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَ ذَاكَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَيَحْكُ أَوْ وَيَلْكُ، أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ، وَ تَقُولُ: ذَاكَ لَنَا.

[١٠٢٥] ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ يَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْجُّ فِي عَرَامِهِ هَيْدًا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي (١) وَ الْمَاعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ.

[١٠٢٦] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى

(١) أى السهم الذى له حديد، سمع منه (م).

(٢) أى أعمى، سمع منه (م).

(٣) ٢- الكافي، ٤ / ٢٤٥، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٤.

التهذيب، ٥ / ٤٥٤، كتاب الحج، الباب ٢٦، باب الزيادات في فقه الحج، الحديث ٢٣٤ [١٥٨٨].

الوسائل، ١١ / ٢١٣، الباب ٢، باب كيفيه انواع الحج و جملة من احكامها الحديث ٤ [١٤٦٤٧].

البحار عن الكافي، ٢١ / ٣٩٠، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، الباب ٣٦، باب حجه الوداع، الحديث ١٣.

الوافي، ١٢ / ١٦٩، الحديث ٨.

في الوسائل: من عامه هذا

... فاجتمعوا فحجّ و في الكافي: و يتبعونه.

(٤) ١ قريب من مكه، سمع منه (م).

(٥) ٣- الكافي، ٣٥٠ / ٤، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، الحديث ١.

و نحوه فيه، ٣٥٢ / ٤، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، الحديث ١٥.

الوافي، ٦٠٩ / ١٢، الحديث ٤٨.

الوسائل، ٥٢٠ / ١٢، الباب ٦٦، باب جواز تظليل الرّجل المحرم اذا نزل و دخوله الخباء و البيت، الحديث ١ [١٦٩٦٩].

التّهذيب، ٣٠٩ / ٥، الباب ٢٤، باب في ما يجب على المحرم ...، الحديث ٥٩ [١٠٦١].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٠

الْخَطِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ (١): يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ، وَ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا يَسْتَتِظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ رَبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَتَلَّ بِالْخَبَاءِ (٢) وَ فِي الْبَيْتِ وَ فِي الْجِدَارِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

[١٠٢٧] ٤- وَ عَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (١) يُسَيِّئُ لِمَا لَمْ يَسَيِّئْ لِهَذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُدَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا، إِذْ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ

جَمِيلٌ:

وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

البحار عن الكافي، ١٧١ / ٤٨، تاريخ الإمام موسى بن جعفر، الباب ٧، الحديث ٩.

في الكافي: ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون ... وفي البيت وفي الجدار.

في الوسائل و البحار: بشير بن اسماعيل ... و بالجدار.

(١) من تلامذه ابى حنيفه، سمع منه (م).

(٢) المراد به الخيمه.

(٣) ٤- الكافي، ٤ / ٤٠٨، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الاركان، الحديث ٩.

التهذيب، ١٠٦ / ٥، الباب ٩، باب الطواف، الحديث ١٤ [٣٤٢].

الوسائل، ٣٣٧ / ١٣، الباب ٢٢، باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ...، الحديث ١ [١٧٨٨٦].

رواه الوافي، ١٣ / ٨٣١، الحديث ٢.

في الحجريه: استلم بهذين و لم يعرض.

(٤) ١ اي استلم ركن الحجر و اليماني، كلاهما استحبابه مؤكد و الآخران ليسا بمؤكدين و هما المغربي و الشامي، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥١

[١٠٢٨] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَمَعِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠٢٩] ٦- قَالَ الصَّدُوقُ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدًا.

[١٠٣٠] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجِيمٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ، فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

(١) ٥- الفقيه، ٣/ ٤٦٣، باب المتعه، الحديث ٤٦٠٢.

قرب الاسناد، ٤٤، باب المتعه، الحديث ١٤١.

و رواه البحار عن رساله المتعه للشيخ المفيد، ٣٠٥ / ١٠٣، كتاب العقود و الايقاعات، الباب ٩، باب وجوه النكاح ... الحديث ١٤.

البحار، ١٠٣ / ٢٩٨، نفس المصدر، الحديث ٥، عن قرب الاسناد.

في قرب الاسناد: فقال: اكره له ان يخرج ...

في البحار: ابن سعد عن الازدي قال: سألت ابا عبد الله ... لم تقض.

(٢) ٦- الفقيه، ٣/ ٤٦٦، باب المتعه، الحديث ٤٦١٥.

(٣) ٧- التهذيب، ٢/ ٨٢، الباب ٨، باب كيفيه الصلاه و ...، الحديث ٧٢ [٣٠٤].

الاستبصار، ١/ ٣٢٨، الحديث ٣ [١٢٣٠].

الوافي، ٨/ ٧٢٦، الحديث ٤٦.

في الوافي بيان: [«قال في التهذيين: انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض» أقول: و يحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبيا].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٢

لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا، اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أقول: هذا مخصوص بتعارض القول و الفعل، فإن القول أوضح دلالة غالبا، لأن الفعل لا يدل على الوجوب و لا الاستحباب إلا اذا علم قصد القربة به أو قصد الوجوب، و الا دل على الجواز لا غير، بخلاف الأمر مع أنه في خصوص هذه الصورة وجهه التقية أو اراده نفى الوجوب. (١)

«٢» باب ٥٥- وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام* من الأحكام إلا مع ظهور المانع من الإنكار

[١٠٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ

(١) راجع الباب ٥٣ و

(٢) الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث

(٣)* أى ترك الإنكار و بيانهم عليهم السلام، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٤/ ٤٥٦، كتاب الحجّ، باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى، الحديث ٢.

التّهذيب، ٥/ ٤٧٨، الباب ٢٦، باب فى الزّيارات فى فقه الحجّ، الحديث ٣٣٦ [١٦٩٠].

علل الشّرائع، ٢/ ٤٤٧، الباب ١٩٨، باب العله التى من اجلها صار الرّكوب فى الحجّ افضل من المشى «، الحديث ٤.

البحار عن العلل، ٩٩/ ١٠٤، كتاب الحجّ و العمره، الباب ١٢، باب حكم المشى ...، الحديث ٩.

الوافى، ١٢/ ٤٠٨، الحديث ٣.

فى العلل: قال: حدّثنا محمّد بن حمدان الكوفى قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى.

تمامه فى العلل هكذا: ... و يركبون، قلت: ليس ذلك أسألك فقال: عن اى شىء تسألنى؟

قلت: اىما احب اليك ان نصنع قال: تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على العباده و الدّعاء.

و مثل العلل حديث الكافى الا ان فيه: اى شىء سألت قلت: ايهما ... على الدّعاء و العباده.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٣

مُشَاهَ فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيُحِبُّونَ مُشَاهَةَ وَ يَزَكُّونَ، الْحَدِيثَ.

أقول: استدل عليه السلام بفعل الناس و عدم انكار الأئمه عليهم السلام عليهم.

[١٠٣٢] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.

[١٠٣٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: يُغَشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثُّوبِ وَ لَا يُغَشَى قَبْرُ الرَّجُلِ، وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ مُعَاذِ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ.

[١٠٣٤] ٤- الْحَسَنِ بْنُ بَشِيْطَانَ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَ رَبَّمَا قُتِلَ وَ رَبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: قَدْ

(١) ٢- الكافي، ١/ ١٧٨، كتاب الحجّة، باب ان الارض لا تخلو من حجّه، الحديث ٢.

الوافي، ٢/ ٦٣، أبواب الحجّة، الباب ٣، الحديث ٢ [٤٩٥].

(٢) ٣- التّهذيب، ١/ ٤٦٤، الباب ٢٣، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٦٤ [١٥١٩].

(٣) ٤- طبّ الأئمّه، ١/ ٥٤، في الكيّ و الحقتات.

الوسائل، ٢٥/ ٢٢٣، الباب ١٣٤، باب جواز التداوى بغير الحرام لا به ...

الحديث ٧ [٣١٧٤٢].

البحار عن طبّ الأئمّه، ٦٢/ ٦٤، كتاب السّماء و العالم، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطّيب طبيبا، الحديث ٦.

في طبّ الأئمّه: يتكوى.

في البحار: قد اکتوى رجل من اصحاب رسول الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و رسول الله صلى الله عليه و آله قام على رأسه.

قال في هامش البحار: «يكتوى» اى يحرق جلده بحديده و نحوها.

الفصول المهمه في أصول الأئمّه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٤

اكتوى رجُلٌ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه و آله و هو قائمٌ على رأسِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدّا، و من جملتها ما دلّ على أنّ الأمر بالمعروف

و النهى عن المنكر واجب عليهم. (١)

«٢» باب ٥٦- ثبوت الكفر و الارتداد بحدود بعض* الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجج بنقل الثقات

[١٠٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ، فَيَمُوتُ عَلَيْهَا هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ عَذَّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مِدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عَذِّبَ أَشَدَّ (١) الْعَذَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنْبٌ، وَ مَاتَ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا طرفا منها في أوائل كتاب وسائل الشيعة. (٢)

(١) راجع الباب ٥٣ و ٥٤.

(٢) الباب ٥٦ فيه حديث واحد

(٣)* كالتسليم و القنوت و نحوهما، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٢/ ٢٨٥، كتاب الايمان و الكفر، باب الكبائر، الحديث ٢٣.

الوسائل، ١/ ٣٣، الباب ٢، باب ثبوت الكفر و الارتداد، الحديث ١٠ [٤٩].

و راجع نفس الباب من الوسائل ١/ ٣٠.

البحار، ٦٨/ ٢٩٩، الباب ٢٤، باب الفرق بين الايمان و الاسلام...، الحديث ٥٦.

في الكافي: يرتكب الكبيره من الكبائر فيموت.

(٥) ١ «أشد» مفعول مطلق، تقديره عذب المنكر عذابا أشد، سمع منه.

(٦) ٢ راجع الباب ١١٠ من الاعتقادات.

و الوسائل، ١/ ٣٠، الباب ٢ من مقدمات العبادات، و راجع الوسائل كتاب الحدود.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٥

«١» باب ٥٧- اشتراط العقل في التكليف

[١٠٣٦] ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ، فَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي

مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذٌ وَبِكَ أَعْطَى وَ عَلَيْكَ أَثِيبُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٤» باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العباده قبله

[١٠٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الباب ٥٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ٧.

الوسائل، ١/ ٣٩، الباب ٣، باب اشترط العقل في تعلق التكليف، الحديث ١ [٦٢].

الوسائل، ١٥/ ٢٠٤، كتاب الجهاد، الباب ٨، باب وجوب طاعه العقل ...

الحديث ١ [٢٠٣٨٦]، و ١٠ [٢٠٢٩٥].

البحار عن المحاسن، ١/ ٩٧، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٥.

و قد تقدّم الحديث في قسم الاعتقادات، الباب الثاني.

(٣) ١ راجع الباب ٢ من الاعتقادات.

و راجع الوسائل، ١٥/ ٢٠٤، جهاد النفس، الباب ٨.

و أيضا الوسائل، ١/ ٣٩، مقدّمه العبادات، الباب ٣.

(٤) الباب ٥٨ فيه حديثان

(٥) ١- الكافي، ٦/ ٣، كتاب العقيقه، باب فضل الولد، الحديث ٨.

التوحيد، ٣٩٢/ ٣، الباب ٦١، باب الاطفال.

الوسائل، ١/ ٤٢، الباب ٤، باب اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالاحتلام ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٦

عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ، شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

[١٠٣٨] ٢- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الأعمش (١)، عن ابنِ ظبيانَ قال: أتى عُمَرُ بِإِمْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ

الحديث ١ [٧١].

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٦٥٦

رواه الوافي، ٢٣/١٢٩٣، الحديث ١١.

الاسناد في التوحيد هكذا: حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصيّفّار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمّد بن ابيه عليه السّلام ... فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنه كتبت ...

في الوسائل: كتبت لهم الحسنات [كانت لهم، في نسخه].

الموسومون: اي معلومون عنده تعالى.

المحبّظي هو الممتلي غيظا و انما غاظ لايفراده بدخول الجنه من دون ابويه.

(١) ٢- الخصال، ١/٩٣، باب الثلاثه، رفع القلم عن ثلاثه، الحديث ٤٠.

الوسائل، ١/٤٥، الباب ٤، باب اشتراط التّكليف بالاحتلام، الحديث ١١ [٨١].

البحار، ٥/٣٠٣، ابواب العدل، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٣.

في الخصال: ... مجنونه قد فجرت فأمر برجمها، فمروا بها على بن ابي طالب عليه السّلام فقال ما هذه؟ قالوا: مجنونه قد فجرت فأمر بها عمر ان ترجم، قال: لا تعجلوا، فأتى عمر فقال له:

اما علمت ان القلم رفع ... الحديث.

قال الصدوق في ذيله: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا و الأصل في هذا قول اهل البيت عليهم السّلام: المجنون اذا زنى حدّ و المجنونه اذا زنت لا تحدّ لان المجنون يأتي و المجنونه تؤتى.

بن مهران، ثقه أو ممدوح، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٧

ثَلَاثِهِ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَ عَنِ الْمُجُنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (٢)

«٢» باب ٥٩- وجوب النية في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا* إلا ما استثنى**

[١٠٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ،

(١) ٢ الوسائل، ١/ ٤٢، مقدّمه العبادات، باب ٤.

الوسائل، ٢١/ ٤٦٠، احكام الاولاد، باب ٧٤.

(٢) الباب ٥٩ فيه حديث واحد

(٣)* يعني سواء كان واجبا أو مستحبًا، سمع منه (م).

(٤)** الاول: التّيه و الالزم التسلسل ... الثاني: معرفه الله على قول من زعم أنّها المعرفه الاجماليه، الثالث: الصّلاه المعدول اليها فإنه يجزى مع عدم القصد و التّيه و مع ... نوم من عدّه روايات، الخامس: ازاله النّجاسه، السادس: غسل الجنابه المنسى اذا اغتسل ... السابع: طواف النّساء المنسى اذا طاف ... الثامن: الطّواف المندوب اذا زاد على الواجب سهوا ثم اكمل أسبوعين ...

التّيسع: طلب العلم، العاشر: ... بغير نيه الحجّ او ... فلا- تجب اعادته بل يأتي بالحجّ مع التّيه، الحادى عشر: ... الحقوق المائيه، الثّانى عشر: الصّوم المندوب و الكفّاره اذا وقع ... منقوله عن هدايه الأمه ظاهرا و لم اعثر عليه فيه.

(٥) ١- الكافي، ٢/ ٨٤، باب التّيه، الحديث ١.

الوسائل، ١/ ٤٦، الباب ٥، باب وجوب التّيه في العبادات الواجبه ...، الحديث ١ [٨٣] و ٣ [٨٥].

الوسائل، ٦/ ٥، الصّلاه الباب ١، ابواب التّيه، الحديث ١ [٧١٩٦] و ٣ [٧١٨٩] و ٤ [٧١٩٩].

الوافى، ٤/ ٣٦١، الحديث ١ [٢١٣١].

الكافي، ٨/ ٢٣٤، كتاب الرّوضه، الحديث ٣١٢.

رواه في الوسائل، ١ / ٤٧، الباب ٥، باب وجوب التّيه في العبادات، الحديث ٣

راجع التهذيب، ١٨٦ / ٤، باب تيه الصيام، الحديث ١ و ٢ و ٣.

الوسائل، ١٣ / ١٠، الباب ٢، باب وجوب التيه للصوم الواجب...، الحديث ١١ و ١٢ و ١٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٨

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِيَّتِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور (١) و قد استثنى من العبادات اثنا عشره صوره لا تتوقف على التيه، ذكرناها في كتاب هدايه الأئمه الى احكام الأئمه عليهم السلام.

«٢» باب ٦٠ - استحباب تيه الخير و العزم عليه و كراهيه تيه الشر

[١٠٤٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ،

و ايضا في الوسائل، ٥ / ٦، ابواب التيه، الباب ١، باب وجوبها في الصلاه و غيرها...، الحديث ١ و ٣ و ٤.

البحار، ١٨٥ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٣، باب التيه، الحديث ١.

في الخصال، ١٨ / ١، باب الواحد، الحديث ٦٢، حديثا بهذا المضمون.

البحار ٢٠٤ / ٧٠، كتاب العدل و المعاد، الباب ٨، باب احوال المتقين، الحديث ١١؛

البحار، ٢٠٧ / ٥، ابواب العدل، الباب ٧، باب الهدايه و الاضلال، الحديث ٤.

امالي الطوسي، ١ / ٣٤٦ و ٣٤٧.

بصائر الدرجات، ٤ / ١١، الباب ٦ من الجزء الاول.

(١) الوسائل ١ / ٤٦، مقدمه العبادات، الباب ٥ و لم نعر في هدايه الأئمه على ما أشار إليه كما تقدم.

(٢) الباب ٦٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٨٤ / ٢، باب التيه، الحديث ٢.

الوافي، ٣٦٦ / ٤، جنود الإيمان، الباب ٤٧ تيه العباده، الحديث ٥.

الوسائل، ٥٠ / ١، الباب ٦، باب استحباب

نتيه الخير و العزم عليه، الحديث ٣ [٩٥].

المحاسن، ١ / ٢٦٠، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٣، باب النية، الحديث ٣١٥.

البحار عن المحاسن، ٧٠ / ٢٠٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٣، الحديث ٢٦.

البحار عن الكافي، ٧٠ / ١٨٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٣، الحديث ٢.

في المحاسن: و نيه الفاجر ... يعمل بنيه ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٥٩

و نيه الكافر شر من عمله، و كل عامل يعمل على نيه.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٦١ - وجوب الاخلاص في العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه

[١٠٤١] ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا.

(١) الوسائل، ١ / ٤٩، مقدمه العبادات، الباب ٦ و ٧.

هدايه الأمه طبعه الآستانه الرضويه ١ / ٣٩، مقدمه العبادات.

أقول: المشار اليه بالكتاب المذكور هو «الوسائل» دون «هدايه الأمه» و قد ذكرناها في بعض الابواب استطرادا.

(٢) الباب ٦١ فيه حديثان

(٣) ١- المحاسن، ١ / ٢٥٢، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٧٠ و ٢٧١.

الوسائل، ١ / ٦١، الباب ٨، باب وجوب الاخلاص في العباده و النيه، الحديث ٩ [١٣١].

البحار، ٧٠ / ٢٤٣، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٤، باب الاخلاص، الحديث ١٥.

البحار، ٧٢ / ٢٩٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٣٢.

الكافي، ٢ / ٢٩٥، كتاب الايمان و الكفر، باب الرياء، الحديث ٩.

البحار عن الكافي، ٧٢ / ٢٨٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٩.

تفسير العياشي، ٢ / ٣٥٣، الحديث ٩٤ و ٩٥.

البحار عن العياشي، ٧٢ / ٣٠١، كتاب الايمان و

الكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٤٢.

فى الموضوع الاوّل من المحاسن: فى عمله الآ...

وفى الموضوع الثانى منه: عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: يقول الله تعالى: انا خير شريك، فمن عمل لى و لغيرى، فهو لمن عمله غيرى.

فى العياشى: قال الله تبارك و تعالى: انا خير شريك، من اشرك بى فى عمله، لم اقبله الا ما كان لى خالصا. و فى روايه اخرى عنه عليه السّلام قال: انّ الله يقول: انا خير شريك، من عمل لى و لغيرى فهو لمن عمل له، دونى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٠

[١٠٤٢] ٢- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْشَوْا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ (١) وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَّهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره، ذكرنا نبذه منها فى الكتاب المذكور. (٢)

«٤» باب ٦٢- استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه إلا فى الواجبات، فتستحب اظهارها

[١٠٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) ٢- المحاسن، ١/ ٢٥٤، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٨٢.

الوسائل، ١/ ٦٦، الباب ١١، باب تحريم قصد الرّياء و السّمعه، الحديث ١٠ [١٤٧].

البحار، ٧٢/ ٢٩٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرّياء، الحديث ٣٤.

الكافى، ٢/ ٢٩٧، كتاب الايمان و الكفر، باب الرّياء، الحديث ١٧.

البحار عن الكافى، ٧٢/ ٢٩٣، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١١٦، باب الرّياء، الحديث ١٧.

نهج البلاغه صبحى الصّالح، الخطبه: ٢٣.

فى المحاسن: عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن ابي عبد الله عليه

السِّيَلام و قال فى هامش الوسائل: و فى هامشه المخطوط، منه (قدّه) ما نصّه: «العذر معروف و أعذر: أبدي عذرا و قصير و لم يبالغ و هو يرى انه مبالغ، و عذره تعذيرا: لم يثبت له عذرا» القاموس المحيط، ٨٨ / ٢.

فى الكافى: عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن ابى عبد الله عليه السلام...؛ و كلّه الله الى عمله.

فى نهج البلاغه: فانه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له.

(٢) ١ اى بتقصير، سمع منه (م).

(٣) ٢ الوسائل، ٥٩ / ١، مقدّمه العبادات، الباب ٨ و ١١.

هدايه الامه، ٤٠ / ١، الباب الثالث من مقدّمه العبادات.

(٤) الباب ٦٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الكافى، ٣٣٣ / ١، كتاب الحجّه، باب نادر فى حال الغيبه، الحديث ٢.

الكافى، ٨ / ٤، كتاب الزكاه، باب فضل صدقه السرّ، الحديث ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦١

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ، الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا نبذه منها فى الكتاب المذكور، و يأتى ما يدلّ على التفصيل فى الزكاه إن شاء الله.
(١)

«٢» باب ٦٣- تاكد استحباب الجّد و الاجتهاد فى العباده

[١٠٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

الوسائل، ٧٧ / ١، الباب ١٧، باب استحباب العباده فى السرّ...، الحديث ٢ [١٧٤].

الفقيه، ٦٧ / ٢، الحديث ١٧٣٦.

الوسائل، ٣٩٥/٩، الباب ١٣، باب استحباب الصدقه المندوبه ...،

الحديث ١٣ [١٢٣٢٠].

في الكافي للزوايه صدر و ذيل و فيها بعض الاختلافات اللفظيه.

(١) الوسائل، ٧٧ / ١، مقدّمه العبادات، الباب ١٧ و ١٤.

و راجع أيضا هدايه الامه، ٤٢ / ١، الباب الرابع من مقدّمه العبادات.

(٢) الباب ٦٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٧٦ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الورع، الحديث ١.

البحار عنه، ٢٩٦ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٧، باب الورع، الحديث ١.

الكافي بسند آخر، ٧٨ / ٢، نفس المصدر، الحديث ١١.

الوسائل عنه، ٨٥ / ١، الباب ٢٠، باب تأكّد استحباب الجّدّ و الاجتهاد في العباده، الحديث ١ [١٩٨].

البحار، [عن الموضوع الثاني من الكافي]، ٣٠٠ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٧، باب الورع، الحديث ١٠.

الوافي، ٣٢٥ / ٤، جنود الايمان، الباب ٤٠ الورع، الحديث ١ [٢٠٢٦].

أمالى الطوسى، ٢٩٤ / ٢، في مجلس يوم الجمعة الرابع عشر من شعبان، الحديث ١.

البحار عن اماليه، ٣١٨ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٥٨، باب الزهد، الحديث ٣٢.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٢

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْجِتْهَادِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا نبذه منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

[١٠٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ

البحار، ٢٩٥ / ٧٨، كتاب الرّوضه، الباب ٢٤، باب وصايا الصّادق عليه السّلام، الحديث ٤.

السّند في الموضوع الثّاني من الكافي هكذا: عنه [يعني: محمّد بن يحيى]، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه، عن ابي كهّمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال ...

للحديث

فى الامالى ذيل: ... وانظر الى من هو دونك، ولا تنظر الى من هو فوقك، فكثيرا ما قال الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه و آله: **فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَلَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مِمَّا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** فان نازعتك نفسك الى شىء من ذلك فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قوته الشّعير، و حلواه التمر، و وقوده السعف و اذا اصبت بمصيبه فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فان الناس لم يصابوا بمثله ابدًا و لن يصابوا بمثله ابدًا.

(١) الوسائل، ١/ ٨٥، مقدّمه العبادات، الباب ٢٠.

و راجع أيضا هدايه الأئمه، ١/ ٤٣، الباب الخامس من مقدّمه العبادات.

(٢) الباب ٦٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ٤/ ٣٦٠، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ١/ ١٠٢، الباب ٢٣، باب تحريم الإعجاب بالنفس، الحديث ١٢ [٢٤٥].

المحاسن، ١/ ٣، باب الثلاث، الحديث ٣.

فى المحاسن: و عنه عن ابن ابى عمير، عن منصور بن يونس، عن ابى حمزه الثمالى، عن ابى عبد الله، او على بن الحسين عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاث منجيات و ثلاث مهلكات، قالوا يا رسول الله ما المنجيات؟ قال صلى الله عليه و آله: خوف الله فى التّبرّ كانك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك و العدل فى الرّضا و الغضب و القصد فى الغنى و الفقر قالوا: يا رسول الله ما المهلكات؟ قال: صلى الله عليه و آله هوى متّبع و شحّ مطاع و اعجاب المرء بنفسه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٣

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، شُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبِعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٦٥- جواز التقيه في العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنى

[١٠٤٦] ١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزَنَصِيُّ فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخَيْرِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنْ عَلِيهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفِطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ

رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، ٦٨، الحديث ١٨٠.

و عن المحاسن في البحار، ٦٠ / ٦ و ٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٤١، باب المنجيات و المهلكات، الحديث ٣ و ٥.

و بهذا المضمون في معاني الاخبار، ٣١٤، الحديث ١.

الوسائل، ١ / ١٠٥، الباب ٢٣، باب تحريم الإعجاب بالنفس، الحديث ٢١ [٢٥٤] و ١٢.

و نحوه في الخصال، ٨٣ / ١، باب الثلاثة، الحديث ١٠ و ١١.

(١) الوسائل، ١ / ٩٨، مقدمه العبادات، الباب ٢٣.

هدايه الامه، ١ / ٤٥، الباب الثامن من مقدمه العبادات.

(٢) الباب ٦٥ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، ١ / ١٠٧، الباب ٢٥، باب جواز التقيه في العبادات ...، الحديث ١ [٢٦٣].

البحار عن الرساله، ٩٣ / ٢٩ و ٣٠، كتاب القرآن، الباب ١٢٨، باب ما ورد في أصناف آيات القرآن.

الآيه الشريفه، آل عمران: ٢٨.

في الحجريه، الحديث هكذا: ان الله يحب ان يؤخذ بعزائمه.

اختلفت عباره هذا الحديث في النسخ المطبوعه من المصدر، ففيها تقديم و تأخير، و في تعليقه في الوسائل: رساله المحكم و

المتشابه ٣٦ و ٣٧.

وَ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرُ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَ يُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهَيْدِهِ رَحْمَةٌ تَفْضِلُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لَيْسَ يَتَعَمَّلُوهَا عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ، وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَرَائِمِهِ. (١)

[١٠٤٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّوْشَجَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: تُوَفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي تَقِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَزَالَ عَنْهُ كُلَّ تَقِيهِ بِضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ بَيَّنَّ أَمْرَ اللَّهِ، وَ لَكِنْ قُرَيْشًا فَعَلَتْ مَا اسْتَهْتَتْ بَعْدَهُ، وَ أَمَّا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ فَلَعَلَّهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

(١) المراد بها الواجبات، سمع منه (م).

(٢)- عيون اخبار الرضا، ٢ / ١٣٠، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن، الحديث ١٠.

البحار، ١٦ / ٢٢١، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله الباب ٩، باب مكارم

اخلاقه، الحديث ١٦. و الآيه في المائدة: ٦٧.

في العيون: «توفى رسول الله» بدل «توفى النبي صلى الله عليه وآله»؛ وفيه: «فانه ازال» بدل «فان الله ازال».

في الحجرية: بضممان الله عزوجل و بين ... و فيها: قريشا فعلت ما اشتبهت بعده.

(٣) ١ الوسائل، ١٠٧/١، مقدمه العبادات، الباب ٢٥.

أيضا و الوسائل، ٢٠٣/١٦، ابواب الأمر و النهي، الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٥

«١» باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخير ه إلا ما استثنى*

[١٠٤٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيَقَالَ لَهُ: أَعْمَلْ مَا شِئْتَ (١) بَعْدَهَا فَقَدْ غَفِرَ لَكَ.

أقول: و الأحاديث فيه متواتره ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور. (٢)

«٦» باب ٦٧- بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السلام و اعتقاد إمامتهم

[١٠٤٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) الباب ٦٦ فيه حديث واحد

(٢)* كما في الصلاة مع العذر، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١٤٢/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب تعجيل فعل الخير، الحديث ١.

الوسائل، ١١١/١، الباب ٢٧، من ابواب مقدّمه العبادات، الحديث ١ [٢٧٣].

الوافي، ٣٧٩/٤، جنود الإيمان الباب ٤٩، الحديث ٣.

أمالي المفيد، ٣٧/٢٠٥، المجلس الثالث و العشرون.

البحار عن الامالي، ٢١٧/٧١، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٦٦، باب الاقتصاد في العباده، الحديث ٢١.

فى الكافى: غفر [الله] لك.

(٤) ١ اى فى العبادات، سمع منه (م).

(٥) ٢ الوسائل، ١ / ١١١، مقدّمه العبادات، الباب ٢٧.

راجع أيضا الوسائل، ١٦ / ٢٨٥، فعل المعروف، الباب ١.

و راجع هدايه الامه، ١ / ٤٦.

(٦) الباب ٦٧ فيه حديث واحد

(٧) ١- الكافى، ١ / ١٨٣، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام، الحديث ٨.

الكافى، ١ / ٣٧٤، كتاب الحجّه، باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله، الحديث ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٦

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِعِبَادِهِ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنْ

اللَّهِ، فَسَيَعْبُدُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ، وَاللَّهُ شَانِيٌّ (١) لِأَعْمِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ مَيَاتَ عَلَى هَيْذِهِ الْحَالِ، مَاتَ مَيْتَةً كُفْرًا وَ نِفَاقًا، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدٌ: أَنَّ أَيْمَةَ الْكُفْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ، لَمَعْرُؤُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمًا اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيْحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (٢)

«٣» باب ٦٨ - عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر* سوى الزكاه اذا دفعها الى غير المستحق

[١٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

الوسائل، ١/ ١١٨، الباب ٢٩، باب بطلان العباده بدون ولايه الأئمه ... الحديث ١ [٢٩٧].

الوافي، ٢/ ١١٨، أبواب الحجّه، الباب ١٢، الحديث ٢ [٥٨٠].

المحاسن، ١/ ٩٢، الباب ١٧، باب عقاب من لم يعرف إمامه، الحديث ٤٧.

البحار عن المحاسن، ٢٣/ ٨٩، كتاب الامامه، الباب ٤، باب وجوب معرفه الإمام، الحديث ٢٩.

في الكافي، على هذه الحاله ... أئمه الجور و أتباعهم.

(١) اي مبغض لاعماله كقوله تعالى: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١/ ١١٨، مقدّمه العبادات، الباب ٢٩.

و راجع هدايه الامه، ١/ ٤٧.

(٣) الباب ٦٨ فيه حديث واحد

(٤)* أقول: «و الاستبصار» بصاره في دينه يعني اذا صار شيعة و مؤمنا، سمع منه (م).

(٥) ١- الكافي، ٣/ ٥٤٦، كتاب الزكاه، باب الزكاه لا تعطى غير اهل الولايه، الحديث ٥.

التّهذيب، ٥/ ٩، باب وجوب الحجّ، الحديث ٢٣.

الاستبصار، ٢/ ١٤٥، الباب ٨٥، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٧

عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَضْبِهِ وَضَلَالَتِهِ، ثُمَّ مَنْ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ، فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّيَامُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك متواتره، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب* في نفس الاحكام الشرعيه**

[١٠٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ

الوسائل، ١/ ١٢٥، الباب ٣١، باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته ...، الحديث ١ [٣١٧].

الوسائل، ٩/ ٢١٦، الباب ٣، باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق ...، الحديث ١ [١١٨٧٠].

الوافي، ١٠/ ١٩١، الحديث ١٩.

في الكافي: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ... و عرفه هذا الأمر فانه يوجر عليه ... الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها ...

(١) الوسائل، ١/ ١٢٥، مقدمه العبادات، الباب ٣١.

راجع الوسائل، ٩/ ٢١٦، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الباب ٦٩ فيه حديث واحد.

(٣)* الاستصحاب معناه بقاء الشيء على ما كان ...، منه (م).

(٤)** اي الأحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والحرمة والاباحه والكراهه لا الامور الدنيويّه كالتكاح والحيض والطلاق، سمع منه (م).

(٥) ١- الكافي، ٣/ ٩٢، كتاب الحيض، باب معرفه دم الحيض، الحديث ١.

الوسائل، ٢/ ٢٧٢، كتاب الطهاره، الباب ٢، من ابواب الحيض، الحديث ١ [٢١٢٩].

البحار، ٤٨/ ١١٢، تاريخ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، الباب ٥، باب عبادته ...، الحديث ٢٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل،

أَصِيحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ جَمِيعاً، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا جَارِيَهُ مُعَصِراً (١) لَمْ تَطْمُثْ فَلَمَّا اقْتَضَى سِيَالَ الدَّمِ فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامَ قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَائِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ: هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ: هُوَ دَمُ الْعُذْرَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فَتَاهِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ وَ لِيُمْسِكَ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ إِلَى أَنْ قَالَ:

الوافي، ٦/ ٤٤٥، الحديث ١ [٤٦٧٨].

في الكافي: فلتتوضأ و لتصل ... لهم من ضلال، قال: ثم عقد ...

في الوسائل تمامه هكذا: عن خلف بن حماد الكوفي في حديث، قال: دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا ...

دم العذره، فما ينبغي لها ان تصنع؟ قال فلتتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر، و ليمسك عنها بعلها، و ان كان من العذره فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له: و كيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافه ان يسمع كلامه احد قال: ثم نهى الى فقال: يا خلف، سر الله سر الله ...

في حاشيه الوسائل: الجاريه المعصر: التي اول ما ادركت، و حاضت او

اشرفت على الحيض و لم تحض و يقال فيه عصرت كأنها دخلت شبابها او بلغته [مجمع البحرين، ٣ / ٤٠٨].

الافتضاض - بالقاف - ازاله البكاره و الافتضاض - بالفاء - ايضا بمعناه [مجمع البحرين].

العدره - بضم المهمله و اسكان المعجمه و الرء - البكاره.

البعاض: الطهر.

نهد بمعنى نهض و تقدم [مجمع البحرين].

و للحديث صدر في الكافي في بيان اختلاف العامه و كيفيه ملاقيه الراوى للإمام.

(١) يعنى كانت باكره، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٦٩

فَقَالَ يَعْْنَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهِ (٢) سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُدِيَعُوهُ وَلَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخُلُقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تَشْيِيعِينَ (٣) ثُمَّ قَالَ: تَشْيِيعُ الْقَطْنَةِ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقَطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعًا فِي الْقَطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، الْحَدِيثَ.

أقول: ابو حنيفه و من معه استدلوا هنا بالاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى و قد حكم عليه السلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعى و قد تقدم ما يدل على المقصود عموما فى مواضع و الأحاديث فى ذلك كثيره. (٤)

«٤» باب ٧٠ - وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى

[١٠٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

(١) ٢ اى احفظ او هذا سر الله، سمع منه (م).

(٢) ٣ اى هكذا: ٩٠. سمع منه (م).

(٣) ٤ راجع الباب ٤٥.

أقول: هذه مسأله اصوليه معنونه فى كتب الأصول، و قد استدلل القائل بحججه الاستصحاب باخبار، و عدم حججته فى مورد الخبر الذى ذكره المصنّف لا يستلزم عدم حججته مطلقا، و فى بعض حواشى الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقا على

ذكر المصنّف للخبر: دليل على عدم جواز التمسك بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا مطلقاً، كما عليه المصنّف رحمه الله.

(٤) الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- التّهذيب، ٦٧/٧، الحديث ٣ [٢٨٩].

الكافي، ٥/١٢٢، كتاب المعيشه، باب شراء الرقيق، الحديث ١٧.

الوافي، ١٧/٥١٤، الحديث.

الوسائل، ١٨/١٦، كتاب التجاره، الباب ٦، من ابواب الخيار، الحديث ٣ [٢٣٠٤٢].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٠

ابن سنانٍ يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإماء لا تباع ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل.

[١٠٥٣] ٢- وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز.

[١٠٥٤] ٣- وياسيناه عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جملة منها فى كتاب وسائل الشيعة

الوسائل، ١٨/٢٦٧، كتاب التجاره، الباب ١٥، من ابواب بيع الحيوان، الحديث ١.

فى الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ... كتاب الله فهو رد.

(١) ٢- التّهذيب، ٧/٢٢، الحديث ١٠ [٩٣].

الكافي، ٥/١٦٩، كتاب المعيشه، باب الشرط و الخيار فى البيع، الحديث ١.

الوافي، ١٧/٥٠٣، كتاب المعيشه، باب الشرط و الخيار

فى البىع، الءءء ١ [١٧٧٢١].

البءار، ١٠٣ / ١٣٧، ءءاب العقوء و الاءقاءء، الباء ٣٠، باء مءفرقاء اءءام البىوع من ابواب ءءاراءء، الءءء ٧.

فى الءافى: عءه من اصءابنا، عن سهل بن زاءء؛ و اءمء بن مءمء ءمبعا، عن ابن مءءوب عن عبء الله بن سنان، عن ابى عبء الله علبه السلام قال: سمعءه بقول: من اشءرء شرطاً مءالفا لءءاب الله فلا بءوز له و لا بءوز على الءى اشءرء علبه و المسلمون عنء شروءهم فىما وافق ءءاب الله عزوجل.

(٢) ٣- ءءهذب، ٧ / ٤٦٧، الءءء ٨٠ [١٨٧٢].

الوسائل، ١٨ / ١٧، الباء ٦، من ابواب الءبار، الءءء ٥ [٢٣٠٤٤].

فى ءعلبقة بعنوان عبء العزبى على قوله: الا شرطاً ءزم: ءلبل لعءم ءواز اسقاءء ءق الرجوع بالعموم، لآنه و نحوه ءق اضءرارى ءالارء فى مءالفة للءءاب.

الفصول المءمه فى أصول الاءمه - ءءمله الوسائل، ء ١، ص: ٦٧١

فى ءبار الشرء و ءبره. (١)

«٢» باب ٧١- انه لا بءوز الاضراء بالمؤمن و لا بءب علبه ءءمل الضرر الا ما اسءنى*

[١٠٥٥] ١- مءمء بن بعبوب، عن مءمء بن بءبى، عن آءمء بن مءمء، عن مءمء بن بءبى، عن ءللءه بن زببء، عن ابى عبء الله علبه السلام قال: ان الءار ءالءفس ءبئر مضاء و لا آبم.

(١) أقول: راءع الءافى، ١٦٩ / ٥، الءءء ١، و ٤٠٤ / ٥، الءءء ٨ و ٩، و ١٨٧ / ٦، الءءء ٩ و ١٣، و ٣٣ / ٧، الءءء ٢١، و ٣٧١ / ٧، الءءء ٦٦.

و راءع ءءهذب، ٧ / ٢٢، الءءء ١١ [٩٤].

و راءع الوسائل، ١٨ / ١٦، الءءء ١ و ٢ و ٣، و ٢٣ / ١٥٥، الءءء ٩٩، و ٢٦ / ٥٥، الءءء ٨٠.

و راءع الوافى، ٢٢ / ٥٤٣، الءءء ٥.

و البءار، ١٠٣ / ١٣٧، الءءء ٨.

(٢) الباء ٧١ فىه ٤ آءاءء

(٣) * كالقرض و نحوه، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ١٢ / ٦٦٦، كتاب

العشرة، باب حقّ الجوار، الحديث ٢.

الكافي، ٢٩٢ / ٥، باب الضّرار، الحديث ١.

فى الكافى: عن أبيه عليهم السّلام قال: قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب، أنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم و حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه، الحديث.

الوافى، ٥١٩ / ٥، الحديث ١٧.

الوسائل، ٤٢٨ / ٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٢ [٣٢٢٨٠].

الكافي، ٣١ / ٥، باب اعطاء الايمان، الحديث ٥.

الوسائل، ٦٨ / ١٥، كتاب الجهاد، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ٥ [٢٠٠٠١].

الوسائل، ١٢٦ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٨٦، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ [١٥٨٣٨].

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠٥٦] ٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ. (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

[١٠٥٧] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٢- الكافي، ٢٩٢ / ٥، كتاب المعيشة، باب الضّرار، الحديث ٢.

التّهذيب، ١٤٦ / ٧، الباب ١٠، الحديث ٣٦ [٦٥١].

الفيقيه، ٢٣٣ / ٣، الحديث ٣٨٥٩.

الوافى، ١٠٦٧ / ١٨، الحديث ٢ [١٨٨٣٥].

الوسائل، ٤٢٨ / ٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ [٣٢٢٨١].

البحار عن الكافي، ٢/٢٧٦، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ٢٧.

البحار ٢٢/١٣٤، تاريخ نبينا صلّى الله عليه و آله، الباب ٣٧، باب ما جرى

بينه و بين اهل الكتاب ... الحديث ١١٧.

الزوايه: عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان سمره بن جندب كان له عذق [١] فى حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان و كان يمر به الى نخلته و لا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمره فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكا اليه و خبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه و آله و خبره بقول الانصارى و ما شكا و قال: ان اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق [مذلل خ- تهذيب] يمد لك فى الجنه فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للانصارى اذهب فاقلعها و ارم بها اليه فانه لا ضرر و لا ضرار.

و سيأتى تعيين محلّه بعضه من موضع آخر من الوسائل فى الحديث الآتى.

[١] العذق: النخل بحملها.

(٢) ١ لا ضرر بالنسبه إلى النفس و لا ضرار بالنسبه إلى الغير، سمع منه (م).

(٣) - الكافى، ٥ / ٢٨٠، باب الشّفعة، الحديث ٤.

الكافى، ٥ / ٢٩٣، باب الضّرار، الحديث ٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

[١٠٥٨] ٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا غِلْظَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي شَيْءٍ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره، ذكرنا بعضها فى كتاب وسائل الشيعة فى احياء

البحار، ٢/ ٢٧٦، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ... الحديث ٢٨.

الوافى، ١٨/ ٧٦٦، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥/ ٣٩٩، الباب ٥، باب ثبوت الشفعه فى الأرضين، و الدور ...، الحديث ١ [٣٢٢١٧].

الوسائل، ١٨/ ٣٢، كتاب التجاره، الباب ١٧، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون ...، الحديث ٣ [٢٣٠٧٣] و ٤ [٢٣٠٧٤].

التهذيب ٧/ ١٦٤، الباب ١٤، باب الشفعه، الحديث ٤ [٧٢٧].

فى الكافى باب الشفعه: قضى رسول الله بالشفعه بين الشركاء فى الارضين و المساكن، و قال:

لا ضرر و لا ضرار، و قال: اذا رفّت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعه و قال فى هامشه: الأرفه بالضم - الحد بين الارضين -.

فى الكافى باب الضرار: قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين اهل المدينه فى مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشىء و قضى عليه السلام بين اهل الباديه انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء و قال:

لا ضرر و لا ضرار.

(١) ٤- قرب الاسناد، ١٣٤/ ٤٦٩.

البحار، ٥/ ٣٠٠، كتاب العدل و المعاد، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ٢.

«الغلظه» فى التشديد، اى لا تشديد على مسلم فى اى شىء كان.

(٢) ١ الوسائل، ٢٥/ ٤٢٧، احياء الموات، الباب ١٢.

و راجع الوسائل ٢٥/ ٣٩٩، الشفعه، الباب ٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٤

«١» باب ٧٢ - عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل

[١٠٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَنْظَرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ

اِنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

[١٠٦٠] ٢- وَقَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ.

[١٠٦١] ٣- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.

[١٠٦٢] ٤- ٤ و تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام: ان المراد بالراسخين الأئمة عليهم السلام في قوله

(١) الباب ٧٢ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ١/ ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضله، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧/ ٧٨، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ [٣٣٢٤٧].

الوافي، ١/ ١٤١، أبواب العقل، الباب ٤ فضل العلماء، الحديث ١ [٥٤].

(٣) ٢- الوسائل، ٢٧/ ١٨٨، الباب ١٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢ [٣٣٥٦٣]. رواها عن امالي الصدوق و اقتصرنا في النقل، على هذا المصدر و التفصيل موكول الى مفصلات الكلام.

(٤) ٣- لم نعثر عليه في الكتب الاربعه و الوسائل.

راجع الغدير ٧/ ١٣١، فقد اشار الى اخراج جمع من الحفاظ للحديث و أنه صححه الحاكم و الذهبي و الهيثمي. و راجع ايضا، ١٠/ ٤٧ و ٤٨.

(٥) ٤- الكافي، ١/ ٢١٣، باب ان الراسخين في العلم هم الأئمة، الحديث ١ و ٢ و ٣ و الآيه في آل عمران: ٧.

الوسائل، ٢٧/ ١٧٨، كتاب القضاء، الباب ١٣، باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن، الحديث ٣ [٣٣٥٣٤] و ٥ [٣٣٥٣٦] و ٧ [٣٣٥٣٨] و ٢٤ [٣٣٥٥٥].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٥

تعالى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (١)

«٢» باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي* على جميع افراد الكلي

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دِرْهَمٍ، وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةَ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَاءَ دِرْهَمٍ

(١) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٢) الباب ٧٣ فيه حديث واحد

(٣) * كمن دخل المسجد و وضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم في جميع البيوت كهذا، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٢٦ / ٧، كتاب الوصايا، باب من اعتق و عليه دين، الحديث ١.

التّهذيب، ٢١٧ / ٩، كتاب الوصايا- الباب ١٨، باب وصيته الانسان لعبده، الحديث ٤ [٨٥٤].

التّهذيب، ٢٣٢ / ٨، الباب ١، باب العتق و أحكامه، الحديث ٧٤ [٨٤١].

الوسائل، ٣٥٥ / ١٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، باب أن من اعتق ... و عليه دين، الحديث ٥ [٢٤٧٥٣]

في الكافي بعض الاختلافات اللفظية لا يضّر بالمعنى.

روى الشيخ في الموضوع الاول باسناده، عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجّاج و في الثاني باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٦

وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةَ

دِرْهِمٍ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَتَى (١) أَصْحَابُكَ، جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْنًا وَاحِدًا وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيُكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يُكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يُكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

أقول: المراد بقوله: أصحابك، ابن أبي ليلى و ابن شبرمه و امثالهما من علماء العامه لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه بترك أوله و انما سماهم اصحابه لأنهم من أهل بلده اعنى الكوفه و هو ردّ على العامه فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعه فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص و هو قياس و ناهيك (٢) بما ورد في بطلانه (٣).

«٤» باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل

[١٠٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَفَهُمْ. (١)

(١) أى هلك، سمع منه (م).

(٢) أى حسبك، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٤) الباب ٧٤ فيه ٥ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ١/ ١٦٢، كتاب التوحيد، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّه، الحديث ١.

البحار، ٥/ ١٩٦، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهدايه و الاضلال، الحديث ٨.

الوافي، ١/ ٥٥١، باب البيان و لزوم الحجّه، الحديث ١ [٤٥٥].

(٦) ١ الحجّه

الظاهرة و المراد به الانبياء و الأئمة عليهم السلام و عرفهم الحجّة الباطنه العقول، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٧

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[١٠٦٥] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَخَاطِبِيِّ، عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْرِفَهُمْ، وَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

[١٠٦٦] ٣- وَ عَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

[١٠٦٧] ٤- وَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

[١٠٦٨] ٥- وَ عَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

(١) ٢- الكافي، ١/ ١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ١.

الوافي، ١/ ٥٥٦، أبواب المعرفة، الباب ٥٦، البيان و التعريف، الحديث ١١.

(٢) ٣- الكافي، ١/ ١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٣.

التوحيد، ٩/ ٤١٣، الباب ٦٤، باب التعريف و البيان و الحجّة و الهدايه.

البحار عنه، ٢/ ٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ٤٨.

البحار، ٥/ ١٩٦، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهدايه و الاضلال ...، الحديث

الوسائل عن التوحيد، ١٦٣ / ٢٧، الباب ١٢، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ [٣٣٤٩٦].

و قد تقدّم الحديث في ٢ / ٤٩ هنا، راجعه.

(٣) ٤- الكافي، ١ / ١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

رواه الوافي، ١ / ٥٥٧، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّة، الحديث ١٢ [٤٦٦].

(٤) ٥- الكافي، ١ / ١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

الوافي، ١ / ٥٥٨، المصدر الحديث ١٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٨

أَيَانَ الْمَاحِمِرِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: اكْتُبْ، فَأَمَلَى عَلَيَّ: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَيَّ الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَى، الْحَدِيثَ.

أقول: و تقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق و هذا نوع منه. (١)

«٢» باب ٧٥- انه ينبغي تعلم علوم العربية و ترك الاكثار منها و الافراط فيها

[١٠٦٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزْزَنْطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنْ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يُكَلِّمُ بِهِ خَلْقَهُ، الْحَدِيثُ ١.

في الكافي: و أنزل عليهم الكتاب.

تقدم بعض الحديث في، ٢ / ٤٤، هنا.

(١) راجع الباب ٤٤.

(٢) الباب ٧٥ فيه ١١ حديثا

(٣) ١- الخصال، ١ / ٢٥٨، باب الاربعه، الحديث ١٣٤.

الوسائل، ٨٤/٥، كتاب الصلاة، ابواب احكام الملابس، الباب ٥٠، باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الاصابع، الحديث ١.

راجع، حديث ٣٠ / ٢، من قراءه القرآن من الوسائل.

ذيله: تكلم به خلقه و نظفوا الماضغين و بلغوا بالخواتيم.

و فى تعليقه: «الماضغان» اصول اللحين عند منبت الاضراس و تنظيفهما

بالسواك و الخلال.

و علق الصدوق على الحديث: قد روى هذا الحديث ابو سعيد الأدمي و قال فى آخره: بلغوا بالخواتيم أى اجعلوا الخواتيم فى آخر الاصابع و لا تجعلوها فى أطرافها فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

و عن العلامة المجلسى: يمكن ان يكون «بلغوا» بالعين المهملة. اى بلغوا اصابعكم فى الخواتيم من البلع و فى اكثر النسخ «بلغوا» بالعين المعجمه و فى الوسائل: تكلم به خلقه و نطقوا به الماضين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٧٩

[١٠٧٠] ٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيْدِهِ الدَّاعِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْبَهُمَا، قَالَ:

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ فِي النَّادِي وَ الْمَجَالِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

[١٠٧١] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَامَةٌ، فَقَالَ: وَ مَا الْعَلَامَةُ؟

فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذَاكَ عِلْمٌ لَا يُضَرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ،

وَمَا خَلَّاهُنَّ فَهَوَ فَضْلٌ. (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

(١) ٢- عدّه الداعي، ٢٢ و ٢٣، الباب ١.

(٢) ٣- الكافي، ٣٢ / ١، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله، الحديث ١.

أمالى الصدوق، ٢٦٧ / ١٣، المجلس ٤٥.

السرائر، ٣ / ٦٢٦، باب المستطرف من كتاب جعفر بن محمد بن سنان.

الوسائل عن الكافي، ٣٢٧ / ١٧، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٦ [٢٢٦٨٢].

البحار عن الأمالي و السرائر، ١ / ٢١١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٥.

في الحجريه: الدهقاني. و ليس في الأمالي ذيل الحديث: ثم قال النبي صلى الله عليه و آله انما ...

(٣) ١ الظاهر ان الايه المحكمه ما علم من الأئمه عليهم السلام انها غير متشابهه و لا منسوخه و لا مأوله اى غير ذلك و الفريضة العادله الواجبه الثابته الخاليه من زياده و نقصان قال صاحب الصّيحاح: «عدلته فاعتدل» اى قومه فاستقام، و السّينه القائمه العباده المندوبه الثابته المنقوله و معنى القائمه قريب من معنى العادله و له وجوه اخر مشهوره و ما ذكرناه اقرب. منه سلمه الله (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٠

الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عِلْمُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ الدَّهْقَانِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١٠٧٢] ٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ انْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلِبَ الْخُشُوعَ.

و قد روى جماعه من

علماء الخاصه و العامه فى كتب الكلام و كتب الامامه، و كتب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها: ان عليا هو الذى وضع علم النحو و علمه أبا الأسود الدئلى و قد كان النحو يطلق على النحو و الصرف و ان علم العربية شامل لهما و لعلم المعانى و البيان و اللغه.

[١٠٧٣] ٥- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيَّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ

(١) ٤- السرائر، ٣/ ٦٢٦، باب المستطرف عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان.

الوسائل، ١٧/ ٣٢٩، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [٢٢٦٨٦].

البحار، ١/ ٢١٧، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التى أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٣٧.

(٢) ٥- نزهه الالباء فى طبقات الادباء- الناشر مكتبه الاندلس بغداد حقه الدكتور ابراهيم السامرائى تأليف ابى البركات عبد الرحمن بن محمد بن ابى سعيد الانبارى النحوى، (ت ٥٧٧)، ذكر ما نقله المصنف بعد خطبه الكتاب تحت عنوان: سبب وضع النحو و اما قضيه قراءه ابى الاسود القرآن على على بن ابيطالب عليه السلام فقد ذكره ذيل عنوان: نصر بن عاصم، المترجم بعد ابى الاسود مباشره.

فى المصدر: رقعته فقلت ما هذه ... كلام الناس فوجدته قد فسر بمخالطه ... ثم القى الى الرقعته و فيها ...؛ و ليس فيه: ثلاثه اشياء.

و فيه: و لا مضمر و انما يتفاضل الناس يا ابا الاسود فيما ليس بظاهر و لا مضمر و اراد بذلك الاسم المبهم ثم قال: وضعت بابى العطف و التعت ثم بابى التعجب و الاستفهام الى ان وصلت الى باب (ان و اخواتها) ما خلا (لكن) فلما عرضتها على على امرنى بضم لكن اليها و كلما وضعت بابا من ابواب النحو عرضته

عليه الى ان حصلت ما فيه الكفايه قال: ما احسن هذا

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨١

الأدبياء، قال: روى أبو الأسود قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت فى يده رُفَعَه فقلت: ما هـِذِهِ يَا أمير المؤمنين؟ فقال: إِنِّي تَأَمَّلْتُ كَلَامَ النَّاسِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ فَسَدَ بِمَخَالِطِهِ هـِذِهِ الْحَمْرَاءُ، يَعْنِي الْأَعْيَاجِمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَّ لَهُمْ شَيْئًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى الرُّفَعَةَ وَ فِيهَا مَكْتُوبٌ: الْكَلَامُ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ، اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ (١) عَنِ الْمُسَمَّى، وَ الْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَ الْحَرْفُ مَا جَاءَ لِمَعْنَى، وَ قَالَ لِي: انْحُ (٢) هَذَا النَّحْوُ وَ أَضِفْ إِلَيْهَا مَا وَقَعَ إِلَيْكَ وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ اسْمٌ لَا ظَاهِرٌ وَ لَا مُضْمَرٌ وَ أَرَادَ بِدَلِكِ الْاسْمِ الْمُبْتَهَمِ.

النحو الذى قد نحوت فلذلك سمي النحو- و الايات المشار اليها فى المتن هي:

يقول الارذلون بنو قشير طوال الدهر لا- تنسى عليا [من الوافر] فقلت لهم فكيف يكون تركى من الاشياء ما يحصى عليا احب محمدا حبا شديدا و عباسا و حمزه و الوصيا فان يك حبههم رشدا اصبه و فيهم اسوه ان كان غنيا فكم رشدا اصبت و حزت مجدا تقاصر دونه هام الثريا

و فى المصدر: فيقول لهم تكذبون لو رجمنى ... ان سبب وضع على بهذا العلم أنه سمع اعرابيا ... و روى ابو سلمه موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: كان ابو الاسود اول من وضع النحو بالبصره و زعم قوم ان اول من وضع النحو نصر بن حازم، فأما من زعم ان اول من وضع النحو، عبد الرحمن بن

هرمز بن الاعرج بن نصر بن حازم فليس بصحيح لأن عبد الرحمن اخذ عن ابي الاسود و كذلك ايضا نصر بن عاصم اخذ عن ابي الاسود و يقال:

عن ميمون الاقرن و الصحيح ان اول من وضع ... لفقت حدوده من على بن ابيطالب.

و قال الانبارى بعد خطبه كتابه و قبل ما نقله المصنّف عنه:

اعلم ايدك الله بالتوفيق و ارشدك الى سواء الطريق ان اول من وضع علم العربيّه و اسس قواعد و حيد حدوده، امير المؤمنين على بن ابيطالب و اخذ عنه ابو الاسود الدؤلى و هو منسوب الى الدئل بن بكر بن كنانه، و الدئل على فعل اسم دويبه سمى الرجل بها، قال سيبويه: و ليس فى لغه العرب اسم على وزن فعل غيره، ثم حكى الانبارى عن غيره مجىء غير دئل على وزن فعل.

ثم ان فى نسختنا الحجرية ان ابا الاسود مات سنه (٢٩) و هو سهو، و ما هنا اثبتناه من المصدر.

(١) اى أخير، سمع منه (م).

(٢) اى اقصد و اجمع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٢

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَ كَانَ مَيًّا وَقَعَ إِلَيَّ إِنَّ وَ أَخَوَاتِيهَا مَيًّا خَلَمَا لَكِنَّ، فَلَمَّا عَرَضْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَيْنَ لَكِنَّ؟ فَقُلْتُ: مَا حَسِبْتَهَا مِنْهَا، فَقَالَ: هِيَ مِنْهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، فَقَالَ:

مَا أَحْسَنَ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي نَحَوْتُ (٣) فَلِذَلِكَ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْوًا.

قَالَ: وَ كَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ مِمَّنْ صَدَحَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِصُحَّتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ مَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَةَ آيَاتٍ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ.

قَالَ: وَ كَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَةَ فِي بَنِي قُشَيْرٍ وَ كَانُوا

يَرْجُمُونَهُ لِمَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَإِذَا ذَكَرَ رَجْمَهُمْ (٤) لَهُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَرْجُمُكَ، فَيَقُولُ: لَوْ رَجَمَنِي اللَّهُ أَصَيْبُنِي وَ لَكِنَّكُمْ تَرْجُمُونَ فَلَا تُصِيبُونَ.

[١٠٧٤] ٦٦- قال: و روى ان سبب وضع النحو على عليه السّلام هذا العلم أنه سمع اعرابيا يقرأ: لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئِينَ (١) فوضع النحو.

[١٠٧٥] ٧٧- قال: و روى ابو عبيده معمر بن المثنى و غيره، اخذ أبى الأسود، النحو عن على بن ابى طالب عليه السّلام.

قال: و يروى ان ابا الأسود الدئلى قالت له ابنته: ما أحسن السماء! فقال لها:

نجومها، فقالت: إني لم ارد ذلك، و انما تعجبت من حسنها فقال لها: اذن فقولى:

ما احسن السماء! فحينئذ وضع النحو، و أول ما رسم منه باب التعجب.

قال: و حكى ابو حاتم السجستاني قال: ولد أبو الأسود الدئلى فى الجاهليه و أخذ النحو عن على بن أبى طالب قال: و زعم قوم أنّ أول من وضع النحو عبد الرحمن بن

(١) ٣ اى قصدت، سمع منه (م).

(٢) ٤ اى يضربون بالحجر، سمع منه (م).

(٣) ٦- نفس المصدر.

(٤) ١ استثناء مفرغ تقديره: لا يأكله احد إلا الخاطئون، كذا ينبغى قراءته، سمع منه (م).

(٥) ٧- نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٣

هرمز الأعرج، و زعم آخرون أنّ أول من وضع النحو نصر بن عاصم و ليس بصحيح لأنهما أخذوا النحو عن أبى الأسود، و الصحيح أنّ أول من وضع النحو على بن ابى طالب عليه السّلام، لأن الروايات كلها تسند الى أبى الأسود و أبو الأسود يسنده الى على بن ابى طالب عليه السّلام.

[١٠٧٦] ٨٨- فانه روى عن أبى الأسود أنه سئل من اين لك

هذا النحو؟ فقال:

لقت (١) حدوده من على بن ابي طالب.

ثم ذكر ان ابا الأسود مات (سنة ٦٩)، ثم ذكر تفصيل من أخذ عنه و من أخذ عن تلامذته الى زمن المصنف.

[١٠٧٧] ٩٩- و روى عن أبي الأسود: أنه قرأ القرآن على على بن أبي طالب عليه السلام و كان استأذه في القراءه و النحو.

قال صاحب طبقات الأدباء: ان علوم الأدب ثمانية: النحو و اللغة و التصريف و العروض و القوافي و صنعه الشعر و أخبار العرب و أنسابهم و ألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، و هما علم الجدل في النحو و علم أصول النحو. انتهى.

[١٠٧٨] ١٠ ١٠- و قال ابن خلكان في تاريخه: أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلي كان من سادات التابعين و أعيانهم، صحب على بن أبي طالب و شهد معه صفين (١) و هو بصريّ و كان من أكمل الرجال رأيا و هو أول من وضع النحو، فقيل: ان على بن أبي طالب وضع له الكلام ثلاثة أضرب، اسم و فعل و حرف ثم دفعه اليه و قال: تمم على هذا الى ان قال: و سمى النحو نحو الان أبا الأسود استأذن

(١) ٨- نفس المصدر.

(٢) ١ اي أخذت، سمع منه (م).

(٣) ٩- نفس المصدر.

(٤) ١٠- تاريخ ابن خلكان، ١ / ٢٦١، الطبعة الحجرية ذيل عنوان: ابو الاسود ظالم بن عمرو الدئلي.

(٥) ١ اي حرب صفين، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٤

على بن أبي طالب ان يضع نحو ما وضع. انتهى.

[١٠٧٩] ١١- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ النَّظَائِرِ وَ الْأَشْبَاهِ فِي النَّحْوِ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزُّجَاجِيُّ فِي أَمَالِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُسْتَمِ الطَّبْرِسِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ مُطْرَقًا (١) مُتَّفَكِّرًا فَقُلْتُ: فِيمَ تَفَكَّرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَجَعْتُ بِلَدِكُمْ هَذَا لِحَنَّا (٢) فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَيِّعَ كِتَابًا فِي أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ فَقُلْنَا: إِنَّ فَعَلْتَ هَذَا أَحْيَيْتَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَلَامُ كُلُّهُ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَالفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنِ حَرَكَهِ الْمُسَمَّى وَالحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنِ مَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَ لَمَّا فِعْلٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَتَّبِعُهُ وَ زِدْ فِيهِ مَا وَقَعَ لَكَ. وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ شَيْءٌ لَمَّا ظَاهِرٌ وَ لَمَّا مُضْمَرٌ، وَ إِنَّمَا تَتَفَاوَلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفِهِ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَ لَمَّا مُضْمَرٍ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَ عَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصْبِ فَذَكَرْتُ فِيهَا «إِنَّ وَ أَنَّ وَ لَيْتَ وَ لَعَلَّ وَ كَأَنَّ» وَ لَمْ أَذْكَرْ «لَكِنَّ»، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكَتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا، فَقَالَ: بَلَى هِيَ مِنْهَا فَزِدْهَا فِيهَا.

أقول: من تتبع ما أشرنا إليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر، فكل خبر

(١) ١١- الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١٠ / ١ و ١١ [طبع دار الكتب العلمية بيروت] ذكر ذلك في مقدمه الكتاب و للسيوطي كتاب الاشباه والنظائر في الفقه فلا يخلط بينهما.

فيه: فقلت: ان فعلت هذا احيينا و بقيت فينا هذه اللغه ثم اتيته ... و شىء ليس بظاهر و لا مضممر ...؛ فذكرت منها

إن و أن وليت و لعل و كأن ...

ثم ذكر بعد ذلك عبارته عن ابن عساكر في تاريخه.

في نسختنا الحجرية: محمد بن رستم الطبري.

(٢) ١ اي منكسا رأسه، سمع منه (م).

(٣) ٢ اي غلطا، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٥

منها مؤيد للاخر و الله اعلم.

و قد تقدم ما يدل على الأمر بالرجوع الى ما رواه العامه عن علي عليه السلام في مسئله لم يكن فيها نص. (٣)

«٢» باب ٧٦- وجوب تعلم الفقه* المنقول عن الأئمة عليهم السلام

[١٠٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي، ضَرَبْتُ رُءُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا.

[١٠٨١] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَالُ، كُلُّ الْكَمَالِ، التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَةِ. (١)

[١٠٨٢] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ

(١) ٣ راجع الباب ٢٩.

(٢) الباب ٧٦ فيه ٨ أحاديث

(٣)* سواء كان لفظا او معنى، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ١ / ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه، الحديث ٨.

في الكافي: أن أصحابي، ضربت.

(٥) ٢- الكافي، ١ / ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم و فضل العلماء، الحديث ٤.

(٦) ١ اى القصد فى المعيشه، سمع منه (م).

(٧) ٣- الكافى، ١/ ٣٣، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضل العلماء، الحديث ٦.

الوسائل، ٢١ / ٤٧٧، كتاب النكاح، الباب ٨٤ من احكام الاولاد، الحديث ٢ [٢٧٦٣١].

و فى تعليقه الوسائل: فى هامش

البحار، ١/ ٢٢٠، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٥٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٦

الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفَقْهِهِ اِحْتِاجَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اِحْتِاجَ إِلَيْهِمْ أَذْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ (١) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

[١٠٨٣] ٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، قَالَ: فَقَالَ: كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ؟

[١٠٨٤] ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ، تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. (١)

[١٠٨٥] ٦- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) المراد بهم العامه، سمع منه (م).

(٢) ٤- الكافي، ١/ ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، الحديث ٩.

الوسائل، ١٥/ ٣٥٤، كتاب الجهاد، الباب ٥١، باب استحباب لزوم المنزل، الحديث ٢ [٢٠٧٢٢].

و في تعليقه الوسائل: علق المصنّف على هذا الحديث بقوله «هذا في كتاب العلم» بخطه.

البحار، ١/ ٢٢٠، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها، الحديث ٦٠.

(٣) ٥- المحاسن، ١/ ٢٢٩، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٥، الحديث ١٦٦.

٩٨، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧٠ [٣٣٣١٥].

البحار، ١/ ٢١٤، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التى أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٣.

(٤) ١ لانهما فان و الحلال و الحرام باق، سمع منه (م).

(٥) ٦- المحاسن، ١/ ٢٢٧، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٩، الحديث ١٥٨.

البحار، ١/ ٢١٤، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التى أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٧

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِلَّا فَانْتُمْ أَعْرَابٌ. (١)

[١٠٨٦] ٧- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ، أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أُتِيَتْ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّيْعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ لَأَدَّبْتُهُ.

[١٠٨٧] ٨- وَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَابًا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِ اللَّهِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يُزَكَّ لَهُ عَمَلًا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ قَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (١)

«٥» باب ٧٧- انه ينبغي تعلم الكتابه و الحساب

[١٠٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجَرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

أقول: و الأحاديث فى الأمر بتعلم الكتابه كثيره. (١)

(١) اى داخلون فى مذمه الاعراب، قال تعالى: الاعراب اشد كفرا و نفاقا فى سوره البراءه، و هم أهل البادية سواء كان عربا أو عجماء أو غيرهما، سمع منه (م).

(٢) ٧- المحاسن، ١/

٢٢٨، كتاب مصابيح الظلم الباب ١٥، الحديث ١٦١.

البحار، ٢١٤ / ١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٦.

(٣) ٨- المحاسن ١ / ٢٢٨، كتاب مصابيح الظلم الباب ١١، الحديث ١٦٢.

البحار، ٢١٤ / ١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٨.

(٤) ١ راجع الباب ٢ و ٣ و ٧ و ١٣ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٣ وغير ذلك.

(٥) الباب ٧٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الكافي، ١٥٥ / ٥، كتاب المعيشة، باب فضل الحساب و الكتابه، الحديث ١.

الوسائل عنه، ٣٢٨ / ١٧، الباب ١٠٥، الحديث ٧ [٢٢٦٨٣].

(٧) ١ الوسائل، ٤٧٤ / ٢١، احكام الاولاد، الباب ٨٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٨

«١» باب ٧٨ - حصر الواجبات و ان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل

[١٠٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْئُرُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَعَدَّ عَلِيٌّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَكَتَ (١) قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: وَ الْوَلَايَةُ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَقُولُ أَلَّا زِدْتَنِي عَلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ وَ لَكِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنًّا حَسَنَةً جَمِيلَةً، يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

[١٠٩٠] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مَاتَى دِرْهَمًا، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ

(١) الباب ٧٨ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ٢٢ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث ١١.

الوسائل، ١٨ / ١، الباب ١، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ١٢ [١٢].

البحار، ١٥ / ٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٨، باب الدين الذي لا يقبل الله ...، الحديث ١٦.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ٦٨٨

في الحجريه: سننا خمسا جميله.

(٣) ١ السكوت لأجل التقيّه، سمع منه (م).

(٤) ٢- المحاسن، ٢٩٦ / ١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٤٩، الحديث ٤٦٥.

الوسائل، ٢٨ / ١، الباب ١، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٣٧ [٣٧].

البحار، ٤١ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١، باب نفى الظلم و الجور عنه تعالى، الحديث ٦٦.

تمامه هكذا و انما كلفهم دون ما يطيقون و نحو هذا.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٨٩

وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حِجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرنا جمله منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة و لا يخفى ان الحصر اضافي و ان

الواجبات سوى ما ذكر كثيره

جدا، لكن كل ما لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر و النص العام السابق هنا. (١)

«٢» باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعية

[١٠٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: مَا تَرَوِي (١) هَذِهِ النَّاصِبَةُ؟ فَقُلْتُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ فِي مَاذَا؟ فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَأَهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: كَذَبُوا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ، الْحَدِيثَ.

[١٠٩٢] ٢- وَ عَنَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: بِسَارِهِ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَ تَحْذِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ أَضْعَاثِ أَحْلَامٍ.

[١٠٩٣] ٣- وَ عَن عِدَّةٍ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

(١) الوسائل، ١٤ / ١، مقدمه العبادات، الباب ١.

(٢) الباب ٧٩ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٣ / ٤٨٢، كتاب الصَّلاة، باب التَّوَادِر، الحديث ١.

رواه البحار عن العلل باسناد آخر، ٣٥٤ / ١٨، تاريخ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، باب اثبات المعراج، الحديث ٦٦، مع بعض الأختلافات الفظية.

(٤) ١ ما استفهاميه، سمع منه (م).

(٥) ٢- الكافي، ٨ / ٩٠، كتاب التَّوَضُّع، الحديث ٦١.

(٦) ٣- الكافي، ٨ / ٩١، كتاب التَّوَضُّع، الحديث ٦٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٠

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَ الْكَاذِبَةُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، أَمَّا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ (لَيْلِهِ - ط) فِي سُلْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسَقَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ

شَىءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا خَيْرَ فِيهَا. وَأَمَّا الصَّادِقَةُ إِذَا رَأَاهَا بَعِيدَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ، مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَةِ وَذَلِكَ قَبِيلَ السَّحَرِ، فَهِيَ صِدْقَةٌ لَمَّا تَخْلَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَقِيقَةً ذَكَرَهُ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

[١٠٩٤] ٤- الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ فِي تَوْحِيدِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَكَّرَ يَا مُفْضَلُ فِي الْأَحْلَامِ كَيْفَ دَبَّرَ الْأَمْرَ فِيهَا، فَمَرَجَ صَادِقَهَا بِكَاذِبِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَصِيدُكَ لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ وَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَكْذِبُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ يَلُكَّ كَانَتْ فَضْلًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنَى لَهُ فَصَارَتْ تَصِيدُكَ أحيانًا فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ فِي مَصْلَحَةٍ يَهْتَدِي بِهَا أَوْ مَضْرَرَةٍ يَحْذَرُ مِنْهَا وَ تَكْذِبُ كَثِيرًا لِنَلَا يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا كُلَّ الْإِعْتِمَادِ.

أقول: و تواترت الروايات بأنَّ بعض الرؤيا صادق و بعضها كاذب و تواترت أيضا بوجوب الرجوع في جميع الأحكام الشرعية الى أهل العصمة عليهم السلام. (١)

البحار، ١٩٣/٦١، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الرؤيا و ...، الحديث ٧٥.

(١) ٤- البحار، ٨٥/٣، الباب ٤، باب خبر توحيد المفضل، الحديث ١.

البحار، ١٨٣/٦١، الباب ٤٤، باب حقيقه الرؤيا، الحديث ٤٩.

ليس في نسخه (م) فكر و انما أثبتناه من الحجرية.

(٢) ١ راجع البحار، ١٥١/٦١، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الرؤيا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩١

«١» باب ٨٠- ان الأخير* من احاديث النبي صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير

[١٠٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا

خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمْ الْمَشَاءُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (١) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَشَرِبَهُ وَافْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَتَمَّ نَاسٌ (٢) عَلَى صَوْمِهِمْ، فَسَمَّاهُمْ الْعَصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَخْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[١٠٩٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) الباب ٨٠ فيه حديثان

(٢)* أي الحديث الأخير ناسخ للسابق، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١٢٧/٤، كتاب الصيام، باب كراهية الصوم في السفر، الحديث ٥.

الفقيه، ١٤١/٢، باب وجوب التقصير في الصوم و السفر، الحديث ١٩٧٧.

الوسائل عن الكافي و الفقيه، ١٧٦/١٠، الصوم الباب ١، باب وجوب الافطار في السفر، الحديث ٧ [١٣١٤٧].

و فيه: كراع الغميم...، و أيضا: و تم أناس.

(٤) ١ و هي على ثلاثة اميال من المدينة، سمع منه (م).

(٥) ٢ من العامه، سمع منه (م).

(٦) ٢- الكافي، ٦٣/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١.

الوسائل عنه، ٢٠٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ [٣٣٦١٤].

الخصال، ٢٥٥/١، باب الاربعه باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١.

البحار، ٢٢٨/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣.

و الحديث طويل و قد تقدّم قطعه منه في، ٣٤/١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

الْهَلَالِي، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ، رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ ثَلَاثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

«١» باب ٨١ - إباحة الطيبات و تحريم الخبائث *

[١٠٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، التَّوْحِيدَ وَ الْإِحْلَاصَ وَ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سَيَّاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ

(١) الباب ٨١ فيه حديث واحد

(٢) * في التتن و القهوة عند المصنّف فيهما شكّ، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرائع، الحديث ١.

المحاسن، ٢٨٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٦٤، باب الشرائع، الحديث ٤٣١.

البحار عن المحاسن، ٣١٧/٦٨، الباب ٢٦، باب الشرائع، الحديث ١.

في الحجريه: عدّه من اصحابنا عن محمد

بن خالد، و هو سهو، و فيه: احل فيه الطيبات.

فى المحاسن: حرّم فيها الخبيثات ... كانت عليهم، فعرف فضله بذلك ثم ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٣

وَ الْحَيْجِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْحُدُودِ وَ الْفَرَائِضِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ
الْوُضُوءَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره و الآيات صريحه و لا يخفى ان بعض أفراد النوعين ظاهر (١) الفرديه و بعضه غير ظاهر (٢) الفرديه و انه لا بد من الاحتياط فى القسم الثانى، حيث لا نص على تعيينه و لا يتفق العقلاء فيه.

«٣» باب ٨٢- ان كل ما مور باجتنابه حرام

[١٠٩٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رِسَالِهِ طَوِيلَةٍ،
كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا (١) وَ الْعَمَلِ بِهَا، يَقُولُ فِيهَا: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسَكُمْ (٢) إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ،
فَإِنَّ مِنْ أَنْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا هُنَا فِي الدُّنْيَا، حَالَ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) كالبول و الغائط، سمع منه (م).

(٢) كاللتن و القهوة، سمع منه (م).

(٣) الباب ٨٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- روضه الكافى، ٢/ ٨، الحديث ١ [موضع الحاجه: ٤ و ٧] و الآيه فى الأنعام: ١٢٠.

البحار، ٢١٠/ ٧٨، كتاب الرّوضه، الباب ٢٣، باب مواعظ الصّادق عليه السّلام، الحديث ٩٣ [موضع الحاجه: ٢١٢].

فى الحجرية: على بن ابراهيم عن على ابن فضال،

و هو سهو و لعلّ النسخه كانت هكذا:

على بن ابراهيم، عن علي ابن فضال، فاشتبه الناسخ و فيه: فان اعطوا الله من انفسكم.

ثم ان آيه اجتناب الاثم في المصدر هكذا: وَ ذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ وَ هو المطابق للقرآن و لعلّ المصنّف نقل في الكتاب الآيه بمعناها.

(٥) ١ اي قرائتها، سمع منه (م).

(٦) ٢ اي تحرص إلى انفسكم، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٤

الاجتهاد في طاعته، فإن الله لا يدرك شئ من الخير عنده إلا بطاعته و اجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن و باطنه، فإن الله قال في كتابه، و قوله الحق:

اجتنبوا ظاهر الأثم و باطنه و اعلموا أن ما أمر الله به أن تجتنبوه فقد حرمه و اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سيئته، فخذوا بها و لا تتبعوا أهواءكم و رأيكم فتضلوا. (٣)

«٢» باب ٨٣- ان القرعه لكل أمر مجهول إلا ما استثنى

[١٠٩٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابَوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَنْ لَمَّا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي:

كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ، تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

[١١٠٠] ٢- قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[١١٠١] ٣- وَقَالَ: أَيُّ قَضِيئِهِ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ، إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، الْيَسْرَ اللَّهُ

(١) ٣ الوسائل، ٢٩٩ / ١٥، جهاد النفس، الباب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥.

(٢) الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الفقيه، ٩٢ / ٣، باب الحكم بالقرعه، الحديث [٣٣٨٩].

الفقيه، ٩٤ / ٣، الحديث

[٣٣٩٩]، مسندا عن عاصم نحوه وفيه: ليس من قوم ...

الوسائل عنه، ٢٧ / ٢٥٩، كتاب القضاء الباب ١٣، باب القرعة، الحديث ١١ [٣٣٧٢٠].

وفيه: «عن محمد بن حكيم»، كما في الفقيه، وفي هامش الوسائل عن الفقيه: محمد بن حكم.

التّهذيب، ٦ / ٢٤٠، الباب ٩٠، باب البيئتين يتقابلان او يترجح ...، الحديث ٢٥ [٥٩٣].

رواه البحار عن فتح الأبواب، ١٠٤ / ٣٢٥، الباب ٢١، باب القرعة، الحديث ٦.

(٤) ٢- نفس المصدر الحديث [٣٣٩٠].

(٥) ٣- نفس المصدر الحديث [٣٣٩١] والآية في الصّافات: ١٤١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٥

يَقُولُ: فَسَاهَمَ فَكَانَ (١) مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذه منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة و ذكرنا جملة من مواقع القرعة و معلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة (٢) تستفاد من ذلك الكتاب و غيره (٣).

**«٤» باب ٨٤- ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
الآية، فانه من النظر**

[١١٠٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَفَرَضَ عَلِيُّ الْبَصِيرِ (١) ان لَمَّا يُنْظَرُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمَّا يَجِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَتَمَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مِنْ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يُنْظَرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ أَنْ تُنْظَرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ

(١) يعنى يونس النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سمع منه (م).

(٢) كالدعوى و الاحكام الشرعيه، سمع منه (م).

(٣) الوسائل، ٢٧/٢٥٧، كيفيه الحكم، الباب ١٣.

(٤) الباب ٨٤ فيه حديثان

(٥) ١- الكافي، ٢/٣٥، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان مبنوث لجوارح البدن، الحديث ١.

البحار، ٢٣/٦٩، كتاب الكفر و الايمان، الباب ٣٠، باب أنّ العمل جزء الايمان، الحديث ٦ [موضع الحاجه: ٢٥]. و الآيه فى التّور:
٣٠-٣١.

فى الكافي: فنهاهم من أن ينظروا إلى ...

(٦) ١ أى صاحب البصر، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٦

مِنَ النَّظْرِ.

[١١٠٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

«٢» باب ٨٥- ان الباء تاتي للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم

[١١٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَصَحَّحَكَ وَ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتْبَغَى أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ:

وَ أَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتْبَغَى لَهُمَا أَنْ يُعْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ،

فَقَالَ: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِنَعْصِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ

(١) ٢- الفقيه، ١/ ١١٤، آداب الحمام، الحديث ٢٣٥ و الآيه في التور: ٣٠.

(٢) الباب ٨٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ١/ ١٠٣، باب التيمم، الحديث ٢١٢. راجع للآيه المائده: ٦.

الكافي، ٣/ ٣٠، كتاب الطهاره، باب مسح الرأس و القدمين، الحديث ٤.

التهذيب، ١/ ٦١، الباب ٤، باب في صفه الوضوء، الحديث ١٧ [١٦٨].

البحار عن العلل، ٨٠/ ٢٨٩، كتاب الطهاره، الباب ٣٠، باب وجوب الوضوء، الحديث ٤٥.

الوسائل عن الفقيه، ١/ ٤١٣، كتاب الطهاره، الباب ٢٣ من الوضوء، الحديث ١ [١٠٧٣].

في الكافي: وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَصَلِّ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ... اليدين بالوجه، فقال: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
فعرنا حين وصلها ...

في الوسائل كما في الفقيه: كما وصل اليدين بالوجه، فقال: و ارجلكم الى الكعبين.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٧

كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضَةِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ* فَلَمَّا وَضِعَ الْوُضُوءُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثَبَّتَ بَعْضُ
الْعَسَلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ* ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ*، الْحَدِيثُ.

أقول: قد نقل عن سيويه أنه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه، مجيء الباء للتبويض، و خالفه جماعه من علماء النحو
المتأخرين و انكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عليه السلام و لا طعن بذلك على سيويه، لأنه شهد على
نفي غير محصور و الشهاده على النفي غير مقبوله و ان كان سيويه ثقه في نقل الاثبات، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود.

«١» باب ٨٦- ان كل ما ليس بواجب جاز تركه

التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الباب ٨٦ فيه حديثان

(٢) ١- التهذيب، ٢/ ١٠، الباب ١، باب المسنون من الصلوات، الحديث ٢٠.

بصائر الدرجات، ١٥/ ٢٣٩، الباب ١٠ من الجزء الخامس، باب في الأئمة انهم يعرفون الأضمار ...

في الوسائل عن التهذيب و البصائر، ٤/ ٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١٦، باب جواز ترك النوافل، الحديث ٢ [٤٥٢٩].

البحار عن البصائر، ٧٠/ ٤٧، تاريخ الإمام الصادق، الباب ٧٠، باب معجزاته، الحديث ٢٢ [بسنده آخر].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٨

[١١٠٦] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ، قَالَ: لَا.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

(١) ٢- علل الشرائع، ٢/ ٤٦٣، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ٩.

في الوسائل، ٤/ ٦٩، الباب ١٦، باب جواز ترك النوافل، الحديث ٩ [٤٥٣٦].

البحار، ٥/ ٢٨٠، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس و محاسن الخلقه، الحديث ١٠.

في العلل هكذا: قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحق لا تقربت إلى الله

بشى ء سواها، قال: و لم؟

قال: لانّ الله قبّح خلقى، قال: فامسك النبى صلّى الله عليه و آله و نزل جبرئيل عليه السّلام فقال: يا محمّد، ربّك يقرئك السلام و يقول: اقرأ عبدى فلانا السلام، و قل له: أما ترضى ان ابعثك غدا فى الآمنين، فقال: يا رسول الله و قد ذكرنى الله عنده قال: نعم قال: فو الذى بعثك بالحق لا بقى شى ء يتقرب به إلى الله عنده إلّا تقربت به.

(٢) ١ راجع الوسائل، ٤/ ٦٧، كتاب الصلاه، اعداد الفرائض، الباب ١٦، جواز ترك من النوافل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٦٩٩

الفهرس

مقدمه التحقيق ٥

مقدمه المؤلف (تشمل على فوائد مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد) ٨١

ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين و ما يناسبها ٨٩

الباب الأوّل - نبذه من الكليات القرآنيه الّتى تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها ٩٩

باب ٢- ان الله ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل ١١٤

باب ٣- وجوب العمل بالأدله العقلية فى اثبات حجيه الأدله السمعيه ١٢١

باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه الله و متابعه الدين ١٢٢

باب ٥- ان المعرفة الاجماليه ضروريه فطريه موهبيه و انه يجب الرجوع فى جميع تفاصيلها الى الكتاب و السنه ١٢٤

باب ٦- عدم جواز العمل فى الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها من ادله علم الكلام الّتى لم تثبت عنهم عليهم السّلام ١٢٧

باب ٧- عدم جواز التقليد فى شى ء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبى و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات ١٢٩

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٠

باب ٨- ان الله سبحانه قديم لا

باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له فى الربوبيه ١٣٤

باب ١٠- ان الله سبحانه لا يشبهه شىء من المخلوقات فى صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم ١٣٦

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك ١٣٩

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم ١٤١

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شىء من الحواس ١٦٠

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب و لا له جزء ١٦١

باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله و أنه لا يجوز عباده شىء من اسمائه تعالى دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها
١٦٣

باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لا أول لوجوده و لا آخر له ١٦٦

باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له و لا يحل فى مكان ١٦٩

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه ١٧٠

باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر فى الدنيا و لا فى الآخره و لا فى النوم و لا فى اليقظه ١٧٧

باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم ١٨١

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه ١٨٣

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره ١٨٤

باب ٢٣- ان صفات الله سبحانه الذاتيه ليس شىء منها زائدا على ذاته و لا مغايرا لها ١٨٩

باب ٢٤- ان صفات الله الذاتيه قديمه و انها عين الذات ١٩٢

باب ٢٥- ان صفات الله الفعليه، محدثه و انها نفس الفعل ١٩٣

فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠١

باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفة ذاتيه و أنه لا مجرد غيره ١٩٧

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هى غيره ٢٠٤

باب ٢٨- ان معانى اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئاً من معانى اسماء الخلق ٢٠٦

باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال ٢٠٩

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته ٢١٠

باب ٣١- ان كل شىء فى الكرسى و الكرسي و ما فيه فى العرش ٢١٣

باب ٣٢- ان الله خلق الخلق لا من شىء و لا ماده ٢١٦

باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه ٢١٧

باب ٣٤- أنه لا يقع شىء فى الوجود إلا بقضاء الله و قدره و علمه و اذنه ٢١٨

باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلى ٢١٩

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادراً ٢٢٤

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم ٢٢٦

باب ٣٨- بطلان التفويض فى افعال العباد ٢٢٩

باب ٣٩- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين ٢٣٥

باب ٤٠- تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقريب القربان لها ٢٤١

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له و لا صاحبه ٢٤١

باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له و لا ند ٢٤٣

باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه و لا يد و لا شىء من الجوارح ٢٤٤

باب ٤٤- انه لا ينبغى الكلام فى

ذات الله و لا الفكر فى ذات و لا الخوض فى مسائل التوحيد بل ينبغى الكلام فى عجائب آثار قدره الله سبحانه ٢٤٧

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٢

باب ٤٥- أنه لا ينبغى الكلام فى القضاء و القدر بل ينبغى الكلام فى البداء ٢٥٢

باب ٤٦- جواز الكلام فى كل شىء الا ما ورد النهى عنه ٢٥٤

باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شىء الا افعال العباد ٢٥٥

باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح فى الابدان ٢٥٩

باب ٤٩- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من الله سبحانه من غير جبر ٢٦١

باب ٥٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور ٢٦٥

باب ٥١- ان لكل شىء أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص ٢٦٦

باب ٥٢- ان الله قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدها و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه ٢٦٩

باب ٥٣- و جوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها ٢٧٤

باب ٥٤- ان الاسعار بيد الله يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس ٢٧٥

باب ٥٥- ان الله لا يعذب أحدا فى الدنيا و لا فى الآخرة بغير ذنب و ان سبب العذاب العام فى الدنيا معصيه بعض الناس و رضا

الباقين أو ترك الإنكار ٢٧٦

باب ٥٦- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف فى القيامة ٢٧٨

باب ٥٧- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما غير واجبين و لا عامين إلا بسبب الكفر و الايمان ٢٨٣

باب ٥٨- ان ثواب الطاعات لا يبد

من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه
إلا عقاب الكفر ٢٨٥

باب ٥٩- وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب ٢٨٧

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٣

باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شىء يوجب نقصا كالتسخيره و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها ٢٨٨

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه
٢٩٠

باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و انه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم ٢٩٢

باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم ٢٩٤

باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة ٢٩٦

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بليه و يموت بكل ميتة إلا ما استثنى ٢٩٨

باب ٦٦- ان الارواح تفنى و كذا كل شىء إلا الله و ذلك بين النفختين ٢٩٩

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه ٣٠١

باب ٦٨- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر ٣٠٣

باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل فى القبر فينعم أو يعذب ساعه و الباقيون لا يسألون الى يوم القيامة ٣٢٣

باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهلهم بعد الموت ٣٢٦

باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا فى ابدان مثاليه و ارواح الكفار الى نار الدنيا ٣٢٩

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون) - خ

ل) فى البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه ٣٣٤

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه ٣٣٩

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامة و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصلية ٣٤٠

الفصول المهمه فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٤

باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون بأسماء آبائهم ٣٤٧

باب ٧٦- ان كل نسب و سب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبى و سببه ٣٥٠

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله ٣٥١

باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم ٣٥٢

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمة و المؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم فى الشفاعة فيه من فساق المسلمين ٣٥٨

باب ٨٠- ان الجنة و النار مخلوقتان الآن و ان من كذب بذلك كفر ٣٦١

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التعمات و جميع ما يشتهى أهلها ٣٦٤

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على أشد العذاب و انواع العقاب ٣٦٦

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون فى الجنة و الكفار يخلدون فى النار و انه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان ٣٦٩

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنة ٣٧٦

باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام فى كل زمان مادام التكليف ٣٨٠

باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام عليه السلام على كل مكلف ٣٨١

باب ٨٧- وجوب طاعه الأئمة عليهم السلام على كل مكلف ٣٨٢

باب ٨٨- ان الأئمة هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب الله التى منها

باب ٨٩- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و أفضل و اكمل من جميع الرعيه ٣٨٤

باب ٩٠- أنه لا يجوز للرعيه اختيار امام بل لا بد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز ٣٨٤

باب ٩١- ان الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها ٣٨٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٥

باب ٩٢- ان النبى و الأئمه عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التى نزلت من السماء ٣٨٨

باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبى و الأئمه عليهم السلام كل يوم ٣٩٠

باب ٩٤- ان الملائكه و الروح ينزلون ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمه عليهم السلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام ٣٩١

باب ٩٥- ان النبى و الأئمه عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا ٣٩٤

باب ٩٦- ان الأئمه عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه ٣٩٦

باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر ٣٩٨

باب ٩٨- انه يجب على الرعيه التسليم للأئمه عليهم السلام و الرد اليهم ٣٩٩

باب ٩٩- ان النبى و الأئمه عليهم السلام حجج الله على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسألونهم ٤٠٠

باب ١٠٠- انه ليس شىء من الحق فى ايدي الناس إلا- ما خرج من عند الأئمه عليهم السلام و ان كل شىء لم يخرج من عندهم فهو باطل

باب ١٠١- ان النبي و الأئمة الاثنى عشر عليهم السّلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكة و غيرهم، و ان الانبياء أفضل من الملائكة ٤٠٣

باب ١٠٢- ان الأئمة عليهم السّلام كلهم قائمون بامر الله و ان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً و يظهر دين الله و يقتل اعداء الله ٤١١

باب ١٠٣- ان النبي صلّى الله عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان ٤١٢

باب ١٠٤- ان الأئمة يعرفون اللسان كلها و جميع ما يحتاج اليه الناس ٤١٤

باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما ٤١٨

باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر ٤٢٠

الفصول المهمه فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٦

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد ٤٢٥

باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال ٤٢٦

باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعته محمد صلّى الله عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامة ٤٢٧

باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل ٤٢٩

باب ١١١- ان من ترك فريضه مستحلاً منكراً لوجوبها أو مستخفاً، كفر و كذا من فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً ٤٤٠

باب ١١٢- ان الانبياء و الأئمة عليهم السّلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب و لا فعل حرام ٤٤١

باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصيه ٤٤٣

باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيمهم ٤٤٤

باب ١١٥- وجوب

بغض أعداء الله و البراءه منهم و من أئمتهم ٤٤٥

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الأئمه عليهم السلام ٤٤٦

باب ١١٧- ان الناجى من كل أمه فرقه واحده ٤٤٨

باب ١١٨- ان المتمسكين باهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام، هم الفرقة الناجيه ٤٤٩

باب ١١٩- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم ٤٥٠

باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمه عليهم السلام ٤٥٢

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه و ما يناسبها ٤٥٣

باب ١- ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٧

عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه ٤٦١

باب ٢- عدم جواز أخذ شىء من علوم الدين عن غير النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و لو بواسطه أو وسائط

يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام فى جميع الاحكام ٤٦٣

باب ٣- وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه ٤٦٥

باب ٤- انه لا يجوز تعليم شىء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهى كذا) و كذا

تعلمه ٤٧٣

باب ٥- انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلمه ٤٧٤

باب ٦- استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم ٤٧٦

باب ٧- ان كل واقعه تحتاج اليها الامه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل قطعى مخزون عند الأئمه عليهم السلام يجب

على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه ٤٨٠

باب ٨- انه لا يجوز القول و لا العمل فى شىء

من الأحكام الشرعية بغير علم ٥١٧

باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه ٥١٨

باب ١٠- وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السّلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات- خ ل) ٥١٩

باب ١١- عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع ٥٢١

باب ١٢- جواز روايه الحديث بالمعنى ٥٢٢

باب ١٣- وجوب العمل باحاديثهم عليهم السّلام المرويّه فى الكتب المعتمده و كتابه الحديث ٥٢٣

باب ١٤- عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الأحكام الشرعيه ٥٢٤

باب ١٥- تحريم الابتداع و قبول البدعه و أنّ كل بدعه حرام ٥٢٧

باب ١٦- تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى ٥٢٩

باب ١٧- عدم جواز العمل بشىء من انواع القياس فى نفس الأحكام الشرعيه حتى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٨

قياس الأولويه ٥٣١

باب ١٨- عدم جواز العمل بشىء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الأحكام الشرعيه ٥٣٤

باب ١٩- انه لا يجوز العمل فى الأحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى ٥٣٦

باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السّلام لا فيما يقولونه برأيههم ٥٣٨

باب ٢١- وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ٥٣٩

باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الأحكام الشرعيه إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به ٥٤٢

باب ٢٣- عدم جواز الاختلاف فى الأحكام لغير تقيه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا يكون أكثر من واحد فى نفس الأمر ٥٤٣

باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب و

باب ٢٥- عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه ٥٥٠

باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع أفرادها الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل ٥٥٣

باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل ٥٧١

باب ٢٨- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه ٥٧٣

باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعة خاصه ٥٧٤

باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمه عليهم السلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه و جب ان يسأل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠٩

عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم ٥٧٥

باب ٣١- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان ٥٧٩

باب ٣٢- وجوب العمل بروايه الثقة فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السلام ٥٨٤

باب ٣٣- عدم جواز استنباط شىء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السلام ٥٩٤

باب ٣٤- عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبى صلى الله عليه و آله المروى عن غير الأئمه عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم ٥٩٨

باب ٣٥- استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات عن المؤمنين ٥٩٩

باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعه علماء

باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر ٦١١

باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن ٦١٤

باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغى تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها ٦١٥

باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابته عنهم عليهم السلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض ٦١٦

باب ٤١- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات ٦١٧

باب ٤٢- انّ كلّ واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا فى تركه ٦١٨

باب ٤٣- انّ كلّ محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلّا ما استثنى ٦٢١

باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق و أنّه لا حرج فى الدين ٦٢٢

باب ٤٥- انّ الشك لا ينقض اليقين ابدا و أنّما ينقضه اليقين ٦٢٧

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧١٠

باب ٤٦- انّ كلّ شىء فى القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شىء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب ٦٢٩

باب ٤٧- أنّه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه ٦٣١

باب ٤٨- أنه ينبغى ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ الله به ٦٣٥

باب ٤٩- انه لا- يحكم بوجود فعل وجودى حتى يقوم عليه الدليل و أنّه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلّا ما استثنى ٦٣٧

باب ٥٠- انّ كلّ ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور ٦٤٠

باب ٥١- انّ

الأحكام الشرعيّة ثابتة في كلّ زمان الى يوم القيامة إلّا ما خرج بدليل ٦٤٣

باب ٥٢- أنّ الأحكام الشرعيّة عامّة شامله لجميع المكلّفين من الأوّلين و الآخريّن، إلّا ما خرج بدليل ٦٤٤

باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبيّ و الأئمة عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الأحكام ٦٤٥

باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السّلام من الأحكام، إلّا ان يعلم الاختصاص ٦٤٨

باب ٥٥- وجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم عليهم السّلام من الأحكام إلّا مع ظهور المانع من الانكار ٦٥٢

باب ٥٦- ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات ٦٥٤

باب ٥٧- اشتراط العقل في التكليف ٦٥٥

باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العباده قبله ٦٥٥

باب ٥٩- وجوب النيه في العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلّا ما استثنى ٦٥٧

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧١١

باب ٦٠- استحباب نيّة الخير و العزم عليه و كراهيه نيّة الشر ٦٥٨

باب ٦١- وجوب الاخلاص في العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه ٦٥٩

باب ٦٢- استحباب العباده في السر و اختيارها على العباده في العلانيه إلّا في الواجبات، فتستحب اظهارها ٦٦٠

باب ٦٣- تاكد استحباب الجّد و الاجتهاد في العباده ٦٦١

باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به ٦٦٢

باب ٦٥- جواز التقيه في العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلّا ما استثنى ٦٦٣

باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره إلا ما استثنى ٦٦٥

باب ٦٧- بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السّلام و اعتقاد إمامتهم ٦٦٥

باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه

إذا دفعها الى غير المستحق ٦٦٦

باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه ٦٦٧

باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى ٦٦٩

باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى ٦٧١

باب ٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل ٦٧٤

باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلّى ٦٧٥

باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل ٦٧٦

باب ٧٥- انه ينبغى تعلم علوم العرييه و ترك الاكثار منها و الافراط فيها ٦٧٨

باب ٧٦- وجوب تعليم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السلام ٦٨٥

باب ٧٧- انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب ٦٨٧

باب ٧٨- حصر الواجبات و أنّ ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل ٦٨٨

باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الأحكام الشرعيه ٦٨٩

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧١٢

باب ٨٠- ان الأخير من احاديث النبى صلى الله عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير ٦٩١

باب ٨١- اباحه الطبيات و تحريم الخبائث ٦٩٢

باب ٨٢- ان كلّ مأمور باجتنابه حرام ٦٩٣

باب ٨٣- ان القرعه لكل أمر مجهول إلّا ما استثنى ٦٩٤

باب ٨٤- ان كلّ ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى:

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الْآيَه، فانه من النظر ٦٩٥

باب ٨٥- ان الباء تاتى للتبعيض كآيه الوضوء و التيمم ٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

